


عبد الجواد ياسين

السلطة في الإسلام

العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ



المراكز الثقافية العربية



FOR PUBLIC RELEASE

* السلطة في الإسلام

* تأليف: المستشار عبد الجود ياسين

* الطبعة الثانية، 2000

* جميع الحقوق محفوظة

* الناشر: المركز الثقافي العربي

الدار البيضاء / 42 الشارع الملكي (الأحجام) • فاكس / 305726 / هاتف / 303339 /.

شارع 2 مارس • هاتف / 276838 - 271753 / • ص.ب. / 4006 / درب ميدنا.

العنوان:

بيروت / الخمراء - شارع جان دارك - بناية المقدسي - الطابق الثالث.

• ص.ب. / 113-5158 / • هاتف / 352826 / • فاكس / 343701 / .00961-1-343701 /.

السلطة في الإسلام

العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ

شمارق العرش الحرام

المستشار
عبد الجواد ياسين

مقدمة

- ١ -

في دراسة سابقة لنا عن تطور الفكر السياسي لدى المسلمين بفعل عوامل التغريب^(١)، وفقت فيما يشبه الاكتشاف أمام الحقيقة التالية، وهي أن أصول الخلل في تاريخ الأمة الإسلامية، ترجع إلى بدايات سابقة على الحقيقة الغربية بأمد غير قصير. وأقول فيما يشبه الاكتشاف لأن هذه الحقيقة رغم قدمها، ولفترط انشغالنا بفقد الحضارة الغربية^(٢)، بدت لنا وكأنما نراها لأول مرة.

ولشن كان الانشغال بفقد الحضارة الغربية أمراً مفهوماً بل وضرورياً، بحكم علاقتي الجوار والجدل التاريخيين بينها وبين الإسلام، على مستوى الفكر النظري كما على مستوى التاريخ السياسي، فإن غير المفهوم حقاً هو الانشغال به عن المكمن الحقيقي للخلل، أعني عن تاريخنا الذاتي ذاته.

لقد جاء الغرب في مطلع القرن الماضي، بعد أن كانت الأمة قد تهيأت لاستقباله طويلاً بكل أسباب الوهن والموات. كانت دفقة الحيوة الهائلة وال Uriyestha التي انبثقت من ينابيع النصر الأولى قد تم سحقها إلى خد بعيد تحت مطارق الإستبداد والقهر، وكانت شريعة التوحيد الصافية والبساطة المستمدّة أساساً من النص الخالص، قد شابها كدر كثيف من أو شاب الوضعيّة البشرية، فتضاءلت منها مساحة الحق خلف ركام من الروايات والخرز عبارات والصوفية وأقوال الرجال. وكانت مفردات كثيرة من مباحث القيم العليا كالحرية والعدالة والعلم والحضارة وحمل أمانة الخير إلى هذه البشرية، قد خفت وهجها في ذاكرة الوعي العام. وعموماً كان «التاريخ» أعني «منظومة الفقه الفكرية» التي أفرزها

(١) عبد الجود يسن - تطور الفكر السياسي في مصر خلال القرن التاسع عشر - بحث في بدايات التوجه الغربي - المعهد الإسلامي - لندن - ١٩٨٧.

(٢) TALAL ASAD. *Genealogies of religion, discipline and reasons of power in Christianity and Islam*. The Jhonsons Hopkins University Press, Baltimore and London, 1993. P 2,3,4.

بشكل مباشر وغير مباشر قهر الأنظمة الحاكمة، قد فرغ من تشكيل البنية العقلنافية للأمة وصياغتها وتلوينها بألوان الطيف السبعة التي يجب أن تصدر عن القبر.

وإذا كان التاريخ هو «مفتاح» العقل، فإن «السلطة» هي مفتاح التاريخ.

وتلك من وجهة نظرنا حقيقة مطلقة في تاريخ البشرية، ولكنها تتجلى كأوضح ما تكون، عبر تاريخ الإسلام بوجه خاص، حيث لعبت السلطة - بشكل مباشر في بعض الأحيان - دوراً جبروتياً طاغياً في تشكيل العقل، لا أقول العقل السياسي الإسلامي فحسب، بل العقل الجمعي الإسلامي العام. وفي هذا الإطار يمكن النظر إلى ما يقدمه هذا البحث من أطروحات حول إشكالية السلطة، هذه الاشكالية التي تكمن في رأينا خلف معظم المعضلات التي تخنق جسد الحضارة الإسلامية بالجرح، على مستوى العقيدة والفكر والعلم، والسياسة والاقتصاد والاجتماع، بل وعلى مستوى السيكلولوجيا واللغة والفن والجمال.

لقد فعلت السلطة كثيراً في التاريخ، وفعل التاريخ كثيراً في العقل، وبشكل مباشر وغير مباشر، صار العقل المسلم أسيراً للفعلين كلديهما، لفعل السلطة في التاريخ أي لـ «تاريخ السلطة»، ولفعل التاريخ في العقل أي لـ «سلطة التاريخ». فاما «تاريخ السلطة» فقد أورث هذا العقل خصوصاً شبه كليًّا للحكومة» بالمعنى المطلق. وأما «سلطة التاريخ» فقد أورثته خصوصاً شبه كليًّا «الماضي» بالمعنى المطلق كذلك.

ويدور البحث في هذه الدراسة بوجه عام حول هاتين القضيتين: «تاريخ السلطة» و«سلطة التاريخ» من حيث علاقة كل منهما بالعقل المسلم.

على أن نقطة البدء التي ينطلق منها. سوف تنصب بوجه خاص. على «الشق الشكلي» من السلطة، باعتباره، فيما يخص الإسلام، الشق الإشكالي منها. وذلك أن الشق الموضوعي من السلطة، لا يمثل في نظرنا إشكالية إسلامية بالمعنى النظري الدقيق، إذ ليست القضية في الحقيقة، ولم تكن قط، هي أن يحكم الإسلام أو لا يحكم، فذلك تحصيل حاصل لحقائق الإسلام الثابتة في النص والتاريخ على السواء. فكلاهما يؤكد أن الإسلام بالدرجة الأولى، ويحكم التعريف، هو منهاج موضوعي واسع لحكم الحياة.

غير أنها نعرف من جانبنا بأن التاريخ السياسي للمسلمين من ناحية، والطرح الراهن للإسلاميين من ناحية أخرى، - وهو ناحياناً متلازمان تلازم العلة بالمعلول كما ستحاول أن ثبت هذه الدراسة - قد فشلاً معاً في إبراز هذه الحقيقة وتقديمها على الوجه الصحيح، وذلك بسبب فشلهما في عرض الوجه الحقيقي للإسلام، ذلك الذي يقدمه النص الخالص بربتها من بصمة الجغرافيا والتاريخ، فإذا كان الإسلام حقاً هو منهاج موضوعي الواسع لحكم الحياة، فإن سؤالاً لا بد أن يثار على النحو التالي: أي إسلام ذلك الذي يمثل هذا

المنهج. هل هو إسلام الوحي المبني على النص المخالف، حيث تتسع دائرة المباح، وتتفاصل دائرة الإلزام، ويرتفع سقف التكاليف فوق فضاء واسع من الحرية وإحترام العقل الإنساني، دون أن ينقص ذلك من حرارة الإيمان شيئاً؟ أم هو إسلام الفقه الذي تقدمه المنظومة السلفية مبنياً على التاريخ حيث تقبض دائرة المباح، وتتسع دائرة الإلزام، ويتسع التوجس من العقل والحرية، دون أن يزيد ذلك من حرارة الإيمان شيئاً؟

ولأن هذا الطرح الأخير للإسلام هو الذي يقدم اليوم إلى العالم، فمن واجبنا أن نعترف الآن بشيء من الإعتذار بل ومن التقدير، حيال المخاوف التي تبدليها قوى مختلفة حول قضية الإسلام ونظام الحكم في الدولة، لأن من شأن هذا النظام في الحقيقة أن يثير جملة من التداعيات المستهجنة، التي تستحضر معانٍ القهر والإستبداد ونفي العقل والحرية.

ومع ذلك فحين نعيد طرح المسألة في نطاق الإسلام الصحيح، أعني إسلام النص المجرد عن التاريخ، فسوف تبقى حقيقة الطابع السياسي الاجتماعي للإسلام، حقيقة علمية ومطلقة، بمعنى أن قراءة منهجة تحليلية للإسلام في نصوصه وتاريخه، لا بد وأن تقود إلى التسليم بها من حيث الثبوت بغض النظر بعد ذلك عن كيفية التعامل معها بالرفض أو القبول وفقاً للموقف الأيديولوجي السيكلولوجي المسبق من قضية الإيمان في ذاته.

إن العلاقة بين المجتمع والدين في مفهوم الإسلام. هي علاقة الواقع بمنهاج ممارسته. وليست صلة إحتواء عكسية بين كل وواحد من أجزائه كما هو شأنها في التصور العلماني الذي يصر - في أحسن الفروض - على النظر إلى الدين بحسبه شأنًا جزئياً مفرداً، يشكل ضمن شؤون جزئية ومفردة أخرى سياق الحياة في المجتمع. ومن هنا فالليس من قبيل الاحتجاج على العلمانية بمحل النزاع القول بأنه إذا كانت وظيفة السلطة مطلقاً هي ممارسة الحكم في مجتمع ما فإن وظيفتها في المجتمع المسلم هي ممارسة الحكم بمنهاج الإسلام. ذلك المنهاج الإنساني الفسيح، الذي تشكل دائرة المباح الشق الأكبر من مساحته الكلية.

ولذلك فإن هذا الجدل لم يثر في تاريخ الإسلام - رغم كل شيء - قبل تبلور التيار العلماني في المشرق تابعاً لمثيله الغربي ومردداً لمقولاته، على الرغم من أن العلمانية الغربية ذاتها وهي الأصل، لا تنتكر - في بعض الأحيان - لحقيقة الطابع السياسي البارز في الإسلام منذ حركته الأولى ومن خلال نصوصه، مدركة في ذلك لطبيعة الفروق الجوهرية بين الإسلام وتاريخه من ناحية، والمسيحية الغربية وتاريخها من ناحية أخرى. لقد لاحظ «هيجل» في أوائل القرن التاسع عشر أن «الديانة التي أقامها المسيح كانت ديانة فردية صرفة، في حين أنه لا يمكن للحقيقة المقدسة أن تبقى محبوسة في أعماق الضمير، بل لا

بد أن تخرج إلى عالم الوجود الخارجي لكي تستوعب كل شيء في الحياة. وأي دين لا ينجح في إستيعاب المظاهر الجماعي للوجود البشري لن يكون من شأنه سوى أن يولد ضرباً من الإنقسام في صميم الضمير الفردي^(٣). ويؤكد هيجل أن التاريخ السياسي لل المسيحية يقوم على «الطلاق بين الدين من جهة والحياة من جهة أخرى، وكان ليس ثمة صلة على الإطلاق بين المتناهي واللامتناهي أو بين الأرض والسماء»^(٤).

ولأن هيجل، الذي لم يتصل بالإسلام بالقدر الكافي أو بالشكل العلمي، كان ينظر إلى العالم من خلال العقل والتاريخ الغربيين، ويفتهر إحتراماً كبيراً للفلسفة اليونانية، فقد وجد في وثنية اليونان القديمة مثلاً «للدين» الذي يشمل شتى مظاهر الحياة. على خلاف برنارد لويس الذي يرى هذا المثال في الإسلام مقرراً «أنه لم تنشأ أمّاً محمد وأصحابه مشكلة الإختيار بين الله وقيصر. ذلك الفخ الذي لم يقع به المسيح، وإنما وقع في حبائله كثير من المسيحيين. ففي الإسلام لا يوجد قيصر بل الله وحده. وكان محمد رسوله الذي يعلم ويحكم باسمه. فقد كانت السلطة نفسها الصادرة عن المصدر نفسه تدعم الرسول في كلتا المهمتين» مهمة الدين والدولة «وكان الوحي ذاته يقدم محتوى الأولى وأساس الثانية.. فالواقع أنه لم يكن يوجد في المفهوم الإسلامي مقابل حقيقي لمثل تلك الأضداد: ديني ودنيوي، روحي وزماني، كهنوتي وعلمياني.. ولم يظهر مثل هذا التضاد إلا بعد وقت طويل جداً حين استحدثت كلمات جديدة للتعبير عن مفاهيم جديدة»^(٥).

أما العلمانية التابعة فقد راحت تخلط بين المسيحية الغربية وبين الإسلام، شاهرة في وجه الثاني الأسلحة نفسها التي شهرت في وجه الأولى، من غير إدراك أو من غير اعتبار لتناقض المفاهيم فيما يتعلق بمعنى الدين ووظيفته الاجتماعية. ومن غير إدراك كذلك فيما يبدو أو من غير اعتبار للمعطيات الزمنية والجغرافية التي لا يبُت على نحو مختلف، تشكل التاريخ السياسي في كل من المسيحية الغربية والإسلام. إذ بينما كان الإسلام قد اتخذ منذ البداية شكل الدولة ومارس السلطة تحت رايته الذاتية. نجد المسيحية، على خلاف ذلك، قد تكونت كما يقول برنارندا باديه «خارج الهياكل الإمبراطورية لفترة امتدت إلى أكثر من ثلاثة قرون. ثم اندمجت فيما بعد مع هذه الهياكل، الأمر الذي سرعان ما تعرض للخطر بسبب تدهور الإمبراطورية وتحلل النظام السياسي تحت تأثير الغزوات البربرية ونمو نظام الإقطاع. لقد دفعت العديد من المجازفاتمنذ وقت مبكر للغاية مسيحية العصور القديمة

(٣) د. ذكريا إبراهيم - هيجل أو المثال المطلقة - مكتبة مصر - القاهرة - ص ٤٠.

(٤) المرجع السابق - ص ٣٩.

(٥) شاخت وبوزورث - تراث الإسلام - ترجمة عالم المعرفة - الفصل الرابع الذي حرره برنارندا لويس تحت عنوان «السياسة وال الحرب» - ص ٢٣٠، ٢٣٣.

والوسطى إلى تبني ذاتها كمجال مستقل للسلطة، وإلى أن تتصور عملها على أنه تنظيم يهدف إلى الدفاع عن استقلالها وسلامتها ومواعيق قوتها، وبعبارة أخرى إلى تعاقب مساميعها، وفقاً للظروف، نحو الهيمنة أو نحو مقاومة الحكم الطموحين. وهما نمطان من العمل ينتميان إلى مدلول واحد أدى إلى ترسيخ النظام السياسي خارج حدود النظام الديني^(٦).

أما الإسلام فلم تكن له قط كنيسة. أعني أنه لم يكن له «وجود» مفارق للدولة سابق عليها. كما أن «الدولة» ذاتها لم يكن لها «وجود» سابق على الإسلام. لقد نشأ الإسلام ودولته دفعة واحدة معاً. على خلاف العلاقة بين المسيحية من جهة، ودولتها الرومانية من جهة أخرى^(٧). فقد كانت الدولة الرومانية قائمة قبل المسيحية بزمن بعيد، كما كانت المسيحية - ممثلة في الكنيسة - قائمة قبل تنصير الدولة الرومانية رسمياً بما يقرب من أربعة قرون. فعلى الرغم من اعتراف قسطنطين بال المسيحية في أوائل القرن الرابع، فقد ظلت الوثنية دين الدولة الرسمي حتى سنة ٣٩١ عندما تم إقرار المسيحية باعتبارها الديانة الرسمية على يد ثيودوسيوس.

إن ذلك يعني أن عملية الاندماج التي تمت بين المسيحية والدولة الرومانية في القرن الرابع الميلادي، إنما كانت تتم بين مؤسستين كاملتين تتمتع كل منهما في مواجهة الأخرى بكيان ذاتي مستقل. الأمر الذي ظل يصبح بصبغته الإزدواجية تاريخ العلاقة بين الكنيسة والدولة بامتداد العصور الوسطى الأوروبية وحتى عصر النهضة، ليس فقط في الجانب الغربي من الإمبراطورية بل وأيضاً في الجانب الشرقي البيزنطي حيث كانت مظاهر الإزدواجية بين الدولة والكنيسة أقل حدة وأخف ظهوراً.

ومن ثم، فإذا كان الفكر السياسي الروماني قد أبدى تأفلاً من فكرة استقلال الكنيسة ككيان داخل الدولة، أو دولة داخل دولة، بحكم تراثه التقليدي الطويل عبر العصرین الجمهوري والإمبراطوري، حيث كانت الشؤون الوثنية تدار على يد موظفين حكوميين باعتبارها جزءاً من أعمال الدولة فقد كانت الكنيسة من جانبها ترفض فكرة الخضوع الكامل للدولة مما وضع كلاً من الكنيسة والدولة أمام وضعية جديدة وفريدة بالنسبة لكل منهما. وهي الوضعية التي فرضت على الطرفين مقوله تقسيم العالم بين الرب وبين القىصر، منذ وقت مبكر من تاريخ المسيحية السياسي ففي أعقاب مجمع ميلانو سنة ٣٥٥ كتب

(٦) برتراند باديه - الدولتان. السلطة والمجتمع في الغرب وفي بلاد الإسلام - ترجمة لطيف فرج - دار الفكر للدراسات والنشر - القاهرة - باريس - سنة ١٩٩٢. وأيضاً المركز الثقافي العربي - بيروت

(٧) انظر مزيداً من التفصيل في : KALIM SIDDIQUI, Beyond the Muslimanation States the open press limitrd, the muslim Institute, London, 1980, p. 5,6.

هومسيوس إلى الإمبراطور قسطنطيوس قائلاً: «لا تتحم نفسك في المسائل الكنسية، لا تصدر إلينا أوامر هي من صميم شؤوننا، بل لتعلمناها أنت مثنا. وكما أن الذي يسلبك هذه الإمبراطورية يصنع الشر في عبني الرب فلتتخش أنت أيضاً التدخل في شؤون الكنيسة حتى لا تأتي بذلك شيئاً إذا». مكتوب (أعطوا ما لقبره لقبره وما لله لله)، ومن ثم فليس من حقنا أن نمارس حكم الدنيا، وليس من حقك أيها السيد أن تحرق البخور»^(٨).

ومع أن التعبير بـ«حرق البخور» في رسالة هومسيوس، هو ضرب من الإشارة الرمزية أو المجاز المرسل، فإن به دلالة لا تخفي على الطابع «العلوقي» الظاهر، لل المسيحية الرومانية، كما تبلورت في القرن الرابع، إمتداداً لمقولات بولس، وهو طابع مناقض بغير شك، لطبيعة الإسلام بتفورها الفطري المعروف، من تراث الوثنية كله بأسراره وطلاسمه وكهانته وطقوسته، الأمر الذي يعد إمتداداً للطبيعة العقلانية الاجتماعية الشاملة للإسلام.

وكما وقعت العلمانية التابعة في ذلك الخلط بين المسيحية الغربية والإسلام فقد وقعت من ناحية أخرى، في خلط مزدوج على النحو التالي:

أولاً: حين خللت في خصوص الإسلام بين «النص» و«التاريخ». فأعتمدت في خدمة دعواها على نقد التاريخ السياسي لل المسلمين، الذي هو في حقيقته ليس مرادها موضوعياً للإسلام. لأن الإسلام في نهاية الأمر ليس شيئاً آخر غير النص.

ثانياً: حين خللت في خصوص السلطة بين «الشكل» و«الموضوع» فأسقطت الأدلة النصية والتاريخية التي تنفي الإلزام بشكل معين من أشكال السلطة، على منهاج السلطة الموضوعي ذاته. فانتقلت بذلك من القول «بعدم وجوب الشكل» إلى القول «بعدم وجوب المنهاج» أو «عدم وجود المنهاج».

ولذلك فحين نعود هنا لنؤكد أن الشق الموضوعي في مسألة السلطة ليس شقاً إشكالياً على المستوى النظري بوجه خاص، فذلك يعني أن الطرح العلماني الراهن - رغم تفهمنا لمخاوفه - لا يشكل تحدياً حقيقياً في مواجهة الفكر الإسلامي المعاصر، متى أمكن عرض الإسلام في هذه القضية على وجهها الصحيح. بما يتضمنه ذلك من فك الإلتباس بين المحيط الموضوعي الذي كان من شأنه إفراز الإشكالية في الغرب المسيحي والمحيط الموضوعي الآخر الذي نقلت إليه الإشكالية في نطاق الإسلام. وهو ما تناولناه بالتفصيل في كتاب سابق. وبما يتضمنه كذلك من فك الإلتباس بين إزامية النص وإزامية التاريخ من جهة، وبين وضعية الشكل ووضعيّة المنهاج من جهة ثانية وهو ما يعرض له هذا الكتاب بالتفصيل.

(٨) رافت عبد الحميد - الكنيسة والدولة - دار المعرف - ج ٤ - ١٩٨٢ - ص ١٤٦.

لـ
بنـ
تـ
منـ
بارـ
برـ
ابعـ
رارـ
ملـ
تقدـ

فيـ
ادـ
دـ
لـ
طـ
وبـ
كـ
الـ
عنـ
رضـ
حيـ
عيـ
نـ
ديـ

ولأن العقل الإسلامي بشقيه السلفي والراهن، (وهما في الحقيقة عقل طولي واحد) يشارك العقل العلماني، خطأ الخلط بين النص والتاريخ من جهة، وبين الشكل والموضوع من جهة أخرى، وإن اختلفت المنطلقات والنوايا ومن ثم النهايات والتنتائج، فمعنى ذلك أن عملية المراجعة التصحيحية التي يزعم هذا البحث القيام بها سوف تتم في مواجهة العقليين جميعاً. العقل الإسلامي الذي تعد هذه الدراسة أطروحة نقدية حول تاريخه. وكذلك العقل العلماني الذي وإن لم يكن موضوعنا المحوري في هذا البحث إلا أن له حضوراً مفروضاً بحكم الموضوع.

ومع ذلك فلسنا نريد لهذا الكتاب أن يكون مواجهة سجالية أو مناظرة حجاجية مع أي من الطرفين، وإن كان سيبدو كذلك في بعض الأحيان، ويسبب الغرض التصححى ذاته. وإنما نريد لهذه الدراسة، قدر استطاعتنا، أن تقدم في موضوع السلطة وعلاقتها بالعقل المسلم «بحثاً علمياً» بالمعنى الموضوعي المنهجي الدقيق.

- ٢ -

«هل في الإسلام أحكام ملزمة، تعين شكل الحكومة، أو تشير إلى هيكل النظام السياسي في الدولة؟». هذا هو السؤال الذي تعتقد له الصدارة، ضمن أسئلة أخرى عن تكوين السلطة من الناحية العضوية ظلت منذ نشأتها تشير إلى الطابع الإشكالي للمسألة، ولا تزال حتى اليوم معلقة بغير جواب. وهو سؤال - كما تدل صيغته الإجمالية - محوري ومركـبـ، لا سـبـيلـ إلىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ فـيـهـ، حتىـ يـنـضـبـطـ لـدـيـنـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـحـدـدـ: مـفـهـومـ الـإـلـزـامـ، وـمـفـهـومـ الـشـكـلـ، وـمـفـهـومـ الشـكـلـ.

أولاً: مفهوم الإسلام:
ما الإسلام الذي يبحث عن أحكام ملزمة فيه؟.
هل هو إسلام «النص» أم هو إسلام «التاريخ».

وذلك أن فجوة الفصام التي وقعت بين النص والتاريخ - كما سوف تثبت هذه الدراسة - بلغت من العمق والطول مبلغ الحديث عن إسلامين إثنين. أولهما: إسلام «النص» الثابت بالوحى كتاباً أو سنة، وهو دون غيره مقصودنا بالإسلام في منطوق التساؤل المطروح. وثانيهما: إسلام الواقع التاريخي المتمثل أولاً في أنظمة الحكم المتعاقبة، التي قامت على أرض الإسلام وانتسبت إليه عادة - مع استثناءات طفيفة - لا بسبب من التمثل الموضوعي لقيمه ومبادئه، وإنما يسبب من الراية الإسمية التي ظلت مرفوعة به رديحاً من الزمن. والمتمثل كذلك في قواعد الفقه الاجتهادية التي تصح نسبتها إلى أصحابها، ولا

يحظر إسنادها إلى تراث الأمة ومحبطها الحضاري العام، وليس لها بعد ذلك أن تكون مصدراً أبداً ممتعاً بقداسة الوحي أو فرضية النصوص. لاسيما وأن هذه القواعد لم تكن في معظمها أكثر من إنعكاس لاحق على الواقع الذي فرضه الحكماء، معبرة عنه وشارحة له. وإنها غالباً ما اكتفت حاله بمهمة الشرح والتبرير، وتقاوست عن سائر وظائفها التي تؤهلها لسبق الواقع وتوجيهه، وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر. وأنها تحمل بسبب ذلك كله جانباً من تبعه المسؤلية عن ذلك الخلل المبكر والمزمن الذي منيت به هذه الأمة في صميمها من قديمها.

ومن ثم فإن هذه الأنظمة التاريخية وتلك «القواعد الاجتهادية» لن تكون فقط خارج نطاق النموذج الإلزامي الأمر الذي نبحث فيه عن بعثتها، وإنما يمكن لها - كما سترى - أن تقف بدورها أمام هذا النموذج موقف المحاكمة والإنهام.

لقد اختلط التاريخ بالنصوص، واختلط الفقه بالشريعة، وعم الخلط جميع الأطراف بما في ذلك إسلاميون مجتهدون يتعمدون بالميلاد إلى العقل الجمعي المسلم الذي شكله التاريخ بأكثر مما صاغه النص، انتهى بهم موقفهم إلى الدفاع عما حسبوه «نظام الحكم» الثابت أو الملزم في الإسلام^(٤). وبما في ذلك أيضاً علمانيون مجتهدون من ترجع خصومتهم للفكرة لأسباب قبل/ فقهية تنتهي بالأساس إلى نطاق الأيديولوجيا، يبدأ موقفهم من إصطدام العورات والسواءات - وما أكثرها في مستنقع التاريخ - ثم تقديمها على أنها «نظام الحكم» الذي أنتجه الإسلام.

إن المسألة في إيجاز هي أن النصوص تلزم بينما التاريخ لا يلزم. وفك الإشتباك بينهما غرض رئيسي من أغراض هذه الدراسة. فما الإلزام.

- ٣ -

ثانياً: مفهوم الإلزام:

إذا كنا قد إنتهينا في الفقرة السابقة - باستخدام التفرقة الإجرائية بين النص والتاريخ - إلى أن الحجية في الإسلام ليست في شيء سوى «النص». فسوف تكون في حاجة إلى أدلة إجرائية أخرى نستخدمها في التعامل مع النص ذاته لتفريق داخله بين الملزم وغير

(٤) انظر على سبيل المثال - محمد ضياء الدين الرئيس - الإسلام والخلافة في العصر الحديث. وأيضاً جمال عبد الهادي - استخلاف أبي يكر الصديق - دار الوفاء - المنصورة ١٩٨٦. وعبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقي - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. وانظر أيضاً جمال أحمد السيد جاد المرأكي - الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة.

الملزم. وهي عملية الضبط المنهاجية التي تشير إليها «مفهوم الإلزام». وبعد مفهوم الإلزام في نظرنا حجر الراية في بناء العملية التشريعية والفقهية بوجه عام، إذ أن موضوعها هو «الحكم» ووظيفتها هي بيان التكليف. ومع ذلك فسوف نرى عبر هذه الفصول، كيف أن هذا المفهوم لم يحظ بالقدر اللازم من الحضور والاحتفاء في «الحس» الفقهي السلفي، لا سيما في الممارسة التطبيقية أعني في الفقه الفرعي، وبووجه خاص في قضية السلطة، مما ترك بصماته بالضرورة على العقل الجماعي المسلم في شتى مناحيه (باعتبار أن هذا العقل الأخير هو بالدرجة الأولى عقل فقهي تربى بصفة أساسية على يد المنظومة الفقهية المتوارثة منذ عصر التدوين)، مما حدا بالبعض إلى وصف الحضارة الإسلامية في مجموعها بأنها حضارة «ففة»، في مقابل ما توصف به الحضارة اليونانية بأنها حضارة «عقل»، والحضارة الغربية المعاصرة بأنها حضارة «علم وتقنية». وهو ما سوف يتجلّى بالقطع في نوع من أنواع الإهتزاز المنطقي قد يصل إلى حد التناقض في أبنية الفقه المطروحة داخلياً وخارجياً، نتيجة لتدبّر الحكم وتردّه بين الوجوب والإباحة بشقيها من ناحية، أو بين الحرمة والإباحة بشقيها كذلك من ناحية أخرى. وهي الحالة التي تنشأ بالضرورة عن غياب «الضبط» وتُعبر عن نفسها بأعراض مرضية من التسيب والسيولة العقلية تسمح للشيء كما تسمح لتقيده أن يكون «حكم الإسلام» في المسألة. سواء كان ملزماً أو غير ملزماً.

إن الحكم الملزّم في صيغة مُحكمة، هو الحكم الوارد في «النصوص» أي في الكتاب والسنة «الصحيحة»^(١٠) على وجه الجزم بالوجوب أو الحرمة بالمعنى الأصولي المعروف، دون غيرهما من دلالات الندب أو الكراهة أي الحكم الذي ورد «بأمر» جازم يترتب على تركه الإثم، أو جاء «بنهي» جازم يترتب على فعله الإثم وما عدا ذلك فهو واقع حتماً دائرة المباح.

وعدمتنا في بيان ذلك، بعد الدليل الكلبي المستمد من قوانين العقل، ومن أسس التوحيد القاضية بأن التشريع منحصر في الله تعالى، هو نص صحيح صريح للنبي ﷺ يقول «ذروني ما ترکتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آنباائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأثروا منه ما تستطعتم، وما نهيتكم عن شيء فدعوه». ^(١١)

ونحن نوافق ابن حزم على قوله بأن هذا الحديث «جمع جميع أحكام الدين أولها عن آخرها، ففيه أن ما سكت عنه فلم يؤمر به ولا نهي عنه فهو مباح، وليس حراماً ولا فرضاً فالشريعة كلها إما فرض يعصى من تركه، وإما حرام يعصى من فعله، وإما مباح لا يعصى

(١٠) يلزم النبي هنا إلى أن لنا على المفهوم التقليدي «السنة الصحيحة» تحفظات رئيسية سوف تحظى بتفصيل واسع في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(١١) رواه مسلم - وانظر ابن حزم - المحتوى - دار الفكر - ج ١ - ص ٦٤.

من فعله ولا من تركه. وهذا المباحث ينقسم ثلاثة أقسام: إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعنى من تركه. وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعنى من فعله، وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعنى من فعله ولا من تركه. قال عز وجل: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وقال: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم». فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريم في القرآن والسنة»^(١٢).

وتعمد هنا ذكر ابن حزم والاقتباس عنه، لأنه يمثل في نظرنا نموذجاً إستثنائياً ورافقاً لحالة القدرة في العقل المسلم على التفاذ من سلطان السلفية التاريخية، التي زاحمت «النص» في كثير من صلاحياته، وقدر لها بعد ذلك أن تشكل البنية الفقهية للعقل الإسلامي، بتكاملها على وجه التقرير. فلقد جاء ابن حزم المعروف سنة ٤٥٦ هـ بعد إكمال المنظومة الفكرية الفقهية لهذه السلفية واستباب سلطانها. والأمر الذي فعله ابن حزم، واستحق من أجله موقعه الذي نرشح له في العقل المسلم، هو تأكيده الحاسم على ما نسميه بـ«مفهوم الإلزام» والدور الذي تلعبه فيه «دائرة المباح».

وإذا كان مفهوم الإلزام يعني أن الحجية في الإسلام ليست في شيء سوى «النص الخالص» كتاباً أو سنة. وأن «الإلزامية» في النص الخالص ليست في شيء سوى الأمر الجازم أو النهي الجازم وجوباً أو حرمة، وأن عدم النص هو في ذاته «نصل» بالإحالة على دائرة المباح، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى القول بأن الأحكام في الإسلام لا تخرج عن دائرتين اثنتين. دائرة المباح أولاًً ودائرة الإلزام ثانياً، وبقدر ما تضيق الثانية تسع الأولى، وبقدر ما تسع تضيق.

وتدلنا النصوص على أن توسيع دائرة الإلزام، ليس من مقصودات الشريعة. بل إن العكس هو الصحيح. بمعنى أن الشريعة تقصد إلى توسيع دائرة المباح، وتشدد التكير على من يضيقها، وهذا حديث النبي ﷺ في الصحيحين «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأله عن شيء لم يحرم عليهم، فحرم عليهم من أجل مسأله». لأن في هذا التحرير تضييقاً لدائرة المباح أو دائرة الرحمة على حد تعبير النبي ﷺ في قوله: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكواها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نيسان فلا تبحثوا عنها»^(١٣).

وإذن فقد كانت دائرة المباح عرضه للإفتئات والتقليل، حتى في عصر الرسالة، عصر نزول الوحي وتكون الشريعة، وهو ما تشعرنا به النصوص التي أوردنها آنفاً من خلال

(١٢) ابن حزم - المرجع السابق - ص ٦٢. وانظر أيضاً الأحكام في أصول الأحكام - ج ١.

(١٣) انظر الشاطبي - المواقف في أصول الشريعة - تحقيق عبد الله دراز - ج ١ - ص ١٦٢. وفيه تخرير الحديث في البشير عن الشعيب وأبي داود.

الصيغ المغلظة للتحذير من «كثرة سؤالهم». وقد كان في وجود النبي ﷺ ما يكفل ضبط المسألة ووضعها في نصابها، مما يؤدي بالضرورة إلى القول بأن «فاعلية» هذه النصوص وتحذيراتها، منصرفة في الحقيقة إلى العصور التالية. وسوف نرى في الفصل التالي، كيف تم الإفتئات على دائرة العباج على يد العقلية الفقهية التي أنتجتها تلك العصور التالية، حيث تعاملت معها متممة دور المشرع والمالك، (أو هذا على الأقل ما أصنفه عليها فيها بعد) فعكفت عليها تملؤها برకامات من الأحكام بطريقة تعادل من الناحية الموضوعية طريقة «كثرة السؤال» التي إستهجنها الإسلام، وتنبع في النهاية نتائجها ذاتها في تقليص الدائرة. وعندما تم «تدوين» هذه الأحكام، كان أن جاوزت «النص الخالص» واكتسبت مع الصيغة التاريخية، وبسبب من هذا الجوار، قيساً من إزامية النص، بل وأضحت مرجعية شبه مستقلة، تبرر، في بعض الأحيان، الخروج على إزامية النص ذاتها، ولتوسيع ذلك والبرهنة عليه، نشير سريعاً إلى موقف الفقه السلفي في مجموعه، من قضية رئيسية من قضايا السلطة، متعلقة بالحاكم. هل يجب عزله لفسق أو لظلم أو لفساد؟. لنرى التيار الأساسي من مدرسة الحديث بقيادة الحنابلة يقرر أنه لا يجب خلعه سواء أكان الفسق المتعلقة بأفعال الجواح وهو ارتکاب المحظورات» كأخذ الأموال، وضرب الآثار، وتعطيل الحدود «أو كان متعلقاً بالإعتقاد»^(١٤). وهذا نص منقول عن أبي يعلى من رؤوس الحنابلة، ونرى الأشاعرة يقولون على لسان الباقلاني: «إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد له لا يجب خلعه، وإن كان مما لو حدث عند انتهاء العقد ليبطل العقد له»^(١٥). ثم نرى النصفي وهو من الماترتدية، يقرر في صراحة مذهبته أن الحاكم «لا ينزل بالفسق أي بالخروج من طاعة الله تعالى»، والجور أي الظلم على عباد الله تعالى، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. و «السلف» كانوا ينقدون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد ياذنهم ولا يرون الخروج عليهم»^(١٦).

وهذا تفسير غريب، يرتد كما هو واضح إلى مرجعية التاريخ بطرفيها: الأننظمة الحاكمة والقواعد الفقهية. حيث يصبح «السلف» (وهو تعبير غامض يحتاج إلى الضبط والتحديد كما سنرى في موضع لاحق) مصدراً للتشريع بما يخالف الشريعة. ففعل «السلف» المتمثل هنا في الإنقیاد لأنظمة الفاسدة هو «دليل» الحكم بجواز ذلك الإنقیاد. ومعنى ذلك - وهو مكمن الخطأ - أننا يازاء «حكم» ينتهي إلى دائرة التشريع والفقه، بما

(١٤) أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٨٣ - ص ٢٠.

(١٥) الباقلاني - أبو بكر محمد بن الطيب - التمهيد - المكتبة الشرقية - ١٩٥٧ - ص ١٦٨.

(١٦) شرح العقائد النسفية - الفتخاراني - ص ٤٤٨.

في ذلك إيحاءات النسب إلى الشريعة، وإمتداد الأثر في الزمان. ولستنا بيازء «رأي» يدخل في نطاق التحليل والفكير مما قد يتميّز إلى علم السياسة أو علم الاجتماع أو علم التاريخ. أو يدخل في إطار التفسير لضرورة واقعية محصورة في زمانها.

ونحن في ذلك حيال حالة يتقدّم فيها الحكم على يد الفقه السلفي من «دائرة الإلزام» إلى «دائرة المباح»، إنصياعاً لمرجعية التاريخ. مما قد يستدعي الإشارة إلى الحالة العكسية، حيث يتقدّم الحكم من «دائرة المباح» إلى «دائرة الإلزام». ونستمد المثال هنا من نص للقاضي عبد الجبار، وهو من المعتزلة الذين - وفقاً لمنهجهم العقلي وخياراتهم الفكرية بما في ذلك احتفالهم بفكرة الحرية - كان ينتظر منهم مزيد من الاحتفاء بمفهوم الإلزام ومنهجية الضبط بوجه عام. حين يعرض قضية جواز خلع الحاكم من غير حدث أي من غير فسق أو عجز. مما يمكن على هامشه أن ثثير السؤال التالي: هل يجوز أن تحدد للحكم فترة زمنية بعينها، كأربع سنوات أو خمس أو غيرها، بحيث تنقضى مدة الحكم بعدها بصرف النظر عن أداء الحاكم خلالها من حيث العدالة والقدرة. حين يعرض القاضي عبد الجبار لهذه المسألة يقول بأن الشرع قد «أوجب» (لاحظ التعبير بالوجوب) في الإمام أنه لا يخلع إلا عن فسق. فلقد ثبت بالشرع في الإمامة أن الخلع والإزاله لا تجوز من غير حدث. وأن خلعه لا يجوز مع السلامة. لاجماعهم على ذلك^(١٧).

ونذكر قبل أن نناقش هذا الرأي للقاضي عبد الجبار، أنه لا يعبر به عن مذهب المعتزلة فحسب بل عن تيار الفقه السلفي في مجلمه فهو رأي مدرسة الحديث^(١٨)، ورأى الأشاعرة^(١٩). والسؤال هو: من أين أتى هذا «الوجوب»؟ هل من أمر جازم أو نهي جازم ثابت في الكتاب أو السنة؟ يقدم القاضي دليلاً على النحو التالي: «أنهم اختلفوا في أيام عثمان على قولين لا ثالث لهما. إما من يقول أنه أحدث ما يوجب خلعه. وإما من يقول لم يحدث حدثاً فلا يجوز خلعه. فما خرج من هذين القولين فهو باطل بالاتفاق»^(٢٠).

ولستنا هنا بقصد مناقشة هذا النص من ناحية المنطق البرهاني المحض. وإنما فإننا لا نسلم له بالنتيجة التي رتبها على المقدمتين. إذ ليس يلزم - حتى مع التسليم بمرجعية التاريخ - من ثبوت انحصار الخلاف في فريقين، بطلان القول بثالثهما. لأنعدام الدليل على ذلك في النص أو في برهان العقل. والسؤال هو عن «أيام عثمان» هل يصح لها أن تصير

(١٧) القاضي عبد الجبار بن أحمد - المغني في أبواب التوحيد والعدل - ج ٢ - ق ١ - ص ٣٥٥. وما بعدها.

(١٨) أبو يعلى - المرجع السابق - ص ٢١٣.

(١٩) الباقلاطي - المرجع السابق - ص ١٧٩.

(٢٠) عبد الجبار - المرجع السابق - نفس الموضع.

خل .
ام »
اللة
من
هم
وم
ث
أن
مدة
ض
(ب)
لا

سب
أى
نام
يام
بول
لا
عية
على
صبر
وما

«مصدراً للتشريع» يلزمنا إلى درجة «الوجوب»؟ ومن أولئك الذين «اختلقو أ أيام عثمان»؟ هل هم مشرعون في دائرة المباح لزمانهم وأمتهن، وهذا مفهوم مقبول. أم هم مشرعون للأمة على امتداد آجالها وأجيالها على وجه الحتم والإلزام. فمن أعطاهم هذا الحق، ومن وبهم العصمة، وعلّمهم غيب الزمان؟ ثم أن «أ أيام عثمان» هي النموذج المثالى الأول في تاريخ المسلمين، لحالة الفرقـة والاختلاف، ببعضيتها التي ما تزال بارزة في عقل الأمة وببنيتها الفكرية، بعد أن فرّغت من عملها على مستوى الجغرافيا والتاريخ السياسيـين. هنا ينتقل الحكم على يد الفقهـي السلفـي (بمعناهـي الزمنـي لأنـا نخرجـ المعتزلـة منـ السلفـية بالـمعنىـ الإصطلاحـي كما سـينـ لاحـقاً) من «دائرةـ المباحـ» حيثـ لاـ نصـ يـمنعـ منـ خـلعـ الحـاكمـ معـ السـلامـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ إـنـهـ حـكـمـ بشـكـلـ دـورـيـ يـتـحدـيـ مـدـةـ الـولـاـيـةـ، إـلـىـ « دائـرةـ الإـلـزـامـ» حيثـ يـحـظـرـ عـلـيـنـاـ ذـلـكـ، لـاـ لـشـيءـ إـلـاـ لـأـنـ الـفـرـقـيـنـ (الـذـينـ فـيـ أحـدـهـمـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ وـفـيـ الـآـخـرـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ) اـقـصـرـواـ فـيـ خـلـافـهـمـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـلـيـسـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ.

والآن ومن خلالـ هذاـ الضـبـطـ التـمـثـيليـ المـجـملـ (المـفـهـومـ الإـلـزـامـ)، تـبـرـزـ عـلـىـ الفـورـ أهمـيـةـ، (الـحـضـورـ الدـائـمـ) الـذـيـ يـبـنـيـ أـنـ يـكـونـ لـهـ فـيـ مـحـيـطـ الـعـمـلـيـةـ التـشـريـعـيـةـ. كـمـاـ يـبـرـزـ حـجمـ الـخـطـرـ الـذـيـ يـبـنـيـ أـنـ ضـعـفـ الـإـحـسـانـ بـهـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ (الـشـعـورـ الـفـقـهيـ) مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ تـدـاخـلـ الـدـائـرـيـنـ (الـمـبـاحـ وـالـإـلـزـامـ) وـالـخـلـطـ بـيـنـهـمـ، أـوـ التـقـلـيـدـ مـنـ إـحـدـاـهـمـ إـلـىـ الـأـخـرـ، وـيـكـونـ غالـباـ عـلـىـ حـاسـبـ دـائـرـةـ الـمـبـاحـ بـحـكـمـ أـنـهـ دـائـرـةـ الـخـالـيـةـ. لـاـ سـيـماـ فـيـ قـضـيـةـ كـالـتـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـاـ، قـضـيـةـ (نـظـامـ الـحـكـمـ) بـسـبـبـ أـنـهـ تـقـعـ فـيـ مـعـظـمـهـ دـاخـلـ دـائـرـةـ الـمـبـاحـ مـنـ جـهـةـ، وـبـحـكـمـ مـاـ تـنـظـويـ عـلـيـهـ مـنـ مـقـابـلـةـ ضـرـورـيـةـ، صـرـيـحةـ أـوـ ضـمـنـيـةـ، لـفـكـرـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

إنـ الـأـمـرـ وـنـحـنـ نـتـحدـثـ هـنـاـ عـنـ الـخـطـرـ التـاجـمـ عـنـ إـغـفالـ الضـبـطـ - لـاـ يـعـبـرـ عـنـ كـمـالـيـاتـ مـيـتـافـيـزـيـقـةـ يـرـادـ إـثـبـاعـهـاـ. بـلـ عـنـ ضـرـورـيـاتـ عـقـلـيـةـ يـسـتـحـيلـ إـهـمـالـهـ. وـأـخـطـرـ مـاـ فـيهـ هوـ تـعـلـقـهـ بـمـقـتضـيـ التـوحـيدـ الـإـسـلـامـيـ ذـاهـنـ، لـأـنـهـ حـيـنـ يـنـتـقـلـ الـحـكـمـ مـنـ (دائـرـةـ الـمـبـاحـ) إـلـىـ (دائـرـةـ الإـلـزـامـ) أـوـ مـنـ (دائـرـةـ الإـلـزـامـ إـلـىـ دائـرـةـ الـمـبـاحـ) فـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ غـيـرـ اللهـ تـعـالـيـ هـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ، وـهـوـ الـذـيـ يـبـيـعـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ، هـاجـسـ الـخـوفـ الـمزـمـنـ عـلـىـ (دائـرـةـ الـحـرـيـةـ). تـلـكـ الـتـيـ طـالـ هـتـكـهـاـ، عـلـىـ يـدـ الـأـنـظـمـةـ الـحـاكـمـةـ، مـنـذـ الـبـواـكـيرـ الـأـوـلـىـ وـحتـىـ الـيـوـمـ، وـطـالـ إـهـمـالـهـاـ، عـلـىـ يـدـ الـعـقـلـ الـفـقـهـيـ السـلـفـيـ فـيـ مـجـمـوعـهـ، فـلـمـ تـوـضـعـ بـعـدـ فـيـ مـوـضـعـهـ الـصـحـيـحـ مـنـ سـلـمـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـسـيـاسـةـ أـوـ مـسـطـوـيـ الـعـقـلـ جـمـيـعـاـ.

ولـذـلـكـ فـقـدـ أـتـرـنـاـ، قـبـلـ الـمـضـيـ قـدـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ الـسـلـطـةـ، أـنـ نـؤـكـدـ عـلـىـ الـأـهـمـيـةـ الـإـجـرـائـيـةـ لـمـفـهـومـ الـإـلـزـامـ. باـعـتـارـهـ الـأـدـاءـ الـمـنهـاجـيـ الرـئـيـسـيـةـ. الـتـيـ سـوـفـ تـصـاحـبـنـاـ، صـرـاـحةـ وـضـمـنـاـ، وـبـتـفـصـيلـ أـكـبـرـ، عـلـىـ طـولـ فـصـولـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.

ثالثاً: مفهوم الشكل:

تبعد أهمية التفرقة بين «الهيكل الشكلي» للسلطة، وبين «المحتوى الموضوعي» لها - في خصوص هذه الدراسة - من أن لكل منها طبيعته الخاصة من حيث العلاقة بالنصوص. في بينما أسهبت النصوص كثيراً فيما يتعلق بمضمون الحكم ومنهاجه. بحيث يمكن القول بأن النصوص في مجموعها هي «مضمون الحكم ومنهاجه»، فإن لها خطة أخرى فيما يتصل بشكل الحكومة وتركيبها، هي الإكثار من السكوت. الذي هو بذاته في خطة النصوص «نص» بالإضافة على دائرة المباح.

ولقد ترتيب على ذلك - كما أشرنا من قبل - أن صار الهيكل الشكلي للسلطة كجزء من دائرة المباح، عرضة لتيارات الفقه المتأولية التي تراكمت على هذه الدائرة إبان عصر التدوين وما بعده، حتى كادت أن تملأها. وهو ما أدى إلى نتائج خاطئة ناجمة عن تكريس الخلط بين الشكل والموضوع، سواء في تصور العقل الإسلامي المعاصر، أو في تعمد الفكر العلماني المخاصم.

وسوف نرى في الفصول التالية، ومن خلال النظر في مصطلح «الخلافة» كيف يختلط العقل الإسلامي المعاصر بين «المحتوى الموضوعي» للخلافة الذي يعني في الإسلام وجوب أن تنشأ حكومة تمارس الحكم بنهاج الإسلام، وبين «نسق شكلي» بعينه يمكن أن تتمثل فيه تلك الحكومة.

إذ الخلافة «كمحتوى موضوعي» وبغض النظر عن إلزامية الاسم، هي فريضة لازمة بنصوص الإسلام. أما الخلافة «كنسق شكلي» فلا وجود لها في نصوص الإسلام. ولا وجود لها كذلك في تاريخه. لأن الذي أفرزه التاريخ في الحقيقة لم يكن «نسقاً شكلياً» واحداً ومضطرباً، بل «أنساقاً» متعددة ومختلفة في الجملة والتفصيل.

وسوف نرى كذلك، كيف أن الفكر العلماني المخاصم، يمارس الخلط بطريقة عكسية في بينما يسقط العقل الإسلامي إلزامية المضمون على النسق الشكلي، فينتقل من القول بفرضية المنهاج إلى القول بفرضية «النظام» الذي يتصور وجوده في التاريخ. نجد الفكر العلماني يسقط الأدلة النافية لنسق شكلي معين على إلزامية المضمون ذاتها. فينتقل من القول بعدم وجود نسق شكلي معين إلى القول بعدم وجود منهاج ملزم. فإذا الأول يخلط بين «وجوب المضمون ووجوب الشكل» والثاني يخلط بين «عدم وجود الشكل وعدم وجود المضمون».

ومن هذه الزاوية بوجه خاص، أردنا التأكيد على أهمية التفرقة بين الشكل والمضمون، وفيما سواها فلن تتكلف الفصل بينهما تكلفاً. لأننا ندرك أن الجدل سنة في

علاقة الأشياء بالأشياء.. وأن العلاقة بين الشكل والمضمون - لا سيما في هذه القضية - إنما هي علاقة جدلية قوامها التأثير والتأثر المتبادلان ولذلك فإن دراسة جادة عن شكل السلطة في الإسلام ليس بوسعيها أن تغفل الطرف عن طبيعة المجتمع المسلم - أو الذي يراد له أن يكون كذلك - في خصوصياته الأساسية بما يتبني عليها من الأصول، وما يتفرع عنها من الغايات، وما يتبني منها من المصالح. وكذلك من حيث أساس الانتفاء المعتمد لديه لكيان الجماعة السياسية، وموقع الإنسان الفرد منها وضماناته في مواجهة الحيف المتوقع من قبل السلطة، وما يتصل بذلك كله من الحسن والتذوق والمزاج.

- ٥ -

والآن. وفي ضوء هذا الضيبل لمفهوم كل من الإسلام والإلزام والشكل، يمكن لنا أن نعيد صياغة السؤال الذي طرحتناه في المرة الأولى على النحو التالي: هل في نصوص القرآن أو السنة، أوجوبة أمرة على أسللة من قبيل الآتي: من الحاكم؟ وكيف يستند إليه منصب الحكم؟ هل سُمِّي في النصوص إلى آخر الزمان كما تذهب إلى ذلك ميشلوجيا الشعية؟ أم أن اختياره من صلاحية الأمة؟ وإن كان كذلك فمن من الأمة يختار، كلها أم بعضها، ومن الأمة؟ ثم من هذا البعض؟ وكيف يسمى؟ ثم كيف يختار؟ وإلى متى تسري صلاحية الإختيار؟ هل إلى الأبد. كما تذهب إلى ذلك مدارس الفقه السلفي في مجده؟ أم من الممكن تحديدها بمدة زمنية بعينها، كمنهج المدارس المعاصرة في الفقه الدستوري؟ .

وهذه موجة من الأسئلة لها في مجدها مذاق التاريخ. أعني أنها تدور حول «الحاكم». حيث هو و «الحكومة» شيء واحد. ولستنا نشير بذلك إلى حقيقة المسئل الاستبدادي المعروف، فذلك صحيح لا نقصده في هذا الموضوع، وإنما نشير به إلى الطابع «المضمن» لبنية السلطة واستغراق «الحاكم الفرد» لها. فبنيان السلطة الذي يتوزع في الدولة الحديثة بين عدد من المؤسسات، يتجمع كله في منصب واحد، أو حول منصب واحد، هو منصب الحاكم الفرد، وبالتالي في شخص الحاكم الفرد. وهو ما يفتح الباب أمام موجة أخرى من الأسئلة، لها مذاق مختلف، عن هذه المؤسسات أو الأجهزة. هل يمكن لها أن تجد مكاناً في نسق إسلامي للحكم؟ هل يمكن أن تنشأ مثل هذه «المؤسسات» ممتدة بكينونة مستقلة مستمددة من خارج سلطة الرئيس الحاكم. بحيث يكون لها أن تمارس أدواراً محددة أخرى إلى جانب دوره في عملية الحكم، بما يجعلها جزءاً أساسياً من بنية الحكومة لا مجرد تابع في حاشية الحاكم. وإن كان الأمر كذلك، فما هي هذه المؤسسات؟ وما علاقتها كل منها بال الأخرى، وما علاقتها بالحاكم الرئيس.

وإذا كنا قد طرحنا هذه الأسئلة - على خلاف سابقتها - بصيغة ذات طابع استئذاني (هل يمكن لها أن تجد مكاناً؟) فإن لذلك ما يبرره. ليس فقط في رسوخ الطابع الشمولي المضمن للحكومة، كما يعبر عنه تاريخ الأنظمة السياسية، وبالتبعة تاريخ الفقه السياسي. حيث لم تعرف مثل هذه المؤسسات (وذلك بغض النظر عن بعض التحريرات المفعمة التي تمارس قراءة التاريخ بأثر رجعي فتعيد توصيف الماضي ليتم تسكيه على بند من بنود الحاضر، أو بالعكس) ليس في ذلك فحسب، وإنما لأسباب تتعلق بسيكولوجيا العقل الإسلامي المعاصر، الذي يُعاني مما يمكن أن نطلق عليه «عقدة توجس» حيال «العصر». الذي ينظر إليه من منطلق «عقدة أخرى» على أنه مرادف موضوعي للحضارة المتصررة، أي للحضارة الغربية.

لقد سكت القرآن والسنّة - فيما تزعم هذه الدراسة - عن تناول هاتين الموجتين من الأسئلة مما يعني أن السلطة في الإسلام لم تتشكل من خلال النص، وإنما تشكلت من خلال التاريخ. ليس ذلك فحسب بل إن تاريخ السلطة من خلال «التصنيص السياسي» قد لعب دوراً جزئياً في تشكيل النص.

ومن ثم فإن الدور الطاغي الذي لعبه التاريخ السياسي في تشكيل العقل المسلم لا يتأتي فحسب من جهة تنجية النص بل أيضاً من جهة المساهمة في إنشائه ونكربيه. وهو ما يضعنا أمام ضرب من التداخل العضوي المعقد بين النص والتاريخ في خصوص مسألة السلطة وعلاقاتها بهذا العقل. ويفرض على منهج البحث أن يتم من خلال القراءة المزدوجة للنص والتاريخ كل منهما على ضوء الآخر. وهو المنهج الوحيد الذي يمكن أن يمدنا بأدوات الفهم الصحيح للنص والتاريخ كليهما، فضلاً عن أن يمدنا بالآلة نقديّة بالغة الكفاءة في مجال الثبوت الصفي ذاته.

فمنذ دونت النصوص، لا سيما السنّة، في كُتب مستقلة كمتون سردية صرف، وغير إشارة إلى سياقات الواقع التي كانت تلايّسها في لحظات التلقّي الأولى أو في ظروف التدوين المتأخرة، والعقل الإسلامي يتّعطاها ككائنات تشريعية مطلقة وكاملة الكينونة ليست في حاجة إلى مساعدة خارجية حتى تعمل وتنتج وهو ما ظل يؤدي إلى التعرّث في فجوات منطقية تحول باستمرار دون الوصول إلى فهم كامل للنصوص سواء في ذاتها أو في علاقاتها البينية. لقد قرأتنا بعض الأحاديث في كُتب السنّة الصرف فلم تفهمها فلما قرأتناها في كتب التاريخ فهمناها. وكذلك فقد قرأتنا بعض الأحاديث في كُتب السنّة الصرف فقبلناها ثم قرأتناها في كُتب التاريخ فلم نقبلها.

لقراءة السلطة في النص على ضوء التاريخ سوف نخصص القسم الأول من هذا الكتاب. ولقراءة السلطة في التاريخ على ضوء النص سوف نخصص القسم الثاني منه.

مدخل

قراءة في الجدل مع التاريخ

نقداً لكتاب موسوعي في هذه المهمة هو كتاب «الفن على مرأءة التاريخ»، الذي يتناول في مقدمة كتابه أربعة مفاهيم المعرفة التاريخية، والتي سنتها على مبدأها بمقتضى المعرفة التاريخية، وهي المعرفة التي تتيح أكثر مما تقدم، على المعرض المعمليه بموضوع كتابه في بعديمة السلطة، والتي تشير إلى ما من الأدلة يشهد لها من تصورات مخصوصة.

لترجمة هذه المعرفة، يختار الكاتب مفهوماً ينبع عن المعرفة التاريخية، وهو مفهوم الأصلين، سوط ورمي، مما يدل على مفهوم أو المفهوم، وهو مفهوم واحد، وإنما يختلف مفهوم المعرفة التاريخية، الذي يختاره الكاتب، في المعرفة الأولى، وإنما يختار ذلك إلى وقت لاحق، أو بمعنى آخر، أن المعرفة الأولى، هي معرفة أو مفهوم، كانت الأساس فيها تجري في المدى العاجز، والأنظمة الحاكمة، وهي معرفة أو مفهوم، يتأثر وتغير في المدى العاجز، والمفهوم الذي يحصل، فإذا ذكرت، هي فرق وكل علم وكل طرف يعطي المعرفة وطنها، وهذا المطلب في المعرفة، فيما هو ذاته يغير جذراً - وقد لا يزال على المعرفة منه، وإن فالمفهوم، الذي يتأثر به المعرفة، كما يرى الكاتب، هو مفهوم المعرفة، وهو مفهوم المعرفة،

وهو مفهوم المعرفة، الذي يتأثر في هذه المعرفة لا يذكر ضمن المعرفة التاريخية، وإنما يتأثر في هذه المعرفة من خلال بعض الأدوات التقنية التي استخدمها في ترجمة المعرفة، وأدواتها من ثم إلى ذاتها من تقنية آلة وقوتها، إلا أنها تحيط على هذه المعرفة بملاءتين، أولاهما هي ذاتها في ترسانة هذه المعرفة ذاته مثلاً، وإن وجود على الحال التي استحدثت الترسانة، آخر ما يطلب المقارنة على العدد.

إذا كان موضوعنا في هذا القسم هو قراءة النص على ضوء التاريخ، فسوف تبرز على الفور مشكلة أولية مبعثها الحقيقة التالية، والتي سنسميتها مبدئياً بحقيقة «الميلاد المزدوج» للنص. وهي الحقيقة التي تصدق أكثر ما تصدق، على النصوص المتعلقة بموضوع هذا الكتاب، أي بقضية السلطة، والتي سنشير إليها من الآن فصاعداً باسم «النصوص السياسية».

لتوضيح هذه الحقيقة - وحديثنا مقتصر هنا مؤقتاً على السنة - نشير إلى أن الدارس المؤرخ للنص الإسلامي، سوف يقف حتماً، فيما يتعلق بالميلاد أو الثبوت، ليس حيال لحظة نصية واحدة، وإنما حيال لحظتين نصيتين اثنتين. الأولى: لحظة التلقى الأول أو النزول والثانية: لحظة التدوين النهائي المنظم، التي جاءت بعد اللحظة الأولى ب نحو قرن أو يزيد، ثم استغرقت بعد ذلك حتى اكتملت نحو هذه المدة بل يزيد. كان النبي ﷺ قد نهى عن كتابة السنة، وهو نهي له دلالته. وذلك على خلاف القرآن، الذي كان يكتب لدى نزوله أولاً بأول. ومن ثم، وباستثناءات قليلة وغير منتظمة، لم تكتب السنة قولية أو فعلية في لحظة التلقى الأولى، وإنما تأخر ذلك إلى وقت لاحق. أو بمعنى أدق إلى أوقات لاحقة، متقطعة أو متتابعة، كانت الأحداث فيها تجري والدول تعاقب، والأنظمة الحاكمة تتبدل، والفرق السياسية تتاجر والفرق الكلامية تجادل، والمذاهب الفقهية تتفاصل. وإذا كل دولة وكل فرق وكل نظام وكل مذهب يستخدم الحديث ويطلبـه، وإذا الطلب في النهاية على الحديث - فيما هو ثابت بغير جدال - وقد زاد على المعروض منه. وإذا «المنطقة السياسية» من السنة، كما سترى، بوجه خاص، وقد صارت مجالاً مستباحاً للعبث، بالتلويـد وبالتأويل على السواء. وإذا كنا في هذا الصدد، لا ننكر بعض الجهود النظرية التي يقدمها لنا علم الحديث، من خلال بعض الأدوات النقدية التي استخدمنـها في وزن «الأسانيد» واحتبارـها، والوصول من ثم إلى درجة «اما» من تقيـة السنة وتبويـها. إلا أنـا تحفظ على هذه الحقيقة بـملاحظـتين. أولاهما هي أنـنا نرى في نشوء هذا العلم ذاته دليـلاً على وجود هذه الحالة التي استوجبـت النشوء، أعني حالة الطلب المتزاـيد على الحديث

بشكل مبالغ فيه، مما لا بد أن يترجم إلى زيادة في العرض. وهي التسليجة التي يحذر منها عمر بن الخطاب قبل تفصيلها على نطاق واسع، بعدة عشرات من السنين. فلقد روى عنه في وصيته التي شيع بها وفداً له إلى الكوفة قوله «أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم»^(١). بل لقد رُوي عنه حبس ثلاثة من الصحابة بسبب الإكثار من الحديث^(٢). ولذلك فنحن نفهم قول أبي هريرة «لو كنت أحدث في زمان عمر كما أحدثكم لضربي»^(٣). والسؤال هو كيف يترجم الطلب المتزايد على السنة إلى زيادة في المعرض من الحديث؟ وجواب ذلك في فعل التاريخ، الذي أظهر من خلال العملية التدوينية، جرأة بالغة في التعامل مع النص، لا تزال بسطوتها، مبصورة في العقل المسلم حتى اليوم.

أما الملاحظة الثانية، فتشير بها إلى الفجوة الفاصلة الشهيرة بين النظرية والتطبيق، كسلوك إنساني خالد، لتساءل عن المبادئ النظرية والأدوات النقدية لعلم الحديث، هل استطاعت أن تحول بين التاريخ، أعني بين الأنظمة الحاكمة والفرق الموازية لها فكريًا وسياسيًا، وبين العبث بالسنة إنشاء وتأليلاً؟ إن ذلك هو الوجه الأول من السؤال. أما الوجه الآخر فهو: هل يمكن تبرئة العملية التدوينية في مجملها من تهمة «الانتقامية»؟ وبصيغة أخرى هل تمت عملية التدوين بواسطة «يد» محايدة مستقلة أو مفارقة للتيارات المختلفة المشار إليها. أم أن هذه «اليد» التي اضطاعت بمهمة التدوين، كانت في ذاتها تياراً من هذه التيارات، ضالعاً في المعترك الشامل بينها على مستوى السياسة والفقه والفكر جميعاً؟.

ربما كان من الواضح أن هذا السؤال بصيغته الثلاثية، ليس سؤالاً استفهامياً بالمعنى الدقيق، فهو يحمل جوابه في صياغته وتركيبه، فضلاً عن سياقه الذي ورد فيه. ولما كان الجواب سلباً أي بالنفي في الأوجه الثلاثة للسؤال، فإن ذلك يضعنا مباشرة أمام الدور الكبير الذي لعبه «عصر التدوين» في النص وفي العقل الإسلامي. وهو ما يقتضي في هذا الموضوع، وبالقدر الذي يسمح به هذا المدخل التوقف أمام هذا العصر. وعملية التدوينية التي أنتجها، للوقوف على طبيعتها وكتنها ومداها وحجمها بوجه عام. هنا وحين ذكر «عصر التدوين» فنحن نشير إلى المفهوم الاصطلاحي، الذي أصبح اليوم معروفاً ومحدداً.

(١) ابن ماجه. السنن. جـ ١ ص ٩. وابن سعد الطبقات جـ ٦. ص ٢. وانظر ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام مكتبة عاطف - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - المجلد الثاني - الجزء من ٨ - ٥ ص ١٠٧٢ حيث يورد عن السابب بن زيد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول «إن حدثكم شر الحديث. إن كلامكم شر الكلام. فلتكم قد حذرت الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان وترتك كتاب الله. من كان منكم فائناً فليقم بكتاب الله وإنما فليجلس».

(٢) الذهبي تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٧.

(٣) الذهبي السابق.

ومن ثم فليس يدخل في مجالنا تلك المحاولات الأولى لكتابية السنة والأخبار قبل انتصاف القرن الهجري الثاني. ففضلاً عن أنها كانت قليلة محدودة، ومتقطعة بمعشرة، فقد كانت كذلك طبيعية وعفوية وعذراء. وذلك بالنظر إلى الدور الذي ستلعبه الروايات بعد ذلك عن طريق «الصنعة» العقلية الفقهية، في تشكيل بيان نظري كامل للإسلام، يمثل «النص» فيه واحدة من مفردات التكوين. وليس كل التكوين، كما كان شأن الإسلام منذ بدايته وحتى هذا العصر.

إن العملية التدوينية التي نقصدها، هي تلك العملية الواسعة المنظمة، التي صنعت على عين الأنظمة الحاكمة، ويؤرخ لها غالباً يعهد المنصور العباسي الذي ولّي الخلافة من سنة ١٣٦ هـ حتى سنة ١٥٨ هـ. قال السيوطي نقلاً عن الذبيبي «في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر، في تدوين الحديث والفقه والتفسير. فصنف ابن حربج بمكة، ومالك «الموطأ» بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف ابن إسحاق المعاذري، وصنف أبو حنيفة رحمه الله الفقه والرأي، ثم بعد يisser صنف هشيم والليث وابن أبيه ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب وكثير تدوين العلم وتبييه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر كان الناس يتكلمون من حفظهم، أو يزرون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة»^(٤).

واستمرت هذه العملية في طريقها ولا سيما بعد إمدادها على طول رحلتها بذلك الوقود المتواصل من المنبهات الفكرية والحضارية، سواء هذه الموروثة القديمة، التي استقرت من مكانها في البنية العقلية للبلدان المفتوحة (مجوسية - مانوية - غنوصية - هرمونية - أفلاطونية محدثة مشرقية وهيلينistica) أو تلك الواقفة الجديدة المتمثلة أساساً في سقاط أرسطو، والفلسفة اليونانية بوجه عام. وهكذا ما أن انتهى عصر التدوين حتى وجدنا أنساً أيام منظومة نظرية كاملة من الرؤى والنظم والمفاهيم، تحاول أن تقدم نفسها، على نحو جدلية واع، كممثل معتمد ووحيد للإسلام. ولقد بات واضحًا، كيف كان العقل الإسلامي وهو ينشيء هذه المنظومة النظرية من خلال التدوين، يقوم بعملية «إعادة بناء» شاملة بكل ما في الكلمة من معاني الصنعة والإنشاء والتركيب والحدف والإضافة. والأمر الحير بالانتباه في هذا الصدد، هو مناخ الجدل السجالي الصاحب، الذي انبثقت منه هذه المنظومة. يعني بذلك أنها كانت في شق منها على الأقل، استجابة لبعض مناقضة داخلية وخارجية سياسية وفكرية، تركت بصماتها عليها بالضرورة. كان هناك الشيعة (اسماعيلية

(٤) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء - دار النهضة القاهرة ١٩٧٦، ص ٤١٦.

وإمامية)، وكان هناك الخوارج والمعتزلة والمرجحة والجهمية ثم الأشاعرة والمتتصوف والمتألقة، وسائر الفرق التي اكتسبت صفة الإبتداع بميزان لم يظفر قط بإجماع الفرقa جميعاً. وذلك فضلاً عن المبنيات الخارجية التي أشرنا إليها آنفاً، والتي تسررت، بمحكم الضرورة، إلى هذا المعتنك، بشكل أو بآخر، بدرجة أو بأخرى. والأفهمل كان سري نظر المنظومة الراهنة بتفاصيلها كما هي لو أن حركة التاريخ لم تحصل كما حصلت. كيف كانت ستكون هذه المنظومة، لو لم يعرف تاريخ المسلمين، فتنة عثمان، فلم تنشأ الشيعة ولا الخوارج ولا الدولة الأموية ثم العباسية والفارطامية الإمامية هل كان سنفراً الكتب نفسها التي نقرأها اليوم في الفقه والكلام والتفسير والحديث والسير والتاريخ. إن هذا هو السؤال الذي يطرحه هذا الكتاب «فرض تجريبي» قبل الإختبار، من خلال قراءته المرتقبة للنص والتاريخ، كل منها على ضوء الآخر.

غير أنها سوف تستيق القراءة التفصيلية المرتقبة، لنتمعن قليلاً في هذا الفرض التجريبي، فيما يتعلق بقضية السلطة، وبصير السؤال: هل كانت «نظرية الخلافة» كـ«قدمتها المنظومة التدوينية»، لا سيما بعد الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، نتاجاً طبيعياً للتعامل مع «النص الخالص». هل كان من الممكن القول بها في صورتها النهائية، يوم وفاة النبي ﷺ. فإذا كان الجواب بالنفي، فمعنى ذلك أن «النص الخالص» لم ينفر بكتابتها وإنما شاركه التاريخ. يقول ابن خلدون عن الأشعري أنه تكلم في الإمامة «الما ظهر حيئذاً من بدعة الإمامية، من قولهم إنها من عقائد الإيمان وأنه يجب على النبي تعينها»^(٥) ..

ولقد خرجت النظرية التي أسسها الأشعري عن الخلافة، متأثرة، بغير شك، بالجدل السني الشيعي الذي كان دائراً حينذاك حول الإمامة. بل إن هذه النظرية لتبدو - في فحواته وبدرجة أكبر في صياغتها - كما لو كانت مجموعة من الردود على مقولات الشيعة في الوصية والعصمة، والطعن في أبي بكر وعمر، والخلفاء من بعدهما، باستثناء علي بالطبع كان الاهتمام منصبأً عند الأشعري - كرد فعل لطعون الشيعة - على الدفاع عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، وتأصيل حكماتهم على أساس مستمد من القرآن والسنة والإجماع والقياس بمنهج من لا يكتفي باثبات الجواز بل يحاول فرض الإلزامية. وهو ما جعل محاولة الأشعري - وقد صارت أسيرة للحزام التاريخي الذي فرضه الجدل مع الخصوم - تنضح في محملها بشيء كثير من التوفيقية والتركيب. تلك إشارة إجمالية سوف تحظى بتفصيل واسع فيما بعد ولذلك نكتفي بها لنعود فلتقي مزيداً من الضوء على اللحظة النصية الثانية.

(٥) ابن خلدون - المقدمة - ج ٣ ص ١٠٤٦.

هل بات واضحًا أن اللحظة النصية الثانية، في مصطلح هذا الكتاب، هي بعينها عصر التدوين وإذا كان الأمر كذلك. فما أهمية هذا المفهوم بالنسبة لقراءتنا المرتقبة للنص على ضوء التاريخ. لتوضيح ذلك سوف نلجم إلى المقابلة بين القرآن والسنّة. لترى أن القرآن وإن كان قد تعرّض لأشعة التاريخ بدءاً من عصر التدوين، عن طريق التفسير والتأويل، لم يكن الأمر بالنسبة له أمر توليد أو إنشاء. وذلك، نظراً لأنه كان، كما سبق القول قد اكتمل كنص مدون قبل أن يبدأ التاريخ حركته الشّطة باسم الإسلام، بما في ذلك العملية التدوينية ذاتها.

أما السنة فقد كانت في شق منها كالقرآن، اقتصر دور العملية التدوينية فيه، على التسجيل والتأويل. أما الشق الثاني، ويوجه خاص تلك المنطقة السياسية، فقد وجدنا أنفسنا جيل عملية توليدية بالمعنى الصحيح. لا نشير بذلك إلى مجرد «الوضع». وإنما تعني العملية البنائية الكاملة، التي تجاوزت التسجيل والتوصيب إلى الإنشاء والتركيب، والتي أشرفت عن تدشين «المنظومة الفقهية الشاملة» التي ظلت تقدم بعد ذلك على أنها الممثل الرسمي للإسلام، والتي بلغت في الفقه السياسي بوجه خاص، من المرونة والإتساع حد التوافق باستمرار مع الأنظمة الحاكمة المتباينة جميعاً، على اختلاف توجهاتها ونظمها وطراقي وصولها إلى السلطة.

نحو إذن، فيما يتعلّق بالقرآن، حيال زمان نصي واحد من حيث الشّيّوت. ولذلك فإن قراءته على ضوء التاريخ، سوف تعني في هذا الصدد، قراءة محبيط موضوعي واحد. هو محبيط الملابسات الأولى للتلقي، بما في ذلك أسباب النزول. وهو ما ينبغي أن يتم من خلال القراءة المتمهلة لدولة النبي ﷺ في المدينة، موضوعة في سياقها التاريخي العام قبل وبعدًا ومعية وهي التي ستصطلح على تسميتها «بالدولة قبل الأولى» لأننا ننظر إليها من وجوه النظر على أنها تدخل في نطاق «النص» بقدر ما تدخل في سياق التاريخ.

ولكن القرآن، كما سبق القول، لم ينج من حيث الدلالة الموضوعية، من يد الأنظمة والفرق والمذاهب، بالتفسير والتأويل، الأمر الذي يحتم أن تمتد أعيننا حين قراءة النص القرآني إلى السياق التاريخي الذي نشأت في ظله الأنظمة والفرق والمذاهب، لتفن على الأثر الذي يمكن أن يكون لها، على النص الموضوعي الثابت للقرآن. وهو ما يعني الوقوف أمام «علم التفسير» الذي كان قد تبلور بهذه الصفة في إتجاهاته المتباينة، قبل انتهاء حصر التدوين.

أما فيما يتعلق بالسنة، لا سيما الأحاديث السياسية، فتحنن من حيث الثبوت، حيث زمانين نصيين، (زمن التلقى و زمن التدوين) كلاهما مفترض و محتمل حتى تتم قراءتهما

على ضوء التاريخين. تاريخ الدولة قبل الأولى من ناحية، وتاريخ الدول والفرق والمذاهب التي لابست أو فاعلت مرحلة التدوين من ناحية ثانية.

والسؤال الآن هو: كيف نمارس هذه القراءة للنص في التاريخ؟

هل نملك مفتاحاً لقراءة النص والتاريخ معًا؟ أو بعبارة أخرى هل للنص بعد التتحقق من ثبوته قانون للحركة مع التاريخ. نحن نزعم أن نعم للنص قانون للحركة مع التاريخ، سوف نخصص لمناقشته الفصل الأول من هذا القسم. ثم نعرض في الفصول التالية على ضوئه، لقراءة النص القرآني ومن ثم لقراءة السنة.

الفصل الأول

قانون النص

قراءة في العقل الفقهي المسلم

ولما تعدد وظيفة الفصل في المحكمة الجنائية، فإن من المفهوم أن يقتصر
الفصل في محكمة الجنائية على انتهاك الحقائق الواقعية، ومن هنا جاء الاعتراض
على الفصل في هذا الفصل الذي يرحم هذه الأحكام التي ولدت زلت يعيش
بعضها حتى حالي الواقع الشخصي ليه ثم وصت. لا سيما بعد تبرئتها إلى جواز
الفصل بالكتابية مع مرور الوقت، وبسبب من هذا العوار أهمية مرجعية في المعقل
ذلك تم إيداع باستاذ في كلية الحقوق ببياناً أو كتاباً، ومن ثم قد

- ١ -

في البدء كان النص.

أعني أنه لم يكن ثمة إسلام قبل النص. أي قبل الوحي الثابت بالكتاب والسنة. ومن هنا كان لا بد أن ينتهي بنا التحليل الأخير، إلى القول بأن الإسلام، ليس شيئاً آخر غير النص. وهو ما يؤدي بدوره إلى القول بأن الحجية في الإسلام، ليست لشيء سوى النص. لقد ظلت هذه الحقيقة الأولى مهيمنة على العقل المسلم، لفترة من الزمن، لم يكن للإسلام فيها سلف ولا تاريخ. كان ذلك في مرحلة التكوين الأولى، منذ المنشآ و حتى مشارف عصر التدوين. فعلى مدى هذه الحقبة التي لم تدم طويلاً، كانت الحجية منحصرة في الوحي، ووجه خاص في القرآن. على اعتبار أن السنة في معظمها كانت تطبيقاً عملياً للقرآن، أو شرحاً شفهياً له، ولم يلتفت إليها في الوعي الفقهي، كمصدر كامل الاستقلالية عن القرآن. إلا في وقت لاحق، ومن خلال تكوينه عقلية مختلفة، حين بدأت عملية الطلب الواسعة النطاق على الحديث بشكل مقصود وبمبالغ فيه أدى فيما بعد إلى ظاهرة التضخم الكمي في الحديث بكل أعراضها الإشكالية على مستوى السند والمتن جمعياً. مما سيكون موضع تفصيل في مكان لاحق.

ولما كانت وظيفة النص هي «العمل» في واقع الحياة. كان من الطبيعي أن ينشأ «الفقه». أي مجموعة الأحكام الناجمة عن احتكاك النص بالواقع. ومن هنا تبدأ الإشكالية التي تشغلينا في هذا الفصل. فلقد حدث أن تراكمت هذه الأحكام، التي ولدت زائدة بعض الشيء عن حاجة الواقع التشريعي إليها ثم وضعت، لا سيما بعد تدوينها، إلى جوار السنن، لتكتسب مع مرور الوقت، وبسبب من هذا الجوار أهمية مرجعية في العقل المسلم، ظلت تتزايد باستمرار حتى صارت في نهاية الشوط نصاً أو كالنص. ومن ثم فقد

صرنا حالاً نوعين من النصوص: النص الأصيل المتمثل في الروحي الخالص كتاباً أو سنة، والنص الوارد المتمثل في الأحكام المستنبطه من النص الخالص نتيجة لحركة هذا النص الأخير مع المكان والزمن. وبالطبع فإن المشكلة المطروحة هنا، ليست في نشوء الفقه في واقع زمني بعينه، فذلك تحصيل حاصل تفرضه وظيفة النص ذاتها، وإنما تكمن المشكلة في تحويل هذا الفقه بمرجعية إلزامية ممتدة في الزمان، تمارس على الواقع زمني لاحق صلاحية النص ومكتاته. لأن الفقه حينئذ يكون قد تحول إلى نص. وذلك بعينه هو ما حدث في العقل الفقهي المسلم. لقد اتسع مفهوم الإسلام ليشمل إلى جوار النص، الأحكام المستنبطه من النص. واتسع نطاق الحجية ليشمل إلى جانب النص، الفقه المبني على النص إن المقابلة ضرورية هنا بين النص من ناحية، والفقه المستخرج منه من ناحية أخرى. وذلك لبيان أن الفقه هو نتاج عمل النص في الواقع زمني مكتاني بعينه، وهذا يعني أن الفقه لاحق على النص. لأنه مبني بالضرورة على إحتكاك النص، وهو ثابت، بالواقع الذي هو متغير في الزمان والمكان. ولذلك فإن «الحكم الفقهي» لا يملك التفلت من بصمة الزمن الذي نشأ فيه، ولا من بصمة المكان لأنهما معاً جزء لا يتجزأ من تكوينة. أما «النص» فهو قائم قبل الإحتكاك ومجهز له. إنه طليق عن الزمان والمكان، لأنه يحكم رياضية مصدره قادم من خارج الزمان، ويحكم طبيعة وظيفته مجهز للتعدد مع الزمان. ومن ثم فإن من الممكن في أية لحظة نظرية، تصور النص قبل الفقه ويدونه، بينما يستحيل تصور الفقه قبل النص ويدونه بأية حال من الأحوال. إن النص مفرغ للتلقى في كل حين، مهياً للإحتكاك باستمرار، على خلاف الفقه الذي هو في بيته التكوينية، جملة من تجليات النص في الواقع والحوادث.

إذا كان ذلك، وكان من الثابت - فيما تزعم هذه الدراسة - أن العقل الإسلامي الراهن في مجمله، مؤسس على «الفقه» أكثر مما هو مبني على «النص» بمعنى أنه يستمد الخلفية المرجعية، على مستوى الوعي والفكر والشعور، من تلك المنظومة الفقهية المدونة، التي لم تكن في ذاتها - كما ستفصل بعد قليل - نصية بالقدر المطلوب. فإن السؤال الذي سوف يطرح نفسه: هو كيف يمكن على ضوء ذلك: أن نفسر فجوة الفصام الواسعة المتباينة، بين هذا العقل الإسلامي الراهن وبين «العصر»؟.

والسؤال - كما هو واضح من صيغته المطولة - تقريري ومركب، يقوم على جملة من المقدمات التي يبني بعضها على بعض، قبل أن تؤدي جميعها، على نحو أرسطي إلى حد ما، إلى النتيجة النهائية محل الاستفهام (النص وحده يصلح للعصر - المنظومة السلفية المدونة ليست نصية - العقل المسلم الراهن مبني على هذه المنظومة الأخيرة - الفجوة إذن حتمية بين هذا العقل المسلم وبين العصر). ولذلك فسوف يكون من المتعين علينا في هذا

الفصل

من

كتلة

حق

ما

نَ

بني

جية

بني

اقع

من

أما

كم

من

بيل

نَ

ات

هن

لغية

نَة،

ذبي

معه

الفصل ، مناقشة هذه المقدمات مناقشة تفصيلية ، بعرض التثبت من صدقها على نحو موضوعي . وهو ما يدفعنا حتى الآن ، إلى التعامل معها كفرضيات تجريبية قابلة للإختبار ، قبل الإنطلاق بصدقها ، إلى مرحلة الآراء الراجحة أو الحقائق الثابتة . وذلك بعينه هو غرض هذا الفصل موضوعه .

سوف يتبعن علينا بداية : مناقشة المقدمة الأولى . لنرى كيف يعمل النص «الثابت» مع الزمن المتغير . ومن ثم لنرى كيف أنه وحده دون سواه ، هو القادر على مواجهة الزمان يامتداده ، ومن ثم على التعامل مع العصر ، أي عصر . على خلاف الفقه الذي لا يملك في هذا الصدد طاقات النص ولا إمكاناته .

وسوف يتبعن علينا بعد ذلك ، مناقشة المقدمة الثانية . لنرى كيف أن المنظومة الفقهية المدونة ، التي نسب إليها في تشكيل العقل الإسلامي الراهن ، دوراً رئيسياً طاغياً ليست «نصية» بالقدر المطلوب . بمعنى أنها لم تؤسس بشكل كامل على النص الخالص . بل اعتمدت في عملية التأسيس أصولاً إضافية غير نصية . (القياس - الإجماع - أقوال الصحابة - عمل أهل المدينة - عمل أهل الكوفة - الحديث الضعيف أحياناً). هذا من جهة ثانية ، سفوف يتبعن علينا النظر في «الفقه» المدون حتى في الشق المبني منه على النص ، لنرى كيف تعامل العقل الفقهي السلفي مع «النص» الخالص من خلال «الأدوات» المنهجية أو المعرفية المتاحة له . وهل كانت كافية لاستخراج المكونات المكنوزة في النص بكاملها . أم أن هذه «الأدوات» بطبعيتها اللغوية شبه المعجمية كانت عاجزة عن الخروج بالنص من دائرة «الدلالة» إلى مجال «الاستدلال» . ومن ثم فاصرة عن استفزاز النص وتفجير طاقاته في مواجهة الزمان المتغير والمثقل بالواقعات ، مما وجه النظر - سداداً لعجز متورهم - إلى المصادر غير النصية . ومن جهة ثالثة وأخيراً سفوف نرى كيف أن الفقه المدون ، حتى في الشق المبني على النص منه ، يظل بالنسبة لكل زمان لاحق «فقهاً لا «نصاً» ومن ثم ، قاصراً عن إشباع حاجته التشريعية المتغيرة بضرورة الإمتداد . إنه سوف يبقى بالنسبة لكل زمان لاحق ، مصدراً غير نصي في كل الأحوال .

أما المقدمة الثالثة ، فنشير من خلالها إلى طبيعة العلاقة العضوية بين هذا العقل الإسلامي الراهن ، والعقل السلفي الأول ، الذي ساهم في إنتاج المنظومة الفقهية المدونة يقدر ما ساهمت هي في إنتاجه . لنرى كيف أن العقل الإسلامي الراهن في الحقيقة ، إن هو إلا إمتداد زمني طولي للعقل السلفي الأول ، الذي ما زالت قضياءه الفكرية ومشكلاته الكلامية و المعارك الفقهية ، حاضرة في الطرح الراهن «للإسلام» ، في تجاهل كامل للحقيقة التي أشرنا إليها من قبل بخصوص المناخ الجغرافي الزمني ، الذي أفرز هذه

القضايا وتلك المشكلات، من خلال الجدل مع «آخر» العقلي أو الثقافي أو السياسي أو الفقهي. لقد تبلورت المنظومة السلفية المدونة، على المستوى النظري الممحض، عبر حوار سجالٍ ساخن وطويل، مع عدد من التيارات المعارضة سياسياً وفكرياً. ومع ذلك فقد ظل هذا الطرح كما هو في الغالب من غير تعديل، طرح العقل الإسلامي الراهن على العالم، بنفس قضيائه ومشكلاته وربما بأمثلته التوضيحية ومفرداته اللغوية. وهو ما يجعل الأمر يبدو بالنسبة للعقل الإنساني المعاصر، كما لو كان يستمع - إذا استمع - إلى لغة لا يفهمها. وسوف نعود إلى ذلك كله بالتفصيل. أما الآن فلنشرع في تناول المقدمات - الفروض بادئين بقانون النص.

- ٢ -

إذا كانت الحجية منحصرة في النص وهو «ثابت».

وكانت وظيفة النص هي العمل في الزمان وهو «متغير».

كان السؤال هو كيف يعمل الثابت في المتغير. كيف يواجه النص إمتداد الواقع في الزمان والمكان. إن المشكلة الناجمة عن هذا السؤال، في رأينا، هي مشكلة تحكمية. أعني أنه لا وجود لها في الحقيقة. ومع ذلك فإذا نحن نظرنا إلى الطريقة التي انتهت في علاجها على يد العقل الفقهي السلفي، والأثار التي ترتب على ذلك، فسوف تدهشنا النتائج إلى حد بعيد، وذلك بالنظر إلى حجمها وقوتها وإمتدادها في الزمان. فلقد تمثلت هذه النتائج باختصار، في إنشاء المصادر غير النصية، التي وضعت إلى جوار النص، جنباً إلى جنب، كأصول يستمد منها التشريع ومنابع تستتبع منها الأحكام.

وذلك أنه بالنسبة «للنص» في مفهوم العقل السلفي بوجه عام^(١)، كان منطلق البدء هو التسليم بمقوله «الثبات». وهي المقوله التي فرضتها على هذا العقل، النظرية اللغوية اللغطية الصرف، التي كانت تهيمن على موقفه من النص. وإذا ما استثنينا جهود ابن حزم النظرية التي قوبلت من قبل التيار العام «بالإغفال والترك حتى أنها لیحظر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان»^(٢) على حد تعبير ابن خلدون في المقدمة، إذا ما استثنينا ذلك، فلقد ظل العقل الفقهي السلفي منذ ما قبل الشافعي وحتى جاء الشاطبي في القرن

(١) عندما نستخدم مصطلح «العقل السلفي» فالاصل أننا نشير إلى ذلك العقل الذي تبلور مع العملية التدوينية ثم ساهم بعد ذلك في إمتداداتها. غير أننا قد نستخدم المصطلح للإشارة إلى العقل المسلم قبل التدوين وأحياناً بعده وهو ما سوف نظفه قرينة السياق.

(٢) ابن خلدون - المقدمة - دار ومكتبة الهلال بيروت سنة ١٩٨٦ - الفصل السابع من الكتاب الأول ص ٢٨٣.

الثامن^(٣)، ينظر إلى «النص» على أنه بناء من الألفاظ والجمل والتركيب، قبل أن يكون عالماً من الأحكام والنظم والمقاصد. وهو ما جعل النشاط الفكري داخل هذا العقل، كما يرى البعض، نشطاً «وحيد الاتجاه»، يتوجه دائمًا من اللفظ إلى المعنى، كما في علم اللغة وعلم التحوّر وعلم البلاغة. صحيح أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من أدتها، وأهم هذه الأدلة وأصلها القرآن. غير أن الأصوليين انساقوا إنساقاً كبيراً مع إشكالية اللغويين والنحاة. إشكالية اللفظ والمعنى. فجعلوا من «الإجتهداد» إجتهاداً في اللغة التي نزل بها القرآن. وكانت النتيجة أن شغلتهم المسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية فعمقاً في العقل البنياني (وهو ما نعبر عنه بالعقل الفقهي) خاصيتين لازمتاه منذ البداية: الأولى هي الإنطلاق من الألفاظ إلى المعانى ومن هنا أهمية اللفظ وزنه في التفكير البنياني. والثانية هي الاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات^(٤).

لقد كان الشعور الفقهي السادس حين ذاك هو أن «اللغة» تكفي لتبيّن النص وبيانه يقول ابن خلدون عن «السلف» إنهم كانوا في غنى عن التظير للأصول كفن من الفنون المستحدثة لأن «استفادة المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد من الملة السانية»^(٥). وهو الشعور الذي يتسوق تماماً مع الرؤية السابقة للنص كبناء من الألفاظ والجمل والتركيب. بل إن هذا الشعور لا يمكن تفسيره إلا بذلك الرواية. أما الرؤية الأخرى للنص باعتباره عالماً من الأحكام والنظم والمقاصد، فإنها تفرض على صاحبها، إلى جانب الآلة اللغوية، استخدام أدوات تفكيرية وعقلية أخرى هي بالتأكيد، أوسع من العلاقة الرئيسية العمودية بين اللفظ والمعنى، والتي من شأنها تكريس النظرة الجزئية المفتقرة للنص والأحكام المستخرجة منه.

ومن هنا نفهم ذلك الإحتضان المتبادل بين علوم الفقه والأصول، والدراسات اللغوية التي ظهرت مزامنة لها أو سابقة عليها. فقبل أن يولد الشافعى سنة ١٥٠ هـ كان مقاتل ابن سليمان قد ألف كتابه «الأشياء والنظائر في القرآن الكريم»^(٦) وهو دراسة توظيفية في دلالة الألفاظ والجمل في القرآن. ثم جاء الفراء المתוّفى سنة ٢٠٧ هـ ليتوسّع في دراسة الظاهرة نفسها في كتابه «معانى القرآن»^(٧). وأبو عبيدة عمر بن المثنى المתוّفى سنة ٢١٥ هـ ليقدم

(٣) الشاطبي - المواقف في أصول الشريعة - تحقيق عبد الله دراز - المكتبة التجارية - مقدمة الكتاب.

(٤) محمد عابد الجابري - بنيان العقل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثالثة ص ٦٣.

(٥) ابن خلدون السابق - ص ٢٨٨.

(٦) مقاتل بن سليمان - الأشياء والنظائر في القرآن الكريم - تحقيق عبد الله شحاته - الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٥.

(٧) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء - معانى القرآن - تحقيق محمد علي التجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة ١٩٦٦.

في كتابه «إعجاز القرآن»^(٨) دراسة مفصلة في فن التعامل اللغظي مع النص القرآني. وفي هذه الأثناء كان الشافعي قد أطلق رسالته الشهيرة في الأصول مفتتحاً إياها بتعريف «البيان». . . . إنه «اسم جامع المعانى مجتمعة الأصول متشعبة الفروع. فأقل ما في تلك المعانى المجتمعة المتشبعة أنها بيان لمن خطب بها من نزل القرآن بلسانه. متقاربة الإستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب»^(٩).

وهو افتتاح موح ذر دلالة. من حيث أن مفتاح الأصول لدى الشافعي ومن ثم لدى العقل الفقهي بمجمله (حيث أن الشافعي هو المؤسس النظري لهذا العقل) مفتاح الأصول هو «البيان» الذي لا بد من أن ينطلق بحكم التعريف، من «الألفاظ» المكونة لبيان النص. ولكن نزيد الأمر توضيحاً، فسوف نلجم إلى المقابلة. بين افتتاحية الشافعي لرسالته في الأصول وبين افتتاحية أخرى لكتاب آخر يمثل مدرسة مختلفة في النظر إلى النص هي مدرسة ابن حزم المתוقي في سنة ٤٥٧ هـ يفتتح ابن حزم كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» بباب عنوانه «في إثبات حجج العقول» ثم يقول شرحاً لذلك «إن صحة ما أوجبه العقل، عرفناه بلا واسطة ولا زمان. ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة. ففي أول أوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء وأن الشيء لا يكون قائماً قاعداً في حال واحدة وأن الطويل أمد من القصير. وب بهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس»^(١٠). ويسمى ابن حزم هذه القوة بقدرة التمييز «التي سماها الأوائل المنطق»^(١١) فهي عنده ملكة ركبها الله تعالى في النفس الإنسانية لتتجدد بها سبلاً «إلى فهم خطابه عن وجل، وإلى معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإلى إمكان التفهم الذي به ترتفق درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل، فيها تكون معرفة الحق من الباطل»^(١٢).

إننا هنا بإزار رؤية مختلفة «للنص»، ليست نقطة البدء فيها هي «بيان» الألفاظ وإن كان ذلك وارداً بالقطع في سياقها، رؤية تعتمد العقل بشكل مباشر وسيلة للانطلاق، لأن النص في مفهومها عالم من الأحكام والنظم والمقاصد، الأمر الذي لا سبيل إلى إدراكه بغير الاستقراء الكلي والتحليل العقلي للعلاقات الداخلية بين أجزاء النص بعضها بعض من

(٨) أبو عبيدة معمر بن المنفي - مجاز القرآن - تحقيق محمد فؤاد سجزين - مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٥٤.

(٩) الشافعي محمد بن إدريس - الرسالة - تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت.

(١٠) ابن حزم - الإحکام في أصول الأحكام - مكتبة عاطف - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٨ - الجز الأول ص ٢٠.

(١١) نفس المرجع السابق ص ٦.

(١٢) نفس المرجع السابق ص ٦.

وفي
يتفق
ذلك
بارية
سان
الدى
رسول
هي
رسول
وجهه
ذلك
فأماماً
رجبه
(١١)
عزء
رجاء
كان
لنص
يعير
من
قاهرة

ناحية، وعلاقتها الخارجية بالواقع من ناحية أخرى. وهو ما لا تستطيع الآلة اللغوية وحدها أن تتوفر عليه.

إن هذه الرؤية بالطبع، لا تستبعد الآلة اللغوية، ولكنها لا تنحصر فيها فتقتصر عليها. من ثم فهي تتضمن في موضعها فتقصرها على غرضها وهو القراءة؟، أو «المخاطبة» بتعبير ابن حزم، الذي يرى الإكتفاء في النحو بالضروري اللازم، ويقول: «وأما التعمق في علم النحو، ففضول لا منفعة بها، بل هي مشغلة عن الأوكد، وقطعة دون الأوجب والأهم». فما هو الشغل بما هذه صفتة؟ وأما الغرض من هذا العلم فهو المخاطبة، وما بالمرأة حاجة إليه في قراءة الكتب المجموعة في العلوم فقط»^(١٣) إن القواعد اللغوية هنا ليست مرادفة لقواعد التفكير أي للمنطق، ومن ثم لا تغنى عنها ولا تحل محلها. ولذلك، وما زال حديثنا عن ابن حزم متصلًا، نراه يقول عمن لا يعرف المنطق «لم يجز له أن يفتي بين اثنين، لجهله بحدود الكلام وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات وإنما النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق أبدًا، أو يميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتنكذب مرة»^(١٤). ونحن نتفاقم ابن حزم على عبارته الأخيرة، إذا ما كان المفهوم منها، عدم الإكتفاء بقواعد اللغة لفهم الصص، لا على أن المفهوم منها الاستغناء بالمنطق الأرسطي عن قواعد اللغة العربية.

أما في المدرسة الفقهية اللغوية، فتكاد القواعد اللغوية أن تكون مرادفًا موضوعياً للمنطق، أعني لمبادئ التفكير الأولى. وذلك طبيعي في حق هذه المدرسة، لأن معناه هو الاستغناء بالمبادئ اللغوية عن قواعد التفكير العقلي الممحض. إذ «النحو منطق ولكنه سلوك من العربية والمنطق نحو ولكنه مفهوم باللغة اليونانية»^(١٥) بتعبير النحوي المعزلي أبي سعيد السيرافي. الذي يمكن القول بأنه في هذه المقوله، لا يمثل المعتزلة، لا سيما في طورها العقلي المتقدم، بقدر ما يمثل العقلي السلفي. إن ذلك يفسر بغير شك، المساحة الواسعة التي تحتلها المبادئ اللغوية وال نحوية من كتب الأصول السلفية جمعاً منذ رسالة الشافعى حتى مواقف الشاطبى. وإذا نحن نظرنا على سبيل المثال في كتاب العمدة للقضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ، أو في كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، أو في كتاب «الممحوص» للرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، أو في كتاب «الإحكام» للأمدي، أو حتى في كتاب «المستصنى من أصول الفقه» للغزالى

(١٣) ابن حزم - رسالة مراتب العلوم المجموعة الأولى نشر إحسان عباس ص ٦٤ - منقولاً عن محمد عابد الجابري السابق - ص ٣٥٠.

(١٤) ابن حزم - التغريب لحد المنطق - مكتبة الحياة بيروت - تحقيق إحسان عباس ص ١٦٨.

(١٥) أبو حيان التوحيد - الإمتاع والمؤانسة - تصحيح وضبط أحمد أمين وأحمد الزين - القاهرة - لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٩ - ١٩٤٢.

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، فسوف نجد حضوراً بارزاً للمباحث اللغوية وال نحوية، إن على وجه الاستقلال في فصول مخصصة، أو مبشرة مفرقة في سائر الفصول. فإذا انتقلنا إلى كتب الفقه، حيث الأحكام التكليفية الفرعية، فسوف نجد تجلياً واضحاً لهذا المنهاج اللغوي، في رسم أبواب الفقه، التي ظلت ثابتة بعنوانها على وجه التقرير، منذ أول كتاب إلى آخر كتاب، هذا من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع، فقد تجلى المنهاج واضحاً في غياب النظر إلى كليات الشريعة (المقاصد - النظم - الهياكل) بسبب الإنكفاء على المفردات والإكتفاء بالأدلة الجزئية، التي ازدحمت بها الساحة الفقهية لا سيما بعد زيادة الطلب على السنة وتدوينها من ناحية، وتعدد المصادر اللانصية ذاتها من ناحية أخرى، مما أوقع المنظومة الفقهية في بحر الاختلاف الواسع، الذي ينجم بالطبيعة عن تضارب الجزئيات، حين لا تصدر عن معين واحد ومحدد.

إن النظر إلى «النص» من منظور كونه بالدرجة الأولى «بناء» من الأنفاظ ينبغي «بيانها» لا بد أن يؤدي في النهاية إلى الإحساس بمحدودية النص حيال الزمن، وتلك بعينها هي مقوله «الثبات» التي افتتحنا بها الكلام في هذه الفقرة، مفترضين أنها توقف وراء العقل الفقهي السلفي في لجوئه المصادر التعريضية غير النصية، مفتتاً بذلك على قانون النص. والسؤال هو لماذا وكيف. لماذا وكيف يؤدي المنطق اللغطي بالضرورة، إلى القول بمحدودية النص أو ثباته؟

سوف نعيد طرح السؤال في صيغة أخرى: هل تستطيع الآلة اللغوية بمفردها، أن تحيط بالنص من جميع اطرافه؟ هل يمكنها اكتشاف الجزء «المسكوت عنه» من النص، فضلاً عن إدراكه وتفسيره؟ وهل يمكنها بالنسبة للجزء المتصر به، أن تتفق على المنطقة المخبأة فيه، تلك المجهزة لامتداد الواقع في الزمان؟ هل تستطيع إدراك أن «الواقع» الزمني المتغير، هو جزء لا يتجرأ من كينونة النص ذاتها؟ هل تستطيع يمنهجها الرأسى الصاعد من اللفظ إلى المعنى، أن توفر على العلاقات الأفقية المركبة بين الأجزاء الداخلية للنص، وعلاقات هذه الأخيرة بالعالم، متقلقة بذلك من الجزئي المفرد إلى الكلى العام؟ إننا مهما سلمنا بالإمكانات الواسعة لللغة العربية، وقلنا مع ابن خلدون بأن «الملكة الحاصلة للعرب من ذلك أحسن الملوكات، وأوضحتها إيانة عن المقاصد، لدلالة غير الكلمات فيها على كثير من المعاني، من المجرور أي المضاف. ومثل الحروف التي بالأفعال إلى الذوات عن غير تكلف أنفاظ أخرى. وليس يوجد إلا في لغة العرب...». فصار للحروف في لغتهم والحركات والهبات أي الأوضاع اعتبار في الدلالة على المقصود^(١٦). مهما سلمنا للسان العربي بذلك، فلا مفر من الإقرار في حق اللغة

(١٦) ابن خلدون - السابق ص ٣٢٩.

بحقيقتين لازمتين مؤديتين بالضرورة - في ظل المتنق اللغظي - إلى الإحساس بمحدودية النص. أولاًهما: أنها «محدودة» والثانية: أنها إقليمية.

والمعنى بكونها «محدودة» هو قابليتها للحصر والانتهاء. بل أن ذلك هو ما حدث بالفعل لقد تم «تفصيل» اللغة العربية، أعني تم تدوينها - كما لو كانت نصاً في ذاتها - بين دفتري كتاب. قام بذلك الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ هـ. فقد استطاع، من خلال منهجه الرياضي الرائع في كتابه «العين» حصر مركبات حروف المعجم كلها من الثنائي والثلاثي والرباعي والخمساني، وهو غاية ما ينتهي إليه التركيب في اللسان العربي»^(١٦) فوصل بذلك إلى كل ما يمكن نظرياً لهذا اللسان العربي أن ينطق به من الألفاظ فيبلغت فيما يرويه البعض^(١٧) ١٢٣٠٥٤١٢ لفظاً، ثم عرضها على اللسان العربي المستخدم بالفعل، فما كان منها فيه أبقاء وسجله، وما لم يكن مستخدماً أغفله ولم يسجله.

سوف تبادر هنا فتسجل إعجابنا البالغ، بتلك الجهد النظري، التي بذلها الخليل بن أحمد، لا سيما هذا المنهج العقلاني العلمي الذي نهجه في إتمامها. وهو المنهج الذي يبدأ بالإمكان النظري، (الفرض العقلية) وينتهي بالإختبار العملي (وهو نوع من التجربة العلمية) ولكن الشيء الذي لا بد من إبرازه هنا، هو الأمر الذي تركته هذه العملية التدوينية على اللغة العربية، حين أعلنت بشكل رسمي، إغلاق الحدود بينها وبين حركة التطور في الزمن وأصبح المعجم الذي رسمه الخليل وثيقة رسمية مختومة بشعار عصر التدوين تأبى على المفاهيم والمصطلحات والاستعمالات اللاحقة، أن تجد لها مكاناً في قاموس العربية الرسمي. ولا عجب في ذلك بمقاييس المنهج الخليلي، واللغوي عموماً، فقد كان اللغويون لا يجمعون اللغة، أي لا يعرضون «الألفاظ النظرية» إلا على لغة الأعراب في البادية ولم يكونوا يجمعونها من الحواضر والمدن بما في ذلك مكة والمدينة الأمر الذي يعلله ابن جني بقوله «إن علة ذلك ما عرض للغات الحاضرة وأهل المدر من الاختلال والفساد والخلل. ولو علم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم، لم يعرض شيء من الفساد للغتهم، لوجب الأخذ منهم كما يؤخذ من أهل الورب»^(١٩) والأمر الذي كان لا بد أن يتضح عن ذلك، هو جمود اللغة عن ملاحة التطور وقصورها عن مواجهة الواقع المتغير في الزمان، ولما كان هذا الواقع المتغير، جزءاً من كيمنتون «النص» ذاتها. كان لا بد أن

(١٦) ابن خلدون - السابق نفس الموضوع.

(١٧) المرجع السابق - ص ٣٤٠.

(١٨) أبو الفتح عثمان بن جني - الخصائص تحرير محمد علي النجار - دار الكتب المصرية ١٩٥٦ - ج ١ - ص ١٦.

تفف اللغة ذات لحظة، وقد قصرت عن مواجهة «النص».

وهذا ما لاحظه بعض الكُتاب المعاصرين، وهو يقيِّم العملية التي تمَّ بها جمع اللغة العربية من قبائل البايدية مصرحاً بأن «النتيجة التي حصلت هي أن اللغة العربية التي جمعوها من الأعراب جاءت فقيرة جداً بالمقارنة مع النص القرآني، ذلك أنه بينما تبني النص القرآني كلمات غير عربية فعربها، اعتبرت اللغة المعجمة الفصحى هذه الكلمات من الدخيل فتعاملت معها بوصفها كذلك، إن إعتماد «خشونة البداوة» كمقاييس، جعل العربية تفقد كثيراً من الكلمات والمفاهيم الجديدة الواردة في القرآن والحديث، والتي كانت رائجة في مجتمع مكة والمدينة، خاصة الكلمات الحضارية، وكانت اللغة العربية لغة المعاجم والنحو، أقل إتساعاً وأقل مروراً من لغة القرآن، وبالتالي أقل تحضراً منه. وهذا ما جعل القرآن يبقى دائماً أوسع وأخصب، وجعل اللغة العربية التي رسماها عصر التدوين تبقى عاجزة عن استيعابه كامل الاستيعاب، لقد كان طبيعياً أن ينعكس هذا على فهم القرآن من طرف العرب أنفسهم، فكثير من الكلمات الواردة في هذا «الكتاب العبين» لا تجد لها معانٍ مضبوطة في هذه اللغة التي جمعت من الأعراب»^(٢٠).

أما وصف «الإقليمية» فمعنى به أن اللغة العربية، وإن لم تسلم بدورها من «صنعة» عصر التدوين. لا بد وأن تعكس. بدرجة أو بأخرى، شأنها في ذلك شأن أية لغة في العالم، مناخ البيئة الحضارية والعقلية الذي نشأت فيه، لا بد لها كمولود أيكولوجي، أن تحمل بصمة الجغرافيا والتاريخ وهذا ما يفسر في رأينا، جزئياً على الأقل، ظاهرة التعدد اللغوي ذاتها. صحيح أن اللغة تعود بدورها، لتفعل فعلها في العقل القومي، من حيث تساهم بدور بارز في تشكيله، يصل لدى البعض إلى حد القول بأن الإنسان إنما يفكر باللغة أو من خلالها. وأنه إذا كانت كل أمة تكلم كما تفكِّر، فإنها تفكِّر كما تتكلّم^(٢١).

(٢٠) محمد عابد الجابري - تكوين العقل العربي - المركز الثقافي العربي ومركز دراسات الوحدة العربية
بيروت الطبعة الخامسة - ص ٨٧.

وانتظر كذلك ص ٧٩ حيث يلاحظ أن قاموس (لسان العرب) وهو أضخم وأغنى قاموس في اللغة العربية، لا ينقل إلينا على ضخامة حجمه أسماء الأشياء الطبيعية والصناعية ولا المفاهيم النظرية وأنواع المصطلحات التي عرفها عصره، القرن السابع والثامن للهجرة، وفي القاهرة أحد المراكز الحضارية الرئيسية في التاريخ الإسلامي، ذلك أن الشهرين ألف مادة لغوية التي يضمها هذا القاموس الضخم لا تخرج عن دائرة حياة ذلك «الأعرابي» الذي كان بطل عصر التدوين».

(٢١) لا ينصب حديثنا هنا على اللغة الأولى للإنسان. وإنما عدتنا توقيفية من عند الله تعالى، بالدليل القرآني «وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أتيشونى بأسماء هؤلاً إن كنتم صادقين». انظر ابن حزم - الأحكام في أصول الأحكام - السابق ج ١ الباب الرابع ص ٣٤. وما بعدها، حيث يستدل للتوفيق بحججة السمع وبرهان العقل، وهو يرى هذا البرهان برهاناً ضرورياً من

إلا أن الأصل يظل، لا سيما في المراحل المبكرة من نشأة اللغة أو تنشتها كما حدث للغربية، أن اللغة تتلقى قبل أن ترسل أولها تأخذ قبل أن تعطى. وعلى كل الأحوال، فإنأخذ اللغة وعطاءها في محيطها البيئي الخاص، وجهان لحقيقة واحدة، هي أن لكل لغة في العالم تصورها الفكرية الشعوري الخاص، الذي هو متعمق بغير شك عن التصور الفكرية الشعوري لأية لغة أخرى. ومن هنا كانت اللغة، أية لغة، إقليمية وقومية بالضرورة.

ويذهب بعض الكتاب المعاصرین، تأسیساً على هذه الحقيقة، إلى أن اللغة العربية وقد تم جمعها من أفواه الأعراب البدو دون غيرهم من العرب، كان لا بد وأن تحمل آثارهم «وفي مقدمتها الطبيعية الحسية لتفكيرهم ورؤاهم» إذ «لما كان هؤلاء يحيون حياة «الفطرة» و«الطبع» أي يحيون حياة حسية إبتدائية فقد كان لا بد أن ينعكس ذلك على تفكيرهم، وبالتالي على اللغة التي جمعت منهم وقيست بمقاييسهم»^(٢٢).

إلا أنها لا ترافق على هذا التأسيس من حيث النتيجة التي انتهى إليها، وهي وصم اللغة بالبدائية والحسية. ليس إنطلاقاً من مشاعر عاطفية حيال هذه اللغة، وإنما لأننا لا نسلم بمقولة الطابع البدائي للتفكير العربي القديم لمجرد أنه لا يشبه التجريد الميتافيزيقي اليوناني، وتكتفينا في ذلك نظرة فاحصة في الشعر الجاهلي، والمعلقات السبع أو العشر بوجه خاص. حيث تتجلى قدرات تعابيرية راقية، لا يمكن تصور صدورها عن عقل بدائي. أما حياة «الفطرة» و«الطبع» فلا يمكن اعتبارها عيباً في أصول النشأة فيما يتعلق باللغة بوجه خاص. أعني أنها لا تؤدي بالضرورة إلى حسية الفكر ويدائته، بدلليل «القرآن» الذي يعد، بكل المقاييس التي لا ينكرها أصحاب هذا الرأي، «نصاً عربياً» رفيع المستوى من الناحية العقلافية المجردة، ألم تستطع اللغة العربية من خلال القرآن التعبير عن أكثر المضامين تجريداً وبعداً عن الحسية. فلقد كانت حياة «الفطرة والطبع» ميزة رائعة في العربية، كفلت لها التعبير بمرونة كافية عن حركة الإنسان وتطور حياته مع المكان والزمن، بما كان يعني استمرار اللغة في الحياة والعطاء استجابة لمقتضيات التطور، حتى إذا ما جاء عصر التدوين وتم «تفقييل» اللغة وللتقطرة وذهب الطبع، فكفت اللغة عن التطور والاستجابة. بل إن المرء ليشعر أن حالة الفطرة والطبع التي نشأت فيها اللغة العربية، كانت هي الحالة المثالبة الوحيدة التي تصلح لاستقبال الإنقلاب العقلفكري الإنساني الهائل

= أدلة حدوث النوع الإنساني، ومن أدلة وجود الخالق الأول تبارك وتعالى». وانظر د. زكي نجيب محمود - المنطق الوصعي - ط ٢ مكتبة الأنجلو - ص ٤١٦ حيث يشير إلى مقوله ي يكون عن دور اللغة في التأثير على العقل.

(٢٢) عابد الجابري - السابق ص ٨٦.

الذي سيجيء به الإسلام بعد ذلك، مستخدماً اللغة العربية كأداة للحمل والأداء. ولقد كان هذا المضمون العقلفكري الجديد، بحاجة إلى أداة «مفرغة» أعني غير مزدحمة بالمضامين والأفكار المستهلكة على مستوى المنهج والموضوع. إننا لا نعود بهذا الاستطراد إلى نفي ما أثبتناه آنفاً من أن لكل لغة طابعها القرمي الخاص. وإنما ننفي في خصوص العربية أن يكون طابعها الطاغي هو الحسية والبدائية.

وكي لا نبتعد كثيراً عن موضوعنا الأصلي في هذا الفصل، فإن الحقيقة التي نود إبرازها هنا، هي أن القول بمحدودية اللغة وقوميتها، يعني بالضرورة القول بنسبيتها. وهو ما يثير التساؤل عن قدرة اللغة بمفرداتها على التعامل مع «النص الشرعي» واستيعابه، من حيث أن هذا الأخير، إنما هو بالتعريف «كوني مطلق». فإذا كانت اللغة كآلية قومية نسبية، قاصرة عن الإحاطة بالنص ككيان «كوني مطلق» فلا بد من آلية تعاملية أخرى ذات طابع مكافئ له تابع النص أعني ذات طابع «كوني مطلق». وهو ما يتمثل برأينا في «مبادئ» العقل وحركة نشاطه الداخلي» وهي ليست من طبيعة لغوية، وإنما هي جبلة مركوزة في الطبع الإنساني، متصلة الإسناد بالله تعالى.

ولا يقتصر الأمر فيما يتعلق بقصور اللغة، على النص الشرعي، دون النص اللغوي عموماً. ودليل ذلك في «الغموض» الذي يكتنف بعض النصوص، ولا يرتفع لمجرد إدراك معاني المفردات المكونة للنص. إن الغموض هنا يرجع إلى طبيعة في اللغة ذاتها، ويشي بعجزها - بغير الاستعانته بعناصر خارجية - عن فك رموز النص واستخراج مكوناته. وهذا يعني أن ألفاظ نص ما قد لا تستغرق الذات الكلية له. تماماً مثل ما أن لنبات البناء المكونة لهيكله، ليست هي الكيان الكلي المكتمل في طوله وعرضه وحجمه ومساحته وجماله وسائل خصائصه وصفاته، كما أنها ليست الحجرات الداخلية ولا الشرفات الخارجية، وليس الأشكال الهندسية، ولا العلاقات الفراغية إلى غير ذلك مما يصعب حصره مما نتج عن البناء حين تراصت في بناء. لقد صارت للبناء كينونة أوسع من لبنيته المتراسقة وكذلك النص، له كينونة أوسع من هيكله اللغطي، إن له بناء كلياً ليس مرادفاً لحاصل جمع المفردات. وله أبنية داخلية، هي «الحدود المنطقية»، ليست مرادفة للتركيبات النحوية. وله علاقات بين هذه الأبنية أو الحدود بعضها بعض. وله علاقات بين هذا كله وبين الواقع الخارجي على مستويات الزمان الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل. ثم إن له (فيما يتعلق بالنطاق التكليفي)، وهو موضوع العقل الفقهي بوجه خاص) تكوينه الخاصة التي تشتمل على «المسكوت عنه» باعتباره جزءاً لا يتجزأ منها، إلى جوار المصرح به.

ونحن لا نزعم هنا أن العقل الفقهي السلفي، كان خالياً تماماً من مبادئ العقل

الكتوني، أو أنه كان يغسل آلية النشاط العقلي على نحو مقصود، عند التعامل مع النص. فذلك مستحبيل بحكم جيلية هذه العبادى في التكوين البشري، على الأقل. وذلك بغض النظر عن «بعض الضيق» الذي أبداه في أول الأمر وظل يبديه تيار من هذا العقل، في مواجهة المتنطق الأرسطي والميتافيزيقا اليونانية عموماً، لأسباب سيكوسociale مفهومة في حينها عند بداية الترجمة التي دشنها المأمون. وليس من الممكن تصوّر «الفقه» في ذاته - طالما أنه قد نشأ بالفعل - بعيداً عن ممارسة فوق بدانة لنشاطات عقلية قام بها الأصوليون والفقهاء وعلى رأسهم الشافعى. بل واللغويون أنفسهم، فقد كان «سيبوه» في كتابه الرائع «الكتاب» يمارس المتنطق من خلال النحو، وهو يتكلّم في الجملة العربية عن «الوجوب» و«الجواز» و«التناقض» وفي ذلك يقول الشاطبى إن سيبويه « وإن تكلم في النحو فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، و «أنحاء» تصرّفها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب ونحو ذلك»^(٢٤)^(٢٣). وهو المنهج الذي سوف ينهجه الجرجانى بعد ذلك في البلاغة، وهو يبني، من خلال «منطقة» البيان، نظريته الشهيرة في «النظم». وقبل هذين كان هناك الخليل بن أحمد، الذي تدل جهوده النظرية في جم اللغة وفي النحو وعروض الشعر، على طاقة عقلية نظرية رفيعة المستوى.

كلا، لم يكن العقل الفقهي السلفي، في غفلة كاملة عن مبادئ النظر العقلي. لقد كان لهذه المبادئ حضورها، لكن بنفس القدر المحدود الذي كان لها في المتنطق اللغوي ذاته، بل ربما بسبب ذلك. ومهمها سلمنا بظاهره الحدود المفتوحة بين العلوم الإسلامية، من حديث وفقه وأصول، وكلام، ولغة ونحو وبلاغة، فلا مفر من إثبات الأسبقيية الزمنية^(٢٥) والهيمنة الميدانية لعلوم اللغة ولا سيما النحو علىسائر هذه العلوم، سواء على مستوى المنهج أو على مستوى الموضوع. لا تستثنى من ذلك علم الكلام رغم صبغته العقلية الواضحة. فإذا نحن استثنينا المعتزلة، ويوجه خاص إبراهيم بن يسار النظام، المتوفى سنة ٢٣١ هـ من المتكلمين في قضية الإعجاز في القرآن، فسوف نجد المنظور

(٢٣) الشاطبي - المواقفات - السابق - ج ٤ من ١١٦ وانظر سبويه أبو بشر عمر وابن عثمان - القاهرة - المطبعة الأميرة ١٣١٦ هـ الجزء الأول.

(٤٤) أبو الحسن الأشعري - مقالات الإسلامية - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩، ج ٢٩٦، ص ٢٩٦. يرى النظام أن الإعجازية في القرآن ليست في نظمته وتأليفه وذلك جريا على نهج المعتزلة فيربط الإعجاز بالمعنى لا باللفظ لينسى الاحتياج بها على العرب وغير العرب. يقول فؤاد الأعوجة في القرآن ما فيه من الإخبار عن الغيب. أما التأليف والنظم فقد يجوز أن يقدر عليه العباد لولوا أن الله منهم يمنع وعجز أحدهما فيهم.

(٢٥) ابن خلدون - السابق - ٣٣٩ حيث يذكر أن أبي الأسود الذي لم يمتنع سنة ٦٧ هـ هو أول من كتب التحور.

اللغوي القائم على إبراز البلاغة في ألفاظ النص وترابيّه، منظوراً أساسياً بارزاً، إن لم يكن المنظور الأساسي البارز.

أما العقل الفقهي الأصولي، فقد كان تغلغل المتنطق اللغوي فيه بعيد المدى. يقول الفقيه الجرمي «أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس في الفقه من كتاب سيبوه»^(٢٦). ورغم أن الشاطبي الذي أورد هذه المقوله في كتابه «المواقفات»، يُعدّ عدنا أحد كبار المحدثين في علم الأصول بسبب تمرده «المحسوب» على سلطة المتنطق اللغوي بحديثه في الدليل الكلي ومقاصد الشريعة، إلا أنه لم ينكر على الجرمي عبارته، وإنما فسرها بإتساع كتاب سيبوه وشموله، وأنه يحتوي إلى جانب النحو «على علم المعانى والبيان ووجهه تصرفات الألفاظ والمعانى»^(٢٧). ونحن نعتقد أن الشاطبي بهذا التفسير إنما كان يقف خارج منهاجه الذي أصطنعه، إن لم نقل إنه كان ينافقن هذا منهاج. فلو أن الشاطبي حذا حذو الجرمي فتكلم في الأصول من «كتاب سيبوه» وهو كتاب العربية الأكبر بغير جدال، لما أمكنه القول بالمقاصد ولا الدليل الكلي ولما كان لمنهج الأصولي قيمته التي صارت له. وكما سبق القول، فقد كان لا بد لهذه الهيمنة اللغوية أن تفعل فعلها، من تركيز النظر على الجانب اللغوي من النص، إلى تغريب الرؤية المنهجية الكلية، القائمة على الاستدلال الكلي واستقراء المقاصد، والاعتداد بالواقع الخارجي كجزء فاعل من كيونته النص ذاتها. والت نتيجة الالزمة عن ذلك هي الإحساس بالمحدودية حيال حركة الزمن المتغير، وبدلأ من القول بمحدودية الآلة اللغوية، تم إلصاق المحدودية «بالنص» ربما على نحو لا شعوري. لأن النص هنا «بناء لغوي» ليس إلا، أو هو بناء لغوي قبل أي شيء آخر. وذلك أن «منطق اللغة» بموقعه العضوي المتغلغل في العقل الفقهي المسلم، كان لا بد أن يوجه هذا العقل إلى النظر في «النص» - وهو الم محل المشترك بينهما -، من منظوره الخاص. أي باعتباره بناء من الألفاظ والجمل.

ليس ذلك فحسب بل إننا نكاد نلمح «منطق اللغة» بل نمسك به بشكل مباشر خلف «القياس الفقهي» بوجه خاص وذلك حين ننظر في علوم اللغة لا سيما النحو، وقد كانت كما قدمتنا، أسبق في الظهور والتبلور من علوم الفقه فنجد القياس هو الآلة المنهجية الرئيسية إن لم تكن الوحيدة. فالنحو بتعبير الكسائي «إنما هو قياس يتبع» بل إنه «كله قياس ومن أنكر القياس فقد أنكر النحو» كما يقول ابن الأباري^(٢٨). لقد ارتبط النحو منذ نشأته بالقياس، فالزبيدي وهو يؤرخ للنحو واللغة في كتابه «طبقات النحوين واللغويين» يجعل

(٢٦) الشاطبي - المواقفات - السابق - نفس الموضع.

(٢٧) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢٨) ابن الأباري - لمع الأدلة في أصول النحو - بيروت دار الفكر ١٩٧١ ص ٩٣٢٩.

عبد الله بن إسحاق الحضرمي «أول من بعث النحو مد القياس وشرح العلل»^(٢٩) أما الخليل بن أحمد فقد «استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستتبط أحد» وتبعد في ذلك على نحو أوسع تلميذه سيبويه. ثم محمد بن المستنير تلميذ سيبويه الذي ألف كتابه المعروف «بالعلل في النحو».

وإذا كان القياس في مصطلح الأصوليين والفقهاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس شبه، وقياس طرد، فسوف نجد هذه الأقسام الثلاثة بأسمائها في مصطلح النحوة «فالأول أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، نحو حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد. أما الثاني فهو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شيوخه كما أن الاسم يتخصص بعد شيوخه فكان معرباً كالاسم. أما الثالث فهو الذي يوجد معه الحكم وتتفق الإخالة «أى المناسبة» في العلة واختلفوا في كونه حجة»^(٣٠) صحيح أن علوم اللغة قد استعانت بعد ذلك من العلوم الأصولية والفقهية، بعض المصطلحات والمفاهيم، ولكن أسبقية المولد والاستخدام بالنسبة للقياس تظل ثابتة لعلوم اللغة والنحو بوجه خاص. وربما أمكن القول في هذا السياق بأن القياس الذي ولد في أحضان النحو واللغة، اكتسب عند انتقاله إلى الأصول، سمات إصطلاحية أكثر تفصيلاً لم يجد النحوة بعد ذلك غضاضة في استخدامها.

لقد كان القياس بغير شك، عصب المنهج في علوم العربية جمياً. حتى لقد طال علم الجماليات في هذه اللغة وهو علم البلاغة. يقول الجرجاني «الإستعارة ضرب من التشبيه، ونمط من التمثيل، والتتشبيه قياس»^(٣١). وإذا كان التشبيه وهو أصل البلاغة كما يقول الجرجاني قياساً، فما الذي يبقى من البلاغة كي لا يكون قياساً.

هل تستطيع عند هذا الحد، أن ترجع «القياس الفقهي» بشكل مباشر، إلى قياس النحوة واللغويين؟ أم نرجئ التقرير النهائي في ذلك إلى موضع كلامنا المفصل عن القياس. لستدير إلى حالة الهيمنة اللغوية ذاتها، من حيث هي في الثقافة العربية الإسلامية، ظاهرة تستحق التفسير مختصمين بذلك حديثاً حول إثبات الطابع اللغوي للعقل الفقهي السلفي.

- (٢٩) أبو يكر محمد بن الحسن الزبيدي - طبقات النحوين واللغويين - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة ط ٢ ص ٣١.

- (٣٠) ابن الأباري - السابق - ص ١١٥ وما بعدها.

- (٣١) عبد القاهر الجرجاني - أسراراً البلاغة - تحقيق محمد رشيد رضا - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ص ١٤.

ما سر هذه الهمينة اللغوية؟ ما سبب حضورها الطاغي في العقل العربي المسلم؟ إننا لا نستطيع تفسيرها بالأسبية الزمنية، التي أحرزتها علوم اللغة علىسائر العلوم، لأن السؤال سوف يظل مطروحاً عن هذه الأسبية ذاتها. لماذا اتجه العقل العربي أول ما اتجه إلى الإبداع في ميدان اللغة، فقام بجمع مفرداتها، وتقنين نظامها، ثم نظر في كيفيات دلالتها على المعاني، وأنحاء تصرفها فيها ودرجات ذلك كلها من حيث الصحة والجمال. في منهجة تنظيرية راقية، لا نحسب أنها توفرت بمثل هذه الدرجة، للغة أخرى قبل العربية.

نکاد أن نقول: إن «المزاج» العقلي العربي، كان مزاجاً لغويّاً بطبعته، فهو يبدو لنا حين نقرأ في تراثه الأدبي الأول لا سيما الشعر، كما لو كان يحب اللغة لذاتها. كانت اللغة بالنسبة له أكثر من وسيلة ضرورية للتعبير. لقد كانت هي في ذاتها، «فن» الأثير. وكان وهو على وعي شعوري كامل بهذه الحقيقة، يدرك على نحو من الأنحاء أن اللغة هي مجاله الحيوي أو هي تخصصه الدقيق إن صح هذا التعبير.

فهل يكفي ذلك كي نفسر كيف أن العقل العربي، حين فجر الإسلام فيه، طاقة العطش الفطري إلى المعرفة وإنشاء العلوم، بدأ بعلوم اللغة، ولم يبدأ مثلاً بإنشاء «علم القانون» أي الفقه. أعني أنه لم يبدأ بالتنظير «لأحكام النص» وإنما بدأ بالتنظير «لبيان النص» في ألفاظه وتراكيبه. وأنه أيضاً حين عاد بعد ذلك فشرع في التنظير للأحكام، أي في إنشاء الفقه والأصول (كعلمين) ظل أسيراً لمنطق البيان اللغوي ذاته كما بينا من قبل.

وإذا نحن - من باب الإختبار لفرضية التفسير المزاجي التي سقناها آنفاً - استبدلنا بالعقل العربي ذي المزاج اللغوي، مثيله اليوناني بذاته «التجريدية»، أو مثيله الروماني بطابعه «الحقوقي»، وإفترضنا أيّاً منها في مواجهة نص كالقرآن. فهل كنا سنجد أنفسنا حيال نفس الكيفية في التعامل، ونفس الأولوية في الترتيب؟ هل كان العقل اليوناني يؤخر النظر في هذا النص بحثاً عن المبادئ العقلية والقيم الكلية، والنظرية المعرفية؟ وهل كان سيعطي لبيان النص - إذا أعطى - بمثيل هذا السخاء العربي، الذي استند فيما نحسب معظم الطاقة الحيوية في العقل العربي. ثم، هل كان العقل الروماني، يتأخر قرناً أو قرنين، قبل أن يستخرج من هذا النص منظومة «قانونية» لأحكام الفروع، ونظريّة «دستورية» في الحكم ونظام الدولة. مثلما تأخر العقل العربي الذي يم يبدأ في «التنظير» للخلافة إلاّ قرب منتصف القرن الهجري الثاني^(٣٢)، ولم يفرغ من هذا «التنظيم» إلاّ مع الأشعري عند

(٣٢) يبدأ ذلك على يد الشيعة. يقول ابن النديم في الفهرست: إن أول من تكلم في مذهب الإمامة على ابن إسماعيل بن ميثم الطيار وميشم من جلة أصحاب علي رضي الله عنه. ولعله كتاب الإمامة

إذاً كنا قد أطلنا الكلام في هذه الفقرة، حول هيمنة المنهج اللغوي، على العقل الفقهي السلفي، فإن لذلك ما يبرره. لقد كنا نفترس بها لجوء هذا العقل، إن بطريق مباشرة أو غير مباشر، إلى مصادر تشرعية غير نصية. إحساساً منه - ربما ابتداء في اللاشعور الفقهي إن صبح التعبير - بمحدودية النص أو ثباته. فلقد كان من الطبيعي في ظل هيمنة المنهج اللغوي، أن يعجز العقل الفقهي عن التوصل إلى «قانون النص» أعني مبادئ الحركة التي تحكم عمل النص في الزمان. تلك المبادئ التي تكشف في النص عن قدرة ذاتية على التمدد في الزمن من غير حاجة إلى مساعدة خارجية. وذلك أن النص في الحقيقة ليس محدوداً ولا ثابتاً. فما هذه المبادئ، وكيف تعمل، ولماذا يعجز المنهج اللغوي بطيئته عن التوفير عليها؟ إن هذا هو موضوعنا في الفقرة التالية.

- 7 -

إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث. وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا عشر
معشارها. قالوا: فالنهاية إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص. واحتاج هذا القائل بأن
النصوص متناهية. وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي
عستم^(٣٤).

تلك عبارات لابن القيم، يلخص بها حجة القائلين بالقياس، واستنادهم فيه إلى مقوله النهاي أو الثبات. ورغم ميل ابن القيم الاستقلالية ومحاولاته الاجتهادية في الفقه والأصول، فإنه يظل واحداً من متاخرى الحنابلة الذين نصبووا من أنفسهم ممثلين رسميين للمنهجية العقل السلفي، أعني لمنظومة ما صار يعرف بالسنة والجماعة. ومن هنا فقد استعرنا عباراته، من حيث هي شهادة داخلية، لتأكيد ما أسلفناه آنفاً، من اعتناق العقل السلفي في مجمله لمقوله ثبات النص أو نهاية. يقول الآمدي عن القياس «وibe قال السلف من الصحابة والتبعين الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأئمـر الفقهاء والمتكلمين». (٣٥) وإن كان الحنابلة بوجه خاص لا يفرطون في استخدامه لأسباب تتعلق

= وكتاب الإستحقاق، ويقول كذلك أن هشام بن الحكم ت ١٣٥ هـ من أصحاب جعفر الصادق من متكلمي الشيعة ومن فتن الكلام في الإمامة وهذب المذهب والنظر*.

(٣٣) انظر مدخل القسم الأول.

(٣٤) ابن القيم - إعلام الموقعين - مكتبة الكليات الأزهرية - ج ١ ص ٣٣٣.

(٣٥) الأَمْدِي - سِيفُ الدِّينِ أَبْرَارُ الْحَسْنِ عَلَى بْنِ أَبِي عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ - الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ - دَارُ

الحديث المجلد الثاني ج ٤ ص ٧. وانظر في قياس الحنابلة - أبو يعلى الحنبلي المعتمد في أصول

الدين - دار المشرق بيروت ١٩٧٤ ص ٤١.

يأفراطهم في طلب الحديث كما سنبين في موضع لاحق. وهذا يعني أن خلاف الحنابلة هنا ليس خلافاً في النوع أي في مبدأ الأخذ بالقياس، وإنما هو خلاف في درجة تعاطيه. وفيما قبل الشافعي، كانت الإشكالية الناجمة عن «التناهي» تجد حلها من خلال طريقتين متوازيتين أولاهما هي الإفراط في القول بالرأي. والثانية هي الإفراط في طلب الحديث. الأمر الذي تولد عنده إشكالية ثانية هي التضخم في الرأي والحديث كليهما. وهي الإشكالية التي تصدى لها الشافعي في مطلع القرن الهجري الثالث. ووجد حلها في القول بالقياس. كطريقة وسط تجمع بين الرأي والنص. فالقياس عند الشافعي هو «الشكل الوحيد» الذي يمكن للرأي أن يتجلّى فيه. بمعنى أنه لا يجوز الاجتهد إلا بطريق واحدة، هي إلحاد المسكوت عنه بالمنصوص عليه. بعد إستبانت العلة الكامنة في المنصوص والتحقق من توافرها في المسكوت عنه. وهو ما يعني حصر الاجتهد في التعليل، وحصر الرأي في التشبيه بنص أو إجماع. وأي اجتهد لا يأتي عن طريق القياس فلا شرعية له، فالاجتهد والقياس كما يقول الشافعي «اسمان لمعنى واحد» وهو يشرح ذلك في الرسالة بقوله «كل ما نزل ب المسلم فيه حكم لازم. أو على الحق فيه دلالة موجودة. وعليه (أي على المسلم) إذا كان فيه بعنه حكم اتباعه. وإذا لم يكن فيه بعنه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهد. والاجتهد القياس»^(٣٦).

ولأن الشافعي هو المنظر الأول للعقل الأصولي الفقهي المسلم. فإن هذا النص هو أصلح نموذج يمكن تقديمها لتمثيل هذا العقل على وجه الإجمال، في موقفه من «قانون النص». أعني من قضية العلاقة بين النص الشرعي والزمن المتغير. ولذا فهو يستحق وقفة للتأمل والتحليل.

أول ما يلاحظ في هذا النص هو تقسيمه النازل إلى قسمين: الأول: «ما فيه بعنه حكم». ولا إشكالية هنا إذا الواجب هو «ابتاعه» والثاني ما «لم يكن فيه بعنه» حكم. وهذه تبدأ الإشكالية. التي يقر الشافعي أن حلها في الاجتهد. ولكن الاجتهد ليس مطلقاً الرأي في ظل الضوابط العامة للشريعة. وإنما هو تمرير النازلة على النصوص لإلحاها بأقرب شبهاً لها فيها وإنزال حكمه عليها، سواء كان وجوباً أو ندبًا أو حرمة أو كراهة أو إباحة مطلقة. وهو ما يعني إمكان الوصول عن طريق القياس إلى وجوب ما لم ينص صراحة على وجوبه، أو تحريم ما لم ينص صراحة على تحريمه.

إن السؤال الضروري هنا هو: لماذا.

لماذا فرق النص الشرعي بين «ما فيه بعنه حكم»، وبين «ما ليس فيه بعنه حكم»؟.

(٣٦) الشافعي - محمد بن إدريس - الرسالة - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق أحمد شاكر - ص ٤٧٧.

لماذا صرخ بحكم هذا وسكت عن حكم ذاك؟ أليس لهذه التفرقة من دلالة؟ إننا نزعم أن المنهج الأصولي الذي أنسسه الشافعي، تجاهل الدلالات الحقيقة للسكوت حين الحق كل مسكون عنه بأقرب شيء له في النصوص، بحججة إشراكهما في العلة، أو تماثلهما في وجوب الصفة. وذلك أن الدلالات الحقيقة للسكوت إنما هي الإباحة المطلقة أو البراءة الأصلية بالتعبير الأصولي المعروف.

إن مشكلة التناهي في الأحكام، لا يمكن أن تجد حلها النهائي، في منهج القياس الشافعي لأنه قائم على إفتراض أن الأحكام الواردة في النصوص مكافأة - من حيث العلة - للنوازل الممتدة في الزمان. وهو إفتراض تحكمي مخالف لاستقراء الحسن وذلك إذا افترضنا إمكان الوصول إلى العلة أو سبب الشبه في كل أحوال الفروع وأصولها المقيس عليها.

وإنما تجد هذه المشكلة حلها في القانون البسيط، الذي نسميه «قانون النص» والذي يستند - بعد قاعدة الحصر القاضية بالحججية خارج النص - إلى قاعدتين أساسيتين كاشفتين عن قدرة النص في ذاته على الحركة في الزمن والتتمدد مع الحوادث والواقعات «مما ليس به بعينه حكم». .

القاعدة الأولى: هي دائرة المباح.

القاعدة الثانية: هي خاصية الإكتناز.

ونتناول كل واحدة منها بشيء من التفصيل في الفقرتين التاليتين.

- ٤ -

دائرة المباح:

«ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أنيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وما نهيتكم عن شيء منه فدعوه»^(٣٧). يدلنا هذا النص الصحيح. إلى أن البنية النصية على وجه الإجمال. مكونة من حيث التشريع التكليفي من شقين اثنين. الأول: هو المتصρّف به. والثاني: هو المسكون عنه. هذا من ناحية، ويدلنا من ناحية أخرى، على أن هذا المسكون عنه، يدخل بمجرد السكون في دائرة المباح. ففي هذه العبارة الوجيزة «ذروني ما تركتكم» إثبات للمسكون عنه «اما تركتكم» وبيان لحكم الإباحة فيه «ذروني». إن هذا المسكون عنه جزء لا يتجزأ من محيط النص لأن الشرعية التي يتأسس عليها إنما هي شرعية نصية مستمدّة من مجموع

(٣٧) مقدمة الكتاب - فقرة ٣.

النص وإحالته. فكما أن المنصوص عليه يستمد حكمه من منطوق النص. فإن المسكتون عنه يستمد حكمه من إحالة النص. ولا شيء خارج هذين. وفي ذلك يقول ابن حزم «إن قولهم: هذه مسألة لا نص فيها» قول باطل وتلليس في الدين. لأن كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسانه نبيه ﷺ إلى أن مات فقد حله بقوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جمعيماً» قوله تعالى: «وقد فضل لكم ما حرم عليكم» . وكل ما لم يأمر به فلم يوجبه . وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها^(٣٨) . وإذا ما استبعدنا من عبارة ابن حزم حدة اللفظ ووصف التلليس في الدين، فلا شك في أنها تلخص خطبة المنهاج الشرعي في الإسلام. وذلك أنه لا معنى للمسكت إلا أن يكون مقصوداً من الشارع العليم. الأمر الذي يؤكده في صيغة حاسمة النص التالي: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. ونهى عن أشياء فلا تنتهوكوها. وحد حدوداً فلا تعتدوها. وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تسألو عنها»^(٣٩) .

إذا كان المسكتون عنه مقصوداً. كان القول بالازمة الإجماع والقياس وما ألحق بهما من مراجعات مفارقة للنص، مناقضاً لمقصود الشارع العليم في إنشاء دائرة الحرية، أو بالأحرى في الكشف عن هذه الدائرة التي هي كائنة بالأساس على سبيل الأصلية والإبتداء . وذلك أن الإجماع والقياس كما هو معروف ووفقاً لتصريح الشافعى نفسه لا يهدان في «العمل» إلا عند سكوت النص في حين أن الغرض من سكوت النص، إنما هو على وجه التحديد «وقف العمل» أعني وقف الإلزامية بشقيها في الإيجاب والتحريم وهو ما يعود بنا مرة أخرى إلى التأكيد على الأهمية الإجرائية لدائرة الإلزام . وذلك أنه خارج نطاق هذه الدائرة - التي تعنى امتداد أثر الحكم بالتحريم أو الوجوب إلى العصور اللاحقة - يقبل القول بالقياس كوسيلة عقلية أو آلية ذهنية، يمكن استخدامها للاستباط الأحكام داخل دائرة المباح . وهنا يكون القياس صورة واحدة من الصور المتعددة للاجتهداد المطلق بالرأي . وليس كما جعله الشافعى في الرسالة، مصدرًا أبدىً ملزمًا، يمثل بغير شريك الصورة الوحيدة للاجتهداد بالرأي .

وتجدر بالبيان أنها حين نتكلّم عن «سكوت النص» فإنما نقصد النص الإجمالي . أعني مجمل النصوص أو مجموعها . فمن خلال الجمع بين النصوص، ثم النظر إليها نظرًا كليًّا استقرائيًّا، أي من خلال استقصاء المنصوصات، يمكن التثبت من السكوت . فإذا ما

(٣٨) ابن حزم - الإحکام - السابی ج ٤ ص ٦٥٣.

(٣٩) رواه مسلم والدارقطني . وانظر ابن حزم المحلـي - دار الفكر - المجلـد الأول ص ٦٤ . والـاحکام -

السابـق - المجلـد الثانـي - الـباب الثـامن والـلـاثـون - وانـظر ابنـالـقـيم - أـعـلامـالـمـوقـعين - الـسابـق . ص ٢٤٩ .

ثبت السكوت بهذا المعنى في حق شيء كائناً ما كان أو يكون، كان ذلك إيداناً بدخوله في دائرة الحرية الإنسانية أو دائرة الإباحة، في عبارة أخرى كان هذا الشيء مباحاً، يمتنع القول فيه بحرمة «ربانية» أو وجوب «ربانٍ»^(٤٠). وذلك عكس المنهج الشافعي الذي ما أن يثبتت من السكوت عن حكم شيء، حتى يوجب قياسه على حكم من الأحكام المنصوصة قد يتهم إلى القول فيه بالوجوب أو بالحرمة. أي أنه يعود إلى إسناد الإيجاب أو التحريم إلى الشارع، بعد أن أثبت الشارع له حكم الإباحة. ويختلف هذا الأمر عن الاجتهاد المطلق داخل دائرة المباح، أي الاجتهاد في شأن المسكت عنه من منطلق كونه داخلاً في البراءة الأصلية، ففي حالة الحكم بمحظوظه أو إيجابه لا يسند ذلك إلى الله تعالى، وإنما يسند إلى أولى الأمر أو السلطة الحاكمة المسلمة التي من حقها الاجتهاد داخل دائرة المباح بإيجاب بعض المباحات أو بحظر بعضها. وطاعتها في ذلك واجبة شرعاً. ولكنها طاعة موقونة بزمانها ومكانها لا تمتد إمتداداً مؤيداً في أجيال الأمة، لأن الحظر هنا أو الإيجاب ليس نصياً مسندأً إلى الشارع العليم عز وجل. وإنما هو ممارسة عملية لقانون النص في واقع الحياة.

إن النص بحكم وظيفته، لا يعمل بمعزل عن حركة الواقع التاريخي. ولا هو يخاصمهما بل إن دائرة المباح، وهي في النهاية كما سبق القول إفرازاً نصيّ، ليست أكثر من إفساح شرعي ومتعرّف به لمجال واسع يراد تعميلكه لحركة التاريخ بمعطياتها الإيكولوجية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والفكرية، وبوجه عام، بحركة الإنسان مع المكان والزمن. بغض النظر عن تعدد البنى وترابتها بين تحثية وفرقية طبقاً لتحليل المادة التاريخية. تعني بذلك أن قانون النص يعمل من خلال دائرة المباح، داخل الواقع البشري في زمن بعينه ومكان بعينه، معترفاً له بدوره الطبيعي في حركة التشكيل. وأن ذلك يتم في مفهوم الإسلام وبمماركته، كتحصيل حاصل يمثل القاعدة (إذ الإباحة هي الأصل) وليس الاستثناء.

وذلك هي الحقيقة التي لم تكن حاضرة بالقدر الكافي في الشعور الفقهي السلفي، كما صاغه الشافعي وتوارهه العقل المسلم من بعده جيلاً وراء جيل. وكانت النتيجة في نهاية الأمر ثروة فقهية متضخمة، ولكنها غير نصية. وأوضح مثال على ذلك هو النظرية السلفية في الخلافة التي تمّ بناؤها إلى حد كبير على الإجماع والقياس، وفق أصول الشافعي النظرية.

(٤٠) يصرح الشافعي بإسناد الحكم المأخوذ من القياس إلى الله تعالى. يقول في الأم «إن قال قائل أرأيت ما لم يعْرضَ فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سنة، أتَيْقال لهدا عن الله؟ قيل نعم». الأم - دار المعرفة بيروت - المجلد الرابع - ج ٧ ص ٢٩٩

لقد كان هذا العقل في معظمها ولا يزال، يتعامل مع السكوت كظاهرة أستاتيكية معبرة عن الشبات من قبل النص ويتجاهل دلالته الحقيقة باعتباره إحالة محض نصية إلى دائرة المباحث أي إلى الزمن المتحرك بكل معطياته وملابساته.

ولكن النص وهو يمارس الحرفة، أعني التمدد في الزمن لا يمارسها فحسب عبر دائرة المباحث أي من خلال جزأيه السكوت عنه، بل يمارسها كذلك ببنائه المتصرح به من خلال القاعدة الثانية من قانون النص وهي خاصية الاكتناف. فما خاصية الاكتناف؟

- ٥ -

خاصية الاكتناف:

نعلم باستقراء النص، أن الواقع متغير في الزمان.

ونعلم باستقراء النص، أن وظيفته هي حكم هذا الواقع.
فما الذي يلزم عن ذلك بالضرورة؟ .

يلزم أن يكون النص مهيأً لوظيفته مزوداً بأدلة تمكنه من مجاراة التغيير. وإنْ تناقضت وظيفته مع مجاله، وهو مخالف لأصل الدين ومقتضى الإيمان. إن بالنص منطقة مخبأة متحركة، أو طاقة مكتنزة مجهزة للتمدد والانتشار.

لقد تنزل النص ليعمل في الواقع الإنساني، فهو لم يتبع في الحقيقة قبل الاحتكاك بالواقع. ونحن نلاحظ بغير شك أن إنتاج النص قد يختلف من واقع إلى آخر، بمعنى أنه قد يفرز جديداً عند كل احتكاك جديد. ويعني ذلك أن النص مرتبط في إنتاجه، ابتداءً وحركة، بالواقع الزمني المتغير، إرتباطاً عضوياً كاملاً. نكاد أن نقول إن الواقع الزمني المتغير هو جزء من المحيط الموضوعي للنص. أعني كيونته الكلية الشاملة. ومن ثم فلا سبيل إلى فهم النص على حقيقته في زمن معين، إلا بفهم الواقع المباطن لهذا الزمن واستيعابه، وإنْ فإن النص لا يعطي عطاياه الكامل في غياب جزء منه. وهذا عين ما يقع فيه العقل الإسلامي السلفي «الراهن» وهو يتوجه بدرجة مؤسفة اعتبارات الواقع البشري المعاصر. وذلك أنه يصر على التعامل مع «النص» من خلال «الفقه»، يصر على فهم «الشريعة» من خلال «السلف». والتنتجة هي تغريب «الواقع» الراهن خلف واقع «السلف» الذي تكون الفقه قد ابتكاكه بالنص. هنا يفتقد النص طاقته التشغيلية الكاملة، وتظهر في وضوح، الفجوة الفاصلة بينه وبين العصر.

ويبدو أن التعامل مع النص من خلال «سلف ما» هو عادة سلفية مستقرة. لقد كان السلف «سلفيين» منذ الباكر الأولى. يقول أبو الحسن الأشعري، الذي لعب في تكوين العقل المسلم دوراً تأسيسياً موازياً لدور الشافعي «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين

بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل. وسنة نبينا محمد ﷺ، وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث. ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه وأجزل مشوبيه قائلون، ولما خالف قوله مخالفون^(٤١). وهكذا كانت مرويات «السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وأقوال مخالفون»^(٤٢). ومتى كانت مرويات «السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وأقوال مخالفون»^(٤٣). توضع إلى جوار الكتاب والسنة جنباً إلى جنب، كأصول للفقه ومصادر للشرعية منذ وقت مبكر من تاريخ الإسلام. تتبين ذلك حين نضع في اعتبارنا، أن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، لم يكن في النص الذي نقلناه عنه مبديعاً لهذا التوجه السلفي، وإنما كان متبعاً لنيلار قد تبلور من قبل واستقر في توافق مع الخط السياسي العام للسلطة الحاكمة.

كان الخط السياسي العام للسلطة الحاكمة، يلتمس «الشرعية» في فعل السلف، وما يتسبب إليهم من «الإجماع» على اختيار أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده. وذلك لنفي مقوله المعارض الشيعية «بالوصية» على أبي وآبائه من بعده. فما أن تبلورت أطروحات الشيعة في ثوبها النظري مع جعفر الصادق، حتى بدأ الفكر السني في الرد عليها «بفعل السلف» يدعى من ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ في كتابه المعروف بتاريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة، والذي كان سرداً تاريخياً صرفاً لحوادث الخلفاء على طريقة أهل الحديث في التقليل والرواية، منذ خلافة أبي بكر وحتى انقضاء دولة الرشيد. كان الشعور السائد أن في إبراز أخبار السلف، ما يكفي للاحتجاج على الشيعة بوجوب الاختيار ونفي الوصية على أبيه وأبائه. وإن كان هذا لم يمنع العقل السلفي فيما بعد - حين حمي وطيس المواجهة النظرية مع الشيعة - من القول بالوصية لأبي بكر، متأولين في ذلك بعض آيات من القرآن، وأحاديث من السنة، ولجأوا كذلك لـ«القياس» فقاوسوا على تقديم أبي بكر لإمامنة الصلاة بأمر النبي ﷺ، تقديمها لإمامنة الحكم. كان ذلك بعد أن اكتملت للعقل الفقهي السلفي أدواته المنهجية التي أسسها الشافعي في الرسالة وأحكامها الأشعري في الإبارة، وأفاض فيها الغزالى الذي كان شافعياً أشعرياً مخلطاً، في كتابه في الرد على الباطنية.

إن الفكرة الأساسية التي نريد إبرازها هنا، هي أن حوادث الخلفاء منذ أبي بكر - وهي حوادث واقع تاريخي لاحقة على اكتمال النص - كانت منذ البدء وما تزال حتى الآن، المرجع الرئيسي إن لم نقل الوحيد، للعقل المسلم في تناوله لقضية السلطة. فماذا لو حاولنا تناول هذه القضية من خلال النظر في «النص الحالص» مفترضين أن هذه حوادث لم تنشأ أصلاً في التاريخ واستبعدنا على سبيل التجريب ضغوط هذا الواقع

(٤١) الأشعري - الإبارة عن أصول الديانة - دار القادر - بيروت ط ١ - ١٩٩١ م ص ٢٥ وانظر مقالات الإسلاميين - القاهرة ص ٣٢٥.

التاريخي التي تأبى أن تفارق النص منذ كانت وحتى اليوم؟ ولكن المشكلة هنا تكمن في تحديد النص الحالص، فيما يتعلّق بالسنة بوجه خاص. لأن السنة كما سبق القول ولا سيما الأحاديث السياسية، إنما دونت وسط هذا الخضم المتلاطم من ضغوط الواقع التاريخي فاختلطت به واختلط بها. ولم تكن كالقرآن قد تم تقييلها كنص كامل قبل اشتعال التاريخ. إن ذلك يعني أن الأحاديث السياسية الواردة في كتب السنة - مع تقديرنا الكامل للمنهج النظري لعلم الحديث - لن تحظى في هذا الصدد بمترتبة «النص الحالص» لمجرد ورودها في هذه الكتب. وإنما بعد تمحيص كامل يقوم على إعادة قراءتها على ضوء التاريخ. وحينئذ فقط، يمكن ضمها نقية خالصة، إلى النص القرآني ونحن نخلّي بيته وبين واقعنا الراهن ليحكم فيه وفقاً لقانون النص بمقاديه «الإباحة والاكتناف».

في المرحلة الأولى لتأسيس النظرية السننية في الخلافة، كان الاعتماد على فعل السلف من الصحابة والتابعين صريحاً وكافياً. كان التاريخ في ذاته نصاً ملزماً. ومع احتدام الحاجاج مع الشيعة الذين كانوا قد استندوا في نظرتهم إلى «النص» على الوصية. أبرز الرد السنّي على نحو شبه مفاجيء أدلت النصية سواه بالاستناد التأويلي إلى القرآن، أو باللجوء المباشر إلى الأحاديث^(٤٢). لقد كان يتداول مع خصمه الشيعي ممارسة ما يمكن أن نسميه في شيء من المجاز، عملية «تنصيص للتاريخ» أعني إبراز «نصوص» تفصيلية متطابقة مع الأحداث «اللاحقة» تطابقاً تفصيلياً تماماً إلى درجة مدهشة. مستخدمة صيناً بل ومصطلحات سياسية أو عقلية، يصعب التسليم بوجودها في اللغة الأولى للسنة، من حيث أن المفاهيم الإصطلاحية وهي من طبيعة تركيبة تجريدية، إنما تنشأ في اللغة استجابة لحاجات فكرية متطرفة، لم تعرفها العربية قبل الصناعة والتدوين. أو تنشأ تعبيراً عن واقع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي جديد ومركب، لم يعرف المجتمع الإسلامي قبل اشتعال التاريخ. وهنا يصير جائزاً تفسير هذا التركيب التفصيلي المتطابق على أنه مبالغة في التجويد، تذكرنا بالأصولي وهو يعيّب على الخطيبية شاعر العربية الكبير قاثلاً «وَجَدْتْ شِعْرَهُ كَلِّهُ جَيْداً، فَدَلَّنِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُهُ»^(٤٣). وال-tier السلفي في مجمله لا ينكر هذه الحقيقة، يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة «إن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في أصحابهم، حملهم على وضعها عداوة خصومهم. فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة صنعت لصاحباتها أحاديث في

(٤٢) انظر تأويل الأشعري المتكلف لأيات القرآن في إثبات النص على أبي بكر - الإبانة السابق ص ١٠٤. وانظر شرح التوري المسلم ج ١٥ ص ١٥٥. وكذلك وانظر صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٠.

(٤٣) الشاطبي - المواقفات السابق - ج ٢ ص ٨٤.

مقابلة هذه الأحاديث^(٤٤). ومع أن هذا النص يثبت التصنيع في حق «البكرية» كما يثبته في حق «الشيعة»، إلا أن عملية التقنية التي اعتمدت منها في الإسناد في قبول الرواية، كانت تقوم على أساس «مذهبية» محض. يقول ابن سيرين المتوفى سنة ١١٠ هـ «لم يكونوا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فإذا حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٤٥). فالمعيار هنا هو المذهب «يستدل به أولاً على الصدق أو الكذب». وهو ما يؤدي بالقضية إلى أن تتحسم قبل بدأ النقاش فيها. لأن المعيار الذي يتحدد به «أهل البدع» هو معيار مذهبي في ذاته، وهذا ما يسوغ القول بأن عملية التقنية التي قام بها أهل الحديث، كانت تحمل - رغم منهجيتها الداخلية - قدرًا لا ينكر من التحكمية، وتنطوي على نوع من أنواع «الدور» المنطقى، فهذه الأحاديث لا تقبل لأن رواتها أهل بدع، ورواتها أهل بدع لأنهم يرونون هذه الأحاديث، أو يعتقدون المذهب الذي يتأسس عليها. ومن ثم فإن القضية، قضية تصنيع أو تركيب النص ليوافق الأحداث التي ستقع في التاريخ، تظل قائمة في حق المنظومة السلفية من جهة الإمكانيات على الأقل. وسوف نمثل لذلك تفصيلياً في فصل لاحق. أما الآن فنكتفي بمثال واحد.

يورد الأشعري في الإبانة، في معرض التدليل على نفي الوصية لعلي وإثبات شرعية خلافة الراشدين الحديث التالي «خلافة في أمتي ثلاثون سنة. ثم ملك بعد ذلك» ويشرح ذلك بقوله سفيهنا راوي الحديث « أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي بن أبي طالب... قال فوجدتها ثلاثين سنة». وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال الأخير حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد ابن جمهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد^(٤٦) ورغم أنهم طعنوا في سعيد ابن جمهان هذا، فيما يرويه ابن المديني عن يحيى القطان^(٤٧). فلن نتوقف حال السندي، لنعمن النظر في متن الحديث، ونتساءل عن «الخلافة» و«الملك» و«المقابلة التفريقية» بينهما. إن هذه المقابلة التفريقية تضمنا حتماً أمام مفهومين إصطلاحيين بالمعنى الكامل للمفهوم الإصطلاхи. فالخلافة هنا

(٤٤) ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة - ص ٢٦ ج ٣.

(٤٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٨٤.

(٤٦) الترمذى - ك الفتن، ب: ٤٨ ج: ٢٢٢٦ (٥٠٣/٤). وانظر أبو داود كتاب السنة. والإبانة ص ١٠٦.

(٤٧) قال المروزى «إن عياش بن صالح حكى عن علي بن المدينى ذكر عن يحيى القطان أنه تكلم في سعيد بن جمهان انظر السندي من مسائل الإمام أحمد للخلال (مخطوط - ورقة ٦٤) نقلًا عن عبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقى. الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة دار طيبة - الرياض ص ٣٩. وفي مستند أحمد حديث قريب من هذا وربما أشد منه غرابة حيث تذكر أسماء الخلفاء صراحة أبو بكر ثم عثمان ثم رفع الميزان» ولا يذكر على.

تعني الرئاسة أو الإمامة أو سلطة الحكم، وقد إكتسبت سمات إضافية ذات صلة بالتقوى أما الملك فهو هذه الخلافة مخصوصاً منها تلك السمات. والسؤال هو: هل كان للفظة «الخلافة» في اللغة العربية قبل وفاة النبي ﷺ هذا المفهوم الإصطلاحي المركب الذي يشير على نحو محدد إلى حكم راشد على منهاج النبوة؟ وهل كان للفظة «الملك» فيها معنى الحكومة الفاسدة في كل الأحوال؟

ليس من السهل التسليم بذلك. صحيح أن بالقرآن إشارة إلى الخلافة بمعنى الرئاسة أو السلطة «يا داود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمْ بِالْهُوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ولكن الخلافة هنا تشير إلى مطلق السلطة وليس إلى القائم منها فحسب على سنة التقوى، بدليل الأمر الوارد باتباع الحق والنهي عن اتباع الهوى. أضف إلى ذلك أن لفظة «الملك» لم تكن محملة في جميع الأحوال بتلك المضامين المستهجنة المناقضة للتقوى، بدليل النص القرآني الذي يستخدم لفظ «الملك» في وصف «الخلافة» التي منحت لداود ذاتها «وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحَكْمَ وَعَلَمَهُ مَا يَشَاءُ». فالخلافة ملك والملك خلافة في قاموس العربية المستخدم زمن النبوة. أما المقابلة التفريقية بينهما، أي القول بالخلافة كنظام للحكم مغاير للنظام الملكي، فهي أمر لم يعرفه قاموس العربية فيما نحسب، قبل إنقضاء النبوة بزمن غير قصير. وذلك أن القول «بالخلافة» كنمط مسمى بعينه من أنماط الحكم، في مواجهة «الملك» كنمط مستقل ومغاير، هو استخدام المصطلح السياسي «يلزم لنشوء الحاجة إليه في اللغة، تواجد النمطين في الواقع التاريخي على نحو من التعاقب والإحتكاك، فضلاً عن العمق الزمني اللازم للتراكم، الأمر الذي لا يمكن التسليم باكتماله قبل انتصاف القرن الهجري الأول على وجه التقرير.

أما النص الرقمي على مدة الخلافة بثلاثين سنة، فيخالف «النظام التعبيري» المطرد للنص الشرعي بوجه عام عند التنبؤ بالأحداث، حيث لا تذكر المدة على وجه التحديد في صورة حسابية، ولتنظر على سبيل المثال في قول الله تعالى «غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلْبِهِمْ سَيْغَلِبُونَ، فِي بَعْضِ سَنِينٍ» ففي هذه النبوة القرآنية، لم يستخدم النص لغة الأرقام، وإنما إشار إلى المدة الزمنية المقصودة بعبارة إجمالية «في بعض سنين»، وهي عبارة تدل في العربية على المدة القصيرة التي لا تزيد عن عشر سنين ولتنظر كذلك في النص القرآني وهو يتباً لل المسلمين عند الحديثة بالفتح «لَدَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ، لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ، مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ، فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلْتُمْ فَتْحَ ذَلِكَ قَرِيبًا». وحيثما تساءل «الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله» كان جواب النص القرآني «أَلَا إِنْ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبًا». فالفتح قريب والنصر قريب، وكلاهما وعد من الله تعالى ونبيه ستكون، ولكن متى على وجه التحديد، لا يذكر

النص. مكتفيًّا بالإشارة الإجمالية. وذلك فيما نحسب نهج مستقر، يمثل كما سبق القول، تمامًا تعيرياً مطرداً.

ونحن بالطبع لا نقصد بهذا الإستطراد، أن نخالف الأشعري في نفيه للوصية الشيعية، فإن الثابت عندنا بغير شك هو نفي الوصية بإطلاق، سواء كانت لعلي أو لغير علي. كما لا نقصد به الدخول في مناقشة تفصيلية حول شرعية الخلفاء الراشدين، فإن لذلك موضعه في فصل لاحق، وإنما كان قصدنا في هذا الموضوع إبراز كون النظرية السلفية في الخلافة كانت تتطلّق أساساً من حوادث التاريخ التي نشأت بعد إكمال النص، ثم مارست في سبيل ذلك ما أسميناه «بتنصيص التاريخ» مما كرس لدى العقل الفقهي المسلم عادته «الحالدة» فيتناول النص من خلال الماضي أي من خلال السلف. الأمر الذي لم يقتصر على قضية السلطة وملحقاتها، بل تجاوز ذلك إلى ساحة الفقه والفكر بوجه عام. وظلت هذه العادة مسلكاً عقلياً مطروحاً لديه، رغم خطورة النتائج التي تترتب عليها، تلك التي تمثل - كما سبق القول - في حجب الواقع الزمني المتغير، فيما بعد الحقب السلفية، عن ممارسة دوره (باعتباره جزءاً من كينونة النص) في استغفار النص واستخراج مكنوزاته، وهو ما يعني في النهاية تعطيل النص عن العمل بكامل قدرته التشغيلية. لأنه يعني بالضرورة، ربط النص إلى الأيدى بالمواضيع الفكرية التي كانت اللغة تحملها وقت التدوين بل وقت التنزيل، أعني ربطه بدرجة التطور العقلي والعلمي «للعرب» عند بدء الوجي. وهي نتيجة مقبولة لدى العقل السلفي بوجه عام، يعتقدها ويعلّمها على لسان الشاطئي الذي نضع جهوده التجديدية في علم الأصول رغم ضخامتها، داخل الدائرة السلفية ذاتها، على خلاف ابن حزم الذي كان يقدم اجتهاده في هذا الشأن من خارج هذه الدائرة. يقول الشاطئي «ليس بجازٍ أن يُضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه. ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه - على كل ما يُضاف علمه إلى العرب خاصة فيه يصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية»^(٤٨).

والسؤال هو: هل كان ثمة «ما يُضاف علمه إلى العرب خاصة» قبل نزول القرآن؟ لقد كان العرب يوم جاء الإسلام، بنص الحديث النبوى، «أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب»^(٤٩) وصعب القول بأنها كانت تتوفّر على علم من العلوم، اللهم إلا إذا اعتبرنا التفنن في فنون البلاغة، والخوض في وجوه الفصاحة، والتصرف في أساليب الكلام وهو «أعظم متحلّاتهم»^(٥٠) بتعير الشاطئي نفسه، علماً من العلوم وهنا سنجد أنفسنا مرة أخرى

(٤٨) الشاطئي - المواقف - السابق - ج ٢ ص .٨١
(٤٩) رواه مسلم.

(٥٠) الشاطئي - السابق - نفس الموضع. وانظر تعليق المحقق عبد الله دراز بأنه «لم يقل فيما سبق نسبة علم الحيوان المسمى بالتاريخ الطبيعي إلى العرب. ولم ينقل أحد أنهم اشتغلوا به. فعلى رأي

وجهاً لوجه أمم «اللغة وعلومها» باعتبارها الآلية «الوحيدة» التي يسمح لها بفك رموز النص وترجمتها.

ألا يعني ذلك حجباً للواقع البشري المتغير، ليس فقط خلف واقع السلف الإسلامي، وإنما كذلك خلف واقع العرب الجاهلي؟ أليس ينطوي على إلغاء لحركة الزمن ومفهوم التغيير؟ ألا يتناقض مع الديمومة الدائبة لوظيفة النص الشرعي عبر الزمن؟ ثم؟ ألا يتعارض هذا مع اتجاه الشاطبي نفسه حول المقصود الشرعي وما توحى به من تمدد الأحكام؟ وأخيراً ألا يفسر ذلك ولو بشكل جزئي، أزمة العقل الإسلامي الراهن وتلعمته الدائم حيال العصر وعلومه.

المنظومة السلفية

- ٦ -

«منظومة غير نصية»؟ :

ما الذي يعني بهذه العبارة على وجه التحديد؟ .

تعني أن النص الخالص لم ينفرد بتأسيسها وإنما تأسست بوجه عام على مصادر تاريخية مفارقة للنص، وإن كانت متاخمة له، كالإجماع والقياس.

فلقد أتى على الإسلام حين من الدهر لم يكن شيئاً سوى النص. ثم أتى على الإسلام حين آخر من الدهر، أصبح الإسلام فيه هو النص مضافاً إليه الفقه والفكر. ولقد صارت للفقه مكانة مرجعية متساوية لمكانة النص من الناحية العملية، ثم راحت تلعب في تكوين العقل المسلم على مدار الزمن، دوراً تجاوز بهذه المرجعية مكانة النص بقدر غير يسير. إن حجم الفقه في هذه المنظومة، أكبر من حجم النص على وجه التحقيق. والفقه كما سبق القول، لا يرادف النص، حتى ولو كان متولداً عنه بصورة مباشرة. لأن «الفقه» هو نتاج إحتكاك النص بالواقع الإنساني المعين في الزمان والمكان، بينما «النص» هو

= المؤلف لا يجوز لنا أن نتوصل إلى فهم مثل آياتي سورة النحل في تكوين اللبن والعسل، وما فيها من أغذية برتنا في صنعه. لا يجوز لنا أن نتوصل إلى ذلك من علم حياة النحل وحياة الحيوان ذي الدر، مع أنه لا يمكن أن تتم العلة والاعتبار الذي يشير إليه الكتاب في آخر كل آية منها. «إن في ذلك لآية لقوم يتكلرون» - يعلقون. لا يتم ذلك على وجهه إلا بمعرفة تكوين العسل واللبن. وكذا لا يتم فهم (فيه شفاء للناس) على وجهها إلا بعد معرفة ما يصلح من الأمراض أن يكون العسل دواء له، وما لا يصلح بل يكون ضاراً، ويترتب عليه أن تكون اللام في الناس للجنس أو العموم. وهكذا.. الواقع أن كتاب الله للناس كلهم، يأخذ منه كل على قدر استعداده وحاجته، ولأنه لا ينتهي العرب أنفسهم في الفهم للكتاب والأمر ليس كذلك.

ولكن، هل كان الفقه السلفي في مجموعه، متولداً عن النصوص بصورة مباشرة؟ . ومجمل الجواب أن الفقه السلفي - الذي لم يتبلور في شكله النهائي المذهبى قبل القرن الهجري الرابع^(٥١)، لم يتأسس في مجموعه على النص الحالى بصورة مباشرة. أما التفصيل فيقتضى التفرقة بين مراحل العقل الفقهي المسلم، يفصل بينهما شكل واضح، محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

لقد لعب الشافعى بغير شك، دوراً تأسيسياً فاعلاً، في توجيه العقل الأصولى الفقهي المسلم، إلى وجهته التي انتهى إليها. وذلك حين كرس بشكل تنظيري ومنظم، ذلك التزوع السبکولوجى لدى مدرسة الحديث إلى الخبر أي «الماضى». في مواجهة المدرسة الأخرى، مدرسة الحرية والرأى، فمن خلال تقنين «الإجماع» كمصدر تشريعى، كان الشافعى يسجل وثيقة اعتماد شرعية لمرجعية التاريخ السابق أي لمرجعية «الماضى» من خلال «القياس» الذى جعل منه الشافعى الشكل المعتمد الوحيد للإجتهد بالرأى، كان الشافعى يغلق على العقل المسلم آفاقاً واسعة للحركة يمكن له من خلالها أن يتعامل مع النص. ومن خلال الإجماع والقياس كليهما، كانت دائرة المباحث تتقلص باستمرار أمام دائرة الأذان التي راحت تتضخم من تراكم الأحكام المستقاة من المصادرين.

وبغير شك، فقد كان العقل الفقهي المسلم قبل الشافعى، يمارس القياس، ويتعاطى القول بالإجماع. ولكن بمنهجية غير شافعية.

فمن ناحية، لم يكن ينظر إلى القياس باعتباره «مصدراً تشريعياً» بالمعنى الإصطلاحى للمصدر كمرجعية إرزاقة مستقلة، وإنما كان القياس - كما تظهر لنا الممارسات الأولى لمدرسة الرأى بقيادة أبي حنيفة - مجرد أداة من أدوات التفكير أو الاستنباط، تعمل إلى جوار أدوات عقلية وتفكيرية أخرى، داخلدائرةاللائقة وهي دائرة واسعة بطبيعتها لدى مدرسة الرأى، بسبب موقعها المنطقى من قضية الرواية، التي كان أهل الحديث يسمون في طلبها وتدوينها، بطريقة كمية فجة، جاءت بغير شك على حساب الدقة العلمية المطلوبة للثبت. أما القياس كما تبلور في رسالة الشافعى، فهو مصدر تشريعى ملزم، يجب اللجوء إليه عند كل سكتوت. فلا شيء يخلو من حكم لازم، إما بالنص عليه في ذاته وإما بقياسه على ما نص عليه في ذاته. يقول الشافعى في الرسالة: «كل ما نزل بمسلم

(٥١) يقول أبو طالب المكى في «قوت القلوب»: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا يذهب الواحد من الناس وإنخاذ قوله والحكاية له من كل شيء، والفقه على مذهب، لم يكن الناس قد يأصلوا على ذلك في القرنين الأول والثانى» مشار إليه في أحمد أمين - صحن الإسلام - مكتبة النهضة المصرية - ج ٢ ط ١٠ ص ١٧٣.

ففيه حكم لازم. أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعليه (أي على المسلم) إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه. وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهد القیاس»^(٥٢). وعلى ذلك فإن الأخذ بالقياس في غياب النص، فرض ملزم عند الشافعی، وهي الإلزامية التي سلّحه بالحكم المستنبط بالقياس، عند انضمامه إلى المنظومة الفقهية، ليمارس معها على الأجيال اللاحقة سلطة النص الأصيل.

ومن ناحية أخرى، فقد كان مصطلح القياس، قبل الشافعی، يستخدم في الدلالة على مطلق الاجتهد بالرأی، في كل صوره وأشكاله المتاحة للعقل المسلم حينذاك. فقد كان هذا العقل يستخدم إلى جانب القياس، عمليات تفكيرية استدلالية أخرى كالاستنتاج والاستقراء أحياناً، فلما كتب الشافعی رسالته جعل الاجتهد منحصراً في القياس. أي في إلحاق المسکوت عنه بشبيهه أو قرین عنته المنصوص عليه، وحظر الرأی فيما عدا ذلك. يقول الشافعی «إن القول بغير خبر ولا قیاس لغير جائز.. ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الإستحسان»^(٥٣). ثم يضيف «إنما الإستحسان تلذذ» يعني قوله بالبهوى.

ولقد كان الشافعی في الحقيقة - رغم سمات عقلية لا تخفي في منهجه النظري - يضيق دائرة المباحث، من حيث أراد الشارع أن يوسعها. لأن القياس في صيغته الشافعية هو إحالة المسکوت عنه على النصوص، بينما النصوص بسکوتها، إنما تحيل هذا المسکوت عنه على دائرة المباحث. فكأننا بالقياس نرد على النصوص إحالتها. ونفتئت على دائرة المباحث أي على دائرة الحرية الإنسانية.

ومن ثم فإننا حين نرد القياس، فإنما نرده انتصاراً لدائرة الحرية الإنسانية، التي أثبتنا بالأدلة في موضع سابق، أنها دائرة نصية. أعني دائرة شرعية، مبنية في أساسها على أصول هذا الدين. إننا ندفع القياس لنسبه على المسکوت عنه حكمه الأصلي أي حكم الإباحة وتلك منهجمة مغایرة في رد القياس، لمنهجية مدرسة الحديث، التي كان نفورها النسبي من القياس قبل الشافعی، مبنياً على كونه «رأياً» لا ينبغي له أن يقدم على «الخبر». ومن ثم فهي لا تدفع القياس والرأي عموماً لحساب دائرة المباحث، وإنما لحساب دائرة الإلزام، التي توسيعت إلى حد مبالغ فيه، بالزيادة المتكلفة في طلب الحديث والأخبار. هنا كاد المسکوت عنه ألا يكون له وجود.

وهنا يحل لنا التساؤل عن دائرة المباحث أو دائرة الحرية، أعني موقعها لدى مدرسة

(٥٢) الشافعی - الرسالة - السابق ص ٤٧٧.

(٥٣) الشافعی - الرسالة - السابق ص ٥٠٥.

الرواية، وموضعها من فكر الشافعي، هل كانت غائبة حقاً؟ وكيف تسمى لها أن تغيب؟ وينصب التساؤل بالطبع على ما أسميتها بدائرة «المسكوت عنه» أو دائرة البراءة الأصلية بتعبير بعض الأصوليين. لأن الشافعي في الحقيقة لا يذكر أن ثمة في الشريعة ما هو مباح. إن التساؤل إنما هو عن حكم الإباحة الذي يثبت للشيء لمجرد السكوت عنه من قبل النص الخالص بأمر جازم أو نهي جازم، على ما بينا من قبل. حيث يجوز القول بالإباحة على إطلاقها، كما يجوز الاجتهاد الحر بما قد يؤدي إلى حظر أو إيجاب، ولكنهما ليسا الحظر والإيجاب المستندين إلى الله تعالى ومن ثم فليسوا الحظر والإيجاب الدائمين الملزمين على كل الأجيال.

والذى يبدو لنا من قراءة الشافعى فى كتابيه الأساسيين الرسالة والأم، هو غياب الإحساس بهذه الحقيقة. حقيقة أن الشريعة، من خلال السكوت، تعمد على نحو مقصود، إلى إنشاء منطقة حرية للإنسان، يمارس الحياة من خلالها في طلاقة وحرية، وأن هذه الطلاقة وتلك الحرية جبلاً مفطورة في الإنسان متصلة الإسناد إلى الله تعالى شأنها في ذلك شأن النص الخالص الأصيل.

يكاد الشافعى أن يقول بأن ليس ثمة مسكونت عنه، وأن ليس ثمة إباحة إلا أن تكون منصوصة في كتاب أو خبر. أما الإباحة الأصلية الناجمة عن محض السكوت. فلا وجود لها لأن هذا المسكوت عنه يجب قياسه على نص أو خبر، أي يجب رده إلى النص للحصول بتصده على «أمر أو نهي». يقول في الأم «قال الله عز وجل: «أليحِبُّ الإِنْسَانَ أَنْ يَتَرَكَ سَدِّي»» فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى»^(٥٤). إن الحياة هنا في منطق الشافعى لا تخرج عن كونها أمراً ونهياً، أي أنه ليس ثمة في الحياة إلا دائرة واحدة هي دائرة الالزام، وكان الإباحة أو الحرية (بضوابطها الشرعية بالطبع) ليست من خلق الله ومقصود فطرته.

ولقد كنا نعجب من قبل حين نقرأ فقه الإمامية أو السلطة، من غياب مسألة «الحرية» كمقابل ضروري لفكرة النظام في نظرية السلطة بوجه عام. فعلى حين ظفرت فكرة الحرية بمعناها الفلسفى المطلق بجهود واسعة النطاق داخلدائرة الكلامية إنطلاقاً من المعزلة حتى الأشاعرة، نجد المنظومة الفقهية السلفية في مجموعها وقد تحورت حول «النظام» فالبلغت في الحديث عن «الفتنة» و«وجوب الطاعة» بقدر ما أغفلت وتجاهلت عن تقنيتين الحرية الفردية في مواجهة السلطة باعتبارها الوجه الآخر من العملة في قضية السلطة كما

(٥٤) الشافعى - الأم - السابق ص ٢٩٨. وانظر الفصل الأول فقرة ٤.

سنفصل في موضوع لاحق. فإذا علمنا حجم الدور الذي لعبه الشافعی في العقل الأصولي الفقهي المسلم، تكريساً لمفاهيم التيار المنافق للرأي والحرية، فهل لنا أن نکف عن العجب؟

لقد كان لظروف النشأة التاريخية التي تبلورت فيها مدرسة الحديث «وهي المدرسة التي قدرت لها السيادة على العقل المسلم والتي كتبت بيدها منظومة الفقه الإسلامي المعتمدة حتى اليوم على أنها الإسلام» كان لظروف نشأتها التاريخية في لحج الخصومة مع مدرسة الرأي والاجتهاد، دورها في تكريس «النفور من الرأي» كسلك عقلي وعادة نفسية متواصلة، يمكن رصدها بجهد يسير، ليس فقط في خلايا العقل الفقهي الإسلامي الراهن، بل على مستوى سلوكه الفكري والاجتماعي السياسي العام.

- ٧ -

أما الإجماع، فقد أعطاه الشافعی، ربما لأول مرة، أصوله النظرية وذلك حين أنسه بشكل منهجي على القرآن والسنة، ثم وضعه في مكانه من النظرية المتكاملة في أصول الفقه، ثالث المصادر الأربعة، بعد الكتاب والسنة. فيعد أن يقرر الشافعی في الرسالة أنه «لا يحل لمسلم كتاباً ولا سنة، أن يقول بخلاف واحد منها»، يشرع في تناول الإجماع متسائلاً عن الحجة في اتباع «ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم الله، ولم يحکوه عن النبي»^(٥٥). وهنا نجد أنفسنا حيال تعريف محدد للإجماع. يقرر الشافعی أن «موضوعه» إنما يكون من المسكون عنه «ليس فيه نص حكم الله، ولم يحکوه عن النبي». ومن ثم فالقول به هو اتباع للناس وليس نص من النصوص فقد أنكر الشافعی على البعض أن الإجماع «لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحکوها». «الأنه لا يجوز أن يحکي إلا مسموعاً ولا يجوز أن يحکي شيئاً يتوهم. يمكن فيه غير ما يقال»^(٥٦). ولذلك فإن الشافعی يسند الإجماع مباشرة إلى الذين أجمعوا، أي إلى الناس، مقرراً في صراحة أنه يقول «بما قالوا اتباعاً لهم». ثم يروى، تأسيساً لهذا الاتباع، حديثين من السنة يحضان على لزوم الجماعة^(٥٧). إذن فمصدرية الإجماع، باعتراف الشافعی نفسه، مصدرية غير

(٥٥) الشافعی - الرسالة - السابق من ٤٧١.

(٥٦) الشافعی - الرسالة - السابق من ٤٧١، ٤٧٢.

(٥٧) الشافعی - الرسالة - السابق من ٤٠٢، ٤٧٢ وانظر الغزالی - المستصفى - دار الكتب العلمية

بيروت ١٩٩٣ - ص ١٣٨ حيث يشير الغزالی إلى إسناد الشافعی إلى القرآن في تأسيسه للإجماع وذلك في قول الله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدی ويضع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيره» النساء: ١١٥.

نصية، باعتبار أن «النص» كما سبق البيان هو محض الوحي المنزل من عند الله قرآناً أو سنته.

ومع ذلك فقد جعل الشافعي من الإجماع «مصدراً». أعني أنه قنن الاجماع نظرياً كمرجعية مستقلة وملزمة. مستقلة عن النص، وملزمة للأمة المسلمة على الدوام. فالحكم المبني على إجماع الصحابة يلزم التابعين، ومن بعدهم من المسلمين، جيلاً بعد جيل، إلى نهاية الزمان. وكذلك إجماع التابعين يلزم الأمة إلى الأبد، ثم إجماع من بعدهم وهكذا حتى نهاية الدهر.

ورغم أن نصوص الشافعي ظلت منذ الرسالة، هي نقطة الانطلاق التي ينطلق منها الأصوليون السنيون، في تناولهم للإجماع وغيره، فقد لحقت بتعريف الشافعي الأول للإجماع تحويلات الأقدار تمثل في معظمها تحريرات توليدية من التعريف ذاته، حول شروط الإجماع ونطاقه وسبل الإطلاع عليه. في بينما كان الإجماع، على سبيل المثال، وفقاً لإيحاءات الشافعي الأولى في الرسالة هو إجماع «الناس» بمعنى الأمة في مجموعها. تجد الغزالى، وهو بهذه المناسبة شافعى الأصول أشعرى الكلام، بعد أن يقرر إنطلاقاً من تعريف الشافعى أن «المجمعين هم أمّة محمد ﷺ» يعود فيضيئ من نطاق الإجماع حتى يكاد ينحصر في «كل مجتهد مقبول الفتوى هو أهل الحل والعقد»^(٥٨).

ومع ذلك فإن جوهر الإجماع الذي ظل ثابتاً في العقل الفقهي منذ تأسيس الشافعى له، والذي يهمنا بالدرجة الأولى في هذا الموضوع، حيث قضيتنا هي فاعلية التاريخ أو «الماضى» في العقل الفقهي المسلم، هذا الجوهر هو ما ينطوي عليه الإجماع من «مصدرية» إزامية لجعل على جيل». لقد بلغت تداعيات هذا العقل الفقهي حداً بعيداً في هذا الصدد. فهذا على سبيل المثال أبو الحسن البصري، في كتابه «المعتمد في أصول الفقه» يقرر أن «أهل العصر إذا اختلوا في المسألة على قولين متنافيين، فإنه يتضمن اتفاقهم على تحطنة ما سواهما، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر»^(٥٩). ويضيف «أن الأمة» أجمعـت «على المنع من ذلك كما أجمعـت على المنع من إحداث قول يخالف الإجماع المصرح»^(٦٠). وقد يستند الفقه السلفي إلى ذلك في القول بتأييد الولايات أي المنع من تحديد فترة الرئاسة أو الحكم بمدة بعينها، «لأنهم اختلفوا أيام عثمان على قولين لا ثالث لهما. أما من يقول إنه أحـدـثـ ما يوجـبـ خـلـعـهـ، وإـمـاـ منـ يـقـولـ لمـ يـحـدـثـ حدـثـاـ فـلاـ يـجـوزـ

(٥٨) أبو حامد الغزالى - السابق ص ١٤٣.

(٥٩) أبو الحسين البصري - المعتمد في أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت طبعة ١٩٨٣. الجزء الثاني ص ٤٤.

(٦٠) المرجع السابق - ص ٤٥.

خلعه، فما خرج من هذين القولين فهو باطل باتفاق^(٦١). على حد تعبير القاضي عبد الجبار.

ويتساءل أبو الحسين في باب مخصوص من كتابه عن «أهل العصر إذا اختلفوا». في المسألة على قولين. هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما أم لا؟^(٦٢) وحکى في ذلك عن الصیرفی أنه منع من اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولی أهل العصر الأول. ثم تمدی فتساءل عن «أهل العصر إذا تأولوا الآية بتأویل، أو استدلوا على المسألة بدليل أو اعتلوا فيها بعلة. هل يجوز لمن يأتي بعدهم إحداث تأویل أو دليل أو علة غير ما ذكره أم لا؟^(٦٣).

وبما أن الإجماع مصدر مستقل ودليل منفصل، فمن المتصور حدوث التعارض بينه وبين سائر الأدلة، يقول أبو الحسين «فاما إذا قالوا قولًا وعارضه قول النبي ﷺ فلا يجوز أن نعلم أن قصد النبي ﷺ بكلامه هو ظاهره، وتعلم أن قصدتهم بكلامهم ظاهره مع تعارض الكلامين، لأن الأدلة لا تتناقض»^(٦٤).

وإذا كان أبو الحسين البصري، أصولياً معتزلياً من القرن الهجري الخامس. فإن نماذجه التي أشرنا إليها آنفاً، لا تصدر عن خصوصية الاعتزال المعتشية في كتابه المعتمد، وهو بتقييم ابن خلدون واحد من الكتب الأربع الأساسية في الأصول، وإنما تمثل موقفاً أصولياً عاماً يحظى باتفاق القائلين بالإجماع جميعاً. أعني مجمل العقل السلفي الذي اعتمد منظومة الفقه المدونة. ولعل إختيارنا لأبي الحسين يرجع إلى اعتزاليته ذاتها، لأنها أبلغ دلالة في هذا الموضوع على موقف سائر الفرق. فمن المعروف أن الفكر الاعتزالي بطبيعته «العقلية» هو الأقل توجهاً للاعتداد بالماضي، من حيث كونه الأكثر جرأة عند تناول التاريخ. وهو ما يقودنا إلى التساؤل عما إذا كان الاعتداد بالماضي يمثل نزواعاً نفسياً خلقياً أو قدّيماً في العقل المسلم وربما في الذات الإسلامية على وجه الإجمال؟ وما إذا كان ذلك كافياً لتفسير القول بالإجماع وغيره من مرجعيات الماضي كقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الكوفة، ومطلق خيارات السلف بوجه عام؟.

- ٨ -

«هل أنت يا علي مباعي على كتاب الله وسنة نبيه و فعل أبي بكر وعمر؟ فقال: اللهم لا. ولكن على جهدي من ذلك وطاقتى. فالتفت إلى عثمان فقال هل أنت مباعي على

(٦١) انظر مقدمة الكتاب - الفقرة الثالثة.

(٦٢) المعتمد - السابق - ص ٥٤.

(٦٣) المعتمد - السابق - ص ٥٦.

كتاب الله وسنة نبيه و فعل أبي بكر و عمر؟ قال: اللهم نعم^(٦٤).
هكذا سأله عبد الرحمن بن عوف، الرجلين المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية بعد عمر بن الخطاب، وهكذا كان جواب الرجلين، وقد أوردهما عن الطبرى بنصه، كي نقرأه هذه المرة من جديد، على ضوء التساؤل الذي طرحته آنفًا حول النزوع الخلقى الدائم في العقل المسلم نحو التاريخ، وذلك أننا نكاد نلمع في ثاباً هذا النص، إرهاصة مبكرة لمفهوم «السلفية» كما سيتبلور في العقل المسلم بعد ذلك بوقت غير قصير.

وحيث نمعن النظر في هذا السؤال، الذي طرح بنفس الصيغة مرتين، نجد عرضاً إجمالياً موجزاً للمرجعية العليا في الحكم والتشريع، فإذا هي تتضمن، لأول مرة فيما نحسب، إلى جوار النص الخالص، مصدرًا بشرياً مفارقًا له. هو فعل أبي بكر و عمر. كان ذلك سنة أربع وعشرين من الهجرة، أي بعد إكمال النص الخالص برواية النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة. وهكذا فما أن تكونت بستي أبي بكر و عمر الكتلة الزمنية القصيرة التي شكلت في تاريخ الأمة، أول «كمية من الماضي» مفارقة للنص، حتى تحولت إلى مصدر مرجعي مقتربن بهذا النص، مشكلة بذلك أول طبقة من طبقات التراكم الزمني شبه الجيولوجي التي ظلت تتكون فوق النص جيلاً بعد جيل. والذي يبدو لنا هو أن عبد الرحمن بن عوف، الذي كان مفوضاً فوق العادة من قبل أهل الشورى للإشراف على عملية الانتخاب، لم يكون حين طرح السؤال بخلفياته المرجعية، يعبر عن رأيه الشخصي المensus، بقدر ما كان يمثل توجهاً ذا حجم باز في العقل المسلم حينذاك، إن لم يكن هو التوجه الرئيسي فيه. فلقد تواترت كتب التاريخ على أن عبد الرحمن نهض حينذاك ثلاثة أيام يستشير الناس ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً مشتتة وفرادي ومجتمعين، سراً وجهرأً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سال الوالدان في المكاتب، وسأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة^(٦٥). على حد تعبير ابن كثير.

نعم. إن هذا التوجه ذا الحجم البارز، لم يكن يعني القضية يومذاك، بمفهومها الإصطلاحى الملزم الذى ستنتهي إليه على يد الشافعى فى نهاية القرن الهجرى الثانى. ولكن يضمننا على كل حال، أمام نموذج مبكر لإشكالية المقابلة بين التاريخ والنص. أو بين عقلية الماضي/ الخبر وعقلية الاجتهاد/ الحرية، أو بين مدرسة الرواية ومدرسة الرأي. إن الفرق هنا بين لحظة عبد الرحمن ولحظة الشافعى، هو الفرق بين «مساحة الماضي» أو

(٦٤) الطبرى - تاريخ الأمم والملوک - مؤسسة الأعلمى بيروت - الجزء الثالث ص ٣٠١. وانظر ابن كثير - البداية والنهاية - دار الفكر العربى - الطبعة الأولى - ١٩٣٣ - المجلد الرابع - ج ٧ ص ١٦٠.

(٦٥) ابن كثير - السابق - نفس الجزء ص ١٥٩، ١٦٠. وانظر الطبرى - السابق نفس الجزء ص ٣٩٦.

«حجم الكتلة الزمنية» الفاصلة بين أي منهما وبين النص الخالص أي وفاة النبي. لقد كان «الماضي» إذن يحاول فرض نفسه منذ البداية، عند أول سانحة ولشن كانت المحاولة يومذاك ضعيفة وهادئة، فلأن مساحة الماضي ذاتها كانت قليلة وضيقه. وشيئاً فشيئاً مع التزايد في مساحة «الماضي» كانت سطوة التاريخ تشتد باستمرار، حتى تحولت على يد الشافعي إلى مصدر إلزامي رسمي ومقنن.

وفي اعتقادنا أنه لم ينج من هذه السطوة الزمنية، تيار واحد من تيارات العقل المسلم، على ثقاوٍ في درجات التأثر، بما في ذلك المعتزلة أنفسهم، الذين رأينا نماذج لهم في كتابات القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري. وبما في ذلك أيضاً مدرسة الرأي الفقهية التي كان أبو حنيفة يعبر عنها أحسن تعبير. فعلى الرغم من أن تيار الرأي بطبيعته التكوينية يقوم (خارج دائرة النص) على جبلة مناقضة «للتابع» مما حدا بهذه المدرسة إلى التشدد في قبول الرواية ومن ثم التكير على المدرسة الأخرى التي كانت تبالغ في طلبها، فإن ذلك لم يمنع سطوة التاريخ من أن تسلط على مدرسة الرأي ذاتها قليلاً من أشعتها. يقول أبو حنيفة «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله والأثار الصحيح عنه التي فشت في أيدي الثقات. فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة نبيه، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم». فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا^(٦٦) لقد كان منهج أبي حنيفة بالطبع، يمنحه حرية واسعة، في وزن أقوال الصحابة بل ونقدتها. إلا أنه ظل حبيساً لهذه الدائرة «لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم» بل يرجح بين هذه الأقوال «فيأخذ بقول من شاء ويدع قول من شاء». ومع ذلك فقد كانت مدرسة أبي حنيفة هي الأكثر نجاة من سطوة التاريخ أو الماضي. فما أن يخرج عن دائرة الصحابة إلى التابعين حتى يعلن حقه في الاجتهاد كما اجتهدوا. لم يكن التاريخ حاضراً في شعوره الفقهي الملزم، بمثيل ما كان حاضراً لدى مدرسة الحديث التي كانت بحاجة إلى الشافعي بقدراته التنظيرية، ليقنن لها حضوره الطاغي على مستوى الفكر كما هو مقنن على مستوى الشعور.

لقد كان الشافعي يلخص القضية برمتها، ويمنحها صيغتها النهائية حين كتب في الرسالة يقول: «لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله^(٦٧) هنا يصبح «الماضي» بصريح لفظه، جهة العلم الوحيدة في الإسلام. فلا يحل

(٦٦) أبُر طالب العكي - مناقب أبي حنيفة - ص ٩٥ - انظر أحمد أمين - ضحي الإسلام مكتبة النهضة المصرية ط ١٠ ج ٢ ص ١٨٧.

(٦٧) الشافعي - الرسالة - السابق ص ٥٠٨ ، وانظر الأم - السابق - ص ٢٩٨.

لجيل أن يحكم أو يفتني أو يفكّر لنفسه، إلا أن يكون مستنداً إلى حكم فتوى أو فكر الأجيال السابقة عليه. إنه تنصيب صريح للماضي على وجه الدوام، يعود الشافعى إلى تأكide في كتاب الأم بقوله: «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتني إلا من جهة خبر لازم»^(٦٨). والخبر اللازم في مفهوم الشافعى هو نفسه الماضي أي «الإجماع والآثار وما وصفت من القياس»^(٦٩). على حد تعبيره.

وتؤخّي عبارة الشافعى: «إلا من جهة علم مضى قبله» إيهامه مباشراً بـ«الحاضر» في كل حين أن يحكم نفسه، حتى إذا ما أصبح هذا الحاضر «ماضياً» كان له أن يحكم العصر اللاحق عليه. وهكذا نجد أنفسنا حيال «معيار زمانى محض» يلخص كأبلغ ما يمكن التلخيص جوهر «السلفية» العقلية كتيار في الفقه وطريقة في التفكير. إن الماضي هنا لا يقصد به محض النص ولا حتى إجماع الصحابة فحسب، بل كذلك «الآثار» أي أقواليل الصحابة ثم التابعين. يقول الشافعى «المحدثات من الأمور ضربان. أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلال»^(٧٠). فمخالفة الأثر المروي عن أحد الصحابة (وهم بشر من البشر لا عصمة لهم باتفاق) يدخل في نطاق البدعة الضلال، شأنها في ذلك شأن مخالفة الكتاب والسنة أي الوحي المنزل من عند الله. وكما يذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فإن الشافعى قال في الجديد (يعنى قوله الأخير في الرسالة التي كتبها عنه الربيع في مصر) في قتل الراهب إنه القياس عنده، ولكن أتركه لقول أبي بكر رضي الله عنه، فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصاحب. فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل^(٧١). وسؤال بن القييم هنا ليس من قبيل الإنكار على الشافعى، وإنما هو استفهام للنبي، يستدل به على أن الشافعى ما كان ليدع القياس وهو دليل عنده، إلى قول الصحابي، إلا إذا كان قول الصحابي عنده بمرتبة الدليل. ومن ثم فهو ينتقل عن الشافعى قوله «وفي الفصل بعير، قلته تقليداً لعمر.. وفي موضع آخر قلته تقليداً لعثمان، وقوله في الفرائض هذا مذهب تلقيناه عن زيد، وأخيراً قوله: قلت هذا تقليداً للخبر وأئمة المسلمين كلهم على قبول قول الصحابي»^(٧٢). ليس ذلك فحسب. فإن ثمة من السلف من «يوجب» اتباع التابعى فيما أفتى به ولم يخالفه

(٦٨) الشافعى - الأم - السابق نفس الموضع.

(٦٩) الشافعى - الرسالة - السابق نفس الموضع.

(٧٠) ابن القيم - إعلام الموقعين - السابق ج ٤ ص ١٢١.

(٧١) ابن القيم - إعلام الموقعين - السابق ج ٤ ص ١٢٢. وما بعدها.

(٧٢) السابق - ص ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤. وانظر ج ٣ ص ٣٧، حيث يحاول ابن القيم تأسيس حجية قول الصحابة على أنها نوع من الوحي «أجزاء الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً».

صحابي ولا تابعي. يقول ابن القيم «هذا قول بعض الحنابلة والشافعية (ويعض المالكية) وقد صرخ الشافعى في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء. وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه. فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء»^(٧٣).

لقد كان الشافعى، كما سبق القول، يكرس على نحو نظري، نزواً نفسياً وعقلياً سائداً قبله. نزواً يمكن أن نرى بواهر الأولى في صيغة البيعة التي طرحتها عبد الرحمن بن عوف على كل من عثمان وعليٍّ، وفي قوله عثمان لهذه البيعة بصيغتها البكرية العمريّة. كما يمكن أن نراها في قوله ابن عباس «كان يُقال عليكم بالإستقامة والأثر، وإياكم والتبدع»^(٧٤). ثم في قوله شريح بن الحارث المتوفى سنة ٧٨ هـ: «إنما أتفى الأثر، فما وجدت قد سبّنا إليه غيركم حدثكم به»^(٧٥) وفي قوله الشعبي: «عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس. وإياك وأراء الرجال وإن زخرفوا لك بالقول. وما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذنه، وما حدثوك به عن رأيهم فاذبه في الحسن»^(٧٦) وأخيراً في قوله الأوزاعي: «قف حيث وقف القوم، وأسلك سلفك الصالح فإنك يسعك ما وسعهم. وقل بما قالوا، وكف عما كفوا. ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم»^(٧٧).

وحيث نمعن النظر في هذه الأقوال ومشيلاتها قبل الشافعى وبعده، فسوف نلاحظ على الغور ذلك الرنين العاطفى المتردد في أنحائه. والذي يكاد أن يكون بدليلاً عن حجية البرهان، في قضية لا حسم فيها بغير هذه الحجية. وهو ما حدا بنا إلى التعبير عن هذه الظاهرة باعتبارها، من أحد وجوه النظر، ظاهرة سيكولوجية تمثل نزواً نفسياً وجذانياً شبه جنجل. فالاستدلال على حجية آراء الصحابة والتابعين، يقوم هنا وبشكل مباشر، على فكرة «الخيرية» الثابتة للصحابة «كجيبل» في مواجهة الأجيال اللاحقة عليه. ولما كان «مفهوم الخيرية» داخل العقل السلفي ذي التزعة الوجданية مفهوماً تعميمياً مباشراً وحسيناً، فقد كان من العسير على هذا العقل، أن يفرق بين الخيرية والإلزامية. «الخيرية» التي لا ينكرها أحد على هذا الجibel في مجموعه (ويمكن نقاشها في تفاصيل الأفراد) و «الإلزامية» التي لا ثبت لمجرد الخيرية، وإنما بمحض الرحى المتزل من عند الله.

(٧٣) ابن القيم - السابق ج ٤ ص ١٥٦ - وانظر الغزالى - المستصفى - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ سنة ١٩٩٣. وهو يذكر قوله الشافعى في كتاب اختلاف الحديث أنه «روي عن علي أنه صلى الله عليه وسلم ست ركعات في كل ركعة ست سجادات قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به».

(٧٤) ابن القيم - السابق - ص ١٥١.

(٧٥) ابن القيم - السابق - نفس الموضع.

(٧٦) المرجع السابق ص ١٥٢.

(٧٧) المرجع السابق نفس الموضع.

ورغم أن الشافعي بعقليته النظرية، قد سلك في هذه القضية مسلكاً جديلاً شبه برهاني. إلا أن العقل السلفي الذي تبلور بشكل نهائي على يديه، لم يكتف فقط عن تأصيله الوجданى لحجية السلف الأقدمين. فهذا ابن القيم المתו فى بعد الشافعى بأكثر من خمسة قرون، والذى يعد مع أستاذه ابن تيمية فى نظرنا، أذكى من أخرجت منذ الشافعى مدرسة الحديث السلفية، يقول فى معرض الإشارة إلى بعض علماء المالكية «فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة. ووجدت ذلك طرازها وزنتها. ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتاج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاواهم، ولا ما يدل على ذلك. وكيف يطيب قلب عالم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم (يعنى أكثر من حكم) فقال وأقى في حضرة الرسول ﷺ، ونزل القرآن بمموافقة ما قال لفظاً ومعنى، قول متأخر ليس له هذه الرتبة ولا يدان بها؟ وكيف يظن أحد أن الظن يستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذى شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل، وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم»^(٧٨).

لقد أردنا بإيراد هذا النص على طوله، لإبراز ما فيه من الرابط المباشر بين «الخيرية» التي يعبر عنها عاطفياً بمفردات من قبيل «طرازها وزنتها» و«كيف يطيب قلب» و«كان الوحي ينزل خلال بيوتهم». وبين الإلزامية التي يؤكدها على نحو يقيني جازم، باستفهم استنكاري، يستبعد عنها الظن، مجرد الظن. فهل كان غريباً والأمر كذلك، ألا ينقضي القرن الهجري الخامس، حتى تردد في جنبات العقل المسلم أصداء منكرة لتلك الدعوى الغربية عن إغلاق باب الاجتهاد؟ إننا نزعم أن عملية إغلاق الاجتهاد، التي مورست بصورة عملية قبل القرن الخامس، هي نتيجة منطقية لا مفر منها، حيال التضخيم المتزايد باستمرار في حجم وإلزامية المنظومة الفقهية المنقوله «عن السلف». كانت هذه المنظومة قد تكونت من تراكم الفتاوى والأحكام التي تم «تدوينها» ثم «تعليقها» عن الصحاوة والتابعين ثم الفقهاء ولا سيما الأربع المشهورون منهم بوجه خاص. ومع انضمامها إلى «حيز الماضي» كان بريقها المرجعي يتزايد باستمرار، مما كان يعني بالضرورة ضمور التوجه إلى حرية الرأي والاجتهاد. وفيem حرية الرأي والاجتهاد؟ ألم يقل الشافعى إن هذه هي «البدعة الضالة». ثم لماذا الاجتهاد وفي قول السلف غناه؟ ألم يقل الأوزاعي إنه «يسعنا ما وسعهم». وكيف نجرؤ على الرأي؟ ألم يأمر الشعبي بأن «ينبذ الرأي في الخش».

وإذا نحن تمادينا في هذه النقول الواردة عن «السلف» في ذم الرأي والتخويف منه،

(٧٨) المرجع السابق ص ١٥٢، ١٥٣.

فسوف نجد أنفسنا حيال «حالة عقلية» تستحق الفحص والتأمل. وإذا كان النظر إليها باعتبارها الروجه الآخر من القول بحجية الماضي يكفي لتفسيرها على مستوى الموضوع، فإنه لا يكفي لتفسيرها على مستوى الشكل والأسلوب، لأننا سنجد أنفسنا في هذا الصدد حيال «حالة نفسية» بالمعنى الفني الدقيق. «قال يحيى بن سعيد حدثنا صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن مسألة النكاح فقال إن أخبرتك برأيي قبل عليه»^(٧٩). ويعلق ابن القيم على ذلك معجباً فيقول «فهذا قول الشعبي في رأيه، وهو من كبار التابعين، وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن جمهورهم»^(٨٠). ثم يضيف إنه قيل لأبيو السعختياني: «مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أبيو: قيل للحمار مالك لا تجتر قال أكره مضطـع يبكيك؟ فقال يا ابن قعنـب وما لي لا أبكي؟! ومن أحق بالبكاء مني؟! والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أنتيت فيها بالرأي سوطاً. وقد كانت لي السعة فيما سبقت إليه، ليتنـي لم أفت بالرأي»^(٨١). فلما جاء الشافعي قال: «مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برأ»^(٨٢). وأما أحمد بن حنبل فقد روى عن ابنه عبد الله أنه قال: «سمعت أبي يقول لا تقاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل»^(٨٣).

وسوف نرى بعد قليل، كيف أن المقصود بالرأي، ليس محض القول بالهوى، أو ممارسة التعلق خارج دائرة الشريعة، وإنما هو الاجتهاد على غير مثال سابق، بحيث يدخل فيه أحياناً الفتوى فيما لم يستفت فيه الأولون، وليس فقط، بما لم يفت به الأولون فقد كان أحمد على سبيل المثال يكره الفتوى فيما ليس فيه حديث ولا أثر. ويفضل حينئذ ممارسة السكوت تطبيقاً لقاعدة مغلوطة تقول: «نصف العلم لا أدري» وهي القاعدة التي سبق لأبي حنيفة أن سخر منها بقوله: «فليقل لا أدري» مرتين ليستكمـل العلم. فممارسة السكوت أو «اللامازادية» هي الموقف الفقهـي المفضل حيـال كل نازلة مستـحدثـة لم يكن للنص فيها حكم ولا للسلف فيها قول. وذلك دفعاً للبدـيل الوحـيد «المعـقول» وهو الاجـهـاد بالرأـي. ورغم أن العـقل الفـقهـي السـلفـي لم يصلـ في هذا الصـدـد - بـقـهـرـ الحـرـكـةـ المـسـتـمرـةـ لـلـزـمـنـ - إـلـىـ حدـ التطـيـقـ الحـرـفـيـ لاـ سـيـماـ بـعـدـ قـيـودـ الـقـيـاسـ الـتـيـ كـبـلـ الشـافـعـيـ «الـرأـيـ»ـ بـهـاـ،ـ

(٧٩) ابن القيم السابق ج ١ - ص ٧٣.

(٨٠) السابق - نفس الموضع.

(٨١) السابق - ص ٧٥.

(٨٢) السابق - ص ٧٦.

(٨٣) السابق - ص ٧٦.

(٨٤) السابق - ص ٧٦.

إلا أن المقوله في حد ذاتها، تشي بحجم الحالة النزوعية التي أشرنا إليها، والتي عبرت عن نفسها من خلال النصوص المعروضة آنفًا، بمفردات حانقة من قبيل «قبل عليه» و «الحمار الذي لا يجتر الباطل» و «السوط الذي تمنى مالك لو ضرب به» و «الجنون الذي ينبغي أن يعالج منه صاحب الرأي» وأخيراً «بدغل - أي فساد - القلب الذي يصف به أحمد كل من نظر في الرأي».

ويجدر بنا عند هذا الحد، أن نتوقف حال هذا التيار السلفي ، الذي لعب في تشكيل العقل الجماعي المسلم، دوراً رئيسياً طاغياً، بل الدور الرئيس الطاغي، لتساءل أولاً: كيف تحول هذا التيار من نزوع وجاذبي واع لدى الصحابة والتابعين، إلى نظرية أصولية مقتنة على يد الشافعى؟ ثم كيف تمددت هذه النظرية بعد ذلك، لتتحول إلى مسلكية شمولية طاغية، تستغرق أو تكاد معظم المساحة المنظورة من العقل المسلم، على امتداد تاريخه الطويل؟ وما العلاقة بين ذلك كله في جملته وتفاصيله وبين «السلطة» بدورها الجبروتي الفاعل، كأعظم «بنية تحتية» في التاريخ مطلقاً، وفي التاريخ الإسلامي على وجه الخصوص؟ .

إذا ما فرغنا من ذلك، كان لنا أن نتساءل عن التيارات الأخرى. ألم يكن ثمة داخل العقل المسلم تيار آخر. تيار يدرك «مفهوم الحرية» من حيث كونه حقيقة نصية. كما يدرك مفهوم «الواقع المتغير» من حيث كونه حقيقة نصية كذلك؟ فإن كان، فما حجمه داخل العقل المسلم، أو بالأحرى داخل المساحة التي تبنت من هذا العقل؟ كيف تجاوز سطوة التاريخ؟ وإلى أي مدى؟ وكيف مارس دوره المحدود؟ وأخيراً. كيف يفسر - كلا على ضوء الآخر - اختلاف النظر، بين التيارين إلى حجية الماضي، الاختلاف القائم بينهما حول نظرية الخلافة أو السلطة؟ .

- ٩ -

ليس لنا أن نأخذ إشارة الشافعى إلى حجية قول الصحابي باعتبارها «مذهب أئمة الإسلام كلهم» على إطلاقها اللغوى. بل يجب صرفها إلى نطاقها المفهومي الخاص، الذي ترمى إليه العبارة في الحقيقة، أعني نطاق ما صار يعرف «بأهل السنة والجماعة». وتلك عادة مسلكية مطردة في العقل المسلم على تعدد فرقه وتباراته. فالإسلام لدى كل فرقه منحصر فيها مرادف لها. يصبح ذلك في حق الخارج وحق الشيعة، مثلما يصبح في حق التيار الرئيسي العام الذي إنشقت عليه هاتان الفرقتان في «الإنفجار السياسي الأول». وهو انشقاق هيكلى تمثل الإنشقاقات اللاحقة عليه في معظمها هوامش له أو تفرعات عليه. يصدق ذلك على المعتزلة والأشاعرة والمرجحة، كما يصدق على غيرهم من الفرق

العقلية والفكرية التي كانت حركتها في الغالب كلامية خالصة، ولم تمارس إذا ما استثنينا المعتزلة نشاطاً سياسياً ذا بال. ولقد نشأ مصطلح «أهل السنة والجماعة» كنتيجة مباشرة للانفجار السياسي المشار إليه، ليعبر - سياسياً في بادئ الأمر - عن التيار الغالب من المجتمع المسلم الذي أعلن الاعتراف بالسلطة الجديدة، أو بالأحرى لم يعلن الاعتراض عليها، إنصياعاً لمبدأ الخضوع للأمر الواقع، الذي فرضته هذه السلطة في أعقاب نهر من الدماء. والراجح لدينا أن المصطلح لم يكن قد تبلور بعد بصيغته تلك في هذه المرحلة المبكرة. وربما كان يشار إلى «الجماعة» أو «أهل الجماعة» كما يشار إلى عام الجماعة، حين اجتمعت غالبية المسلمين على قبول معاوية. وذلك للدلالة على هذا الموقف السياسي البحث، في مقابل المواقف السياسية للخوارج ثم للشيعة قبل إصطباغها بأية صبغة كلامية أو عقلية، نعم لقد أعيد استخدام المصطلح بعد تبلوره النهائي ليعبر عن هذه الحالة السياسية، ولكن ذلك كان بعد أن اكتسب مضامينه الفكرية، في مواجهة الفرق الكلامية، ولا سيما المعتزلة التي ولدت كلامية عقلية، سياسية في نفس الوقت. على خلاف خارج الشيعة، عملياً تركيب نظرية للأصول بأثر رجعي. هنا يصح أن تنشأ لدى التيار الرئيس حاجة إلى إضافة «السنة» إلى المصطلح، بعد أن كان «الجماعة» ليصبح أهل «السنة» والجماعة». ففي المرحلة، المحض سياسية، الأولى لم يكن مصطلح «السنة» يحمل بالنسبة للتيار الرئيسي مضموناً تمايزياً يقتضي الإشارة إليه. أما المرحلة اللاحقة فقد شهدت ميلاد المقولات العقلية أو الكلامية المتصلة بالعقيدة، وهي المقولات التي يسميهما الشهريستاني باختلافات الأصول. التي بدأت «في أواخر أيام الصحابة ببدعة معبد الجنين وغيلان الدمشقي ويونس الأسواري في القول بالقدر وإنكار إضافة الخير والشر إلى القدر»^(٨٥). كما ستشهد هذه المرحلة في وقت لاحق، البذور الأولى لأطروحتات الشيعة النظرية حول الوصية والإمامية. غير أن العامل الأكثر فاعلية في هذا الصدد، هو تولد الإحساس، داخل التيار الرئيسي ذاته، بأهمية التصدي بشكل مقنن، لمقولات الفرق وأطروحتات الشيعة على وجه الخصوص. وهي المهمة التي نهض للإضطلاع بها، الفريق الوحيد الذي كان مؤهلاً لها داخل هذا التيار، أعني بذلك فريق أهل الحديث، بأدواته التقليدية الآخذة في التضخم، ووسائله العقلية المحدودة. ولقد منع هذا الفريق لنفسه صفة الممثل الرسمي الوحيد لتيار السنة والجماعة. وراح إنطلاقاً من منهجه «السلفية» الضيقة ذات النزوع الوجداني إلى «الماضي»، والفتور الطبيعي من الرأي، يدخل في دائرة الجماعة

(٨٥) العلل والنحل للشهريستاني - هامش الفصل لابن حزم - مكتبة السلام العالمية - الجزء الأول من .٣٢

ويخرج من دائرة الجماعة ولما كان الإسلام كما سبق القول، في مسلكية هذا العقل، مرادفًا لدائرة الجماعة ذاتها، ودائرة الجماعة مرادفة للإسلام ذاته، فقد راحت أعداد «الفرق» تتزايد باستمرار، مبصومة بخاتم التكفير تارة وبخاتم التبديع تارة أخرى^(٨٦). وذلك يدلّاً من السماح لها بالحركة مع التيار كموجات داخلية فيه. مما كان يعني في النهاية حرمان هذا التيار من دفق التنوّع وجيشان الحرية.

إن اللحظة التي نريد الإمساك بها في هذا الموضع، هي اللحظة التي وقع فيها ما أسمينا «بالانفجار السياسي الأول». فسوف نستطيع من خلالها أن نرى التيار الرئيسي للجماعة وفي القلب منه عقلية الخبر، في خندق واحد مع السلطة الحاكمة الجديدة. نعم لقد كان قيوله لها في أول الأمر مشوّباً ببعض التحفظ الناجم عن التغير الناشئ في ملامح السلطة، فضلاً عن صدمة الدماء. إلا أنه مع مرور الوقت، وتحت ضغط الخصومة المتّاجحة من قبل الخارج والشيعة، والتي لم تكن تفرق بين هذا التيار الرئيسي والسلطة الحاكمة الممثلة له، صار دفاع التيار الرئيسي عن نفسه دفاعاً في الوقت ذاته عن شرعية السلطة، الأمر الذي ترجم في النهاية إلى ضرب من وحدة الموقف، بين السلطة، التي وجدت في ردود مدرسة الحديث على الشيعة والخارج سندًا تقينياً لشرعية وجودها، وبين مدرسة الحديث، التي راحت تفتّش في ثواباً العاضي عن الأخبار والأثار، حيث لم يكن من العسير عليها أن تجد ما افتقدته في صريح النص «المتاح حينذاك» أعني في القرآن ومتواتر السنة. وذلك بغضّ إمداد السلطة بأسانيد تأسيسية تتجاوز فرضية الأمر الواقع. وكانت النتيجة كما سبق القول، أن عُبُر النزوع السلفي عن نفسه بظاهره الطلب المبالغ فيه على الحديث والأخبار في ظل ظروف تاريخية مشتعلة ومتاخرة وبأدوات محض نقلية لا تغنى على أهميتها، عن سائر أدوات النقد العقلية والتاريخية.

وكقاعدة عامة فقد ظلّ هذا الإرث العضوي بين السلطة المركزية وتيار الفقه السلفي قائماً كحقيقة سياسية وفكّرية ثابتة في مجمل تاريخ الدولة الإسلامية. وذلك بغض النظر عن بعض الفترات القصيرة التي افترقت فيها السلطة عن هذا التيار، دون أن ترك بعد انقضائها كبير أثر في العقل الإسلامي العام. كالفترة الاعتزالية الأولى التي بدأها المأمون في مطلع القرن الثالث وأنتهت بتولي المتوكل سنة ٢٣٢هـ والفترة الاعتزالية الثانية التي بدأها البوهيمون باستيلائهم على العراق سنة ٣٣٤هـ على يد السلاجقة سنة ٤٧٧هـ والتي

(٨٦) انظر الإبانة في أصول الديانة - أبو الحسن الأشعري - دار القادرى - بيروت ١٩٩١ - باب ما ذكر من الرواية في القرآن. حيث تصل آلة التكبير إلى أبي حنيفة. يروي الأشعري عن سفيان الثوري: «قال لي حماد بن أبي سليمان: بلغ أبو حنيفة المشرك، أتني منه بري». ثم قال سفيان لأنه كان يقول القرآن مخلوق». وانظر ما نقله الأشعري مثلاً لذلك عن أحمد ووكيح ابن المبارك ص ٤٩.

يمكن القول بأنها إعتزالية مشربة بالتشييع، أو شيعية مشربة بالإعتزال. لم يستطع الاعتزال ولا التشييع رغم إفتراضهما للصيق بالسلطة، أن يغيرا من بصمة العقل السلفية، التي كان تيار الحديث قد وضع لها أساساً مكينة في هذا العقل على يد الشافعي قبل إعتزالية المأمون. ولقد ترسخت هذه الأسس بعد ذلك على المستوى النظري، عبر علامات بارزة ثلاثة.

العلامة الأولى هي: أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٨ هـ والذي يمثل النموذج المثالى الأول لمنهجية الخبر السلفية بكل خصائصها التكوينية الأصلية. والعلامة الثانية هي: أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، والذي لعب في تأصيل هذه السلفية من جهة العقيدة، دوراً تأسيسياً موازياً لدور الشافعى من جهة «الأصول». أما العلامة الثالثة فهي: أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ والذي حاول، على نحو تلفيقى واضح، إجراء مصالحة بين هذه السلفية ذات الطابع التقليدى المعروف، وبين كل من الفلسفه والتتصوف بمنابعهما اللانقلالية المتباعدة. وكما سرى في موضع لاحق بالتفصيل، فنحن لا نشير إلى الغزالى هنا لدور لعبه في تأصيل المنهج السلفي، فذلك أمر سابق على الغزالى بفترة طويلة، وإنما للدور الذي لعبه في فتح الحدود بين هذا المنهج وبين التتصوف الممزوج بفلسفات باطنية^(٨٧). الأمر الذى يبغي أن يوضع في الاعتبار عند التصدى لتفسير التوءمات الباطنية، البارزة من «أطراف» المنظومة السلفية في طورها المتأخر. ذلك الذى استقرت عليه في العقل الجمعى الراهن.

وسوف نتناول ذلك كله بالتفصيل في القسم الثاني من هذا الكتاب حيث سنقرأ التاريخ على ضوء النص. وسوف نرى هنالك، من خلال هذه العلامات البارزة، والدور الذي لعبه كل منها في بناء المنظومة السلفية، كل في لحظته الخاصة، إلى أي مدى كانت النظرية السلفية في الخلافة انعكاساً جديلاً لعلاقة السلطة بالقوى المعارضه لها، لا سيما الشيعة. وإلى أي مدى كان التغير في مضمون المعارضه ووسائل أدائها، يعكس تطوراً على المستوى النظري سواء في فحواها الموضوعي أو منهجهما الإحتجاجي. وذلك أن هذه النظرية، في شكلها النهائى المعروف، لم تدون في لحظة فقهية واحدة. بل تم تدوينها عبر لحظات فقهية، أعني عبر مراحل زمنية متغيرة، ممتدة من بدء التدوين حتى متتصف القرن

(٨٧) يقول ابن تيمية مثبراً إلى بعض آقوال الغزالى «قول الصابئة المتكلفة بعينه قد غيرت عباراه وترتباتهم» وأنه «يميل إلى الفلسفة لكنه أظهرها في قالب التتصوف والعبارات الإسلامية». والغزالى نفسه يشير في إحياء علوم الدين إلى أنه ليس التتصوف ذي الفقه لأن «المتزمى يزي المحبوب محبوب» وأنه لذلك جاء « تصوير الكتاب (إحياء علوم الدين) بصورة الفقه تلطقاً في استدراج القلوب ». انظر أبو حامد الغزالى - إحياء علوم الدين - بيروت - دار المعرفة ج ١ ص ٤ . وانظر فتاوى ابن تيمية . الجزء الرابع .

الهجري الرابع. الأمر الذي يؤكد من جديد، قولنا بأن النظرية السلفية في الإمامة، أو نظرية الخلافة عند أهل «السنة والجماعة» ليست نتاجاً مباشراً لنص إلزامي خالص. وإنما هي من صناعة التاريخ أو هي بعبارة مكافحة، من صناعة السلطة.

ولكن الخلاصة التي تود الإلتفات إليها في هذه الفقرة، هي إثبات الصلة بين السمات الراهنة للبنية العقلنفية الإسلامية وبين فريق أهل الحديث على وجه الخصوص، وذلك من خلال المنظومة «الفقهية» المدونة، التي كتبها هذا الفريق الأخير بمفرده على وجه التقرير، باعتباره ممثلاً لأهل «السنة والجماعة». وهي المنظومة التي ما زالت تمارس على العقل المسلم في كل مكان، منذ ما قبل ترسيمها النهائي في القرن الرابع، سلطة فكرية طاغية، تمثل مع قهر السلطة السياسية الحاكمة، شقي الرحى التي ما زالت تدور بالعقل المسلم حتى اليوم.

وإذا كنا نشير في هذا الموضوع، إلى المنظومة التي كتبها أهل الحديث، على أنها «فقهية»، فبذلك نعني أنها لم تكن بالدرجة الأولى كلامية ولا أصولية. وأنها لم تكن عقلية ولا كلية، بل كانت جزئية تفصيلية من حيث أن الفقه هو «علم الفروع». ونحن نجد في الهيئة الميدانية التي أحرزها أهل الحديث على دائرة السنة والجماعة، تفسيراً لهيمنة «الفقه» ذاته على تاريخ الفكر الإسلامي العام، قبل سائر المعطيات والروافد العقلية التي لعبت دوراً ثانوياً في التشكيل الإجمالي لهذا التاريخ.

ولقد ظل هذا الوصف صحيحاً في حق المنظومة السلفية حتى أوائل القرن الرابع، حين أقحم الأشعري نفسه إتحاماً على مدرسة الحديث. ورغم أن الأشعري أثّر في إنشاقه على المعتزلة يدافع عن مقولات أهل الحديث لا سيما أحمد بن حنبل كما يصرح في الإبارة، إلا أنه بدا غريباً بعض الشيء على هذه المدرسة الجديدة، التي لم تمنحه قط عضويتها الكاملة. وذلك أولاً: لأنه كان كلامياً من حيث الموضوع، قضياء الأساسية هي الأصول العقائدية المتصلة بالصفات والأسماء، وهي قضياء ذات طبيعة كلية وعقلية، مما يخرج عن دائرة «الفقه» حيث المجال الأثير لدى مدرسة الحديث. ولأنه ثانياً: كان كلامياً من حيث المنهج، يستخدم في الدفاع عن أطروحات مدرسة الحديث، وسائل عقلية وجدلية لم تكن تحظى لأسباب خلقية جليلة يقبلون هذه المدرسة ومع ذلك فقد نصب الأشعري نفسه منظراً للتيار السلفي العام، كما هو، في صيغته الحنبلية الضيق، الأمر الذي يشير في نظرنا إلى إشكالية أشعرية ربما عدنا إلى تناولها في موضع لاحق، هي إشكالية التفاوت بين الموضوع الضيق والمنهج الضيق. فلقد كانت أدوات الأشعري العقلية على كل حال أوسع من المنظومة السلفية المحسن فقهية. ومع ذلك ولأن الأشعري كان راغباً في مدرسة الحديث من جهة، وكان منشقاً عن المعتزلة بالذات من جهة أخرى، فقد وجد

نفسه في موضع قريب من الخصومة مع العقل، ولأن أدواته العقلية «الإعتزالية» لم تزل معه، فقد وجد نفسه يستخدم العقل في تقيييم العقل^(٨٨). وذلك أنه كان مضطراً لتقيني المنظومة عقلياً «كما هي» بغير تعديل، أو بأقل تعديل. كما سنتين تفصيلياً في القسم الثاني. نعم لقد أخفق الأشعري في ذلك، بمعنى أن تعديلاً قد تم بالفعل، بحكم الطبيعة الذاتية لآل العقل التي استخدمها الأشعري في شرح المنظومة السلفية وتأصيلها، الأمر الذي كان يزداد وضوحاً مع الوقت على يد الأشاعرة المتأخرین لا سيما الباقلاني والجويني ثم الغزالی، ولكنه ظل على كل حال، تعديلاً في المنهج أكثر مما هو في الموضوع، وظللت البصمة المميزة الأولى لعقلية الحديث هي الطابع البارز في المنظومة السلفية بعد تطعيمها «بعقلانية» الأشاعرة «اللعلية» إن صح التعبير. ونحن نستطيع بجهد يسير أن نرصد هذه البصمة المميزة، والتي يمكن تلخيصها في عبارة موجزة هي «النفور من الرأي» منقوشة على صفحة العقل الإسلامي الراهن، ليس فقط على المستوى العملي العامي، وإنما كذلك على مستوى النخب النظرية المفكرة. ونستطيع في الوقت نفسه، أن نفترض بهذه البصمة، موقف العقل الإسلامي الراهن في مجلمه، من قضيتيْن في غاية الأهمية والخطر، أعني بذلك موقفه من «العقل» و موقفه من «الحرية». الحرية في مضمونها السياسي على وجه التحديد.

إن النفور من «الرأي» هو في نهاية التحليل، موقف من الحرية ومن العقل كليهما. وذلك أن ممارسة «الرأي» لا تتم على حقيقتها بغير الحرية والتعقل، وغنى عن البيان أن «الرأي» الذي تنفر منه مدرسة الحديث منذ مطلع نشأتها، لم يكن هو «الرأي» الفلسفـي المطلق الذي يأبى التقييد بمرجعية النص أو الخبر من حيث الإبتداء. بل كانت مدرسة الحديث منذ البداية تنفر من ممارسة الرأي داخل إطار المرجعية النصية ذاتها، الأمر الذي يفسر موقف هذه المدرسة الرافض لأبي حنيفة، فليس في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم حديث واحد مروي عنه. فقد كان البخاري في الصحيح الثابت عنه «يخرج أبي حنيفة ويعده في الضعفاء والمترددين»^(٨٩)، و «أما سائر أهل الحديث فهم كأعداء لأبي حنيفة وأصحابه»^(٩٠)، كما يفهم من النقول الواردة في تجربته عن مالك بن أنس والأوزاعي

(٨٨) انظر على سبيل المثال تقيييم الأشاعرة «للسببية» ولقدرة العقل عموماً على التوصل إلى معرفة الله بنفسه. الغزالی - تهافت الفلسفة - دار المعارف - القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٣٩ وما بعدها .. وكذلك انظر أبو بكر بن العربي - العواصم من القواصم . وانظر الباقلاني - الشهيد - بيروت المكتبة الشرقية ١٩٥٧ . وأبو المعالي الجويني إمام الرميين - الشامل - الإسكندرية - منشأة المعارف ١٩٦٩ . وانظر ابن تيمية مهاجة السنة ج ٤ ص ١٤٥ .

(٨٩) ابن عبد البر - الإنقاذه ص ٢٤٩ .

(٩٠) الإنقاذه - السابق - ص ٢٠٣ .

وسفيان الثوري وسفيان بن عبيدة وعبد الله بن المبارك^(٩١). بل لقد وصل الأمر إلى حد التكفير، فقد أورد الأشعري في كتابه «الإبانة» عن سفيان الثوري «قال لي حماد بن أبي سليمان بلغ أبو حنيفة المشرك أني منه بريء». ثم قال سفيان لأنه كان يقول القرآن مخلوق^(٩٢). ويلخص لنا ابن عبد البر في «الإنقاء» هذا الموقف الحديثي من أبي حنيفة والرأي بقوله: «إن كثيراً من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاديث العدول. لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شد عن ذلك رده وسماه شاذأ، وكان مع ذلك يقول الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً، وكل من قال من أهل السنة الإيمان قول وعمل، ينكرون قوله ويدعونه بذلك»^(٩٣).

لقد كان أبو حنيفة بغير شك، يُمارس الرأي «من الداخل»، أعني تحت سقف المرجعية العليا للنص الشعري، ولكنه كان يفعل ذلك بقدر محسوس من التعقل، وقدر محسوب من التحرر، في مواجهة «الماضي» كمرجعية مصدرية مستقلة. ووفقاً لابن عبد البر في نصه المشار إليه، فإن سبب الطعن على أبي حنيفة وتبديعه، هو انتهاجه في وزن الأحاديث منهاجاً عقلياً موضوعياً، مبنياً على النظر إلى «متن الحديث» على ضوء اليقين الثابت من الكتاب والسنة، مخالفًا بذلك منهج أهل الحديث بنزعته الوجданية الإسنادية، التي تكتفى في الحديث ببحث الرواية، ولا تحفل من ثم بموضوعه. هنا في منهج أبي حنيفة نلمس ممارسة راقية لقدر من «التعقل» نحسب أنه من طبيعة الإسلام ذاته كما هو منتصوص على وجه التواتر في الكتاب. فهو من ناحية تحوط في طلب اليقين الذي يتبعني أن يبني عليه الدين لأن «الظن لا يعني من الحق شيئاً» كما أخبرنا الله عز وجل. وهو من ناحية أخرى تحوط في رفع التناقض بين الخبر محل البحث وبين الثابت المنصوص قبله، وتلك حساسية عقلية مفطورة، ترتب على غيبابها أحياناً وطمسها أحياناً أخرى إشكاليات كبرى فيما يتعلق بالسنة، سوف نعرض لها في فصل لاحق بالتفصيل.

وهنا أيضاً في منهج أبي حنيفة، نلمس ممارسة واعية لقدر من «الحرية»، نحسب أنه من طبيعة الإسلام ذاته كما هو منتصوص على وجه التواتر في الكتاب وصحيح السنة. إنه تحرر من إزامية ما لا يلزم. أعني من الزامية الماضي والرواية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا المنهج يوسع من دائرة الحرية حين يضيق (برده لما ينافق الثابت) من دائرة الإلزام، فإن دائرة الإلزام الحقيقة لا تبني على غير اليقين.

(٩١) انظر الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ج ١٣.

(٩٢) أبو الحسن الأشعري - الإبانة - السابق ص ٤٩.

(٩٣) ابن عبد البر - الإنقاء السابق ص ١٤٩.

ولكن تزيد الأمر إيضاحاً بالمثال، فسوف نعقد مقارنة وجذرة بين المنهجين، فمدرسة الرواية ممثلة في أحمد بن حنبل، ترجع الحديث المرسل والضعف على القياس. وذلك كراهية منها للفتوى فيما ليس فيه خبر ولا أثر. إنها تلتمس الخبر ولو كان ضعيفاً كي لا يكون ثمة رأي^(٩٤) إن الرأي مرفوض في ذاته لصالح الخبر. هنا يقدم الضعف وهو ظني مردود باتفاق على القياس الذي وإن كان «ظنياً» في رأينا لقيامه على العلبة التحكيمية فإنه يتعتمد بمرجعية المصدر لدى هذه المدرسة لا سيما بعد الشافعي. فإذا أضفنا إلى ذلك، أن القياس وفقاً للشافعي إنما يستند إلى نص ثابت، بمعنى أن القياس ليس رأياً محضاً وإنما هو في كل الأحوال توليد «النص» أو دوران في فلك نص، هنا ندرك إلى أي مدى كان التغور «السلفي» من الرأي وما يشبه الرأي وما يقترب من معنى الرأي. إلى الدرجة التي يعتقد معها بما يشبه الخبر أو بما يقترب من معنى الخبر أو أخيراً بما يقحم بسبب ضعفه على دائرة الخبر.

ربما كان هذا الاستطراد طويلاً بعض الشيء. ولكنه ضروري، في مواجهة المقوله التي تحولت إلى فكرة ثابتة في العقل السلفي عند التعامل مع النص سواء في الفقه أو التفسير. أعني مقوله أن مذهب السلف جمعياً هو «ذم الرأي». وذلك لبيان أن الرأي المذموم في منطقها ليس محض التفلسف خارج الدائرة النصية وإنما هو «القول المستحدث» في مواجهة الآخر السلفي على وجه العموم. ولذلك فقد أثروا التمثيل له بمدرسة أبي حنيفة باعتبارها مدرسة تمارس الرأي داخل الحدود النصية، غير بعيد من التخوم الضيقة لأهل الحديث، بدليل أن هذه المدرسة قد تم اعتمادها في وقت لاحق وعلى مضض، داخل دائرة السنة والجماعة فكيف تم ذلك؟ كيف تسنى للفقهاء الحنفي أن ينضم إلى المنظومة الفقهية المعتمدة من مدرسة الحديث رغم موقفها التجريحي المعروف من منهج أبي حنيفة؟ كيف أفلت على خلاف المعتزلة مثلاً من لعنة الطرد الأبديه التي مارستها هذه المدرسة على سائر الفرق؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال، سوف تلقي مزيداً من الضوء على موقف العقل السلفي،

(٩٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل «سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي. فسألت أبي عن الرجل يكون بيلاً لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة. فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي. ضعيف الحديث أقوى من الرأي». انظر ابن القيم أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٦، ٧٧. حيث يحاول تجميل الصورة نسبياً بزعم أن الضعف في إصطلاح السلف هو «الحسن» في إصطلاح المتأخررين، وهي دعوى بغير دليل. فضلاً عن أن النص السابق يعارضها، لأنه عن «صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه».

ومن ثم على موقف العقل الإسلامي الراهن من قضية الحرية والعقل. ولذلك فإن الملاحظة الأولى في هذا الصدد، هي أن الذي تمّ اعتماده من أبي حنيفة هو «الفقه» أعني الفتاوي والأحكام الفرعية. أما «المنهج» فلم يظفر قط بمثل هذا الاعتماد وربما كان انغمس أبو حنيفة في «الفقه» وليس في «الكلام» من العوامل المساعدة في هذا الصدد. لقد كان بذلك يتكلم باللغة التي يفضلونها وفي الحقل أو المجال التفاهمي الخاص بهم، مما أعطاهم نوعاً من القبول النسبي على المستوى السيكولوجي، بخلاف المعزلة الذين كانوا يمارسون «التعقل» وأيضاً «الحرية» خارج نطاق «الفقه»، الأمر الذي جعلهم يبدون وكأنهم يتكلمون بلغة أخرى. وهذا يجرنا من جديد إلى تفسير «الموقع الرئاسي» الذي يحتله «الفقه» في العقل المسلم بل والحضارة الإسلامية على وجه العموم.

أما الملاحظة الثانية، فتعلق بالضغوط التي تعرضت لها المدرسة الحنفية بعد مؤسسيها في خضم الأغلبية السلفية، مما أدى إلى أن صار الفقه الحنفي باستمرار، محاصراً بمقولة عاتية هي مقوله «الجمهور» التي يشار بها إلى رأي الفقهاء الثلاثة الآخرين، الذين كانت آراؤهم في معظم الأحوال متفقة على خلاف أبي حنيفة. ولكن الذي حدث قبل ذلك، - وهو الأهم - هو أن هذه الضغوط أسفرت في الواقع عن ضرب من التأثير أو التطعيم الذي نحا بالمعذهب الحنفي منحى قريباً من المنظومة السلفية ذاتها. ونحن نستدل على ذلك بصاحب أبي حنيفة الأول وهو أبو يوسف، فقد رحل إلى المدينة ولقي مالكاً وبعض الحجازيين ورجع عن بعض أقواله وأقال أبو حنيفة إلى أقوالهم، مما جعله في نهاية الأمر يظفر بتوثيق قطبين من أقطاب مدرسة الحديث هما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٩٥). وما يصدق على أبي يوسف يصدق في حق محمد بن الحسن الشيباني الصاحب الثاني لأبي حنيفة، الذي انتصر بكثير من أهل الحديث وسمع من مالك والأوزاعي وصاحب الشافعي، وكان له دور واضح في عملية التطعيم المشار إليها، ليس فقط على مستوى الفقه، بل كذلك على مستوى الأصول.

وهكذا، ذاب تيار الفكر الحنفي بنزوعه النسبي إلى الحرية والعقل، داخل بحر السنة والجماعة، حيث كانت تيارات السلفية العاتية تضرب في كل اتجاه. ولم يبق منه في نهاية الأمر غير مجموعات محفوظة من الأحكام والفتاوي، تحولت بدورها، ضمن إطار المنظومة المدونة، إلى سلطة مرجعية ملزمة، تمارس معها على العقل الفقهي اللاحق، ضرورةً شتى من التشويه والقهر.

(٩٥) ابن عبد البر - السابق ص ١٧٣. وانظر أحمد أمين ج ٢ ص ٢٠٠.

ماذا عن التيارات الأخرى، التي لم تظفر قط بعضوية أو رضا أهل السنة والجماعة؟ ماذا عن الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، وماذا عن مدرسة ابن حزم؟ ليس من نيتنا في هذه الفقرات، أن نعرض بالتفصيل لأصول النشأة السياسية لهذه الفرق والتيارات، كما أنه ليس من موضوعها سرد المبادئ أو الأسس النظرية التي تأسس عليها. فالذي يعنينا بشكل أولى في هذا الفصل الذي عونا له «بقانون النص»، هو موقف العقل السلفي المسلم، من القواعد التي تحكم حركة النص في الزمان. وذلك بغرض التمهيد لفهم الكيفية التي كتب بها النظرية السلفية في السلطة على وجه التحديد^(٩٦). ومن ثم فسوف نقتصر في هذا الموضوع، علىتناول هذا الفرق، من الزاوية التي تخدم هذا الغرض. أعني من زاوية موقفها من المصادر المرجعية المقارقة للنص، وهي المصادر التي سبق لها اختزالها في عبارة موجزة، هي «مراجعة الماضي أو السلف». ومن ناحية أخرى، فسوف نكتفي حالها بالإشارة المجملة، مؤجلين التفاصيل إلى مواضعها من القسم الثاني الذي نخصصه لقراءة موسعة في التاريخ.

وعلى ضوء ذلك نستطيع الحديث عن «رفض» المرجعية السلفية كما كرسها أهل الحديث، باعتباره قاسماً مشتركةً بين هذه التيارات جميعاً. الخوارج والشيعة والمعتزلة وكذلك مدرسة ابن حزم.

الخوارج:

كان الخوارج أول هذه الفرق إصلاحاً عن جسد اليمام. ولقد ظل الخوارج منذ البداية وحتى النهاية فرقة سياسية تمارس المعارضة، قبل أن تكون، أو بالأحرى دون أن تكون، فرقاً عقلية تمارس الكلام. وبغير شك، فقد كان لأصولهم البدوية، فضلاً عن اصلاحهم التام والمبكر قبل تبلور المنظومة العقلية لأهل الحديث، دور في تثبيت الحالة العقلية المعروفة عنهم، والمتمثلة في مجملها بالتشدد وضيق الأفق جنباً إلى جنب مع السذاجة الفطرية ونوع من النقاء، الأمر الذي حدا ببعض المستشرقين إلى وصف الخوارج بأنهم «كلافنة الإسلام»^(٩٧). أما نحن فبمقدورنا أن نفسر هذا النقاء بأنه ضرب من «الصلة

(٩٦) راجع المقدمة - فقرة ٦.

(٩٧) نسبة إلى John Colvin وهو واحد من رجال حركة الإصلاح البروتستانتية المرموقين، انتشر مذهب في أوروبا وأمريكا الشمالية. ولعل دوزي يعني بالتشابه بين الخوارج ومذهب كالفن ما انتهى إليه هذا الأخير من حق الرعایا في الخروج عن طاعة الحكام الذين يخرجون عن الأوامر الإلهية. الأمر الذي يعد تجديداً في المفاهيم السياسية لحركة الإصلاح البروتستانتية ذاتها.

ال المباشرة» بالنص بغير وصاية مرجعية وسيطة، وذلك بغض النظر عن سذاجة التناول أو سطحية الأداء، التي كانت تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج فقهية بالغة الغرابة. وعلى كل حال فقد كان الخوارج يرفضون القول بحجية الإجماع، باعتباره في النهاية إجماع «أهل السنة والجماعة»، ومن ثم فقد كان الاجتهاد المباشر في فهم النص لا سيما القرآن، منهجه الخوارج الأصيل ولذلك يصفهم الشهريستاني بقوله: «هم أشد الناس قولًا بالقياس»^(٩٨) يعني بذلك أنهم أكثر الناس قولًا بالرأي وردًا للأثار. وفي هذا الإطار يمكن فهم الفكر السياسي للخوارج، الذي يقوم في جملته وتفصيله على رد النظرية السلفية في الخلافة، من حيث أنها في نهاية الأمر تنظر لل التاريخ السياسي الذي رفضه الخوارج منذلحظة الأولى. فالخوارج أولاً: يرفضون القول بانحصر الإمامة في قريش. وهذا ضلع يارز في نظرية الخلافة السلفية. وبغض النظر عن رأينا في مجمل آراء الخوارج، فإن هذا الرفض «المبكر» جدير بأن يوضع في الاعتبار عند مناقشة «القرشية» كشرط ملزم من شروط الحاكم. فهو يشير جملة من الأسئلة عن الأخبار الواردة بالقرشية: هل هي مستحدثة من أساسها بعد خروج الخوارج؟ بمعنى أن الموقف القديم للخوارج (وهو سابق على التدوين المنظم للنظرية السلفية) كان مبنياً على عدم وجود «نص». أم أنها أخبار قديمة ثابتة الرواية قبل خروج الخوارج ولكن دلالاتها على الإلزامية هي التي استحدثت للتتوافق مع حركة الأحداث وتبريرها على المستوى النظري؟ وحيثذا يكون رد الخوارج لها من قبيل التضييف بال Mellon المؤسس على التحاكم إلى القرآن ومبادئه الخالدة في المساواة والعدل؟ وهل ينطوي هذا الرفض من قبل الخوارج كما يزعم بعض الماركسيين، على موقف ذي طبيعة طبقية من «الأستقراطية الشيورقاطية القرشية» وكذلك «الأستقراطية البيروقراطية السفيانية التي ألت إمرتها إلى رجال بني أمية أقارب عثمان؟»^(٩٩). ثم إن الخوارج ثانياً: يوجبون الخروج

(٩٨) الشهريستاني - الملل والنحل - السابق - ج ١ ص ١٢٥.

(٩٩) انظر د. محمود إسماعيل - الحركات السرية في الإسلام رؤية عصرية - دار القلم بيروت بدون تاريخ ص ١٥. حيث يرى من منظوره الماركسي أن ظهور الخوارج «تعبير عن تناقضات اقتصادية اجتماعية اكتسبت طابعاً دينياً نتيجة تفجير تلك التناقضات من خلال مشكلة الإمامة». لذلك فجماعة الخوارج تشكل حزباً سياسياً يتبني مبدأ العدالة الاجتماعية كما نادى بها الإسلام، ولم يكن - كما ذهب فلهوزن - مجرد حزب سياسي ديني وحسب، وهذا تحليل مختلف للحوادث، وتفسير للتاريخ يأثر رجعي، يقع فيه كثير من الماركسيين الكلاسيكيين الذين يطبقون المادية التاريخية على كل مراحل التاريخ والمجتمعات، فيتكلمون فيها جمیعاً عن هيمنة العامل الاقتصادي وبروز الوعي الظبطي، على نفس الصورة وبنادل الدرجة الذي كان عليها المجتمع الرأسمالي الأوروبي في القرن التاسع عشر. وهو العصر الذي حلله ماركس على وجه الخصوص وأشار إلى «فرق بينيوي» بينه وبين العصور السابقة له، وغير لوکاش (وهو من كبار الماركسيين اللاتلفيين) عن هذه الحقيقة

على الحاكم إذا اجتب العدل. ولعل ذلك هو ما حدا بهؤلاء المستشرقين إلى المشابهة بينهم وبين «كالفن» الذي تكلم كإصلاحي بروتستاني عن حق الرعايا المسيحيين في الخروج عن طاعة الحكام الذين يخالفون الأوامر الإلهية، ربما لأول مرة في المسيحية الأوروبية المحدثة. وكما سبق أن أشرنا في موضع سابق^(١٠٠)، فإن النظرية السلفية في الخلافة لا تعتمد بهذا الوجوب، بل ولا تعتمد بوجوب العزل ولو من غير قتال، وإنما تحبّذ «الصبر» على الإمام الجائز، وتؤسس ذلك بشكل واضح على «إنصياع السلف» لأمراء الجور، فضلاً عن توظيف بعض الرويات المسندة إلى النبي ﷺ توظيفاً تحكمياً سيكون موضع تفصيل فيما بعد. ووفقاً للشهرستاني، الذي يمثل في هذا الموضوع جمهور السنة والجماعة، يعد القول بنفي القرشية والخروج على الحاكم الجائز بدعة لا يقربها السلف، فهو يشير إلى الخارج في كتابه الملل والنحل بأن «خروجهم في الزمن الأول على أمرٍ من أحدهما بدعتهم في الأمة، إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش. وكل من ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلاوه له من العدل وإجتناب الجور كان إماماً». فإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله^(١٠١). لقد كان التاريخ السياسي للخارج سلسلة متصلة من معارك الخارج على الحكام، مع علي بن أبي طالب، ثم الدولة الأموية بطولها، وشطر من الدولة العباسية. الأمر الذي ساهم في نظرنا - من خلال رد الفعل

فانياً: «بالنسبة لعصور ما قبل الرأسمالية، فإن الوعي الطبيعي، لا يكون قادراً، بسبب من طبيعته ذاتها، على أن يتخد شكلًا واضحًا وضوحًا تاماً، ولا على التأثير بوعي في الأحداث التاريخية»^(١٠٢) إن اللحظات الأيديولوجية لا تستعيد ولا تعبر عن المصالح الاقتصادية وحدها، إنها ليست مجرد رياض وشعارات للمعركة بل إنها عناصر في الصراع الواقعى نفسه وجزو لا يتجزأ منه. انظر مزيداً من النقول عن لوكاش وكذلك عن موريس جودلية في التأكيد على دور العقيدة والقرابة (القبلية) في إطار وحدة البنية التحتية والقيقة الذي يعني «وجوب النظر إليهما كمجموع معقد تقوم بين عناصره علاقات جدلية قوامها تبادل التأثير وتبادل الواقع». د. محمد عبد الجباري العقل السياسي العربي - المدخل العام. ونحن نوافق لوكاش فيما ذهب إليه من وحدة البنية التحتية والفوقيّة، من واقع النظر إلى الحياة الإنسانية كظاهرة مركبة ومتشعبة، يصعب القول فيها بتصنيف العامل الاقتصادي كعنصر مهمٌّ أو منفرد بالتأثير، غير أنها تتجاوز بهذا المذهب نطاق المجتمعات قبل الرأسمالية، وبعد الرأسمالية على السواء. بل إننا نترى في تفسيرات لوكاش السابقة قراءة لا ماركسية للماركسية. وانظر بوليوس فلهوزن - أحزاب المعارضة السياسية في صدر الإسلام - الخارج والشيعة - ترجمة عبد الرحمن بدوي - وكالة المطبوعات الكويتية - ط ٢ سنة ١٩٧٦ من ٤١ وما بعدها. وانظر فان فلوتن - السياسة العربية - ترجمة حسن إبراهيم - مكتبة الأنجلو المصرية - ص ٦٩ حيث يشير إلى الخارج باعتبارهم «الجناح الديموقратي أو الجمهوري أو الحزب الثوري».

(١٠٠) انظر المقدمة فقرة ٣.

(١٠١) الشهرستاني - السابق ج ١ ص ١٢٥. وانظر على سبيل المثال: ابن الأثير - الكامل - دار صادر ب. و. ت ١٩٧٩ ج ٤، والطيري ج ٥، والسعودي - مروج الذهب ج ٣.

المعاكس - في صياغة النظرية السنوية في السلطة، خصوصاً في «تقنين الصبر» على ظلم الحكام وفسادهم. نعم لم تكن هذه المساهمة كبيرة في حجمها إذا ما قورنت بالدور الذي لعبه الشيعة في هذا الصدد، والذي يمكن القول بأن النظرية السنوية في مجلملها كانت إستجابة مباشرة لمبناهاته السياسية والفكريّة جمِيعاً ولذلك نستطيع أن نفهم هذا الفارق في حجم المساهمة من خلال النظر في الحقيقتين التاليتين:

الأولى: هو الإمتداد السياسي الأطول بالنسبة للشيعة. إذ بينما كان عنصر الزمن في صالح هذه الفرقة التي إستطاعت من خلال «التقية» أن تتلون بألوان الواقع السياسي، وتتفادى ضربة الاستصال، كان الخروج الصريح والمتوافق للخوارج طوال العصر الأموي قد أنهك قوتهم إلى حد بعيد، مما سهل على الدولة العباسية بعد عدة معارك طاحنة أن تستأصل شأفتهم إلا قليلاً. نعني بذلك أنه حين جاء وقت الصياغة النهائية للنظرية السلفية (وهي لم تكتب على كل حال في أول عصر التدوين) لم يكن للخوارج، كقوة سياسية فاعلة، - وعلى العكس من الشيعة - وجود بالمعنى الدقيق.

الثانية: هي البناء النظري الذي شرعت الشيعة في تأسيسه منذ وقت مبكر، والذي يمكن اعتباره ضرباً من «الخروج» الفكري بدليلاً عن الخروج السياسي العسكري الصريح. ولما كانت مسألة «الإمامية» هي سبب وجود الشيعة ومحور بنائها الكلي على مستوى السياسة والفكر، فقد كانت أطروحتهم النظرية المتواالية، تمثل على الدوام، استفرازاً فكريّاً للعقل الفقهي السلفي، على طول الحقبة الزمنية الطويلة التي استغرقتها في صياغة النظرية السلفية. أما الخوارج (الذين كان الخروج هو محور البناء الكلي لفروعهم) فلم يقدموا فقط أطروحة نظرية لمذهبهم. اللهم إلا في وقت متأخر، وبعد اكتمال الصياغة النهائية لنظرية الخلافة. وذلك على يد الفلول الإباضية الناجية، التي قدر لها البقاء والانتشار في عُمان وحضرموت ومناطق من الشمال الأفريقي.

ونحسب أن بإمكاننا الآن فهم الصلة بين هذا المنهج الأصولي الخارجي «الخام»، وبين نظرية الخوارج، أو بالأحرى نظرية الخوارج إلى السلطة. ففيما تبني النظرية السلفية في مجلملها على السوابق السياسية وأقوال السلف التي كانت في معظمها محض تقنين لهذه السوابق. نجد النظرة الخارجية مستمدّة بشكل أولي من النص الخالص. لقد كانت استقطار طبيعياً مباشراً لهذا النص (في حجمه الطبيعي قبل تضخمه على يد أهل الحديث)، بما يجعل النص هو نقطة البدء والواقع التطبيقي هو نقطة الانتهاء. وهو ما يعني أن العلاقة بين النص والواقع علاقة نازلة من الأول إلى الأخير. الأمر الذي يضمن هيمنة حقيقة للنص على الواقع. ولذلك فقد أمكن لنا أن نرى في التصور الخارجي للسلطة نقاط القيم القرآنية العليا، في مساحتها الأصلية الواسعة، تلك التي تقلصت إلى حد ما في النظرية السلفية،

تحت وابل من الروايات والتأويلات، التي جعلت هذه النظرية السلفية تبدو ناجحة لعلاقة عكssية بين الواقع التطبيقي وبين النص. فهي علاقة صاعدة من الواقع (المؤثر) إلى النص (المتأثر) الأمر الذي يترجم بشكل واضح هيمنة الواقع (أعني سطوة النظام السياسي) على النص. وهي الهيمنة التي بلغت ذروتها حين كان يفرض على «النص» أن يوجد من عدم ليتوافق توافقاً مع الواقع السياسي، فيما وصفناه من قبل بتصنيص التاريخ أو الوضع الممحض. وذلك فضلاً عن إخضاعه للتأنويل والتحويل والمحذف والإضافة، وسائر أدوات العملية الترتكيبية.

وفي هذا السياق، وحتى يحين وقت التناول التفصيلي، فلنندعو إلى تأمل الموقف الخارجي من قضية القرشية، على ضوء المبادئ القرآنية في المساواة والعدل، وهي بغير خلاف قطعية في ثبوتها وفي دلالتها. متسائلين ببساطة عما إذا كان جائزًا في حق المساواة أن «تخصيص» أو «مكناً» في حق العدل أن «يقيده». كما نندعو في السياق ذاته إلى تأمل الموقف السلفي من قضية عزل الحاكم، على ضوء المبادئ القرآنية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والظلم والفساد. طارحين التساؤل التالي: إذا تعذر على النظرية السلفية الترحيب «بالخروج» أو حتى إياحته، تحت عقدة الفتنة التي كرسها تزيف الدماء، فهل تعذر تقديم البديل الفقهي الذي «يوجب» نظرياً عزل الحاكم بشرانطه وإجراءاته؟ لقد رأينا النظرية السلفية - لا سيما في صورتها الحديثة الحنبالية - تقرر صراحة أن الإمام لا ينخلع لفسقه وظلممه بغضب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود^(١٠٢) فوفقاً لأحمد بن حنبل فإن «من غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن بيبيت ولا يراه إماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين»^(١٠٣). إن العبارة التي تدهشتنا في هذا النص الذي نقله عن فقيه الحنابلة أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية هي عبارة «لا يحل». فهي تضعنا في بساطة مذهلة، حيث حكم شرعياً بالحرم. ليس فقط على من يعلن الخروج والعصيان، وإنما كذلك على من ينفي في تصوره الداخلي صفة الشرعية عن الحكومة الفاسدة الجائرة ليس ذلك فحسب، بل إن الإثم يلحق بمَن لا يثبت لهذه عبارة مكافئة، وجوب إتخاذ موقف إيجابي باعتقاد الشرعية، لا مجرد موقف سلبي بالإمتياز عن الاعتقاد.

(١٠٢) الباقلانى - التمهيد - القاهرة ١٩٤٧ تحقيق محمد الحضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة. ص ١٨٦.

(١٠٣) أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ - ص ٢٠.

ومكمن الخطأ هنا، هو أن أحمد لا يورخ حدثاً، ولا يقدم رأياً، ولا حتى يفتى بصدق واقعة مخصوصة يمكن الحديث فيها عن الضرورة والإكراه. وإنما هو ينظر نظرية، ويؤصل حكماً ويشرع تبريراً له صفة التأييد والدلوام. فهل يسهل علينا أن نرى إلى أي مدى بلغت هيمنة «الواقع»؟ إلى أي مدى كانت «النظيرية» انعكاساً للتاريخ؟ أعني لجبروت الواقع السياسي المفروض بالقوة؟ وإلى أي مدى كان النص يتاخر حين يُراد له أن يتاخر. فإذا كان السكت عن المعارضة مفهوماً على مستوى الواقع السياسي المؤقت بسبب من الضرورة أو الإكراه، فما الذي يدعى إلى تنظير السكت وتقديره على مستوى الفقه والنظرية؟ لا سيما في حق أحمد الذي قاوم الضرورة والإكراه في موقف آخر، ليس له في نظرنا، على الأقل من ناحية الآخر الفادح على عقل هذه الأمة وتاريخها، أهمية تقين العارضة في مواجهة الظلم والفساد. ولا بد أن تصيبنا الدهشة، حين نقابل بين الموقف المتشدد لأحمد في مسألة خلق القرآن وبين موقفه التنازلي المتساهل في مسألة السلطة. فيستدعا كأن أحمد يكفر الناس صراحة على القول بخلق القرآن متسائلاً «وأي كفر أكفر من هذا، وأي كفر شرٌّ من هذا»^(١٠٤)، نجد «يدعوا المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع وقد دعا إلى القول بخلق القرآن وضرره عليه»^(١٠٥)، على حد تعبير أبي يعلى الذي يورد هنا النص عن أحمد - لا ليبني دهشت منه مثلنا - وإنما ليستدل به على أن مذهب أحمد في شروط الحاكم «يقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل»^(١٠٦). لقد كان الخلاف النظري الضيق حول خلق القرآن، أشد خطراً على الدين في نظر أحمد من الحكومة المستبدة الفاسدة، وهي وجهة من النظر تسقى تماماً مع «الحالة العقلية» المعهودة لأهل الحديث باعتبارهم، في المقام الأول، أهل رواية وإسناد. لا ينصب اهتمامهم على الفحوى الموضوعي للنص وجلده مع الواقع، بقدر ما ينصب على الشكل الخارجي للنص و«التاريخ» في الماضي. وفي رأينا أن شيئاً في تاريخ الإسلام، لا يضارع الاستبداد السياسي الذي قتنه الفقه، من حيث فداحة الآخر المتبع في العقل المسلم والذات الإسلامية بوجه عام. فما من خلل في هذا العقل أو في تلك الذات إلاً ويمكن تفسيره بهذا التاريخ الطويل من الاستبداد والقهر. أما الخلاف حول ما إذا كان القرآن قدِّماً أو مخلقاً، - وهو في نظرنا مما يتسع له صدر الاجتهاد في الإسلام، وإن لم يتسع له صدر أَحمد بن حنبل ومدرسته التي فرضت نفسها فرضاً، كممثل رسمي للإسلام، باسم أهل السنة والجماعة، - أما هذا الخلاف فلم يكن له خطر فقط على مجمل التاريخ السياسي

(١٠٤) انظر - الأشعري - الإبانة - السابق - ص ٤٨.

(١٠٥) أبو يعلى - السابق - نفس الموضع.

(١٠٦) أبو يعلى - السابق - نفس الموضع.

والعقلاني في الإسلام، ولم يكن له - من باب أولى - خطر على الإسلام ذاته.

الشيعة

- ١١ -

عن أي شيعة نتكلم:

لقد استغرقت عملية الإصلاح الشيعي عن جسد التيار العام، مدة غير قصيرة من الزمن. تعرضت خلالها جماعات الشيعة، عبر سلسلة من المعارك، لنوع من الانتخاب الطبيعي، الذي تمخض في نهاية الأمر عن فرق رئيسية ثلاثة، هي بترتيب حجمها الراهن، الإمامية والزيدية والإسماعيلية. وعلى خلاف الخوارج، الذين كان انسلاخهم منذ اللحظة الأولى مزامناً لتبلورهم المذهبي، بمعنى أن الزمن لم يضف كثيراً إلى أصول المذهب، كانت المذاهب الشيعية تنشأ شيئاً فشيئاً مع حركة الحوادث السياسية، في عملية جدل تاريخية بطبيعة، تعني بذلك أن المبادئ النظرية للتشيع، لم تطرح في نسقها النهائي المعروف، قبل التداعيات اللاحقة على الانفجار السياسي الأول الذي أشرنا إليه من قبل. الأمر الذي يؤكد في نظرنا أن هذه المبادئ النظرية ليست أصلية في نسج النص الحالى، وإنما عبرت عن نفسها قبل اشتعال التاريخ وهو ما يعود بنا لاستحضار مقولتنا المتكررة في هذا الكتاب، عن الدور التشكيلي الطاغي «لتاريخ»، تاريخ السلطة السياسية على وجه الخصوص، في صياغة الإسلام كما هو بين أيدي الناس اليوم.

على أن اللحظة الشيعية التي تعيننا في سياقنا الراهن - حيث التساؤل المطروح عن إزامية الماضي وقانون النص بوجه عام - هي لحظة الاكتمال النظري، التي جاءت على يد الشيعة الإمامية متزامنة، إن لم تكن سابقة، مع اللحظة السنوية، لا سيما في نظرية الإمامة. ولذلك فسوف نغض النظر مؤقتاً عن البدايات الأولى للتنظير الشيعي التي يُبالغ بعض الشيعة في قدمها فينسبها إلى عهد خلافة علي بن أبي طالب، ويرجعها ابن النديم في الفهرست إلى عهد جعفر الصادق. أما نحن فنعتقد أنه رغم بعض التزييد الذي نسب إلى جعفر الصادق المتوفى ١٤٨ هـ فإن له دوراً لا ينكر في عملية التأسيس النظري الأولى للتشيع الإمامي، وذلك خلافاً لكثير من المتكلمة السنين كالشهرستاني الذين يميلون لأسباب مذهبية وعاطفية، إلى تبرئة الصادق من أصل التشيع ذاته. يقول الشهرستاني «ولكن الشيعة بعده افترقا، وانتحل كل واحد منهم مذهبًا، وأراد أن يروجه على أصحابه فنسبه إليه وربطه به، والسيد برىء من ذلك»^(١٠٧).

(١٠٧) الشهرستاني - العلل والنحل - السابق - الجزء الثاني. ص ٥، ٦.

إذن فقد اكتمل البناء النظري للتشيع المعروف على يد الإمامية، التي صارت تمثل منذ لحظة الإكمال الكتلة الشيعية الرئيسية. لكن اهتمامنا بهذه الفرق في السياق الراهن، لا يرجع إلى ذلك فحسب وإنما يرجع كذلك إلى موقفها الأصولي الثابت من «قانون النص». وهو الموقف الذي ينطوي على إشكالية «نصية وأصولية» خطيرة. لا نجد لها بنفس الكيفية في أصول الشيعة الزيدية. فما ذلك الموقف؟

ينطلق المذهب الإمامي من نقطة الرفض الكامل للوضعية السنّية جمِيعاً، على مستوى السياسة والأصول فهو يرفض التاريخ السياسي في صيغته السنّية، كما يرفض المنهجية الأصولية في صيغتها الرباعية الشافعية. ومن ثم فهو لا يعترف بالإجماع، ولا يعتقد بالقياس، ولا يرى في قول الصحابي أية حجية ملزمة. وكان من الممكن عند هذا الحد أن تشيد بالموقف الشيعي الذي يرفض هذه المرجعيات الوضعية التاريخية المفارقة للنص.

لولا ان هذا الرفض الشيعي، لم يكن مبنياً على موقف عقلي مطلق، من المرجعية السلفية في ذاتها أيّاً كانت وإنما كان في حقيقته رفضاً نسبياً، لمرجعية تاريخية بعينها، هي مرجعية السلف السنّية، لحساب مرجعية تاريخية أخرى هي مرجعية أهل البيت. وهنا ممكن الخطأ الإشكالي الذي أشرنا إليه آنفاً. وذلك أنه - على خلاف الموقف السنّي الذي لم يعلن قط بشكل رسمي عن تنصيب مرجعيته السلفية في منصب النص - أعلنت أقوال الآئمة من أهل البيت نصوصاً من النصوص الأمر الذي كان لا بد بدوره أن يتأسس على «نصوص». ومن هنا فقد تحتم الدخول، على المستوى الشيعي هذه المرة، في دوامة الاستئناف والتنصيص. ومعنى بالإستئناف طلب النص بعد الحاجة إليه على مستوى التمذهب أما التنصيص فعني به تصنيع النص بطريقة تركيبية موافقة للأحداث، سداً لحاجة المذهب.

وهو ما يعني أن التمذهب سابق على النص وليس العكس. وفي خصوص الشيعة فقد لوحظ على سبيل المثال أن روایات الزیدية عن زید عن أبيه علي زین العابدین عن جده الحسین عن علي، تختلف روایات الإمامية عن الباقر عن أبيه علي زین العابدین عن جده علي^(١٠٨). وذلك فضلاً عن مخالفتها للروايات الواردة عن علي من طرق سنّية.

وهكذا، فقد كان رفض الشيعة لمرجعية السلف السنوية، وهي بغير شك مرجعية مفارقة للنص الحالص، إنشاء لمرجعية إضافية مفارقة بدورها للنص الحالص. ولقد أسبغ الشيعة على مرجعيتهم وصف النص تأسياً على فكرة العصمة التي تعد من أصول الاعتقاد الإمامي، والتي يمقتضاها يوضع الإمام في مرتبة موازية لمرتبة الرسل والأنبياء من حيث

(١٠٨) يمكن المقارنة بين الروايات المشار إليها في كتاب «الكافني» بأجزائه الثلاثة في الأصول والفرع وهو كتاب الإمامية الأكبر الذي كتبه محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ. وكتاب «المجموع» الذي جمع الزيدية فيه الأحاديث المروية عن زيد وفناوته.

التلقي عن الله عز وجل، أورد الكليني في أصول الكافي: «كتب الحسن بن العباس المعروفي إلى الرضا (وهو الإمام الثامن علي بن موسى): جعلت فذاك أخبرني ما الفرق بين الرسول والإمام والنبي؟ فكتب أو قال: الفرق بين الرسول والنبي والإمام أن الرسول هو الذي ينزل عليه جبريل فراء ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي. وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم. والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع. والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص»^(١٠٩). إذن فالإمام يوحى إليه من الله، وإن كان بطريقه في الوحي غير طريقة الأنبياء والرسول. وكلامهم بهذه المثابة هو نص متصل الإسناد بالله. ولأن كلّا لهم نصي كان الإيمان بهم جزءاً من الإيمان. يروي الكليني عن الباقر «من لا يعرف الله عز وجل، ويعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله... وإن من أصبح من هذه الأمة لا إمام له، أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق»^(١١٠) وذلك أن الناس كما يورد الكليني أيضاً عن الرضا «عبيد لنا في الطاعة، موالي لنا في الدين»^(١١١).

ومرة أخرى فنحن لا نورد هذه النصوص عن أئمة الشيعة بغرض الدخول في تناول تفصيلي لنظرية الإمامة. فإن لذلك موضع آخر سنشير فيه إلى الطابع الميثولوجي المدخل لهذه النظرية. وإنما نوردها لدلائلها القطعية على «نصيحة أقوال الأئمة من أهل البيت» في عقيدة الشيعة الإمامية.

وحيث نقارن الآن بين الموقف السلفي السنّي، الذي وجهنا إليه سهام النقد في الفقرات السابقة، وبين هذا الموقف الشيعي، من حيث تبني كل منها لمرجعيات لا نصبية، فسوف تكون النتيجة بغير شك في صالح الموقف السنّي. وميزان المقارنة الذي نوازن به هنا: هو القرآن من حيث أنه مرجعية مشتركة خارج محل النزاع من ناحية، ومبادئ «العقل الكلّي الأولي» من حيث أنها مرجعية مشتركة كذلك، بل ومنصوصة في القرآن، من ناحية ثانية. أما الروايات فمردودة من طرفها، لأن روایات الشيعة هي محل النزاع، وروايات السنة مردودة لدى الطرف الثاني من النزاع. فكيف نزن بميزان القرآن والعقل، دعوى النصيحة ودعوى العصمة؟.

(١٠٩) محمد بن يعقوب الكليني - أصول الكافي - الطبعة الإيرانية سنة ١٢٨١ - ص ٨٢. وانظر أحمد أمين - ضحى الإسلام - السابق - الجزء الثالث - ص ٢١٤ وما بعدها.

(١١٠) الكليني - السابق - ص ٨٥، ٨٦.

(١١١) الكليني - السابق - ص ٨٨. وانظر شرحاً شيعياً لذلك في السيد محمد حسين الطباطبائي - الشيعة في الإسلام - دار التعارف من ١٤١. مدة قرآنها وقد روى

إذا كانت القاعدة الأولى في قانون النص هي «أنه لا نص إلاً بوجي»^(١١٢). فإنه يلزم لإثبات النصية ثبوت الوحي فيها. وهو ما لا سبيل إليه. لأن الوحي لا يخرج عن القرآن والرواية الصادقة. فاما الرواية فهي محل التزاع. وأما القرآن فلا إشارة فيه إلى هؤلاء الأئمة ولما كان الإيمان بالآئمة هو جزء من الإيمان، بحيث أنه وفقاً للكليني عن الباقر، من مات وليس له إمامٌ مات ميتة كفر ونفاق، فإن السؤال هو: لماذا سكت القرآن عن النص عليهم، طالما أنهم محدودون بالعدد ومسمون بالاسم. وحيال هذه الإشكالية فقد لجأ الشيعة إلى القول بالباطل وأسندوه إلى الأئمة من أهل البيت. بل إلى النبي ﷺ، يقول الطباطبائي وهو من علماء الشيعة المحدثين في إيران «إن القرآن الكريم بالفاظه وببيانه، يوضح الأغراض الدينية، ويعطي الأحكام الازمة للناس في الإعتقادات والعمل بها، ولكن لا تتحصر أغراض القرآن بهذه المرحلة، فإن في كنه هذه الإلفاظ وهذه الأغراض تستقر مرحلة معنوية، وأغراض أكثر عمقاً، والذي يدركه الخواص بقلوبهم الطاهرة المتنزهة. فالنبي العظيم وهو المعلم الإلهي يقول: للقرآن ظاهر أنيق وباطن عميق. ويقول أيضاً «للقرآن بطن وظاهر. وليطنه بطن إلى سبعة بطون» وقد ورد الكثير عن باطن القرآن في آقوال أهل البيت^(١١٣). واستناداً إلى هذه المفاهيم الغنوصية، التي تعد سمتاً أصيلاً من سمات العقل الشيعي، راح الشيعة يتاؤلون الآيات تاؤلاً تحكمياً متكلفاً. ففي قول الله تعالى: «فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» يقول الكليني: «قال أبو عبد الله (يقصد الصادق) المؤمنون هم الأئمة»^(١١٤) وفي قول الله تعالى: «وأطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرُكُمْ» نص على الأئمة، فقد نزلت في علي والحسن والحسين^(١١٥). على أننا لو صرفاً النظر بما في هذه التأويلات من تحكمية وتتكلف وغنوصية فإن التأويل في ذاته خبر من أخبار الأحاداد، ورواية من روایات التزاع. وخبر الأحاداد لا يصح الاستدلال به على «النصية» وهذه قضية مختلفة عن قضية قبول خبر الواحد بشرط القبول الإسنادية وال موضوعية. فإذا كنا نقول بقبول خبر الواحد عن النبي ﷺ بشرطه فذلك لأن «نصية السنة» ثابتة بالقرآن وهو متوارد. وهذه النصية ثابتة لجنس السنة على الإجمال، وهو أمر مختلف عن رد خبر يعنيه لعيب في سنته أو علة في منه. أما الأخبار الواردة لدى الشيعة

(١١٢) وهو القانون المؤسس، كما سبق البيان، على القرآن والعقل. انظر على سبيل الاستحضار الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

(١١٣) السيد محمد حسين الطباطبائي - الشيعة في الإسلام دار التعارف بدون تاريخ - ص ١٠٤، ١٠٥ . و فيه إشارة إلى بعض المراجع الشيعية التي تقل عنها مثل تفسير الصافي، وسفينة البحار، والكافري.

(١١٤) الكليني السابق - ص ١٠٥ .

(١١٥) السابق ص ١٣٩ .

عن الأئمة، فلم يرد بتصنيفها القرآن من حيث المبدأ وهذا ما عينناه بقولنا إن نصية النص لا تثبت إلاً بالتوارد. لأن النصية هي أصل الأصول في الدين.

وكما أسلفنا في مطلع هذه الفقرة، فإن المبادئ النظرية للتشريع بما في ذلك عصمة الأئمة ونصية أقوالهم فضلاً عن عددهم وتسميتهم، لم تسفر عن نفسها قبل التداعيات اللاحقة للانفجار السياسي المعروف بالفتنة الكبرى. فإذا كان النص بالضرورة سابقاً على الفتنة، فكيف نفسر صمت النص طوال الفترة السابقة على هذه الفتنة؟ ونحن نعني بالنص في هذا السؤال مرويات الآحاد، التي تم تجميعها عن أهل البيت في ظروف يتلبسها السرية والغموض.

لقد كانت ظروف القيصر الدموي، الذي مارسته الدولة الأمريكية بغير انقطاع، في مواجهة الفيلول المتبقية من جيش عليٍّ، وكذلك في مواجهة أهل البيت ابتداء من الحسين، هي العامل الرئيسي الحاسم في توليد الشيعة كتيار سياسي سرعان ما تحول إلى عقيدة كلامية وأصولية، فلأسباب شبه جلية تتعلق بمستوى العقل السياسي والتطور التاريخي للمجتمع المسلم بل والإنساني عموماً حينذاك، لم يكن هذا المجتمع يتقبل فكرة التنوع أو الاختلاف تحت سقف القواسم المشتركة التي تظلل الكيان الواحد. ومن هنا فقد كان الاختلاف يعبر عن نفسه عادة بطريقة دموية تكون الدولة في معظم الأحوال طرفاً فيها. ومن السياسة إلى الفقه تنتقل الدموية لتمارس التكفير والتبييع والإخراج من كنف الجماعة، وهكذا نستطيع دائمًا أن نجد «التاريخ السياسي» كاماً خلف «تاريخ العقيدة والفقه والأصول». نعم كانت هنالك عوامل أخرى يصعب بدورها أن نفسر ميلاد الشيعة وهي العوامل التي ترجع في شق أساسي منها، إلى المستوى العقليفكري العامي السادس حينذاك والذي لم يكن - تحت ظروف القيصر المتواصل - قد أخذ فرصته الكاملة لتتمثل الإسلام الذي جاء به القرآن ليتغلب بهذا المجتمع وغيره، من الطور العقليفكري المتخلف، إلى طور عقليفكري راق، يحترم فيه العقل وكرامة الإنسان. كان العقل العامي السادس، لا يزال يعيش الطور التاريخي السابق على القرآن، وبغض النظر عما إذا كان هذا العقل قد تشرب ببعض المؤثرات الغنوصية والمتهرمة من الأفلاطونية المحدثة أو العرفانيات الشرقية، التي كانت سائدة على مدى العصر الهيليني و حتى القرن السابع، فقد كان بغير شك عقلاً «لاعقلياً»، بحيث أمكن لأطروحات الشيعة المنظمة والتي لا شك في تأثيرها بهذه المؤثرات السالفة أن تنفذ في سهولة إلى تلafيفه. فمنذ البدايات الأولى للتشريع وجدت خرافات الكيسانية من يصدق أن محمد بن الحنفية (بن علي بن أبي طالب) إمام لم يمت « وإنه في جبل رضوي بين أسد ونمر يحفضانه وعنه عينان نضاحتان تجريان بماء وعسل ويعد بعد

فإذا ما انتقلنا من هؤلاء الغلة الأوائل إلى النسق الشيعي الإمامي المنظم^(١٢٢).
من شيعة الكوفة قد إطلعوا على نصوص هرميسية^(١٢٣).
ويعتقدون في إلهية علي بن أبي طالب، وأن هذه الإلهية انتقلت إلى بيان هذا بنوع من
التناسخ^(١٢٤). وحيال هذه الملامح البارزة فقد راج ماسنيون يؤكّد على أن «الغلة الأوائل
ووُجد بيان بن سرحان النهدي أتباعاً يقولون معه بانتقال الإمامة إليه من أبي هاشم
عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي فخرجت الإمامة من بنى هاشم إلى عبد الله هذا^(١٢٥).
أما خزعبلات فرقة الهاشمية فترى أنّ أبا هاشم ابن محمد بن علي قد تحولت روحه إلى
 محل التابوت في بنى إسرائيل وفيه والبقاء والملائكة من فوقكم ينزلون مددأ لكم^(١٢٦).
خصوصه يضعه في براح الصف ويقول قاتلوا ولكن الظفر والنصر وهذا الكرسي محله فيكم
أمير المؤمنين علي عليه السلام. وهو عندها بمنزلة التابوت لبني إسرائيل. فكان إذا حارب
مخارقه أنه كان عنده كرسي قديم قد غشاه بالديباج وزينه بأنواع الزينة وقال هذا من ذخائر
الموت^(١٢٧) ووجدت أساطير المختار بن أبي عبيد من يصدقها، يقول الشهرياني «من
ضعف الإعتقاد في القيمة وحمل بعضهم على القول بالتناسخ والحلول والرجعة بعد
بعضهم على ترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وحمل بعضهم على
الباطن وعلم الآفاق والأنفس. ويجتمعهم القول بأن الدين طاعة رجل حتى حملهم ذلك
على تأويل الأركان الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها على رجال. فحمل
قد كان ثمة من يعتقد في كيسان (وهو خادم علي بن أبي طالب وقيل تلميذ لابنه محمد)
فيما يذكر الشهرياني في الملل والنحل،^(١٢٨)

(١١٦) الشهرستاني - العلل والنحل - السابق ص ١٥٤، ١٥٥ ج ١. وانظر ابن حزم الفصل في العلل والأهواه والنحل - الجزء الرابع باب الكلام في الإعامة ص ٧٣.

^{١١٧} الشهستانی - الملل والنحل - السابق ج ١ ص ١٥٢، ج ٢ ص ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، لاحظ وصفه لعلي وابنه بالسيدین، الأمر الذي يتكرر في وصفه لأهل بيت علي. انظر هامش ١٠٧ حيث يشير إلى جعفر بنصيحة «السيد» المعرفة.

^{١١٨}) المرجع السابق - نفس الجزء، ص. ١٥٤.

^{١٥٦} (١١٩) المِرْجَمُ السَّابِقُ - فَقْرُ، الْجَزْءُ ص.

^{١٢٠}) المِرْجُمُ السَّابِقُ - نَفْرٌ، الْجَزْءُ سَرِّيٌّ، ١٥٧، ١٥٨.

^{١٢١} ذكرة محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي - السابق - ص ١٩٩ نقلًا عن: Massignoniin. Festugiere, TI, p 387.

(١٢٢) تحيل القاريء في هذه النقطة على الدراسة القيمة للدكتور محمد عابد الجابري في الفصلين التاسع والعشر في كتابه «تكوين العقل العربي» والمعنونين على التوالي بالعقل المستقيل وتنصيب العقل في الإسلام، واظهر على وجه الخصوص إشارته إلى المئات الهرمية للتشييم المنظوم، لا سما على بد =

فسوف نرى في وضوح ذات الملامح الهرمية المخصصة للعقل، وهي تقدم هذه المرة في صورة أكثر تنظيماً وبأغطية «شرعية» أكثر إحكاماً حيث كانت عجلة التنصيص قد بدأت تدور. فباستثناء التالية البياني، لا نكاد نفتقد في المنظومة الإمامية فكرة من أفكار الغلة الأولى من العصمة إلى الغيبة إلى الرجعة إلى الجفر.

وكي لا يستدرجنا الإستطراد إلى مزيد من التفصيل في مسألة لا تمثل صميم اهتمامنا في هذا الفصل، فسوف نعود إلى سؤالنا المطروح عن موقف العقل الشيعي من قانون النص. لقد كنا فيما مضى نحاكم الموقف الشيعي إلى القاعدة الأولى من هذا القانون وهي القافية بأن «لا حجية إلا في النص أي في الوحي». مما دعا إلى مناقشة المشكلة الأولية عن مفهوم النص من حيث الحدود أو المساحة، وقد رأينا كيف تنسع «مساحة النص» في التصور الشيعي الإمامي (بشقه الإثني عشرى ثم الإماماعلى) لتشمل إلى جانب القرآن وأحاديث النبي ﷺ، أقوال الأئمة بدءاً من علي بن أبي طالب، ولما كان الأئمة في هذا التصور لا ينتهيون إذ لا بد من إمام في كل زمان حتى ولو كان غائباً، فمعنى ذلك أن مساحة النص إنما هي ياتساع الزمان. وإمام هذه المشكلة التي لا بد أن يكشفها التاريخ تم استدعاء فكرة الغيبة لتعالج المشكلة أكبر، إذ كيف يغيب الإمام وهو في ذاته نص. طالما أن استمرار النص لازم لحفظ الدين؟ ومن هنا كان لا بد أن تكون رجعة. وهكذا يكتمل النسق الذي يفسر لنا على نحو واضح أهمية القول الباطن والغيبة والرجعة وقبل ذلك بالعصمة، في الفكر الشيعي، الذي تأسّل عنه بالدرجة الأولى سياسة القهر الدموي الأموية، من خلال إستفزازها لسيكولوجيا التعاطف الوجدي مع أهل البيت، في ظروف عقلية مؤاتية من حيث القابلية للخرافة والاستهواء. وذلك كله دون أن نقلل من أهمية العوامل الأخرى المساعدة وعلى رأسها عامل البصمة الفارسية، وعوامل الظمور البشري إلى السلطة، فوق متن الأمواج.

وننتقل الآن إلى الشق الثاني من قانون النص. وهو الشق المتعلق بدائرة المباح، أو

= هشام بن الحكم ص ٢٢٨. وكذلك إشارته الدقيقة إلى جعفر الصادق الذي «إذا كان قد استكثر الغلو (في شأنه) فإنه لم ينفع عنه ولا عن آئمه الشيعة «وراثة البيرة» أي الاستئثار بهم حققة الدين و«باطن» القرآن، وبالتالي فهو لم يمس في شيء العرفان الشيعي بل أكده وأضفى عليه نوعاً من المشروعية الدينية الإسلامية» ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(١٢٣) انظر السيد محمد باقر الصدر - العالم الجديدة. دار المعارف بيروت ط ٣ سنة ١٩٨١ ص ٧٧. حيث يعلل تأخر الحاجة الشيعية إلى الاجتهد يقول: إن سبق الفقه السنّي تاريخياً إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السنّي، بل هو مرتبطة بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عصر النصوص التي يؤمن بها. فإن أهل السنة يؤمنون بأن عصر النصوص انتهى بوفاة النبي ﷺ.

دائرة الحرية الإنسانية، وهي الدائرة التي تبدأ حدودها كما - سبق البيان - من حيث يسكت النص ليمارس الإنسان من خلالها جبلته المفطورة على الحرية والعقل. وقدرأينا في الفقرات السابقة من خلال قراءتنا في العقل الفقهي السلفي، كيف تم الإفتتاح على هذه الدائرة عن طريق المرجعيات الصناعية المفارقة للنص من الإجماع والقياس وقول الصحابي، من ناحية، وعن طريق التضخم الناتج عن المبالغة في طلب الحديث من ناحية ثانية. أما فيما يتعلق بالعقل الشيعي، فسوف يتعين علينا لتناوله من هذه الزاوية، أن نغض الطرف عن الملاحظة الإشكالية التي أثرناها عن نسبة أقوال الأئمة باعتبارها مرجعية مفارقة أعني من مرجعيات العقل السلفي. ومن هنا فسوف نتعامل مع الوضعية المنهجية الشيعية من داخلها أعني كما هي على علاتها الذاتية ونتساءل عن موقفها من دائرة المباحث والإجتهداد الحر.

ولا بد للإجابة عن هذا التساؤل من التفرقة بين مراحل «النص الشيعي». وذلك أن النص - وفقاً للتصور الإمامي - لم ينقطع في السنة العاشرة من الهجرة بوفاة النبي ﷺ. وإنما انقطع في سنة ٣٢٩هـ بحدوث الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر محمد بن الحسن، ومن ثم فحتى سنة ٣٢٩هـ على الأقل لم يكن ثمة إحتمال لحدوث أي نوع من أنواع «الترافق السلفي» فيما يتعلق بالفقه الإمامي. فلا مجال إذن للحديث عن سلفية شيعية، على نحو الذي تحدثنا به عن السلفية السنوية التي كرسها أهل الحديث.

في هذه المرحلة الأولى، وقبل أن يتبلور مفهوم النصية الإمامية في العقل الشيعي، كان الشيعة يمارسون الرفض الكامل للوضعيّة السنوية برمتها، الأمر الذي إنسب بالضرورة على منهجية الأصول من الإجماع والقياس وقول الصحابي، فهي المنهجية التي كان يتم توظيفها أصولياً في الرد على الشيعة وموافقيهم السياسية، ويمكن القول بأنه - مع طول المدة التي مارس فيها الشيعة رفضهم لمنهجية الإجماع والسلف، مصحوباً بعنف الرد السنويسيّاً وفقهياً -، قد تكررت لدى العقل الشيعي مسلكية فكرية «لا سلفية» تستطيع أن نفسر بها، على نحو من الأنحاء، ذلك التقارب الشيعي الإعتزالي. على المستويين الفكري والسياسي، من جانب الزيدية والإمامية على السواء، ولذلك فنحن نلمح في المنظومة الشيعية - خارج نظرية الإمامة - ميلاً لا شك فيه إلى الحرية العقلية. التي يرجعونها بشكل مباشر إلى علي بن أبي طالب، ولا يجدون حرجاً في نسبة الفلسفة إليه. يقول الطباطبائي «من بين جميع الآثار التي تنسّب إلى الصحابة (وقد ذُوّلت أسماء إثنى عشر ألفاً) لم نجد أثراً واحداً يشتمل على التفكير الفلسفـي. وينفرد الإمام علي (ع) بخطابه وبيانه المبهر في معرفة الله تعالى بأنه يتصف بالتفكيرـات الفلسفـية العميقـة جداً»^{(١٢٣)(١٢٤)}

(١٢٤) الطباطبائي - السابق - ص ١٢٦. وانظر شرح نهج البلاغة أول المجلد الأول: وبهذا وجدوا أنفسهم

و «المسلسلة الفكرية اللاسلفية»، تطوى بالضرورة على إنحياز نسبي إلى العقل الكلي وحرية الاجتهاد وهو الإنحياز الذي عبر عن نفسه في وضوح سافر لدى الشيعة الزيدية، فقد كان زيد بن علي معتزلياً صريحاً بالإعتزال، تلمذ لواصل بن عطاء، ومن بعده اعتزلت الزيدية كلها^(١٢٥). وفي هذا دليل على سعة في الأفق تنجم بالضرورة عن ممارسة التعقل والإحساس بالحرية. يذكر الشهريستاني في الملل أن زيداً أراد «أن يحصل الأصول والفروع حتى يتحلى بالعلم فتلتزم في الأصول لواصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة مع اعتقاد وصال بأن جده علي بن أبي طالب في حربه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل وأصحاب الشام ما كان على يقين من الصواب وأن أحد الفريقيين منهمما كان على الخطأ»^(١٢٦). ومن هنا فقد جرت مناظرة بين زيد وبين أخيه محمد (الباقر) الذي يستقطع على أخيه أن «يقتبس العلم من يجئه الخطأ على جده ومن يتكلم في القدر على غير ما ذهب إليه أهل البيت، ومن حيث أنه كان يشترط الخروج شرطاً في كون الإمام إماماً. حتى يقال له يوماً على قضية مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج»^(١٢٧). كان زيد هنا يمارس الاجتهاد في نطاق النص الخالص متحرراً من الوصاية المرجعية لأهل البيت، وهو موقف إسلامي صحيح من حيث المنهج والموضوع. لأن «النص» في الإسلام طليق من كل أنواع الوصاية والكهنتوت. لا يعرف «الأسرة الحاكمة» على مستوى التفسير، كما لا يربح بها على مستوى الحكم والسياسة.

ولمزيد من الضوء على الموقف الأصولي الزيدية من قانون النص، فسوف نلتعمس البيان عند شخصيتين من كبار علماء الزيدية المتأخرتين، ومن يعني التأثر في خصوصهم المزيد من الإحاطة والتتمثل، الأول هو محمد بن إبراهيم بن علي الشهير بابن الوزير والمتألف في سنة ٨٤٠ هـ. فهو يقول حين طلب إليه أن يقلد الشافعي «لو كان يجوز لي

في أواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول. بينما كان الشيعة وقتذاك يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة. وينقل باقر الصدر كأصولي شعبي عن «المحقق الفقيه السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ قوله إن المخالفين (يعني أهل السنة) لما احتاجوا إلى مراعاة هذه الأمور قبل أن يخたج إليها سبقوا إلى التدوين لبعدهم عن عصر الصحابة وإعراضهم عن أئمة الهدى، وافتتحوا باباً عظيماً لاستنباط الأحكام كثيراً المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل وهو القياس. فاضطروا إلى القياس أشد ضرورة. ونحن مستعينون بأرباب الشريعة وأئمة الهدى، تأخذ منهم الأحكام مشافهة ونعرف ما يريدون بدليلاً. إلى أن وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين إمام العصر (ع)».

(١٢٥) الشهريستاني - الملل والتحل - السابق - ج ١ - ص ١٥٩ - ١٦١.

(١٢٦) المرجع السابق ج ١ ص ١٦٠.

(١٢٧) المرجع السابق ج ١ ص ١٦١.

التقليد، لم أعدل عن تقليد جدي الهاדי (يعيني بن الحسين) والقاسم. فهما أولى بالتقليد من غيرهما^(١٢٨). وفي هذا نفي للتقليد مطلقاً حتى لأنمة المذهب وعلمائه الأوائل. أما الثاني فهو محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، والذي تقدم لنا كتاباته طرحاً أصولياً راقياً لقانون النص، كما ينبغي أن يفهم في الإسلام، فهو يرد الإجماع والقياس من حيث أن دليلاً في الشرع لا يدل على الحاجة فيهما. ومن هنا فهو يدعو إلى ممارسة الاجتهاد الحر من غير وصاية سلفية من فقيه أو إمام. ويقول «إنك إن قلدت إماماً أو واحداً من العلماء فقد جعلته مشرعاً مع أنه ليس للرسل أنفسهم إلا البلاغ عن الله فيما شرعه لهم. فكيف بحال غيرهم منن لم يجعلهم الله من أهل العصمة سواء من الصحابة أو من تابعيهم من آئمة المذاهب وإن زعم أن الواحد من هؤلاء أن يحدث في شرع الله فقد أعظم الفرية على الله، لأن هذه رتبة لا تكون إلا لله فمن ادعاهما لغيره تصريحاً أو تلميحاً فقد أدخل نفسه في باب من أبواب الشرك»^(١٢٩).

ونعود إلى الإمامية في مرحلتها الأولى قبل انقطاع الأئمة بالغيبة. لنرى التزعة الالسلفية - من خلال جعفر الصادق - تعبير عن نفسها فيما نسب إليه المساهمة فيه من علوم عقلية وعلمية. فهذا جابر بن حيان يشير في مقدمة كتابه الأحجار إلى ما يفيد التلقى عن جعفر. على أن أهم ما يقدمه الصادق في هذا الصدد هو موقفه الأصولي من قاعدة «البراءة الأصلية» القاضية بأن «الأصل في الأشياء الإباحة» وهي القاعدة التي تمثل - كما سبق البيان - شطراً من قانون النص. ونحسب أن الصادق أول من تنبه في العقل الأصولي المسلم للأهمية التي تتطوي عليها هذه القاعدة. وأول من صاغها صياغة محددة على هذا التحول اللغطي الصربيع. وهنا موقف أصولي صحيح يعزز ملاحظتنا التي أبديناها آنفأً عن التزعة الالسلفية التي تسربت إلى العقل الشيعي بطول الخصومة مع الواقع السياسي السنني والمنهجية الأصولية الموازية له، وإذا صحت ما ذُرِّي عن الصادق من أنه جادل أبا حنيفة في القياس ونهاه عنه، فإننا نميل إلى تفسير هذا التهيء تفسيراً «إمامياً» بمعنى أنه طالما أنه شمه إمام - وهو في حد ذاته نص - فما الحاجة إلى اجتهاد بالرأي سواء كان ذلك قياساً أو غير قياس. لقد كان العقل الشيعي يؤمن كما سبق القول «بأن البيان الشرعي لا يزال مستمراً باستمرار الأئمة» وهو التفسير الذي يساير وجهة نظرنا في الدور التأسيسي «الوااعي» الذي لعبه جعفر الصادق في بناء المذهب الشيعي الإمامي. وذلك على خلاف الرؤية السننية

(١٢٨) الشوكاني - البدر الطالع في محسن من بعد القرن السابع - القاهرة - مطبعة السعادة، ج ١ ذكره ٥.

أحمد محمود صبحي - الزيدية - الزهراء للإعلام العربي - ١٩٨٤ - الطبعة الثانية ص ٤٣٨.

(١٢٩) الشوكاني - أدب الطلب (ممتنه الأدب) مركز الدراسات اليمنية ١٩٧٩ - ص ٢٢ نقلأً عن ٥.

صبحي السادس.

الرسمية التي تميل إلى تبرئته من هذه التهمة، بالاستناد إلى روایات سنیة يصعب لدينا في ظل «النقیة» أن نسلم بقولها، لا سيما في مواجهة الكثافة المقابلة من الروایات الشیعیة. فضلاً عن الجانب المعلن صراحة من مواقف جعفر، التي كانت تغلفها عادة غلالات من غموض. على أتنا نستطيع أن نؤكد هذا التفسیر، حين نضيف هنا ما سبق لنا بيانه، من أن القياس في المدرسة الحنفیة، وفيما قبل الشافعی على العموم، لم يكن قد تبلور في الفکر السنی «كمصدر» تشريعی مستقل ملزم ومقتن، بل كان لفظ القياس عاریاً عن هذا المعنى الإصطلاحیي المحدد، يشار به عادة إلى ممارسة الرأی ياطلاقه تعليلیاً كان أو غير تعليلی. يقول الفخر الرازی: «لم ينقل عن أبي حنیفة ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف في إثبات القياس ورقة ولا أنه ذكر في تقریره شبهة فضلاً عن حجۃ». ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس. بل أول من قال في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الشافعی^{١٣٠}. ومن هنا فإن ممارسة أبي حنیفة للرأی لم تزعم للقياس قویة مصدریة إلزامية کالتي سيقول بها الشافعی فيما بعد، أعني أنها لا تمثل خطراً على مصدریة النص الحالص. اللھم إلا أن يكون النص الحالص ممتدًا ليشتمل الأئمة، وهذا يصبح اجهاد أبي حنیفة وغير أبي حنیفة في غير محله إذ النص قائم بمثله «أنتم الھدی من أهل البيت» وفقاً للتعبير الشیعی المأثور.

وهنا يصبح التساؤل عن «البراءة الأصلیة» في مرحلة الأئمة. ما جدوى القول بها والإمام حی بين الناس يقوم فيهم مقام النص؟ ومبیث التساؤل هو أن تطبيق القول بالبراءة الأصلیة لا يتم «كاماً» إلا بعد انتهاء عصر النص. إذ لو بقى النص مفتوحاً لوجب الرجوع إليه، لا سيما في صورته الحیة المشخصة في الإمام، الذي لا يجوز الاجتہاد بالرأی في وجوده. ومن ثم فإن مقوله الصادق عن «البراءة الأصلیة» - وهي غير منکورة في الروایات الشیعیة - لا تخلو في نظرنا من تناقض مع فکرة المرجعیة التنصیة للإمام قبل الغیبة. إذ كيف يقول الصادق «بأصل الحل» عند غیاب النص على الحرمة بينما عصر «النص» ما زال ساریاً بوجوده حیاً؟ لا سيما وأن الصادق - وفقاً لروایة الكافي - يقول «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». ويقول عن أحکام الشیریعة «أن فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إلى الناس حتى الأرش في الخدش» فهل تناقض الصادق؟ أم تناقضت الشیعه من بعده^(١٣٠) ولأن تفصیل القول في هذه الجزئیة يخرج عن شواغلنا الراهنة في هذا الفصل، فسوف نكتفی بإضافه وجیزة إلى کلامنا عن الدور التأسیسي الراعی لجعفر الصادق في بناء المنظومة الإمامیة، تتعلق بحدود هذا الدور ومضمونه. وذلك أتنا لا نذهب إلى القول بأن

(١٣٠) انظر السيد محمد باقر الصدر - المعالم الجديدة الأصول - دار التعارف - بيروت ط ٣ سنة ١٩٨١ من ٤٧. وأحمد أمین ضحی الإسلام - السابی ٣٦٣.

الصادق هو الذي أنشأ التشيع الإمامي ابتداءً، ولا أنه هو الذي بني منظومته النظرية بكمالها من حيث الجملة والتفصيل. وإنما تأتي أهمية الدور الذي لعبه في نظرنا، من ناحية تجمعه لخيوط التشيع السابقة عليه، وتخلصها من كثير من شوائب الغلو التي كانت عالقة بها، ثم النفع فيها وكسب الأشیاع حولها في ظل ظروف سياسية مؤاتية بالمقاييس الشيعية. فقد عاصر الصادق تلك المرحلة المفصلية بين أواخر الأموية وأوائل العباسية. والتي شهدت حروباً مدمراً بين الفريقين كانت سبباً في التخفيف عن الشيعة. وفي ظننا أن جعفر كان على وعي بدوره «التنظيمي الحركي». ولم يكن دوره وعظياً إثباتاً محضاً كما تصوره الكتابات السننية. وإذا كنا لا نستطيع الجزم بنسبة التفاصيل المذهبية الإمامية ذات الطابع الغنوصي الميثولوجي من عصمة وغيبة ورجعة إلى إسهامات جعفر المباشرة، فلا شك عندنا في أنه كان من شأن الأسس التي وضعها جعفر أن تؤدي في تطورها الطبيعي إلى المذهب الإمامي كما تبلور في شكله الأخير. لقد كان جعفر الصادق بغير شك في رأينا، شيعياً إمامياً يعي أنه شيعي إمامي. ولم يكن موقفه الرافض لأبي حنيفة في نظرنا موقفاً من القياس ولا من محض الاجتهاد، بل كان موقفاً من المنهجية السننية برمتها رفضاً لحقها في أن تمارس الفتوى بغير الرجوع إلى الإمام. لقد كان الموقف الحنفي على مستوى الأصول أقرب المواقف السننية إلى الفكر الشيعي من حيث كونه أقل اعتناداً بـالزامية السلف، كما كان أبو حنيفة نفسه على المستوى الوجdاني صاحب ميول علوية، أودي بـسيبها من العباسية، ومع ذلك فقد رأينا الموقف الأصولي الحنفي - وهو في النهاية موقف سني لا يعتد بـمرجعية الإمام - مرفوضاً من وجهة النظر الإمامية.

على أننا نستطيع الرجوع بهذه الترعة اللاسلفية لدى العقل الشيعي إلى ما قبل جعفر. فربما وجدت هذه الترعة جذورها الأولى في الموقف الذي رويناه من قبل لعلي بن أبي طلب من الارهاسة السلفية الباكرة التي واجهها يوم الشورى. فحين سأله عبد الرحمن بن عوف «هل أنت يا علي مباعي على كتاب الله وسنة نبيه و فعل أبي بكر وعمر». قال: «اللهم لا» ففي هذه الرواية التي نقلها عن مصادرها السننية^(١٣)، يرفض علي أن تضاف إلى الكتاب والسنة مرجعية بشريّة سلفية، حتى لو كانت فعل أبي بكر وعمر. نعم لم يكن علي في هذا الرد يعبر، بأثر مستقبلي، عن رؤية «شيعية» وإنما كان في رأينا يقف الموقف الإسلامي الصحيح. ومع ذلك فإذا كان علي في غضون هذا الموقف - وهذا أمر لا تنكره

(١٣) انظر الفقرة الثامنة من هذا الفصل. والطبرى - السابـق ج ٢ ص ٣٠١ - . وابن كثير البداية والنهاية السابـق. ج ٧ ص ١٦٠. انظر ابن قتيبة - تاريخ الخلفاء - مكتبة الحلى - ١٩٧٩ - ج ١ ص ٢٧. حيث يغفل ذكر هذا الرد عند عرضه لواقعـة الشورى. وربما لأسباب تتعلق بمنهجـه في هذا الكتاب وهو العرض المجمل بوجه عام.

الروايات السنّة^(١٣٢) - يرى نفسه مغبوناً في حق سلب منه فمن شأن ذلك أن يُذكر بدرجة من الدرجات، علاقة الإرتباط أو على الأقل علاقة الإقتران التي أثبتناها آنفًا بين الموقف السياسي المفروض والموقف الأصولي المختار. نقول بذلك ونحن ندرك عمق الفارق بين موقف علي «البسيط» في ظرفه التاريخي الأول، وبين الموقف الشيعي «المعقد» الذي خضبته الدماء على مدى الظروف التاريخية اللاحقة. وهو بذاته عمق الفارق بين موقف علي ومسؤوليته عن التشيع، وبين موقف الصادق ومسؤوليته عنه. لم يكن علي في رفضه النسبي المحسوب يمثل فرقه بعینها من فرق الأمة، بينما كان الصادق يعني أنه يمثل فرقة من فرق الأمة. ولم يكن علي في ممارسته للرفض الذي تحول أواخر حياة عثمان إلى معارضته معلنًا، تنظيمياً حركياً، بينما كان الصادق الذي لم يمارس معارضته معلنًا قط بل كان يمارس رفضاً فكريًا شبه سري تغلّفه التقى بغموضها وتناقضها، كان الصادق في هذه الممارسة تنظيمياً وحركياً يتمتع بدرجة عالية من سيطرة الفكر على الحركة.

ويغض النظر عن مسؤولية علي عن التشيع، وهي في رأينا ثابتة في حقه بدرجة من الدرجات. فقد دار التشيع حول علي ويسبيه. ومع أنه ليس المسؤول الأول عن التراكم الأخلاقي اللاحق الذي أحده تشيع، إلا أنه يظل المثل الشيعي الأعلى، الذي تفرض مواقفه نفسها على العقل الشيعي، من حيث كان واعياً أو غير واع. ومن هنا نستطيع القول بأن شيئاً من نزعة علي العقلية الواسعة - وهي ليست محل شك في رأينا - لا بد أن يكون قد ترسّب إلى العقل الشيعي، لا سيما وأنه استمر يواجه نفس الخصومة السلفية التي واجهت إرهاصاتها المبكرة.

فإذا ما إنقلنا إلى المرحلة الثانية من مراحل الإمامية، أعني مرحلة ما بعد النصوص التي تبدأ بالغيبة الكبرى، فسوف نجد النزعة اللاسلفية سمة لا تخفي من سمات الفكر الأصولي الفقهي بوجه عام. ويمكن القول في هذا الصدد بأن الممارسة الشيعية للاجتهداد الحر داخل الدائرة المذهبية، هي - بالنسبة إلى مثيلتها السنّة - ممارسة متحرّرة إلى حد كبير من وصاية الماضي أو السلف، كما أنها أكثر إعتماداً بالعقل ودوره في العملية التشريعية، وذلك بطبيعة الحال إذا ما صرفاً النظر عن مرجعية الأئمة من أهل البيت باعتبارها في الفهم الإمامي نصاً من النصوص^(١٣٣). الأمر الذي ينسحب بدرجة أو بأخرى على الكتب

(١٣٢) انظر ابن قتيبة - تاريخ الخلفاء - مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. ١٩٦٩. الجزء الأول من ١١. يقول «ثم إن علياً كرم الله وجهه أتى به إلى أبي بكر وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، فقيل له يا ياع أبي بكر، فقال أنا أحق بهذا الأمر منكم وأتم أولي بالبيعة لي» وانظر الطبرى - السابق - نفس الموضع - وكذلك ابن كثير - السابق - نفس الموضع.

(١٣٣) انظر الطباطبائى - السابق - ص ١١٨، ١١٩. حيث يقول «ولكن إخواننا أهل السنة إن الإجماع الذى

الأربعة الأصول وهي «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» و«التهذيب» و«الاستبصار». لأنها لدى الإمامية «متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها ولا سيما الكافي الذي يتضمن سنة عشر ألفاً ومائة وستة وسبعين حديثاً» فهي بهذه المثابة وفي المقام الأول ناقلة للنصوص أو كتب حديث^(١٣٤).

ولا يغير من هذا النظر، بعض العبارات التي وردت في كتابات شيعية، تحمل هجوماً على لفظة «الإجتهداد» مثل ما كتبه الشيخ المقيد محمد بن محمد بن التعمان المتوفى سنة ٤١٣هـ في كتابه «التقاض على ابن الجنيد في إجتهد الرأي»، وما كتبه «السيد» المرتضى المتوفى ٤٣٦هـ في كتابه «إن الإجتهداد باطل، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الإجتهداد»^(١٣٥). وذلك أن الهجوم منصرف على وجه التحديد إلى «الإجتهداد السنّي» أي منهجة الرأي التي لا تعتد بالرجوع إلى الآئمة وأقوالهم، فهي تقدم الرأي عليها ولا سيما عن طريق «القياس» ومن هنا ظفر «القياس» بالتصنيف الأكبر من الهجوم والرفض. إنه وحده بعيته هو المقصود بالإجتهداد الباطل. يقول الفقيه المحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في كتابه المعارض تحت عنوان «حقيقة الإجتهداد» وهو في عرض الفقهاء استخراج الأحكام الشرعية. وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع إجتهداداً، لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظاهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره. فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهداد.

= حصل في القرن الخامس الهجري، الداعي بلزرم اتباع مذهب من الفقهاء الأربعة وهم: أبو حنيفة والمالكي والشافعي وأحمد بن حنبل، فهم لا يجزيون الإجتهداد الحر، وكذا التقليد من غير هؤلاء الأربعة. وفي النتيجة يبقى فقههم كما كان عليه قبل حوالي ألف ومائتي سنة.. . ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيعة لا تجيز التقليد الابتدائي من المجتهد العيت، والشخصون الذي لا يعلم مسألة ما عن طريق الإجتهداد فإنه لا يستطيع الرجوع إلى فنري المجتهد المتوفى، ما لم يكن قد قلد في المسألة مجتهداً حياً. وهو يشير هنا إلى الشكل الراهن للإجتهداد الشيعي الإمامي لا سيما في صورته الإيرانية. حيث يمارس «المجتهد» أو «المرجع الدينى» الإجتهداد الحر في حدود المذهب بالطبع. ويمارس العالم كل في ذاته تقليد المرجع. ورغم تحفظنا المبدئي على هذا النظام لأسباب ترجع إلى طابعه التنظيمي شبه الكهنوتي، وما يفرضه بالضرورة من اختخارية في تفسير النص الشرعي، وسلبية من قبل الجماهير، مما يعمق في النهاية مفهوم الفصل بين الدين (ممثلًا في المؤسسة) وبين العالم (حيث تتعصى الجماهير) رغم ذلك فنحن نلتقط النظر إلى نزعته اللاسلبية البادية.

(١٣٤) عبد الحسين شرف الدين الموسوي - المراجعات السابق - دار علاء الدين - بيروت ص ٣١١: هذا وقد سبقت الإشارة إلى الكافي وكاتبه الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ. أما «من لا يحضره الفقيه» فوضعه ابن بابويه القمي (محمد علي بن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق) المتوفى سنة ٣٨١هـ. وفيه ٥٩٣ حديثاً وأما «التهذيب» و«الاستبصار» فمن وضع محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ. وفي التهذيب ١٣٥٩٠ حديثاً وفي الاستبصار ٥٥١١ حديثاً.

(١٣٥) محمد باقر الصدر - السابق - ص ٢٥.

فإن قيل يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد، فلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إبهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد. فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها من القياس^(١٣٦). وقد سبق لنا عند تناولنا للعقل الفقهي السلفي، أن أشرنا إلى القياس السنوي في صيغته الشافعية، باعتباره إفتاتاً على قانون النص من حيث أنه يؤدي إلى إلغاء دائرة المباح أو البراءة الأصلية، وهو ما يدعونا إلى القول بأن الهجوم الشيعي على القياس لم يسفر عن إلغاء الاجتهاد بقدر ما أدى عملياً إلى ترسیم دائرة^(١)؛ وذلك بغض النظر عن النظرة الاستهجانية اللاحقة بلفظة «الاجتهاد» فقد كان الاجتهاد - سنينا وفق عبارة الشافعي - يعني القياس وينحصر فيه. وذلك فضلاً عما ينطوي عليه من تجاهل وإنكار لمرجعية الأئمة من أهل البيت. كتب الشيخ الطوسي وهو واحد من كبار المجددين في الفكر الفقهي الإمامي (م ٤٦٠هـ) في كتابه «المبسوط» مثيراً إلى المخالفين من أهل السنة «يقولون إن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفریع على الأصول، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين». وهذا جهل منهم بمنهاجنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظرنا في أخبارنا وفقها لعلمنا أن جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه من آئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ إما خصوصاً أو عموماً أو تصرحاً أو تلوياً. وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا ومخرج على منهاجنا، لا على وجه القياس بل على طريقة توجّب علمًا يجب العمل عليها وسough المصير إليها من البناء على الأصل، وبراءة الذمة وغير ذلك^(١٣٧) وهكذا كان الأمر يرجع كلما تراجع القياس إلى البناء على الأصل، وبراءة الذمة، أعني إلى دائرة المباح حيث الأصل في الأشياء الحال. حل الفعل وحل الترک بالاختيار الحر والاجتهاد المطلق.

وعلى كل حال لم تنشأ داخل الحقل الإمامي مذهبية فقهية مماثلة لمذهبية الفقهاء الأربعية لدى أهل السنة، وهي مذهبية التقليد التي انتهت إلى دعوى إغلاق باب الاجتهاد بإكتفاء بفقه هؤلاء الفقهاء. الأمر الذي أشرنا في الفقرات السابقة إلى خلفيته التاريخية التي أدت بالضرورة إليه، وإلى النتائج الفادحة التي ترتبت عليه، مماثلة في ذلك الجمود العقليقهي الشامل، الذي سرعان ما تحول مع الزمن إلى تخلف عن ملامح الحياة التي لم تكف قط عن الحركة والتغيير. وربما أمكن القول في هذا الصدد بأن الفكر الإمامي

(١٣٦) المرجع السابق - ص ٣٦.

(١٣٧) المرجع السابق - ص ٥٨.

- بنزوعه الالسلفي المشار إليه - كان يمتلك آليات ذاتية أكثر قدرة على مقاومة التقليد الفقهي ومرجعية السلف الأقدمين . وعلى سبيل المثال فقد كان الشيخ الطوسي من خلال كتابيه «العدة» و «المبسوط» يشكل مرجعية فقهية إمامية طوال القرن اللاحق عليه حتى قال الحمصي وهو شيعي معاصر لتلك الفترة «لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك»^(١٣٨) . ومع ذلك فقد جاء الفقيه الإمامي محمد بن أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، بكتابه «السراير» ليفتند آراء الطوسي على المستويين الأصولي والفقهي ، وليخرج متتصراً في معركته مع المقلدة مستخدماً تلك الآليات الذاتية التي أشرنا إليها . وهو النهج الذي سار عليه من بعده تلميذه الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وصاحب كتاب شرائع الإسلام الذي «أصبح بعد تأليفه محوراً للبحث والتعليق والتدرис في الحوزة بدلاً عن كتاب ال نهاية الذي كان الشيخ الطوسي قد ألفه قبل المبسوط»^(١٣٩) . وعلى سبيل المثال أيضاً، فإن حركة الأخبارية التي قادها في أوائل القرن الحادى عشر، الميرزا محمد أمين الأستريادي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، وهي حركة مشابهة لمدرسة الحديث السننية بنزوعها الإسنادي الروائي المترجس من العقل، لم يقدر لها الهيئة على مقايد الحقل الشيعي، الذي شهد قبل نهاية القرن ذاته كتاب الخونساري الأصولية بنزعتها الفلسفية العقلية المتحررة، ثم شهد في بداية القرن التالي أولى التيار الإخباري وهزمته على يد المدرسة التجددية التي أنشأها محمد باقر البهائى المتوفى ١٢٠٦ هـ.

على أن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: كيف يمكن داخلاً الفكر الشيعي، تفسير الجمع بين رؤيته الغنوصية اللاعقلية للإمامية، وبين نزعته العقلية شبه الإعتزالية خارج مسألة الإمامة. فمع كثرة المحاولات النظرية للشيعة في هذا الصدد، فإن واحدة منها لم تفلح في إقناعنا لا بنصية الإمامة ولا بعقلانيتها. وذلك بدهاً من هشام بن الحكم صاحب الصادق الذي يذكر ابن النديم في الفهرست أنه «فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقاً في صناعة الكلام»^(١٤٠) والذي يقول الشهريستاني إنه «غلا في عليٍ حتى قال

(١٣٨) المرجع السابق - ص ٦٦، ٦٧.

(١٣٩) المرجع السابق - ص ٧٥.

(١٤٠) ابن النديم - الفهرست - القاهرة ط ١٣٤٨ هـ. وانظر الموسوي المراجعات السابق - ص ٣١٢ . حيث يقول معرفاً بهشام بن الحكم «من أصحاب الصادق والكاظم (ع) له كتب كثيرة أشتهر منها تسعه وعشرون كتاباً، رواها أصحابنا بأسانيهم إليه، وتفضيلها في كتابنا - مختصر الكلام في مؤلفي الشيعة من صدر الإسلام - وهي كتب ممتعة في وضوح بيانها وسطوع برهاها، في الأصول والفروع وفي التوحيد (والفلسفة العقلية) وفي الرد على الخوارج والناسبة ومنكري الوصية إلى علي ومؤخروه ومحاربيه والقائلين بجواز تقديم المفضول يروي عن الصادق والكاظم، وله عندهم جاء لا يحيط به الوصف وقد فاز منهم بناء يسمى به في الملا الأعلى قدرة». ومع ذلك =

إنه إله واجب الطاعة. وأنه أجاز المعصية على الأنبياء مع قوله بعصمته الأنمة^(١٤١) ومع ذلك فهو واحد من المنظرين الكبار المعتمدين في الإمامية مما يملي بنا إلىأخذ كلام الشهيرستاني عنه مأخذ المبالغة والتهويل. واتهاء بعد الحسين شرف الدين الموسوي المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ والذي تعد كتاباته في مسألة الإمامة، في نظرنا، أقوى ما قدمه الشيعة المحدثون في هذه المسألة من حيث المنهجية والتنظيم^(١٤٢).

أيهم أكثر أصالحة في الفكرة الشيعية. غلوصية الإمامة التي يردها البعض بشكل مباشر إلى أصول هرميسية^(١٤٣). أم العقلانية النسبية، التي لا تعود في نظرنا أن تكون عرضًا - مجرد عرض - من أعراض النزعة اللاسلفية. إن شيئاً من التشيع لا يتبقى لنا إذا نحن جردناه من فكرة الإمامة. بينما لا نكاد أن نفقد شيئاً من التشيع إذا جردناه من عقلانيتها النسبية^(١٤٤). ويعني ذلك أن الجانب الغنوصي، لا يمثل في التشيع مجرد جزء كبير من أجزائه، بل هو عين التشيع الإمامي ذاته. أما العقلانية النسبية، فنستطيع تفسيرها - كما سبقت الإشارة - باعتبارها مسلكية مكتسبة (لافطريه) أفرزها التزوع اللاسلفي في حركته المعادنة للسلفية السنوية. إنها سلسلة التداعيات التي جرى ترتيبها على النحو التالي:

١ - الخلاف السياسي على السلطة.

= فالشهيرستاني يقول عن هشام أنه «صاحب المقالة في التشيع» قال إن بين معبدوه وبين الأجسام تشابه ما يوجه من الوجه ولولا ذلك لما دلت عليه... . الملل والنحل السابق ج ٢ ص ٢١.
وأنظر ابن حزم - الفصل - السابق ج ٤ ص ٨٤.

(١٤١) الشهيرستاني - الملل والنحل السابق - نفس المرجع.

(١٤٢) لا سيما كتابه «المراجعات» الذي يتمتع بمنهجية حجاجية متينة، يحاول من خلالها إثبات «النص» على الوصية في مواجهة أهل السنة عن طريق الروايات الواردة في الكتب السنوية. ولكنه في نهاية الأمر كتاب جدلي وليس برهانياً. لقد استطاع من من خلال نوع يارع من الهندسة التقسيمية، ورغم أن الكتاب هو مجموعة من الردود على مجموعة من الأسئلة، أن يوجه دفة الأسئلة ذاتها إلى الموضوع وفي التوقيت الذي يخدم غرضه الجدلي. ومع ذلك فلم يستطع أن يرضي قناعاتنا الموضوعية بتفسير الإمامة تفسيراً فرائياً عقلياً. وكذلك كتابه «الفصول المهمة في تأليف الأئمة» طبعة صيدا - ١٣٤٧ هـ.

(١٤٣) انظر ماسنيلون السابق. وكذلك هنري كوريان: تاريخ الفلسفة الإسلامية من ١٩٩٨ وما بعدها ترجمة نصیر مروة وحسن قبیس - عویدات بيروت ١٩٦٦. ولعل من الواضح أن التشيع الزيدي هو أبعد تيارات الشيعة عن الغنوص سواء كان هرميسياً أو غير هرمسي. أما الإسماعيلية فتؤكد أن تكون فرقة هرميسية صريحة. انظر في ذلك الغزالى - فضائح الباطنية - تحقيق عبد الرحمن بدوى - مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت ص ١٦ وما بعدها. ومن هنا فإن كلامنا عن الإمامية بعاليه ينسحب عليها بالضرورة.

(١٤٤) نعني بنسبية العقلانية هنا ناحيتين: الأولى: أن إثباتنا للعقلانية الشيعية إنما هو بالمقارنة إلى الموقف الفقهي السلفي وبالذات إلى موقف أهل الحديث. والثانية: أن الفكر الشيعي لم يمارس هذه العقلانية إلا خارج نطاق الإمامة وهي أصل الأصول في بنائه كله.

- ٢ - الـقـهـرـ الدـمـوـيـ مـنـ السـلـطـةـ.
- ٣ - إـبـنـاقـ الشـيـعـةـ كـتـيـارـ «ـسـيـاسـيـ»ـ مـعـارـضـ لـلـسـلـطـةـ.
- ٤ - اـسـتـمـارـ الشـيـعـةـ كـفـرـقـ أـوـ فـرـقـ مـقـهـورـةـ مـنـ السـلـطـةـ.
- ٥ - التـحـولـ مـنـ الـحـرـكـةـ السـيـاسـيـ إـلـىـ التـنـظـيرـ الـفـكـرـيـ (ـوـهـوـ مـسـلـكـ مـفـهـومـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـاجـتمـاعـ السـيـاسـيـ).
- ٦ - الإـكتـسـابـ التـلـقـائـيـ،ـ معـ طـوـلـ المـدـةـ،ـ لـلـمـسـلـكـ الـفـكـرـيـ الـمـنـاقـضـ لـلـخـصـومـ،ـ وـهـوـ الـمـسـلـكـ الـفـكـرـيـ السـلـفـيـ الـذـيـ كـرـسـتـهـ مـدـرـسـةـ الـحـدـيـثـ،ـ بـتـوـجـسـهـاـ النـسـبـيـ مـنـ الـعـقـلـ وـمـنـ فـكـرـةـ الـحـرـيـةـ^(١٤٥).

إـنـهـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ التـفـسـيرـ السـيـاسـيـ لـلـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ،ـ الـذـيـ لـمـ يـقـنـعـ أـهـلـهـ باـعـتـبارـهـ ذـكـرـ،ـ أـعـنـيـ باـعـتـبارـهـ مـحـضـ «ـفـكـرـ»ـ وـمـجـرـدـ «ـسـيـاسـيـ»ـ بـلـ رـاحـواـ يـلـبـسـونـهـ أـرـدـيـةـ عـقـيـدـيـةـ،ـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـعـظـمـهـاـ مـوـصـلـةـ «ـبـالـنـصـوصـ»ـ.ـ بـلـ لـقـدـ حـدـثـ،ـ عـلـىـ عـكـسـ،ـ إـنـ تـمـ وـصـلـ النـصـوصـ بـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ التـأـوـيلـ،ـ وـخـلـقـ النـصـوصـ لـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ التـصـنـيـعـ.ـ وـهـكـذـاـ تـحـولـتـ «ـوـقـائـعـ تـارـيـخـيـةـ»ـ تـالـيـةـ عـلـىـ زـمـنـ النـصـ،ـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ صـحـيمـ الـدـيـنـ،ـ الـذـيـ يـتـدـينـ بـهـ الـيـوـمـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ.ـ بـدـأـ ذـكـرـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ،ـ عـلـىـ يـدـ الـغـلـةـ الـأـوـاـلـ مـنـ الشـيـعـةـ،ـ تـحـتـ ضـغـطـ الـقـهـرـ الدـمـوـيـ الـذـيـ مـارـسـتـهـ السـلـطـةـ،ـ وـالـذـيـ صـادـفـ مـزـيجـاـ مـؤـاتـيـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ الـعـقـليـ وـالـنـفـسيـ.ـ وـكـمـ أـشـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ،ـ فـقـدـ كـانـ عـقـلـ الـعـرـبـيــ الـذـيـ لـمـ يـمـكـنـ،ـ لـقـصـرـ الـمـدـةـ

(١٤٥) وليس من شأن هذا الإكتساب أن يؤدي بالضرورة إلى نفي ما ينافيه. وذلك أن التزعة الغنوصية بطبيعتها مرنة جداً من ناحية، ووعائية بعلاقة النفي المركبة بينها وبين العقل الذي لا تستبعد استخدامه في نفي العقل مرة أخرى. ومن هنا فقد أمكن للمنظومة الشيعية وهي منظومة عرفانية بالطبيعة، أن تطعم كيانها بهذه التزعة العقلية، بل واستخدمتها في بعض الأحيان في تفسير الغنوص الإمامي ذاته وفي هذا الإطار يمكن فهم التناقض الذي قد يبيده قوله الأشعري عن الشيعة بأنهم «يزعمون أن المعرف كلامها إضطرار وأن الخلق جميعاً مضطرون وأن النظر والقياس لا يؤديان إلى علم، وما تعب الله العباد بهما» انظر مقالات الإسلاميين - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - مكتبة التهضة - القاهرة ١٩٦٩. الجزء الأول - ص ٦٧ وما بعدها. وانظر كذلك.

E.R. DODDS. Les Grece et L'Irrortionnet. P. 179 Flammerion. Paris 1977..

مشار إليه في الجابري - السابق من ١٤٣. حيث يلاحظ دودس في كتابه «اليونان واللامعقول» المشار إليه أن «من النادر جداً أن تقوم بنتيجة جديدة من المعتقدات بمحو البنية السابقة لها محوأً تماماً. فالذى يحدث هو إما: أن يواصل القديم الحياة كعنصر في الجديد، عنصر قد يظل مخفياً وفي حالة من اللاوعي شبه تامة. وإما: أن يعيش الآثار القديم والجديد جنباً إلى جنب متعارضين غير قابلين للوقاقي من الناحية المنطقية، ولكنهما يظلان مع ذلك في نفس العصر من طرفأشخاص مختلفين وأحياناً من طرف الشخص الواحد». وفي اعتقادنا أن ملاحظة دودس تصدق تماماً على التشيع الإمامي (الجعفرى والإسماعيلي) سواء من حيث نشأتها الأولى فوق البنية التترية القبلية، أو من حيث تطورها اللاحق بتراكماته المتعددة فارسية وغير فارسية.

وغزاره الدماء، من استيعاب النقلة العقلية القرآنية الراقية - لا يزال حتى تلك اللحظة، يعيش الطور التاريخي السابق على القرآن. ومن ثم فقد كانت الغلبة فيه لمكوناته القديمة الأصلية منها والدخيلة، والتي لا تستبعد تأثيرها بعض التزعمات الغنوصية المتهرمة لا سيما في الكوفة موطن الهرمية الأول في العراق الفارسي.

المعتزلة

- ١٢ -

إذا كانت العقلانية النسبية المشربة بالغنوص داخل الفكر الشيعي - كما أسلفنا - ضرورة من ردود الأفعال لفرقة سياسية مضطهدة ومقهورة، بما يعني كونها مسلكية مكتسبة وليست فطرية. فقد ولد الفكر الإعتزالي مفطوراً على العقل مبصراً بخاتم الحرية. لقد ظلت المعتزلة - رغم أصالة التوجهات السياسية في منشئها وتكونها - فرقة فكرية بالمقام الأول، تمارس التعقل داخل الدائرة التصوية بحرية أكثر مما كان يتحتمل التيار العام. بل لقد كانت هذه الممارسة على وجه التحديد سبب عزلها من قبل هذا التيار وسبب إعزالها له في نفس الوقت.

ولأن مصطلح «المعتزلة» يحمل في ذاته مضموناً تميزياً، بمعنى أنه يشير بالضرورة إلى «غير» يتم التمييز عنه بالعزل أو الإعزال. فلا سبيل إلى قراءة المعتزلة بغير قراءة هذا «الغير». أعني بغير منهجه المقارنة بالتيار العام الذي صار يعرف بتيار السنة والجماعة. ومن هنا فحين تتحدث عن «العقلانية المتحررة» كسلقة مطبوعة في نسيج الفكر الإعتزالي، ينبغي أن يفهم ذلك في إطار النظر إلى «السلفية النقلية الضيقية» التي أشرنا من قبل إلى هيمنتها على العقل المسلم كسلقة مطبوعة في نسيج «السنة والجماعة»، وهي سلقة متوجسة بطبعها من العقل ونافرة بطبعها كذلك من الحرية ومن هذه الناحية وقع بعض الباحثين المعاصرین في الخطأ حينقرأوا الفكر الإعتزالي في إطار التفسير الراهن للفلسفة اليونانية والأرسطية بوجه خاص. فكان بذلك يقرأ الإعزال في غير إطار «غيره» الخاص. أي في غير محيطه الإجمالي الذي ما كان لينشأ خارجه. وذلك لأن المعتزلة لم تكن قط فرقة فلسفية تمارس التفلسف خارج دائرة النص الإسلامي، وإنما كانت فرقـة «إسلامية» تمارس التعقل داخل هذه الدائرة وبداء من منطلقاتها الأولى، وكان الحضور البارز لهذه الممارسة داخل المنهج الإعتزالي هو الفارق بينها وبين التيار العام حيث الغياب الفج لآلة العقل وما تؤدي إليه من تداعيات الحرية. إنطلاقاً من هذا الإطار، إطار القراءة المعاصرة لأرسطو، تشكك هذا البعض من الباحثين المعاصرين في القول بعقلانية المعتزلة، وعدوه

ضربياً من ضروب المبالغة، بحججة أن المعتزلة قد «أنكروا مبدأ السببية وقالوا بدلاً منه بالعادة»^(١٤٦). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تشكك في إسناد القول «بالحرية الإنسانية» إلى مبادئ المعتزلة رغم قولهم «بخلق الإنسان لأفعاله» بحججة أن «المسألة ترجع إلى أصلها إلى تزويه الله من أن يكون الفاعل المباشر لما يأبه الناس من شرور وقiance، وليس إلى تأكيد حرية الإنسان بالمعنى المعاصر للقضية»^(١٤٧).

ومع أنها من أشد المثبتين لمبدأ السببية، كما لمبدأ الحرية الإنسانية، سواء بالمعنى القديم أو بالمعنى المعاصر للقضية، إلا أنها لا ترى في القول بالسببية، أو بعبارة أدق في صيغة معينة لمبدأ السببية، مراداً للعقلانية التي تعنى بها هنا على وجه التحديد، الحضور البارز لآلة العقل واستخدامها، في مواجهة المنظومة الاعقلية المقابلة، بغض النظر عن النتائج الميتافيزيقية الناجمة عن الاستخدام. إننا تتحدث هنا عن المنهج، منهجه استعمال آلة العقل بغض النظر عن الآراء التي أفرزتها هذه الآلة، وكان من الممكن أن تفرز غيرها حول مبدأ السببية أو حول غيره من المبادئ والنظريات. ووفقاً لهذا الميزان المنهجي فلا سبيل إلى الجدل حول «عقلانية» المعتزلة، لأن أحداً لا يجادل في وجود العقل كآلية منهاجية بارزة في منظومة الفكر الإاعتزالي سواء قبل إتصاله بالفلسفة اليونانية أو بعد إتصاله بها بدءاً من أبي الهذيل العلاف المتوفى سنة ٢٣٥هـ، وتلميذه النظام المتوفى قبله سنة ٢٢١هـ. وهو الحضور الذي عبر عن نفسه في المبدأ الإاعتزالي المشهور «العقل قبل ورود السمع» وهو يقضي بأن العقل مهمياً للنظر في معرفة الله حتى ولو بغيرنبي ولا رسول وهو ملزم بذلك على وجه الوجوب، بل «إن النظر في طريق معرفة الله تعالى هو أول

(١٤٦) محمد عبد الجابري. *بنية العقل العربي - سابق* - ص ٢٠٥. ونحن مع إنكارنا للقول «بالعادة» لا نرى فيه نقيراً للعقلانية كما توحى عبارة الدكتور الجابري. فهو على كل الأحوال «رأي» ناتج عن ممارسة التعلم. بل إن بعض الباحثين المعاصرين يذهبون إلى أن فكرة العادة هي الأقرب للنظرية العلمية المعاصرة بعد أن أخذت مكانة مرموقة في مجال البحث العلمي والفلسفى في العصر الحديث. انظر د. علي سامي الشزار - *نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام* - دار المعارف - ط ٨ ج ١ ص ٥٢٣. وانظر كذلك د. زكي نجيب محمود - *نحو فلسفة علمية* - مكتبة الأنجلو - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٨٠ ص ٣٠٦. حيث يشير إلى آراء المناطقة المعاصرين في التفرقة بين الإستحالة المنطقية والإستحالة التجريبية بما يؤدي إلى إخراج السيبة الطبيعية من نطاق القضايا الضرورية. ولقد ذهب ديفيد هيوم إلى رفض القول بوجود رابطة ضرورية بين السبب والمحسب، مما دعا البعض إلى المشابهة بين آراء هيوم وأراء الغزالى مثل الأشاعرة الأخير الذى تبلورت على يديه فكرة العادة فى شكلها النهائى حتى نسبت إليه رغم إشارة الباقلانى وهو أشعري سابق على الغزالى إليها. فهل كان هيوم أيضاً لا عقلانياً؟ انظر د. زكي نجيب محمود - *المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري* - دار الشروق - ط ٢ - ١٩٧٨ - ص ٣٦٠.

(١٤٧) المرجع السابق - نفس المرضع.

الواجبات»^(١٤٨) وذلك على نقيس الرؤية السننية التي يلخصها قول أبي يعلى فقيه الحنابلة «طريق وجود النظر والاستدلال في معرفة الله سبحانه: السمع دون قضية العقل». إن الفارق هنا بين الرؤيتين ليس مجرد فارق في ترتيب الأدلة، بمعنى أن فاعلية النشاط العقلي لدى المعتزلة لم تكف، عن العمل بمجرد إثبات السمع بواسطة العقل، بل ظلت هذه الفاعلية تمارس نشاطها في نطاق النص السمعي على نحو ملحوظ بل ومثير للقلق بالمقاييس السننية، سواء من جهة الثبوت أو جهة الدلالة. أما داخل دائرة السننية التي خضعت لهيمنة أهل الحديث بقيادة الحنابلة، فقد لاحظنا تأثير قضية العقل ليس فقط فيما بعد تأسيس السمع (أي داخل دائرة التعامل مع النص بالثبت أو الدلالة) بل (وقد مثلنا لذلك من قبل) وقبل تحقق إثبات السمع أصلاً. وهو ما أثار الإشكالية الأولية حول قدرة الدليل على إثبات نفسه، أو إمكانية الاستدلال بالسمع على السمع لا سيما في مواجهة الذين لم يؤمنوا به. وحين جاء الأشاعرة لينظروا على نحو كلامي مفاهيم أهل الحديث بما في ذلك موقفهم الطبيعي النافر من العقل. ولذلك ورغم أنهم كانوا يمارسون عملية التبني المركبة تلذ حساب السنة والجماعة، فإنهم لم يظفروا بعضاويتها الكاملة قط. فكيف تم ذلك؟ كيف نظر الأشاعرة عقلانياً منظومة أهل الحديث اللاعقلية؟

سوف نحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال محاولتنا، فيما يلي، حسم القول في موقف المعتزلة من مبدأ السبيبية ومبدأ الحرية الإنسانية، من حيث أن العلاقة لا تنفك بين هذين المبادئ وبين قضية العقلانية التي تعرض لها في هذه الفقرة. لا سيما وأن الأشاعرة - تاريخياً - لاحقون على الصراع الفكري الذي كان محتملاً بين المعتزلة وأهل الحديث قبل ميلاد الأشعري بزمن غير قصير. والذي انضم الأشاعرة إليه مناصرين لأهل الحديث مستخدمين في مواجهة المعتزلة أدوات الجدل العقلية التي سبق للأشعري - كاعتزالى منشق - أن أكتسبها من المعتزلة.

إذن فالسؤال هو: هل أنكر المعتزلة حقاً مبدأ السبيبية؟

يقول الشهيرستاني في معرض حديثه عن النظام «حکی الكعبی عنه أنه قال إن كل ما جاور محل القدرة من الفعل فهو من فعل الله تعالى بایجاب الخلقة. أي أن الله تعالى طبع الحجر طبعاً وخلقه خلقة إذا دفعته اندفع وإذا بلغ قوة الدفع مبلغها عاد الحجر إلى مكانه

(١٤٨) القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة - تحقيق د. عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة مصر - الطبعة الثانية - ١٩٨٨.

(١٤٩) أبو يعلى الحنبلي - المعتمد في أصول الدين تحقيق وديع زيدان حداد - بيروت دار المشرق طبعة ٢١٧٤.

طبعاً»^(١٥٠). وإذا كان النظام في نظرنا يمثل لحظة التوهج الكبري في تاريخ الفكر الإلعتزالي جميماً، فإن هذا النص صريح في إثبات الطابع الذاتي للأشياء ومن ثم في إثبات قدرتها على التأثير بالضرورة، على نحو ثابت لا يختلف. فدفع الحجر في هذا المثال هو سبب اندفاعه. والعلاقة بين الدفع والاندفاع هي علاقة ضرورية بين العادتين وليس مجرد علاقة «افتراض»، كما أن ثباتها واضطرادها في كل مرة يرجع إلى ضرورة الطبيع وليس مجرد «العادة». وهذا هو مبدأ السبيبة بعينه في صورته الفلسفية الممحض.

ويذهب الجاحظ، وهو قطب آخر من إقطاب المعتزلة، نفس المذهب. فهو وفقاً لعبارة الشهيرستاني «كان يقول بإثبات الطابع للأجسام كما قال الطبيعيون من الفلاسفة. وأثبت لها أفعالاً مخصوصة بها. وقال باستحالة عدم الجوهر، فالاعراض تتبدل والجوهر لا يجوز أن يفني»^(١٥١). ويبعدو الجاحظ من خلال هذا النص، ليس فقط من القائلين بإثبات القوانين الطبيعية للأشياء أي بمبدأ السبيبة وإنما كذلك من المثبتين لمبدأ «عدم فناء المادة» حيث «الجوهر لا يجوز أن يفني» مما يجوز أن نقرأ فيه مبدأ «الهوية» الذي يقرر بقاء الشيء وثباته مهما جرى عليه من التحول.

ويتمادي الجاحظ في إثباته للسببية لتشمل الفعل الإنساني كذلك. فهو يرى أن المعرفة تحصل بإضطراراً عن طبع في التكوين الإنساني، وطبع في المدركات وسواء في ذلك أن تكون المعرفة مما يدرك بمحض الحواس أو مما ينجم عن النظر والإستدلال. والعمل الاختياري الوحيد هنا هو توجيه الإرادة إلى الإحساس أو النظر فإذا ما اختارت الإرادة الإدراك بالحواس فهي لا تملك التغلت من الأثر الذي يحدث بالضرورة. كالمبصر إذا فتح عينيهرأى. ففتح العينين هو العمل الإرادي هنا، أما الرؤية المترولة عن ذلك فاضطرارية طبيعية وكذلك المعرفة الناجمة عن النظر والإستدلال، لا إرادة للإنسان بصدرها إلا في توجيه النظر، أما تحصيل العلم أو عدم تحصيله فيحدث عن طبيعة وأضطرار، يعني أن الإنسان حتى في آرائه وعقيداته محكوم بحتمية طبيعية ملزمة، مملأة عليه من طبيعة تكوينه العقلي من جهة، وطبيعة المدركات الخارجية من جهة أخرى. وقد انتهى هذا المفهوم بالجاحظ إلى رؤية تسامحية واسعة في مجال الرأي والعقيدة، من حيث أن المسؤولية إنما تثبت بالإختيار ومن ثم فلا إثم على إنسان فيما كسبه بالطبيعة وأضطرار.

وحيل هذا التوسيع في القول بالسببية حتى الوصول بها إلى تخوم الإرادة الإنسانية من خلال القول بحتمية المعرفة الإستدلالية، فقد تعرض الجاحظ - ربما بنصيب أوفر من سائر

(١٥٠) الشهيرستاني - الملل - الشابق ج ١ ص ٦٣. وانظر البغدادي - الفرق بين الفرق - دار الآفاق الجديدة - بيروت ط ١ سنة ١٩٧٣ ص ١١٥.

(١٥١) الشهيرستاني - الملل - الشابق ج ١ ص ٨٠.

القائلين بالطبع من المعتزلة - لحملة إستهجان ضاربة من المتكلمين الأشاعرة بوجه خاص . كما لم يسلم من نقض المعتزلة أنفسهم . فعبد القاهر البغدادي وهو متكلم أشعري ينصب نفسه متحدثاً باسم السنة والجماعة ، يهاجم الجاحظ في كتابه *الجاحظ* في كتبه التي لها ترجمة تروق بلا معنى واسم يهول . ولو عرفوا جهالاته في ضلالاته لاستغفروا الله من تسميتهم إياه إنساناً فضلاً عن أن ينسبوا إليه إحساناً . فمن ضلالاته المنسوبة إليه ما حكاه الكعبي عنه في مقالاته ، مع افتخاره به ، من قوله إن المعرف كلها طباع وهي مع ذلك فعل للعباد وليست باختيار لهم^(١٥٢) . وسوف نعود إلى ظاهرة السباب في كتب الفرق السلفية كعرض من أغراض الحال اللاعلقية ، جنباً إلى جنب مع التفسي والتکفير . أما الآن فتنتقل إلى الثنين آخرين من المعتزلة القائلين بالطبايع الذاتية .

الأول معمر بن عباد السلمي ، وهو من كبار المعتزلة البصريين ، يثبت السبيبية في وضوح فع حين يسند إلى الأجسام بشكل مباشر القدرة على إحداث الأعراض مقرراً وفق عبارة الشهريستاني «أن الله تعالى لم يخلق شيئاً غير الأجسام فاما الأعراض فهي من إختراعات الأجسام . أما طبعاً كالنار التي تحدث الإحرار والشمس (التي تحدث) الحرارة والقمر (الذي يحدث) التلوين ، وإنما اختياراً كالحيوان يحدث الحركة والسكن والاجتماع والافتراق»^(١٥٣) .

أما الثاني فهو أبو القاسم البليخي ، من كبار المعتزلة البغداديين ، الذي يقول بأن «ال أجسام التي تظهر في العالم مكونة من الطبايع الأربع ، وإن كان الله تعالى قادرًا على أن يحدثها . لا من هذه الطبايع .. وأن للأجسام طبائع بها تهتها أن تفعل فيها وبها ما يفعله الحي القادر بقدراته . فللحاجة خاصة لا يجوز أن ينفي عنها الشعير ما دامت الطبيعة والخاصية فيها . ونقطة الإنسان لا يجوز أن يخلق الله منها حيواناً آخر» .
ويحق لنا الآن ، وقد عرضنا لهذه النصوص عن أربعة من كبار المعتزلة ، القول بأن

(١٥٢) البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق من ١٦٠ . وانظر الغزالى في المستصفى وهو يستثنى على الجاحظ ما رتبه على القول بضرورة المعرفة الإستدلالية يقول الغزالى «ذهب الجاحظ إلى أن مخالفة ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية (المحدثين) إن كان معانداً على خلاف اعتقاده فهو أثم . وإن نظر فجز عن درك الحق فهو معدور غير أثم . وإذا لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضاً معدور . وإنما الأثم المعدوب هو المعاند فقط . لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وقد عجزوا عن درك الحق وزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى إذ أستد عليهم طريق المعرفة . وانظر الشهريستاني - الملل السابق - من ٨٠ حيث يشير إلى ثمامنة بن أشرس الشميري وهو من كبار المعتزلة باعتباره من المثبتين لضرورة المعرفة وتولدها طباعاً .

(١٥٣) الشهريستاني - الملل - السابق ج ١ من ٧٢ .

مبدأ السبيبة، لم يكن بحال من الأحوال، غائباً عن دائرة الفكر الاعتزالي.

ومع ذلك فقد ظل فريق من المعتزلة ينكر القول بالطبع الذاتية. يقول أبو رشيد النسابوري وهو معتزلي من تلاميذ القاضي عبد الجبار «والذي يذهب إليه مشايخنا أن الطبع غير معقول. وأن الله تعالى قادر على أن يثبت من الخطة وهي على ما هي عليه، شيئاً. وبخلق من نطفة الإنسان أي حيوان أراد». ووفقاً للقاضي عبد الجبار فإن هذا هو مذهب الجبائيين أبي علي وأبي هاشم، فعندهما «أن القول بالطبع لا يعقل وهو باطل»^(١٥٤).

وفي رأينا أن النظام ومن وافقه من المعتزلة الطبيعيين، كانوا أكثر إخلاصاً لمبادئ الاعتزال العقلية كما لمبادئ السمع التقليدية، حين أثروا القول بالخصائص الذاتية للأشياء، ليفسروا به «التأثير» وتسلسه في حوادث الطبيعة. وذلك أن القول «بخلق الأفعال» وهو مبدأ إعترض على مجتمع عليه، يعد في نظرنا ضرباً من القول «بالطبع» فيما يتعلق بالفعل الإنساني. فالمعتزلة يقولون «إن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وإن الله عز وجل أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم»^(١٥٥). كما أنها من جهة أخرى ينسبون المتردّيات عن فعل الإنسان إلى تلك القدرة التي أحدثها الله فيه وهو ما يعني أن القدرة الإنسانية على الفعل والتأثير هي خاصية مفترضة في الإنسان بحكم الجبلة وناموس الخلق. وليس ذلك شيئاً آخر غير الطبيع. وهو ما قرأتاه صريحاً لدى الجاحظ، ونضيف إليه الآن ثمامنة بن الأشرس الذي يقول «بألا فعل للعباد إلا الإرادة. وأن سائر الأفعال تنسب إلى العباد على معنى أنها وقعت منهم طباعاً»^(١٥٦).

إن ذلك يعني أن المعتزلة توصلوا - أو يلزمهم التوصل - فيما يتعلق بالفعل الإنساني إلى أن القدرة الإلهية تحكم من خلال «قانون» دائم أو ناموس متصل، الأمر الذي أغناهم في هذا المجال، مجال الفعل الإنساني، عن القول بالخلق المستمر المنفصل من قبل الله تعالى لكل فعل من أفعال الإنسان كما فعل الأشاعرة في نظرية «الكسب» فلماذا لم يقل نفاة الطبع من المعتزلة بقانون متصل في الطبيعة كما قالوا - أو كما يلزم أن يقولوا - بقانون متصل في الفعل الإنساني؟

هل هو الهاجس الأشعري (الذي يقنن في الحقيقة توجساً سنياً عاماً) من الصدام مع مبدأ «الخالق إلا الله»؟ لقد تجاوز المعتزلة هذا المأزق وهم يؤصلون قولهم بخلق الأفعال

(١٥٤) القاضي عبد الجبار - المعنى - السابق ج ٩ ص ١٤.

(١٥٥) القاضي عبد الجبار - المعنى - السابق ج ٨ ص ٣.

(١٥٦) البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق ص ١٦٠ - الشهريستاني - الملل - السابق ج ١ ص ٨٠.

فيثبتون للإنسان المخلوق، القدرة على خلق أفعاله من غير تعارض، من حيث المبدأ والإجمال مع قدرة الله الخالق. ولذلك فنحن نستطيع أن «نفهم» الموقف الأشعري حين يرى في القول بالضرورة السببية تناقضًا مع تصوّره الحرفى للقدرة الإلهية المطلقة على الخلق والفعل، بينما نعجز عن فهم الموقف الإاعتزالي على ضوء تصوّره لمفهوم القدرة والخلق. ففي ظل هذا التصور، لا تعارض بين إثبات القدرة الإلهية على الخلق، وبين إثبات قدرة أو قدرات مقارقة لها، طالما أن هذه القدرات المفارقة هي في نهاية الأمر من خلق القدرة الإلهية المطلقة. ولذلك فإن الذي يبدو لنا هو أن هذا الهاجس «العقدي» - إن صح التعبير - لم يكن، غالباً، وراء نفي النقاوة من المعتزلة للقول بالطبع أو السببية. وربما تأكّد ذلك بعبارة القاضي عبد الجبار وهو يشرح موقف أبي علي وأبي هاشم الجعابيين بقوله «إن القول بالطبع عندهما لا يعقل وهو باطل»^(١٥٧). فهما يرددان الطبع هنا لأسباب ميتافيزيقية متعلقة بالعقل. فهو «لا يعقل» أو باطل بطلاً انتقامياً، وليس لأسباب تتعلق بالإيمان كما يذهب الأشاعرة الذين يرون في القول بالطبع إثباتاً لفاعلية غير الله، فالله تعالى عندهم الخالق الوحيدي ولا قادر سواه، ولا تأثير لغير قدرته، وهو قادر بالإرادة التي من مقتضياتها التخصيص والاختيار، أما الجمادات فلا فعل لها. ومن هنا فقد ذهب ابن عمر السنوسي إلى تكفير القائلين بالضرورة السببية سواء في ذلك الفلاسفة الدهريون الذين أرجعوا تلك الضرورة إلى المادة، أو غير الفلاسفة الدهريين كالمعتزلة الذين يستندون إلى قدرة الخلق الإلهية^(١٥٨). لقد كان الأشاعرة بهذا التكفير «يعقلون» الرؤية السلفية الضيقة لأهل السنة والجماعة، بطابعها النطوي الحرفى (إذ التقلية والحرافية صنوان متلازمان) أو بعبارة أخرى يقتلون هذه الرؤية على المستوى الكلامي، مثلما قتلت الشافعى من قبل على صعيد الفقه والأصول.

أما المعتزلة، الذين كانوا قد تجاوزوا بـ«خلق الأفعال» حرفيّة السلف النسية، فقد كانوا، غالباً، يصدرون في ردهم للضرورة السببية، عن اعتبارات «فنية» - إن صح التعبير - أعني أن قولهم «بلا معقولة الطبع» يرجع إلى التداعيات الميتافيزيقية التي ساقهم إليها إعتقدهم لنظرية الجوهر الفرد. ونسوق توضيحاً لهذه الحقيقة، نصّاً لأبي رشيد النسابوري يسرد من خلاله أدلة العقلية على أن «الطبع غير معقول»، فهو يقول: إن الطبع إنما يكون ذات الجوهر، أو صفة له، أو معنى فيه، ولا يجوز أن يكون ذات الجوهر لأن

(١٥٧) القاضي عبد الجبار - المعني - السابق ج ٩ ص ١٤.

(١٥٨) انظر ابن عمر السنوسي - عقيدة أهل التوحيد الكبّرى - مطبعة جريدة الإسلام. مصر - ١٨٩٨ ص ٩١. نقلًا عن نوران الجزيري - الذاتية عند الأشاعرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٢ ص ١٠٠.

الجواهر كلها متجانسة فكان يجب أن تشتراك في الطبيع وفي تأثيرها فيما تؤثر فيه. فكيف ينفرد أي منها بطبيع مخصوص أو تأثير مخصوص. وأيضاً لو كان «الطبع» من ذات الجوهر لكان الناتج عنه مستمراً على الدوام فيستمر نمو النبات مثلاً إلى ما لا نهاية، ولكن من الممكن أن يحمل الشيء الخاصية ونقضها، لأنه ليس ثمة ما يجعل هذه الخاصية في الشيء. أولى من تلك. وأنه ليس ثمة في الوجود إلا الجواهر والأعراض، وبطل أن يكون الطبع من ذات الجوهر، فلا يبقى إلا أن يكون التأثير من العرض. ولكن بما أن بعض الأشياء لها خواص معينة ليست لغيرها. أي تحمل نوعاً معيناً من الأعراض المقصورة على محلها فالنار تحرق والتراب لا يحرق، والحنطة تنبت والحجر لا ينبت، فلا بد إذن أن يكون ذلك «بحسب اختيار مختاره» أي بحسب إرادة الله و اختياره لا بحسب الطبع^(١٥٩).

على أن المسألة لا تنتهي عند هذا الحد. فثمة اعتبارات «فنية» أخرى. لا نقل أهمية عن نظرية الجوهر الفرد داخل النظام العقلي الإاعتزالي والإسلامي عموماً، مثل مبدأ القياس، قياس الغائب على المشاهد. إذ يلزم بمقتضى هذا القياس أن يسوى المعتلة بين قدرة الفعل الإلهي «في الطبيعة» وبين قدرة الفعل الإنساني (في خلق الأفعال) من حيث أن كليهما قدرة فاعلة. بحيث يفسر الفعل الإلهي في أحداث الطبيعة بالأسباب الضرورية كما فسرت القدرة الإنسانية في خلق الأفعال بالأسباب الضرورية.

وقد نبه القاضي عبد الجبار آخر أقطاب المعتلة إلى هذه التبيجة وأعترض بها (بشكل جزئي كما سبق) فقرر «أن التسوية تجب لا محالة». يقول: «إن الذي به عرف أن أحدهنا فاعل بسبب، (يعني أنه وقد ثبت أن تولد الأحداث عن الفعل الإنساني إنما يقع بسبب) إذا حصل في فعل الله تعالى (يعني في حوادث الطبيعة)، فيجب القضاء بالتسوية في هذه الطريقة. (تماماً) كما أنه إذا كان الذي به يعرف أن زيداً فاعل بسبب إذا حصل في فعل عمرو وحيث التسوية، ثم كذلك في سائر القادررين»^(١٦٠) أي يعني أن فعل الله في الطبيعة يجب أن يُقاس على فعل الإنسان. ولما كان هذا الفعل الأخير المقيس عليه يحدث الأحداث عن سبب فقد وجوب أن يكون الفعل الإلهي في الطبيعة يحدث الأحداث عن سبب، لأن التسوية واجبة «في سائر القادررين». ولذلك فقد رد القاضي قول أستاذه أبي علي الجبائي بأن الأثر المتولد في حوادث الطبيعة هو فعل مبتدأ أي مباشر لله. كتلقيح النبات

(١٥٩) النساجوري - المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين ص ١٣٣ - مشار إليه في الجابري السابق ص ١٩٤، ١٩٥. وانتظر كذلك عبد الجبار - المحيط بالتكليف السابق ص ٣٨٦.

(١٦٠) المحيط بالتكليف - السابق ص ٣٨٩.

الذي تحدثه الرياح . فإن الرياح ليست هي التي تلقي وإنما هو فعل مباشر للقدرة الإلهية . يرد القاضي هذا القول مثبّتاً أن التلقيع فعل متولد بسبب وليس فعل مبتدأ من الله ، وإنما يمكن القول بأن الفعل الإنساني كذلك يرجع إلى فعل مباشر له وهو ما يناقض الأصل الإعتزالي الشهير «الإنسان يخلق أفعاله . يقول «فإذا صحت هذه الجملة ، وكان أحدهما إنما عرف أنه يفعل بسبب ، لوقوع المسبب بحسب أسبابه في القوة وخلافها . (أي إذا كنا قد توصلنا إلى إدراك السببية في الفعل الإنساني ، من خلال اختلاف الحوادث بالاختلاف مشيراتها) فيجب إذا كانت حركة الرحي بالريح أو الماء تقف على قوة هبوب الريح أو جري الماء ، أن يقتضي ما به تعالى فعله متولداً ، كما أن دورانها لما اختلف بقوته المدبر لها من بهيمة أو غيرها وتضاعفه ، عرفنا أنه قد وقع متولداً (أي عن سبب) .. وممّا قبل أنه تعالى يفعل ذلك ابتداء لم نأمن مثله في أفعالنا فيجب التسوية»^(١٦١) .

هنا يثبت القاضي عبد الجبار أن أحداث الطبيعة تحدث عن أسباب وليس عن فعل إلهي مبتدأ . وهذا النفي الأخير هو ما يدعونا إلى أن نسلك القاضي عبد الجبار ، على نحو من الأنحاء ، في عداد القائلين بالسببية ، فعلى الرغم من أنه لم يصرح بالقول بالطبع ، (مما دعا البعض إلى تفسير مقولاته في التوليد على أنها لا ثبت بين الأسباب ومبنياتها صلة إضطرار عليه ، ولا تعدو العلاقة من ثم بينها أن تكون علاقة «اقتران» إذ يحدث المسبب «عند السب وليس «به»»^(١٦٢) . على الرغم من ذلك ، فإن من العسير علينا أن نضع آراءه عن السببية في سلة واحدة مع الرؤية الأشعرية . وذلك أن القول «بالتوليد» في رأينا لا بد أن يعني القول بالإرتباط الضروري بين الأسباب (المولدة) ومبنياتها (المتولدة) ، وإنما كان القول بالتوليد من قبل المعتزلة أكثر من تحصيل حاصل . أو مجرد تقرير وصفي للواقع المشاهد في الطبيعة ، فالقول بأن التوليد إقتران قول متناقض . ولذلك فإن الفكر الأشعري يرفض فكرة التولد الإعتزالية إذ يراها مفضية إلى السببية الصريحة ، فيصفها الغزالى بأنها فكرة «مشوشة» لأن المعنى المعروف عن التولد هو أن يخرج الجسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن أمّه وهذا غير مفهوم في الأعراض»^(١٦٣) .

خلاصة القول أن المعتزلة فيما يتعلّق بمبدأ السببية فريقان . أولهما يثبت المبدأ صراحة في صيغته الفلسفية المعروفة غير متأثر بالرؤى الحرفية التي ترى في إثبات الخصائص

(١٦١) المعني - السابق - ج ٩ ص ٨٠ .

(١٦٢) انظر د . محمد عبد الجابري - بنية العقل العربي - السابق ص ١٩٣ وما بعدها حيث يضع المعتزلة مع الأشاعرة في سلة واحدة من حيث الموقف من قضية السببية . مغفلًا للقوانين الأساسية بينهما في الأصول وعلى رأسها الدور الذي تصلّع به آلة العقل . ومغفلًا كذلك لحقيقة كون الفكر الأشعري تقليدياً للسلبية التقليدية لمنظومة «السنة والجماعة» في صياغتها الشاعفية الحنبلية .

(١٦٣) الغزالى - الاقتصاد في الاعتقاد . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ سنة ١٩٨٣ ص ٦٣ .

الذاتية للأشياء إفتتاحاً على الإقدار المطلق للمشيئة الإلهية. والثاني ينكره صراحة في هذه الصيغة الفلسفية. ولتكنا نرى أن هذا الرأي الأخير قد تطور لدى المعزولة المتأخرین لا سيما القاضي عبد الجبار، إلى القبول - من خلال القول بالتوارد - بصيغة وسط للسببية. لا تذكر الأسباب ولا ترد مسبباتها إلى فعل إلهي مباشر، ولكنها في الوقت نفسه لا تقبل التصریح بالطبع وتستخدم في الكلام عن علاقة الأسباب بالأسباب عبارات توخي بمعنى الاقتران. وكما أسلفنا القول فنحن نرى الفريق الأول أكثر تمثيلاً للروح الإلزامي العام وأكثر إخلاصاً لمبادئه الأساسية.

- ١٣ -

علاقة المعزولة بالنص :

إذا كنا قد أطلنا القول في موقف المعزولة من مبدأ السببية، بما قد يبدو خروجاً عن شاغلنا الأساسي في هذا الكتاب، فقد كان غرضنا هو إبراز الحضور الشنشط والجريء لآلته العقل في منظومة الفكر الاعتزالي. وذلك في مقابل «الحضور» الخامل والمتوجس لهذه الآلة في منظومة الفكر السلفي. وقد رأينا من خلال هذه المقابلة تموزجاً للدور الذي لعبه الأشاعرة في تنظير الرؤية السلفية الضيقة بتوجوهاها النافر من العقل ونفورها المتوجس منه.

وإذا كنا قد وقفتنا في الفقرات السابقة على الأثر الذي تركه ذلك الحضور الخامل والمتوجس لآلته العقل في موقف المنظومة السلفية من «قانون النص» وهو موضوعنا في هذا الفصل. فقد بقي أن نعرض لموقف المعزولة من هذا القانون، من منظور الحضور البارز للعقل في منظومتهم الفكرية. ولذلك نعود فنذكر بالمفهوم الذي جعلنا «قانون النص» عنواناً له. والذي يمكن عرضه إجمالياً على النحو التالي: نهدف من القول بقانون النص إلى الوقوف على المبادئ التي تحكم حركة النص في الواقع الإنساني، من حيث هو واقع «متغير» في الزمان والمكان. وهي المبادئ التي تزعم أن العقل السلفي الأول (الذي انفرد إبان عصر التدوين بكتابية الإسلام وصياغته على مستوى الفقه والكلام، من خلال عملية التغريب الصارمة التي مارسها في مواجهة التيارات الأخرى وعلى رأسها المعزولة) ..، لم يكن مستحضرأ لها بالقدر الكافي وهو يقوم بعملية الكتابة والصياغة تلك. المبدأ الأول: هو ألاً حججية إلاً في النص الحالص، أي الوحي المتصل الإسناد إلى الله تعالى. وهو ما يعني البدء بتحديد معنى النص. وحصره في القرآن وصحيح السنة (من خلال منهج في التصحيح يتتجاوز النطء الإسنادي التقليدي لعلم الحديث). وهو موضوعنا في الفصل الثالث) ويؤدي هذا التحديد الحصري إلى أن يخرج من دائرة «النص» كل المصادر المرجعية المفارقة لكتاب والسنة «المصححة» (ولا نقول الصحبيحة، من حيث أن هذا

المصطلح الأخير يتسمى إلى المنهج الكلاسيكي الذي ندعو إلى تجاوزه والإضافة إليه)، فيخرج الإجماع ويخرج القياس الفقهي الملزم، ويخرج قول الصاحبي، وقول التابعي، وعمل أهل المدينة... إن ذلك يعني أن تعود دائرة النص إلى حجمها الطبيعي الأول الذي حدده الوحي.

المبدأ الثاني: هو ما نسميه «ببعداً أصلالة الحرية الإنسانية». بمعنى لا إلزامية في التكليف إلا في التحرير والإيجاب التصيني. فإذا ما تحدد النص الإجمالي وانحصر وفقاً للبعد الأول - وليس قبل ذلك - أمكن الوقوف «حصراً» على ما ورد بأمر جازم يترتب على تركه الإثم فهو «واجب». وعلى ما ورد بهي جازم يترتب على فعله الإثم فهو «حرام». وما وراء ذلك وهو يمثل صفة الحياة الواسعة الممتدة في الزمان والمكان فهو «مباح» على سبيل الأصلالة لأن المباح غير منحصر بينما الملزم - وجوباً أو حرمة - محصور.

لقد فصلنا الكيفية التي تم بها الافتئات على هذين المبدأين من قبل المنظومة السلفية لا سيما على الصعيد الفقهي الأصولي حيث كان الإجماع والقياس وقول الصحابي وعمل أهل المدينة مصادر تشريعية ملزمة للأمة على مر الأجيال والعصور^(١٦٤). وهو ما أسمينا به «برجمالية الماضي» الملزمة، التي كرست، لا سيما بعد التقنين الشافعى لها، حالة الترجس من العقل والحرية، هذا من ناحية الافتئات على البعد الأول. أما المبدأ الثاني فقد رأينا، بالأمثلة العملية التي سقناها من قبل لا سيما في مجال السلطة أو فقه الإمامة^(١٦٥)، كم كانت فكرة «الإباحة الأصلية» غائبة عن الشعور الفقهي، بعد أن امتلأت الساحة بمصادر الالزام والتکليف اللاتنصية، وكيف أدى القياس الشافعى - من الناحية الفنية - إلى تضييق دائرة المباح إلى أقصى حدود الضيق إن لم يكن أدى - من الناحية العملية - إلى إلغائها^(١٦٦).

كيف تعامل المعتزلة مع المبدأ الأول: لا حجية إلا في النص الحالص؟

وكيف تعاملوا مع المبدأ الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة؟

- ١٤ -

أنمه حجية في غير النص الحالص؟

يشير هذا السؤال في خصوص المعتزلة سؤالين آخرين. الأول: هل وضع المعتزلة هذا السؤال في إطار المنظومة الكلية للفكر الإاعتزالي؟ والثاني: هل تميز المعتزلة بنظرية

(١٦٤) انظر الفقرات من ٣: ٩ من هذا الفصل.

(١٦٥) انظر المقدمة فقرة ٣.

(١٦٦) انظر فقرة ٦ من هذا الفصل.

مخصوصة في الأصول؟ . وجواب ذلك في النظر إلى الأصول الكلية الخمسة التي تشكل الإطار العام للمنظومة الاعتزالية، وهي التوحيد، والعدل، والمتنزلة بين المترتبتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فعندما نقرأ الشروح الواردة عن المعتزلة الأوائل لهذه الأصول، نلاحظ قلة الاهتمام بتلك المسألة. فهي فضلاً عن عدم ورودها ضمن الأصول الكلية، لا تظفر بموضع متميز داخل الطرح النظري الشامل الذي يقدمه المعتزلة من خلال شرح الأصول. الأمر الذي يشير إلى أن مسألة الحجية التشريعية بل مشكلة أصول الفقه بوجه عام، لم تكن الشاغل الأساسي للعقل الاعتزالي، الذي كان بالدرجة الأولى عقلاً «كلامياً» ذا توجيه برهاني جدلي، وربما أمكن لنا أن نفسر ذلك، فضلاً عن التكوين العقلنفي ذاته، بظروف النشأة التي ولدت القضية الاعتزالية الأولى على يد واصل بن عطاء، أعني قضية «المتنزلة بين المترتبتين» بملابساتها السياسية الأمورية، وتدعياتها العقلية الكلامية. بمعنى أن الإعتزال الذي ولدته قضية كلامية ظل يتتطور في نفس اتجاهها الكلامي كأساس محوري. إن هذا يعني هو ما نعنيه بهيمنة العقل كآلية منهاجية على النشاط الفكري الاعتزالي حتى حين يخرج عن ميدانه الأصيل فيتناول من الموضوعات ما ليس كلامياً بالطبيعة.

على أن ذلك لا يعني أن الفكر الاعتزالي تجاهل هذه القضية فلم يتناولها بحال أو أنه حدا فيها حذو التيار السلفي الغالب على وجه العموم، فإن ذلك كله مناقض للطبيعة العقلية التي تأبى السكون كما تأبى التقليد. ومن هنا، ورغم أنها نفتقد إلى كثير من كتابات المعتزلة الأوائل التي ضاعت إلى الأبد، نتيجة لعملية الحصار والطمس التي فرضت على الفكر الاعتزالي، من قبل التيار السلفي المتحالف مع السلطة والتي بلغت أشدتها بتولي الخليفة العباسي المتوكل سنة ٢٣٤ هـ الذي قاد حملة قمع هائلة ضد المعتزلة، بالتوابي مع حملة القمع الهائلة الأخرى التي لم تزل قائمة، على المستوى الفكري، في مواجهة الإعتزال. رغم ذلك، فإن القليل الذي نجا من هذه الكتابات، فضلاً عما أورده على سبيل الإستهجان كتب الفرق السننية الأشعرية، يكفي للوقوف على وجهة النظر الاعتزالية من هذه المسألة الأساسية، مسألة الحجية التشريعية، وإن لم يكن كافياً للقول بوجود نظرية إعتزالية متكاملة في أصول الفقه. هذا بالنسبة للمعتزلة الأوائل الذين نعتقد أنهم كانوا - في هذه القضية على الأقل - أكثر تمثيلاً للروح الإعتزالي العام، من متأخرى المعتزلة الأصوليين، كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري. الذين قدما بالفعل أطروحة أصولية متكاملة من خلال كتابيهما الشهيرين في أصول الفقه، العمدة، والمعتمد، ورغم وضوح الصورة الإعتزالية المفترضة في أرجاء هذين الكتابين، والتي عبرت عن نفسها منهاجيًّا من خلال ربط الموضوعات بعقيدة التحسين والتقبیح العقللین ووجوب الأصلح،

إلا أنها كانت من ناحية الموضوع، تعتمد التقسيم الشافعي «الرباعي» للأصول، بما في ذلك الإجماع والقياس^(١٦٧). الأمر الذي يعبر - في نظرنا - عن شيء من التزعة السلفية التي ظلت تتسرب باستمرار إلى جميع الفرق والمدارس، تحت ضغط الهيمنة الطاغية للفكر السلفي، بحيث لم يستطع الإعتزال المتأخر أن يتغلب من إشعاعها. ومن ثم فإن البحث عن الموقف الإعتزالي الأصيل من قاعدة «لا حجية خارج النص الحالص» ينبغي أن يتم من خلال المعتزلة الأولين. وهذا ما نشرع فيه الآن.

ونبدأ بنص للجاحظ يتجلى فيه بشكل واضح، الروح الإعتزالي العقلي، المناقض لروح السلفية والتقليد، يقول: «إنما نقول في ذلك إن عظم حق البلد (يقصد عمل أهل المدينة) لا يحل شيئاً ولا يحرمه. وإنما يعرف الحلال والحرام بالكتاب الناطق، والسنة المجمع عليها، والعقود الصحيحة»^(١٦٨) فالجاحظ في هذا النص، وهو ينفي مرجعية القول بعمل أهل المدينة، باعتبارها مرجعية لا نصية، يشير إلى مصادر الحجية التشريعية، فإذا هي متحصرة في «النص الحالص» الذي لا يخرج عن «الكتاب الناطق» و«السنة المجمع عليها». أما إشارته إلى «العقود الصحيحة» فيه «لازمة» إعتزالية تعني إعمال العقل في دائرة المباح التي ينشئها النص الحالص عن طريق «السكتوت». كما تعني استخدامه في محيط النص ذاته من جهة الشبوت وجهة الدلالة.

على أن من اللازم هنا أن نتوقف حالياً المصدر الثاني من مصادر «النص الحالص» وهو السنة. فالجاحظ لا يذكرها مطلقاً غير مشروطة، كما فعل بصدق الكتاب. ولكنه يتطلب فيها أن تكون من «المجمع عليها». وهو في ذلك يعبر عن الموقف الإعتزالي العام من المنهج السلفي في قبول الأحاديث وتتصحّحها، وهو المنهج الإسنادي البحث، الذي وضعه مدرسة الحديث، والذي لا يحفل بما وراء السنن (سلسلة الرجال وزورتهم بميزان ليس بريئاً في ذاته بسبب مذهبته كما بينا من قبل) مما أدى إلى عملية «تفريغ» واسعة النطاق للروايات لا تقتصر بالإجماع العام لمختلف المدارس والفرق الإسلامية، لا سيما المعتزلة الذي كانوا - بحكم توافق الحس النقطي الذي ينجم تلقائياً عن ممارسة التعقل - يعلمون النظر في متن الحديث بغرض الوقوف على موافقته لمعقول الدين ومتواءل السمع خاصة القرآن، لقد كان المعتزلة بذلك يتعاطون في «علم السنة» منهاجاً رائعاً، يتتجاوز

^(١٦٧) انظر «أبو الحسين البصري» - المعتمد في أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٨٣ - ج ٢ ص ٣ في فصول الإجماع. وص ٤٤٣ كتاب القياس الشرعي. وص ٣١٥ حيث يتكلّم في الحظر والإباحة.

^(١٦٨) رسائل الجاحظ - مطبوعة على هامش الكامل للمغيرد - مذكور في أحمد أمين - ضحي الإسلام مكتبة النهضة المصرية - ج ٣ - ص ١٣٨.

النطاق المحدود «علم الحديث» وذلك باصطئاع العقل كآلة نقدية ليس فقط في وزن الأسانيد. بل كذلك في تقسيم المتن لا على أساس السندي فحسب كما في المنهج السلفي، وإنما من خلال قراءتها في محيط إجمالي أوسع، هو محيط ما أسميناه «بمعقول الدين ومتواتر السمع». ليس ذلك فحسب، بل لقد فطن المعتزلة - بدرجة تبعث على الإعجاب - إلى ما يمكن أن نسميه ببارها صفات مبكرة «للمنهج التاريخي» في تقدّم الأخبار. حيث تقرأ متن الروايات على ضوء الظروف الملائمة لها، سواء هذه المتعلقة بالحظة التلقى الأولى، أو تلك المتعلقة بلحظة الأداء والرواية. ولذلك فقد وجه المعتزلة سهام النقد إلى المنهج السلفي في جمع الروايات، بسبب طريقة السردية الصرف، التي تورد المتنون في نهاية الأسانيد، كتصوّصٍ نهائياً، غير مشفوعة في الغالب الأعم بما يشير إلى أسبابها وعللها أو أوقاتها وأمكنتها أو أشخاصها وأحوالها، وعلى وجه الجملة، غير موضوعة في ملابساتها الظرفية التي لا غنى عنها لفهمها واحتضانها لاختبار الآلة النقدية. لقد كان الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ إعترضالاً لما حاين كتب يقول «ولو كانوا يرون الأمور مع عللها ويرهاناتها خفت المؤونة». ولكن أكثر الروايات مجردة وقد اقتصرت على ظاهر اللفظ دون حكاية العلة ودون الإخبار عن البرهان^(١٦٩). كتب الجاحظ ذلك في كتابة «الحيوان» قبل إنتصاف القرن الهجري الثالث، أي في غضون الفترة التي دون فيها البخاري ومسلم صحّحهما الشهيرين، ثم أحمد بن حنبل مسنده المعروف، أعني في غضون العصر الذهبي لعملية التنظير لعلوم الحديث، ومع ذلك فقد ذهبت كلماته أدراج الرياح شأنها في ذلك شأن سائر ما كتب المعتزلة ليفرد «أهل الحديث» عبر منهجهم الإسنادي الضيق، بترسيم «النص» النهائي للسنة، وإعتمادها «كتنسخة» رسمية ممهورة بخاتم السنة والجماعة.

ماذا خسر المسلمون بتجاهل هذا المنهج النقدي الشامل؟ لقد كانت الخسارة فيرأينا عميقه وواسعة، لأن التبيّنة باختصار هي أن «النسخة» المعتمدة للسنة كنص «نهائي» ليست كذلك في الحقيقة. أعني أنها لا تمثل من حيث الكل حقيقة النص الصحيح للسنة. ولقد كان من شأن المنهج النقدي الشامل لو تم إعماله - بغير «عقدة» المعتزلة - أن يجنب النص

(١٦٩) وهو المنهج الذي ندعو اليوم إلى استخدامه لإعادة «قراءة» نص «كتابية» السنة في إطار العملية الأكبر التي نزعم أنها بحاجة إليها «للإعادة» عرض الإسلام على العالم. انظر المقدمة والفصل الخاص بالسنة من هذا الكتاب، حيث نعرض بالتفصيل لطبيعة هذا المنهج وتطبيقه.

(١٧٠) الجاحظ - الحيوان - ج ١ ص ١٦٦. وانظر الذهبي - في كتابه سير أعلام النبلاء - وهو يؤرخ ليعين بن سعيد القطان. حيث يلخص القطان، وهو من أقطاب أهل الحديث الأوائل، منهج السلف الإسنادي يقوله «لا تنظروا إلى الحديث (المن) ولكن انظروا إلى الإسناد. فإن صحة الإسناد وإنما لا تتحقق بالحديث» ويفسّر الذهبي: كان السلف يزجرون عن التعمق ويدعون أهل الجدل.

السني الصحيح مجاورة الكثير من الأوهام والخرافات التي أبست ثوب الأحاديث ثم أضيقت إليه بغير حق.

وعلى ذلك، فنحن نستطيع - إذا ما غضضنا النظر عن بعض المآخذ الكلامية للمعتزلة - أن نقرأ في منهجهم (الذي يقلل من حجم النص المعتمد للسنة) نوعاً من الدفاع عن «الروحى الخالص» عن مبدأ «لا حجية إلا في النص» إذ أن الذي يستبعد من الروايات لمخالفته معقول الدين وصحيح السمع، ليس له أن يدرج في عداد النص الخالص، ومن ثم فهو إضافة إلى النص وإدعاء على الوحي الذي له وحده صلاحية الحكم والتشريع. مما يشكل في نهاية الأمر عنواناً على الترجيد. ويربط في نفس الوقت بين هذا المنهج التقدي الشامل وبين أول الأصول الخمسة لدى المعتزلة.

وننتقل من الجاحظ إلى نموذج معتزلي آخر. هو أستاذه إبراهيم بن سيار النظام. الذي أثار ثائرة العقل السلفي. ليس فقط بسبب آرائه الكلامية والفلسفية التي صدر بها خمول السلفية الريتب، وإنما - بالدرجة الأولى على الأرجح - بسبب موقفه التقدي الجريء من فكرة السلفية ذاتها، على المستويين النظري والتطبيقي.

فعلى المستوى النظري. أنكر النظام صراحة حجية الإجماع وألف في ذلك كتاباً سماه «النكت» ذكره ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة^(١٧١). وضع فيما ضاع من كتب المعتزلة الأوائل خلف حصار القمع السياسي والفكري الذي أشرنا إليه آنفاً. ومع ذلك فنحن نجد فيما ذكر الجاحظ في «الانتصار» إشارة إلى الأساس النظري الذي يبني عليه النظام رده لحجية الإجماع فهو ينكر إمكانية الإجماع أصلاً بسبب تفرق العلماء مكانياً وربما «مذهبياً» من جهة. ومن جهة أخرى يجوز إجماع الأمة في كل عصر وفي كل العصور على الخطأ، من جهة الرأي والإستدلال^(١٧٢). والمنظومة السنوية ترى النظام كافراً وتعد قوله برد الإجماع «فضيحة من الفضائح» على حد تعبير البغدادي في «الفرق بين الفرق» فهو يقول عنه «أنه استغل أحكام شريعة الإسلام في فروعها ولم يجر على إظهار رفعها فأبطل الطرق الدالة عليها فأنكر لأجل ذلك حجة الإجماع وحجية القياس في الفروع الشرعية»^(١٧٣).

ومع أن القول بتکفير النظام، في حكم المنظومة السنوية، يرجع إلى حيثيات أخرى تتعلق بآرائه الكلامية إلى جوار قوله برد المرجعية السلفية، فمن الضروري الوقوف أمام

(١٧١) انظر ابن أبي الحميد - شرح نهج البلاغة - ج .٢

(١٧٢) الجاحظ - الانتصار ص ٥١ وانظر أحمد أمين - ضحى الإسلام السابق.

(١٧٣) البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق - ص ١١٤ ، ١٢٩ . وانظر الشهيرستانى العدل - السابق ج

١ - من ٦٤

عبارة البغدادي التي لم يكن فيها ممثلاً لشخصه أو دائرة الأشعرية فحسب، بل معبراً عن مجمل الدائرة السنية السلفية، التي ترى في القول برد الإجماع «فضيحة من الفضائح». لا يقول بها أحد إلا إذا كان «مستقلًا لأحكام الشريعة» مستهدفًا «إبطال الطرق الدالة عليها». وهي رؤية معنة في «المذهبية» تشير في وضوح أن حجية الإجماع (وهي مرجعية سلفية مفارقة للنص كما بينا من قبل) إنما هي، في الوعي السلفي، أصل من أصول الدين، لا يقول بردها إلا من يكره أحكام الشريعة ويسعى في خرابها.

أما على المستوى التطبيقي، فقد مارس النظام سليقه التقديمة حيال «السلف» في جرأة غير مسبوقة. لقد راح يعمل آلة العقلية في جسد النص الإجمالي (الذي كان أهل الحديث يقصد إعتماده كنص نهائي للسنة) فيقطع منه ويشذب فيه، فإذا هو في نهاية الأمر دون حجمه في المنظومة الحديثية بأضعاف مضاعفة، وكان منهج النظام في ذلك معاكساً للمنهج التقليدي. في بينما كان هذا الأخير يحكم على المتن من خلال السندي، بحيث إذا صرحت السندي عنه فقد صرحت المتن. دون اعتداد بما قد ينطوي عليه من تناقض مع العقل ودون اعتداد كذلك بما ينطوي عليه المتن من مخالفة ل الصحيح النص ولا سيما القرآن. في مقابل ذلك كان المنهج الإعتزالي الذي انتهجه النظام يحكم على السندي من خلال المتن. بمعنى أن صحة السندي بالمقاييس السلفية لا تكفي لتمرير المتن وقبوله، بل لا بد من إخضاعه لآلية النقد العقلية بغرض التتحقق من موافقته لمعقول الدين و الصحيح النص لا سيما القرآن. وحين يظهر بميزان هذه الآلة ضعف المتن، فإن هذا الضعف يرتد إلى السندي فيطrole. وإذا كان المنهج السلفي قد مارس على إستحياء - في قليل من الأحيان - تضعيقاً للأحاديث بالمتن، مما قد يرتد بالتضعيق على سلسلة الإسناد، إلا أنه لم يقترب قط من حدود المنطقة الممنوعة، منطقة الصحابة، الذين هم جميعاً في أيدييات علم الحديث السلفي، عدول لا يأتي الباطل مروياتهم من بين أيديها ولا من خلفها. أما المنهج الإعتزالي (عند النظام بشكل آخر) فلم يعرف قط حدود منطقة ممنوعة. ولم تكن «للماضي» فيه تلك الهالة المهيأة التي رأينا في فقرات سابقة، كيف تحولت في العقل السلفي من نزوع وجاذبي مشبوب، إلى مرجعية حجية ملزمة. ومن هنا فقد خضعت الصحابة لميزان النقد، ليس فقط في رواياتهم بل في سائر أعمالهم وسلوكاتهم. وهذا منهج أصيل في الفكر الإعتزالي، بدءاً من واصل بن عطاء أول المعتزلة. يقول الشهريستاني « قوله في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين إن أحدهما مخطئ»، لا بعينه. وكذلك قوله في عثمان وقاتليه وخاذليه إن أحد الفريقين فاسق لا محالة، كما أن أحد المتألعنين فاسق، لا بعينه - وقد عرفت قوله في الفاسق -. وأقل درجات الفريقين أنه لا تقبل شهادتهم، كما لا تقبل شهادة المتألعنين فلم يجوز قبول شهادة علي وطلحة والزبير على باقة بقل. وجوز أن

يكون عثمان وعلى على الخطأ. هذا قول رئيس المعتزلة ومبدأ الطريقة في أعلام الصحابة وأئمة العترة ووافقه عمر بن عبد الله على مذهبها، وزاد عليه في تفسير أحد الفريقين لا بعينه بأن قال لو شهد رجلان من أحد الفريقين مثل علي ورجل من عسكره، أو طلحه والزبير لم تقبل شهادتهما. - وفيه تفسير الفريقين وكونهما من أهل النار^(١٧٤).

وإذا كان النظام قد تابع واصل بن عطاء، في هذا الرأي^(١٧٥)، فقد فاقه في نفس الاتجاه وذهب فيه مذهبًا قصياً. فقد تناول أعمال الصحابة الكبار بالنقد ولم ينج منه في ذلك حتى الأربعة الراشدون^(١٧٦). وقسّا في نقده على بعض الصحابة من رواة الحديث حتى رماه بالكذب الصريح. كما فعل بأبي هريرة، الذي يصفه بأنه «أكذب الناس»^(١٧٧). وكما فعل عبد الله بن مسعود حين قال: «زعم ابن مسعود أن القمر ينشق وأنه رآه. وهذا من الكذب الذي لا خفاء به، لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده ولا آخر معه، وإنما يشّقه ليكون آية للعاملين وحجة للمرسلين، ومجزرة للعباد، ويرهاناً في جميع البلاد، فكيف لم تعرف بذلك العامة، ولم يزور الناس بذلك العام، ولم يذكره شاعر، ولم يسلم عنه كافر، ولم يحتاج به مسلم على ملحد»^(١٧٨).

ونحن نسوق هنا الخبر المفصل، لنقف على نموذج من نماذج النقد، يرد فيه الخبر لمخالفته صريح العقل، أو ما أسميناها بمعقول الدين. وإذا ما غضبنا النظر عن عبارة «الكذب الذي لا خفاء به» والتي من الممكن لا تكون موجهة إلى ابن مسعود بعينه دون سائر الرجال في السندي، فننحو حال منهج منطقى رائق في الاستدلال، يستخدم جملة من الأسئلة المشروعة كعلامات نافية يساند بعضها بعضاً. وليس يعييه بحال من الأحوال أن يكون النقد موجهاً إلى واحد من الصحابة، لأن مباديء العقل الكلية (وهي عندنا فطرية متصلة بالإسناد بالله كما أسلفنا) لا تستثنى «الصحابية» من الخضوع لها عند التحمل والأداء. ولأن الصحابة ليسوا معصومين من الخطأ لا بنص سمعي ولا بدليل عقلي. أما الآن فتشير لنموذج آخر يرد فيه الخبر لمخالفته صحيح النص الشرعي، فقد رد النظام ما رُوي عن ابن مسعود أيضاً من أنه رأى قوماً من الزط فقال «هؤلاء أشباه من رأيت بالجن ليلة الجن» والمُعتزلة ينكرون قدرة الناس على رؤية الجن، يستندون في ذلك إلى قول الله تعالى «إنه

(١٧٤) الشهستاني - الملل - السابق - ج ١ - ٥٦، ٥٧. وانظر البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق - ص ٩٩.

(١٧٥) البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق - ص ١٠١.

(١٧٦) المرجع السابق - ص ١٣٣ وما بعدها.

(١٧٧) المرجع السابق - ص ١٣٣.

(١٧٨) ابن قتيبة - تأويل مختلف الحديث - ٢٥. وانظر - أحمد أمين السابق - ص ٨٦.

يراكم هو وقبيلة من حيث لا ترونهم» يقول الزمخشري «وفي ذلك دليل بين أن الجن لا يرون ولا يظهرون للإنس، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في إستطاعتهم، وأن زعم من يدعى رؤيتهم زور ومحرقة»^(١٧٩).

ولكى يكتمل لنا التصور عن موقف النظام من منظومة «النجل» السلفية ومنهجها في جمع الروايات واستخدامها، فسوف نختتم هذه الفقرة بنص طويل نقله عن الجاحظ من كتابه «الحيوان» يتناول فيه نظرية النظام إلى المفسرين التقليدين، الذين كتبوا - بطريق غير مباشر - جزءاً لا يُستهان به من كتب التفسير السلفية، التي كانت بدورها جزءاً من المنظومة الفقهنكرية التي شكلت عبر تاريخ طويل من القهر المزدوج (ـ بالسلطة والفكر ـ) تكوينة العقل المسلم كما هو في صورته الراهنة. يقول الجاحظ: «كان أبو إسحاق (النظام) يقول: لا تسترسلا إلى كثير من المفسرين وإن نصبا أنفسهم للعامة، وأجابوا في كل مسألة. فإن كثيراً منهم يقول بغير روایة على غير أساس، وكلما كان المفسر أغرب عندهم كان أحّب إليهم. ول يكن عندكم عكرمة والكلبي والسدوي والضحاك ومقاتل بن سليمان وأبو بكر الأصم في سبيل واحدة. فكيف أنت بتفسيرهم وأسكن إلى صوابهم وقد قالوا في قوله عزوجل: «وأن المساجد لله» (٦٨: ٢٢) إن الله عزوجل لم يعن بهذا الكلام مساجدنا التي تصلّي فيها بل إنما عنى الجبار وكل ما سجد الناس عليه من يد ورجل وجبهة وأنف وفمه. وقالوا في قوله تعالى: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت» (٨٨: ٢٧) إنه ليس يعني الجمال والتقو، وإنما يعني السباح».

وإذا سُئلوا عن قوله: «وطلح منضود» قالوا: الطلح هو الموز.

(١٧٩) انظر الزمخشري - الكشاف - السابق - تفسير سورة الأعراف. وانظر في تعليل المعتزلة لجواز نقد الصحابة. ابن أبي الحديدة، وهو إعزالي متشيع، شرح نهج البلاغة - ٤ حيث ينقل عن بعض الزيدية، وهم من المعتزلة النظريين، قولهم «إنما رأينا الصحابة أنفسهم ينخدعون بهم بعضاً، بل ويعلمون بهم بعضاً». ولو كانت الصحابة عند نفسها بالمعزلة التي لا يصح فيها نقد ولا لعن لعلمت ذلك من حال نفسها، لأنهم أعرف بمحلهم من عوام أهل دهرتنا. وهذا طلحة والزبير وعاشرة ومن كان معهم وفي جانبيهم لم يروا أن يمسكوا عن علي. وهذا معاوية وعمرو بن العاص لم يقتصروا دون ضربه وضرب أصحابه بالسيف. وكذلك الذي روى عن عمر من أنه لعن في رواية أبي هريرة وشنم خالد بن الوليد وحكم بفسقه، وخون عمرو بن العاص ومعاوية ونبههما إلى سرقة مال الفقيه واقطاعه. وقل أن يكون في الصحابة من مسلم من لسانه أو بيده. إلى كثير من أمثال ذلك مما رواه التاريخ... وكان التابعون يسلكون بالصحابة هذا المسلك ويقولون في العصابة منهم هذا القول، وإنما اتخذهم العامة أرباباً بعد ذلك. والصحابة قوم من الناس، لهم ما للناس وعليهم ما عليهم، من آباء منهم ذمماء، ومن أحسن منهم حمدناه، وليس لهم على غير كبير فضل إلا بمشاهدة الرسول ومعاصرته لا غير، بل ربما كانت ذنوبهم أحفض من ذنوب غيرهم. لأنهم شاهدوا الأعلام والمعجزات فعصاينا أخذ لأننا أعدّ».

وجعلوا الدليل على أن شهر رمضان قد كان فرضاً على جميع الأمم وأن الناس غيره، قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» (٢: ١٨٣). وقالوا في قوله تعالى: «رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً» (٢٠: ١٢٥) قالوا يعني إنه حشره بلا حجة.

وقالوا في قوله تعالى: «ويل للمطوفين» (٨٣: ١) الويل واد في جهنم، ثم قعدوا يصفون ذلك الوادي. ومعنى الويل في كلام العرب معروف. وكيف كان في كلام العرب قبل الإسلام وهو من أشهر كلامهم.

وستلوا عن قوله تعالى «قل أهؤك رب الفلق» (١١٣: ١) قالوا الفلق واد في جهنم ثم قعدوا يصفونه. وقال آخرون: الفلق: المقطرة بلغة اليمن.

وقال آخرون في قوله تعالى: «عين فيها تسمى سلسيلًا» (٧٦: ١٨) قالوا: أخطأ من واصل بعض هذه الكلمة ببعض. قالوا: وإنما هي: سل سبيلاً إليها يا محمد فإن كان كما قالوا. فما معنى «تسنمي» وعلى أي شيء وقع قوله «تسنمي»، فتسمى ماذا، وما ذلك الشيء؟

وقالوا في قوله تعالى: «وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا» (٤١: ٢١) قالوا الجلد كناية عن الفروج. بأنه كان لا يرى أن كلام الجلد من أعجب العجب!.

وقالوا في قوله تعالى: «كانا يأكلان الطعام» (٥: ٧٥) إن هذا إنما كان كناية عن الغاطط. بأنه يرى أن في الجوع وما يبال أهله من الذلة والعجز والفاقة، وأنه ليس في الحاجة إلى الغذاء - ما يكتفي به في الدلالة على أنهما مخلوقان. حتى يدعى على الكلام ويدعى له شيئاً قد أغناه الله تعالى عنه.

وقالوا في قوله تعالى: «وثيابك فطهر» (٧٤: ٤) إنه إنما عن قلبه^(١٨٠).

انتهى النص الذي نقلناه عن الجاحظ، لا لكي نقاش الآراء الموضوعية للنظام في الفقه والتفسير، وإنما بغرض توظيفها مع النصين السابقيين عليه، في توضيح الموقف الإعتزالي «اللاسلفي» الذي وصل به النظام إلى حده الأقصى، من خلال ممارسته - المبالغ فيها بعض الشيء - لللحاسة النقدية، التي هي جزء من طبيعة العقل ذاته.

فما هي الحاسة النقدية؟.

إنها الحاسة التي إفتقدناها هنالك في المنظومة السلفية. ونفتقدها هنا في العقل الإسلامي الراهن. إذ المنظومة السلفية - كما صار واضحأً الأن - هي التي شكلت البنية الأساسية لهذا العقل، من خلال عملية التورث التاريخي الطويلة، التي تمت، على

(١٨٠) الجاحظ - الحيوان - القاهرة - ١٩٣٨ - ج ١ ص ٣٤٣ وما بعدها.

طولها، في ظل ظروف سياسية مؤاتية جداً لتكريس هذا الإنقاذ، هي ظروف القهر المتواصل من قبل السلطة لقد كان العقل الإسلامي إذن يدور مقهراً بين شقي رحى. من شأن كل شق منها أن يقمع الحافة النقدية قمعاً. كان واقعاً بين ضربتين من القهر: قهر المنظومة الفقهافية السلفية الذي يقمع العقل. وقهر السلطة السياسية الإستبدادية الذي يقمع الحرية. والعقل والحرية هما جماع الحافة النقدية.

وإذا كانت العلاقة مفهوماً لأول وهلة بين الإستبداد السياسي وقمع الحرية. فإن الصلة بين المنظومة السلفية وقمع العقل تقتضي التذكير بما فصلناه من قبل، من أن النزوع السلفي يعبر بالطبيعة عن جبنة مقطورة على «الإتباع»، وهو عكس «المخالففة» التي هي بدورها دون «النقد». بمعنى أن الترعة السلفية، من حيث هي تكره المخالففة، فإنها تحظر «النقد» من باب أولى. ولما كانت «الحافة النقدية» جزءاً من ذات العقل لا ينفك عنه بالضرورة، فقد بات مفسراً ذلك التوجه القلق الذي ظل يديه النزوع السلفي حيال الشاطع العقلي باستمرار. وكما هو مفهوم على مستوى الفعل ورد الفعل. فقد ساعدت الخصومة المبكرة بين المعتزلة والتيار السلفي، على تجسيم السلفية وبلورتها ثم إخراجها من حيز النزوع اللاوعي إلى دائرة الوعي المقنن الذي تولى الشافعي تأسيسه على مستوى «الأصول» وتولى الأشعري تأسيسه على مستوى «الكلام». وقد سبق لنا في أول هذا الفصل أن بينا كيف كانت المنظومة الفقهافية السلفية في معظمها، تجيئاً لسلسلة من ردود الأفعال، أو تأليفاً لمحمل الاستجابات الناشئة عن منبهات الفرق الأخرى، لا سيما الشيعة والخوارج والمعتزلة. وقد رأينا هنا ذلك كيف أن نظرية الخلافة - التي لم تكتب في لحظة فقهية واحدة - لا تعودوا أن تكون في مضمونها وصياغتها رد فعل لحركة الخوارج السياسية وأطروحات الشيعة الفكرية. حتى لقد كانت تتطور عبر مراحل كتابتها وفقاً لتطور الطرح الشيعي بوجه خاص على المستويين السياسي والفكري. ومع ذلك فنحن لا نقول هنا بأن التوجه السلفي اللاعقلاني، كان مجرد رد فعل للتوجه العقلي لدى المعتزلة، (إذ قد أثبتنا أصلحة اللاعقل في التوجه السلفي من قبل) بل فقط نقول إن الإحتكاك الصراعي مع المعتزلة كان عاملاً مساعداً في تكريس هذا التوجه الأصيل وإظهاره ثم تقويته.

لقد كان غياب «الحافة النقدية» في نظرنا، واحدة بين الخسارات الكبرى التي خسرها العقل الإسلامي بمنفي الفكر الإعتزالي برمه، من غير تفرقة من المنهج والموضوع. لأن حضور «الحافة النقدية» في الحقيقة يمثل واحدة من أهم نقاط البدء الالزمة لإعادة عرض الإسلام على العالم. وهي العملية التي لا بد منها، وإنما تعرض الإسلام لخطر الدخول في مرحلة انقطاع تاريخي طويلة.

وذلك أننا نزعم أن الإسلام المعروض على العالم ليس إسلاماً نصياً، بقدر ما هو

إسلام تاريخي من صنع المنظومة السلفية. ونرى في ذلك تفسيراً لتلك الفجوة الفاضلة بين الإسلام وبين العالم. وأن من اللازم - إحقاقاً لحقيقة الدين، وكى تزول تلك الفجوة - أن يعاد عرض الإسلام، كما هو في النص الخالص، وليس كما هو في المنظومة التاريخية. وأن ذلك لن يتم بغير دعامتين أو خطوتين أساستين:

الأولى: أن تتحلى كل المصادر اللانصية التي اعتمدتها المنظومة السلفية. وهو ما يعني إعادة قراءة ثم كتابة علم «أصول الفقه».

الثانية: أن تمحى كل الإضافات التي حملت على نص السنة، من جراء المنهج الإسنادي في جمع الروايات والأخبار. وهو ما يعني إعادة قراءة ثم كتابة «علم الحديث». وليس لشيء من ذلك أن يتم بغير هذه «الحاسة النقدية» بنت العقل والحرية.

وحيث هي بنت العقل والحرية، فهي بنت الإسلام الحقيقى الأصيل. أي الإسلام الذى نقرأه فى النص الخالص. قبل أن يحمل بأوزار التاريخ والجغرافيا الإقليمية. إن شرعية «الحاسة النقدية» تستند أساسها من داخل النص الإسلامى ذاته. من حيث أنها أولاً: أحد التداعيات الضرورية وال المباشرة للمبدأ القرآنى الأصيل فى «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» وهو المبدأ الذى تعرض - (عبر تفسيرات المنظومة السلفية الخاصة دوماً لضرورات الواقع السياسى). لسلسلة من التنازلات المفتوحة، أفقدته الكثير من عدريته النصية. ومن حيث أنها ثانياً: أحد التجليات الذاتية للعقل، الذى يشتهى المنهج القرآنى ولا ينفيه. وحين نقرأ القرآن قراءة حرة، أعني خالصة من وصاية المنظومة، فسوف نرى «العقل» حاضراً - وفي وضوح شديد - من خلال مبادئه الكلية، التي كررنا من قبل أنها في ذاتها، جزء من ناموس الفطرة، وأنها بمثابة «نص» متصل الإسناد إلى الله تعالى.

- ١٥ -

أصالة الحرية الإنسانية:

لا تعنى «دائرة المباح» - من حيث هي في صميمها كف عن التكليف - شيئاً آخر غير إطلاق «الحرية الإنسانية».

ومن ثم فإن موضوعنا في هذه الفقرة هو بعينه، هذه «الحرية الإنسانية». بالدرجة الأولى من جانبها الأصولي الشرعي، حيث الحرية تقابل «الإلزام» أو التكليف. وبالدرجة الثانية من جانبها السياسي الاجتماعي، حيث الحرية ت مقابل «الاستبداد» أو القهر. ثمأخيراً من جانبها الكلامي الميتافيزيقي، حيث الحرية ت مقابل «الجبر» أو الحتمية.

إننا نزعم أن «الحرية الإنسانية»، تمتلك أساساً نصياً قرآنياً. وذلك على شتى مستويات

النظر إليها، فلسفياً وسياسياً وتشريعياً. لأن الإسلام فيما نعتقد - ينكر «الجبر»، ويحرم «الاستبداد» ويشتت على سبيل الأصلة، حق الإنسان في الحركة بحرية خارج دائرة «الالتزام». وإذا كان ثمة من المفكرين الغربيين من يفصل فصلاً كاملاً بين هذه الجوانب الثلاثة للحرية الإنسانية. بحيث يتصرّف من الجانب الميتافيزيقي لمذهب الحتمية الجبرية، فينكر حرية الإرادة لدى الفرد بينما يدعوه في الوقت ذاته إلى إقرار الحرية السياسية. كما فعل إسبينوزا وفولتير وجون ستيوار特 مل^(١٨١). فإننا، على العكس من ذلك، نستمد من تاريخ الفكر الإسلامي ما يؤكد تناعثنا بسيولة القنوات التي تصل كل جانب من جوانب الحرية بجانبها الآخر. وهو ما يعني أن هذا الفكر - ربما في هذه القضية على وجه التخصيص - كان يتمتع بدرجة عالية من الاتساق مع الذات، إذا ما نظرنا إلى كل دائرة منه على حدة. دائرة الفكر السلفي من جهة، ودائرة الفكر الإعتزالي من جهة أخرى. بمعنى أن الموقف الميتافيزيقي الذي تفقه كل دائرة منها حيال الحرية، يتتسق تماماً مع موقفها من الحرية التشريعية القانونية التي تعمل داخل دائرة المباح. كما يتناقض (نظرياً على الأقل) مع موقفها من الحرية السياسية رغم تحفظنا على الأداء السياسي للمعتزلة خلال الفترة القصيرة التي مارسوا فيها السلطة.

وفي داخل المنظومة السلفية، وعلى ضوء موقفها الكلامي، الذي يعبر في التحليل الأخير عن روح جبرية (رغم التحسينات الشكلية التي حاول الأشاعرة إدخالها على فكرة الجبر الجهمية) يمكن لنا فهم موقفها «غير الودي» من دائرة المباح. وموقفها «غير الإيجابي» من الحرية السياسية.

ولما كان شاغلنا بالدرجة الأولى في هذه الفقرة، هو الجانب التشرعي من الحرية أو دائرة المباح. فسوف نرجح التفصيل في الجانب السياسي - ما إستطعنا - إلى موضعه المخصص له من هذا الكتاب. ليصير السؤال: كيف نفسر على ضوء الرؤية الجبرية للمنظومة السلفية، موقفها غير الودي من دائرة المباح؟

إننا نحتاج أولاً إلى إثبات «الجبرية» في حق المنظومة السلفية، ويرتد هذا الإحتياج إلى الناقض «الظاهري» بين ما نزعمه من جبرية المنظومة السلفية، وبين ما هو مشهور في أدبياتها من نفي الجبر، وتكفير زعيم القائلين به جهنم بن صفوان^(١٨٢). فكيف يتسمى لنا

(١٨١) انظر على سبيل المثال: «The. Losting. Elements of Individualism» W.E.Hocking: New Haven Yale University Press. 1937. PP. 78 - 79 مشاراً إليهما في J.S.Mill «on Liberty» Ch. I introductory.

د. زكريا إبراهيم - مشكلة الحرية - مكتبة مصر - ط ٣ - ٢٢٢.

(١٨٢) انظر البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق ص ١٩٩، ٢٠٠.

القول إذن بأن الموقف الكلامي السلفي يعبر عن روح جبرية؟ . إن المنظومة السلفية «جبرية» من حيث أنها لم تنتصر قط للحرية الإنسانية». وإذا كانت الجبرية المطلقة التي يقول بها الجهمية، لا تعدو أن تكون: ١ - نفيًا للقدرة الإنسانية على الفعل، ٢ - ونفيًا للإرادة الإنسانية على الاختيار. فإن هذا هو عين ما انتهت إليه، من الناحية العملية، أطروحة الأشاعرة، التي لا تعدد أن تكون، في نظرنا، مجرد تقنيات كلامي للموقف السلفي الحديثي المتوجس بطبيعة من الحرية. وإنما هو الفارق بين النصين التاليين الذي نورد أولهما عن الجهمية والثاني عن أبي الحسن الأشعري. يورد الشهريستاني عن جهنم قوله «إن الإنسان ليس يقدر على شيء»، ولا يوصف بالإمكان، وإنما هو مجبور في أفعاله، لا قدرة له ولا اختيار، وإنما يخلق الله الأفعال فيه على حسب ما يخلق سائر الجنادات»^(١٨٣) أما النص الثاني فهو قول الأشعري «إن جميع الموجودات من أشخاص العباد وأفعالهم. كذلك سائر المخلوقات وحركاتها كلها مخلوقة لله»^(١٨٤). في كلا النصين نفي للقدرة الإنسانية «المؤثرة». نعم إن الجهمية ينفون وجود القدرة أصلًا وبالتالي ينفون أن يكون لها أي أثر في الإيجاد أو الإحداث، بينما يثبت الأشاعرة وجود «القدرة». ولكنه إثبات كالنفي سواء. لأنهم لا يعترفون بأن لهذه القدرة تأثيراً مستقلًا في الإيجاد والإحداث. بل يفسرون هذا التأثير بما يسمونه «الكسب» الذي يُعرفه متاخرى الأشاعرة بأنه «عبارة عن الإقتران العادي بين القدرة المحدثة والفعل فإن الله سبحانه أجرى العادة بخلق الأفعال «عند» قدرة العبد وإرادته لا «بهما»، فهذا الإقتران هو الكسب»^(١٨٥). يعني ذلك أن القول بالكسب هو تكرار للقول الأشعري بإطلاق العادة التي أنكروا بها مبدأ السببية في أحداث الطبيعة. ومن ثم فهو لا يعني القول بأي تأثير للقدرة الإنسانية في الفعل. والأشاعرة المتأخرة يصرحون بهذه الحقيقة، يقول السنوسى «وكثيراً ما يتورّم من لا علم عنده أن معنى الكسب كون القدرة الحادثة لها تأثيرها»^(١٨٦).

(١٨٣) الشهريستاني - الملل - السابق ج ١ ص ٩١. وانظر البغدادي السابق نفس الموضع.

(١٨٤) الأشعري - الملح في الرد على أهل الزينة والبدع - تحقيق د. حمدي غربة - القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٩. رسالة أهل الشر (أصول أهل السنة والجماعة) تحقيق د. محمد السيد جليند - سلسلة التراث السلفي ١٩٨٧ ص ٨٢. وانظر الباقلانى - الإنصال فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، - عالم الكتب - ط ٢٠ ١٩٨٦/١.

(١٨٥) ابن القيم - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل - مكتبة العارف - الطائف ١٩٦٠ ص ٢٦٠.

(١٨٦) السنوسى - عقيدة أهل التوحيد الكبرى - السابق - ص ١٨٩. وانظر الشهريستاني - الملل السابق ص ٩٠. حيث يحاول كأشعرى، أن يضفى على مفهوم «الكسب» نوعاً أو قدرًا من «التأثير» وذلك بغرض الهروب من تهمة الجبرية يقول «أما من ثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك سبياً، فالبس بجري» وهي مقوله تشي بالإحسان، بأن في القول بالكسب شبهة جبرية.

وهكذا فإن فكرة «الكسب» لم تستطع أن تقدم جديداً في حل المشكلة التي أقتحمها الأشاعرة. إذ يظل السؤال مطروحاً على النحو التالي: إذا لم يكن للقدرة الإنسانية «تأثير» في الفعل فما معنى وجودها إذن؟

وقد استشعر إمام الحرمين الجويني وهو من أقطاب الأشاعرة، هذا المأزق فاعترف بأن «القول بقدرة لا تؤثر كالقول بتفني القدرة» فلا بد إذن من نسب الفعل الإنساني إلى قدرته على الحقيقة. ولكنه (بحاسمه الأشعرية التوسيطية وهروباً من قول المعتزلة) يعود فيستدرك قائلاً: «إن هذه النسبة ليست بمعنى الخلق، إذ أن الخلق فاعلية مستقلة في إخراج الوجود من العدم، والإنسان وإن كان يشعر أنه قادر، إلا أنه يشعر أيضاً أن فاعليته غير مستقلة، فهو قادر يفعل بقدرته على الحقيقة عند ارتفاع المواتع، وهذه القدرة مخلوقة له، وهي تستند إلى أسباب والله هو موجد الكل، المستغنى على الإطلاق»^(١٨٧).

وهكذا، فإننا نلاحظ أن هذه المحاولات الأشعرية المتتابعة كانت تحاول الهروب من الجبرية فتقطع فيها، لا شيء إلا أنها ترفض إثبات قدرة إنسانية على الحقيقة، (كما فعل المعتزلة بشجاعة وحسن) أي كانت تحاول «نفي الجبر ونفي الإختيار» في وقت معاً، وليس لذلك من معنى إلا الوقوع في الجبر لأن القول بالجبر هو بعينه «عدم الإختيار»، والقول بالإختيار هو بعينه «عدم الجبر». إذن فالتوسط بينهما هو جمع لقضيتين متناقضتين لا واسطة بينهما، ومن ثم فهو قول بالثالث المعرف على حد تعبير المناطقة.

نستطيع القول إذن بأن فكرة الكسب الأشعرية ليست إلا قولها للجبر. وهذا ما توصل إليه ابن تيمية حين كتب صراحة يقول «ليس بين قول الأشاعرة هذا، وبين جهنم بن صفوان في قوله بالجبر الخالص إلا اختلافاً لفظياً»^(١٨٨). وحين كتب مشيراً إلى الأشعري أنه «جعل الكسب مقدوراً للعبد وأثبت له قدرة لا تأثير لها في المقدور»، ولهذا قال جمهور العقلاة إن هذا كلام متناقض غير معقول فإن القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلاً في الفعل كان وجودها كعدهما، ولم تكن قدرة، بل كان اقترانها بالفعل كاقتراح سائر صفات الفاعل

(١٨٧) انظر الجويني - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - تحقيق د. أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٧٩ - ص ٤٧ - ٥٠ . وانظر السنوسي السابق من ١٨٥ حيق ينتقد كأشعرى مذهبى قبح آراء الجويني في القدرة الحادثة بوضاحتها تقريره من آراء المعتزلة، وينفي صدورها عنه أصلاً . وانظر كذلك الشهريستاني - نهاية الإقام في علم الكلام - مكتبة زهران مصر - تحقيق ألفريد جيوم - ص ٧٨ . حيث يأخذ على الجويني بعض المعالاة حينما قال بتأثير للقدرة الحادثة في وجود الفعل ، وحمد له أنه لم يقل بإستقلال القدرة الحادثة.

(١٨٨) ابن تيمية - منهاج السنة النبوية في تفضيل كلام الشيعة والقدرية - المطبعة الأميرية مصر - ١٩٠٤ - ج ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦

وإذا كان ابن تيمية وهو سلفي قح، (أعني أنه يعبر - وإن كان بشيء من العقلانية - عن الفكر السلفي في صورته الحديثة قبل الأشعرية). يرفض هذا الحل الأشعري من جهة كونه مراءداً للجبر الجهمي، فهل معنى ذلك أن السلفية في صيغتها الحديثة قبل الأشعرية كانت أكثر من الأشاعرة انتصاراً للحرية الإنسانية؟.

كلا. لم يكن أهل الحديث (كأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدى) أكثر إنتصاراً للحرية الإنسانية من الأشاعرة بحال. فقط كانوا أقل تكلفاً وتلفيقية من هؤلاء الأشاعرة. وفي رأينا أن الطرح الأشعري لحل هذه المشكلة عن طريق القول بالكتاب، كان في حقيقته محاولة لتفنن الموقف السلفي - كما فهمه الأشاعرة - على نحو كلامي. بمعنى أن النشاط الأشعري «العقلاني» كان يتم في معظمه لحساب أهل الحديث في هذه القضية كما في غيرها من القضايا. وهو ما صرخ به الأشعري نفسه في «الإبانة»^(١٩٠):

نعم لقد عجز الأشاعرة دوماً عن الحصول على رضا المدرسة السلفية بقدر ما عجزوا عن التعبير عنها تعبيراً حرفيأً. ولكن ذلك لم يكن في - الغالب - يرجع لأسباب موضوعية تتعلق بمادة النشاط، وإنما يسبب المنهج الكلامي الذي تناول الأشاعرة به هذه المادة. فقد كانت المدرسة السلفية تنفر بطبيعتها على - مستوى المنهج كما على مستوى الموضوع - من تناول القضايا على غير مثال سابق من السلف. ومن هنا فقد كانت مواقفها الفكرية في كثير من الأحيان، ذات قوام «سلبي» ينشأ عن «الامتناع» وينبني على «النفي». فعندما أثيرة قضية الحرية على يد «القدرية» لأول مرة في أواخر عصر الصحابة كان موقفها يتخذ شكل الامتناع عن الخوض مع الإستنكار الذي يضمرون ميلاً جبرية جوانية، وعندما أثيرة للمرة الثانية على يد الجهمية في أواخر العصر الأموي، اتخذوا منها نفس الموقف الإمامناعي الذي سيصب - في التحليل الأخير - في نفس خانة الجبر. ولنقرأ هذا النص الذي نقله عن ابن تيمية: وذكر أبو بكر الخلال عن المروذى: «أن رجلاً قال إن الله لم يجرب العباد على المعاصي، فرد عليه آخر فقال إن الله جبر العباد، أراد بذلك إثبات القدر. فسألوا عن ذلك أحمد بن حنبل فأنكر عليهمما معاً، على الذي قال جبر، وعلى الذي قال لم يجبر، حتى تاب. وأمر أن يقال (يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء)»^(١٩١).

إن هذا النص يعبر كاووضح ما يكون التعبير عن الرؤية السلفية السابقة على الأشاعرة وهي الرؤية التي نريد النظر فيها بشيء من التحليل. فأحمد هنا يتخذ من المسألة موقفاً

(١٨٩) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - المجلد الثامن ص ٤٦٧.

(١٩٠) الأشعري - الإبانة - السابق - ص ٢٥.

(١٩١) ابن تيمية - المرجع السابق - ص ١٠٣.

امتناعياً يعبر عما نسميه بموقف «الوسط السلبي». فهو حيال طرفين ينفي كل واحد منهمما، ولكن نفي أحدهما لا يؤدي به إلى إثبات الآخر. وهو في ذلك يشبه الأشاعرة من حيث أن كليهما يرفض الجبر الجهمي ولا يدخل في الاختيار الاعتزالي. ولكن الفارق بينهما هو أن أحمد لم ينشئ طرفاً جديداً ثالثاً كما فعل الأشاعرة متخذين بذلك موقف «الوسط الإيجابي» ذلك الموقف الذي لا يكتفي ببني الطرفين بل يؤلف من بينهما مزيجاً فكريأ ثالثاً. وهو المنهج الذي يُعد في رأينا عنواناً على التفكير الأشعري كله. ونحن نستطيع أن نفهم موقف الوسط السلبي لدى أحمد على ضوء الجملة السلفية المترجسة من ممارسة الرأي (العقل) فيما لم يعرض له السلف وعلى نفس هيئة العرض. كما نستطيع فهم الوسطية الإيجابية لدى الأشاعرة على ضوء نزوعهم المذوج إلى السلفية والعقل كليهما. لقد نظر أهل الحديث (وهم قلب المنظومة السلفية ومحورها) إلى النصوص فإذا ظواهراها تشير إلى كل من الطرفين، وتلك مشكلة لا حل لها في المنهج الحديسي إلا بنص أو سلف، ولما كان النص هو محل التزاع فلم يبق إلا قول السلف. ولكن السلف ليس لهم فيه قول وبديلٍ من إعمال الرأي (العقل) واقتحام المشكلة يكتفي المنهج الحديسي بتردد القول بأن السلف تركوا الخوض فيها فالواجب هو ترك الخوض فيها، وهكذا يكون حل المشكلة هو بعينه الامتناع عن حل المشكلة. وهو ما يذكرنا بما عرضنا له في موضع سابق عن الحضور الخامل لآل العقل في المنهج الحديسي، ويدركنا في الوقت نفسه بما فصلناه في موضع أسبق عن هيمنة التناول اللغوي (الكلمة - معناها) على هذا المنهج، في عرضه للنصوص والقضايا فبحرين سُلْطَانَ الأوزاعي عن «الجبر» قال: «ما أعرف الجبر أصلاً في القرآن والسنة فأهاب أن أقول ذلك ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل، وهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله ﷺ»^(١٩٢) فكانه يشرح المعنى اللغوي لمفردة «الجبر» التي لم ترد بحروفها في الكتاب أو السنة، وكان عدم ورودها حرفيًّا يمنع من تناولها موضوعياً بما قد تثيره من أبعاد عقلية نظرية أو سياسية أو اجتماعية. وكل ذلك ناجم بالضرورة عن الحقيقة البدوية التي تقول إن الحياة تسيل ولا تتوقف. وأن القضايا التي تثيرها الحياة في حركتها لا بد من التعرض لها حتى ولو لم يتم التعبير عنها بنفس المفردات الحرافية الواردة في النصوص. إذ النصوص تعمل كما أسلفنا من خلال قاعدة «الاكتناز» التي جعلناها جزءاً من قانون النص. والأوزاعي في هذا النص يثبت معنى «الجبر» ولكن بالألفاظ التي وردت في القرآن كالقضاء والقدر والخلق والجبل. ولكنه «يهاب» التعبير عن المعاني القرآنية بغير ألفاظها فلا يستخدم كلمة «الجبر» وكان المشكلة المعروضة مشكلة لغوية. لقد كان موقفاً

(١٩٢) المرجع السابق ص ١٠٥.

سلبيةً وساذجاً يتجاهل الأبعاد الحقيقة للمسألة، التي هي بالضرورة أبعاد نظرية سوسيوسياسية. أما الذي فعله الأشاعرة فهو أنهم حاولوا تقوين «الوسط السلبي» كلامياً فانقلب في أيديهم بحكم الطبيعة العقلية للكلام إلى «وسط إيجابي» ولذلك فحين نقرر مع ابن تيمية أن الوسط الإيجابي الأشعري هو ضرب من الجبر، فإن ذلك ينسحب على الوسط السلبي السلفي، وإن كان بدرجة أقل بسبب معنى السلبية ذاته. وهو ما حدا بنا في أول هذه الفقرة إلى استخدام عبارة مخففة بعض الشيء حين وصفنا الموقف السلفي ميتافيزيقياً بأنه يعبر عن روح جبرية. فهو ينطوي علينا على هذه الروح من حيث هو لا ينتصر صراحة لإثبات الإرادة والقدرة الإنسانيتين على نحو ما فعل المعتزلة في شجاعة عقلية رائعة تعد برأينا بعضًا من صميم الإسلام.

وسوف نقف على هذه الحقيقة بصورة أوضح، حين نستحضر البداية الأولى لقضية الحرية، التي طرحت لأول مرة تحت مسمى «القدر» على يد عبد الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ وغيلان الدمشقي المقتول سنة ٩٩ هـ والجعد بن درهم المقتول سنة ١٢٠ هـ. ولقد انتصر الثلاثة لمبدأ الحرية الإنسانية فقالوا «إن العبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازي على فعله والرب تعالى أقدره على ذلك»^(١٩٣). ولكن الثلاثة دفعوا رؤوسهم ثمناً لهذا الانتصار.

كانت السلطة الأموية ترفع راية جبرية صريحة، تبرر تحتها مظالم الحكم ومخاسده الشائعة فضلاً عن تبرير شرعية وجودها أصلاً. باعتبار أن ذلك كله إنما كان قضاء من الله وقدراً مقدوراً. فعندما قتل عبد الملك بن مروان متأفسه عمرو بن سعيد أمر برأسه أن يُطرح إلى أنصاره من أعلى القصر «ثم هتف عليهم الهاتف ينادي إن أمير المؤمنين قد قتل صاحبكم، بما كان من القضاء السابق، والأمر النافذ»^(١٩٤). ومن هنا فقد استشعر الأمويون

(١٩٣) الشهرستاني - المل - السابق - ج ١ ص ٥٤ . - وانظر البغدادي - السابق - ص ١٥ .

(١٩٤) ابن قتيبة - الإمامة والسياسة - مكتبة مصطفى الباجي الحلبـي - طبعة ١٩٦٩ - الجزء الثاني ص ٢٧ . وقد بدأ الجبر الأموي مبكراً على لسان معاوية، فقد كان يبرر خروجه لقتال علي بقضاء الله . فمن خطبته في جموع جيشه بصفين «وقد كان فيما قضاه الله أن ساقتنا المقادير إلى هذه البقعة من الأرض . ولقت بيننا وبين أهل العراق . فنحن من الله بمنظر . وقد قال الله سبحانه وتعالى : (ولو شاء الله ما اقتلـوا . ولكن الله يفعلـ ما يريدـ)». انظر ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٩٧ . وجاء من بعده يزيد فقال «الحمد لله الذي شاء صنع . من شاء أعطـ ومن شاء منع . ومن شاء خفـ ومن شاء رفع . انظر المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٣ . وانظر في الطبرـي - السابق - ج ٥ - ص ٥٢٦ ، رسالة البيعة التي أرسلها مروان بن محمد إلى الوليد بن يزيد يقولـ له فيها «وكان أمير المؤمنين يمكنـ من الله حافظـ فيه حتى أزرهـ بأكرمـ مناطقـ الخلافـة قـاتـمـ بما أراهـ الله لهـ أصلـاًـ ونهـضـ مستـقـلاًـ بما حـملـ منهاـ مشـتـقةـ ولاـيـتهـ فيـ سابقـ الزـيرـ بالأـجلـ المـسمـيـ خـصـهـ اللهـ بهاـ علىـ خـلقـهـ». أما الـولـيدـ بنـ يـزيدـ فقدـ عـقـدـ بـعـدةـ الـبيـعةـ لـولـيـهـ عـثمانـ وـالـحـكـمـ ثمـ كـتبـ يـهدـدـ النـاسـ بـأنـهـ لاـ يـسـخـفـ بـولـايـهـ، =

الخطر الكامن في آراء الجهني، الذي كان يعرض بأباطيل السلطة وينفي أن يكون الظلم والفساد من الله، مقرراً مسؤولية الإنسان عن أفعاله، من حيث أنه مريد لها قادر عليها. وهو ما يعني أن «قضية الحرية» لم تولد ولادة فلسفية مجردة، وإنما طرحت لأول مرة في السياق السياسي الاجتماعي الذي فرضه الاستبداد الأموي. فقد كان معبد وعطا بن سمار كما يذكر ابن قتيبة، يأتيان الحسن البصري «فيسألانه ويقولان يا أبا سعيد إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون الأموال ويفعلون ويقولون إنما تجري أعمالنا على قدر الله».

وقد كان حرياً بهذا الطرح الذي يتصرّ لقضية العدل في مواجهة السلطة المستبدة، أن يظفر برضى الفقهاء وأهل العلم من بقايا الصحابة والتبعين (من يمكّن تسميتهم، - مجازياً - نواة السلطة الفكرية التي ستتصبّح فيما بعد مدرسة الحديث)، أو على الأقل، أن ينجو من استنكارهم. ولكن ذلك لم يحدث، فكما يؤكد البغدادي «تبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني وأقرانهم، وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم»^(١٩٥).

ومنذ ذلك الحين عد القول بارادة الإنسان لأفعاله وقدرته عليها، بدعة منكرة وإحداثاً في الدين. يقول الشهريستاني «أما الاختلافات في الأصول: فحدثت في أواخر أيام

ويتهم قضاء الله فيهم أحد، إلا أمكنهم منه وسلطهم عليه وجعله موعدة ونكالاً لغيره». وقد انتقلت هذه الفكرة من حكامبني أمية إلى شعرائهم. يقول جرير لعبد الملك بن مروان: **الله طرقك الخلافة والهدى والله ليس لما قضى تبدل.** ويقول في قصيدة أخرى: **والله قدر أن تكون خليفة خير البرية وارتضاك المرتضى.** ويقول:

ذو العرش قدر أن تكون خليفة ملكت فاعل على المناير وإسلام. ويقول في عمر بن عبد العزيز: **نال الخلافة إذ كانت له قدر كما أنت ربه موسى على قدر.** أما كثير بن عبد الرحمن الخزاعي فيقرر أن «الخلافة» شأن قدرى محض لا دخل فيه للإمام الحاكم ولا للشعب المحكوم فيقول لعمر بن عبد العزيز: **وما الناس أعطوك الخلافة والتنقى ولا أنت فأشكره يشبك مثيب.** ولكلما أعطاك ذلك عالم بما فيك معط للجزيل وهو بـ. انظر فضلاً عن ديواني جرير وكثير، ديوان الأخطل والفرزدق وديوان النابغة الشياني وديوان رؤبة بن العجاج. وانظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني.

(١٩٥) البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق من ١٥.

الصحابة بدعوة عبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الأسواري في القول بالقدر وإنكار إضافة الخير والشر إلى القدر^(١٩٦).

وإنصياعاً لهذا الضغط المزدوج من قبل المسلمين السياسيين والفكريين، أضطر رجل من كبار التابعين في حجم الحسن البصري، إلى التراجع عن موقفه من هذه القضية، فحين سأله عبد الجهني وعطاه بن يسار عن «هؤلاء الملوك الذي يسفكون دماء المسلمين ويأخذون الأموال ويفعلون ويعقولون إنما تجري أعمالنا على قدر الله» قال: «كذب أعداء الله». وابن قتيبة الذي نقل عنه هذه الرواية، يذكرها في معرض الإشارة إلى «تراجع» الحسن فيقول «وكان تكلم في شيء من القدر ثم رجع عنه». أما الشهريستاني وهو لاحق على ابن قتيبة، فيذكر من الأصل أن يكون الحسن قد قال بالقدر (القدرة والإرادة الإنسانيتين) فيما كان الحسن على حد قوله «من يخالف السلف في أن القدر خيره وشره من الله تعالى فإن هذه الكلمة كالملجم عليها عندهم»^(١٩٧).

وكما هو معلوم فقد كان هؤلاء السلف يتوجسون خيفة من أن يكون في القول بالقدرة الإنسانية، إفتتان على الإقتدار المطلقاً للمشيخة الإلهية، أو إلغاء لمفهوم القضاء والقدر. وبمعن التوجس هو أن «سلف» السلف لم يكن لهم في المسألة قول وردت به الأخبار، في حين أن هذا السلف يفتقد الأدوات العقلية الالزمة لحسم المسألة وهو افتقاد كرسته العادة المضطربة على الاتباع. وإنما فإن إثبات الإنسانية لا يشكل في ضرورة العقل تنافضاً مع إثبات القدرة المطلقة لله تعالى، طالما أن الله تعالى هو الذي خلق هذه الإرادة وأقدر الإنسان على إنفاذها. فهو قانون من قوانين الخلق الإلهي، خاص بالإنسان الذي خلقه الله مختلفاً عن سائر المخلوقات وجعله أكثر شيء في الأرض جدلاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يشكل هذا القول تنافضاً مع النص السمعي الصحيح، اللهم إلا بشكل ظاهري وقرب بحيث لا يتوقف حاله إلا من افتقد الأدوات العقلية بشكل واضح.

(١٩٦) الشهريستاني - الملل - السابق - ج ١ ص ٢٣.

(١٩٧) المرجع السابق - ج ١ ص ٥٤. وقد أضطره هذا إلى إنكار رسالتيين متباينتين بين الحسن وعبد الملك بن مروان يشرح فيها الحسن حثيات القول بالقدر معللاً إيه بملابسات بعضها هي خشية أن يلحق بالرب ما لم يلحق بنفسه من نسبة المعاصي إليه، فهو يقول «كل شيء يقضاء وقدر إلا المعاصي» وهي صيغة مدللة للقول بالقدر تعد تراجعاً عن آثار صريحة سابقة للحسن. انظر الشريف المرتضى الأمالى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الكاتب العربي - بيروت ج ١ ص ١٥٣: وانظر الذهبي - ميزان الاعتلال - طبعة الجاوى - القاهرة ١٩٦٥ ج ٤ ص ٤١ حيث يقول عن عبد الجهني «تابعٍ. صدوق في نفسه، ولكنه من ستة سبعة فكان أول من تكلم في القدر. ونهى الحسن (البصري) الناس عن مجالسته وقال هو ضالٌّ مضلٌّ». وسوف نعود إلى هذه المسألة في فقرة لاحقة.

وعلى كل حال، فقد توقف السلف منذ ذلك الوقت المبكر، أمام مفهوم «حرفي» محض لمعنى القضاء والقدر. وهو مفهوم أملته الحدود الضيقية للثقافة اللغوية التي لم يرد أهل الحديث ولم يستطيعوا تجاوزها إلا في أضيق الحدود. وفقاً لهذه الثقافة ذات الحدود اللغظية والرؤى الجزئية، يعجز العقل السلفي عن اكتشاف القوانين الكلية للوجود الكوني، والوجود الإنساني، وكذلك للنص الشرعي، ولحركة الجدل الدائنة بين هؤلاء جميعاً. وهو السياق الإجمالي الواسع الذي لم توضع هذه القضية فيه قط، من قبل العقل السلفي بحكم الأفاق الضيقة لثقافته اللغوية^(١٩٨).

لذلك، وتأسساً على ما سبق، نستطيع القول بأن الوسطية السلبية لدى أهل الحديث، تضرر جنوحًا داخلياً إلى «الجبر»، فهي أقرب إليه بغير شك منها إلى مقولات الحرية التي أطلقتها معبد وغيلان والجعد وبناتها واصل بن عطاء والمعتزلة من بعده.

ولقد حاول ابن تيمية - مستخدماً إمكانياته العقلية الكبيرة - أن يقدم صورة محسنة للمنظومة السلفية في هذا الصدد. فكانت النتيجة في رأينا أن قدم صورة «تيمورية» أكثر من كونها سلفية. بمعنى أنها تعبر عن المنظومة السلفية كما يريدها ابن تيمية أن تكون، لا كما كانت بالفعل في تصور السلف الأولين. لقد كان ابن تيمية يحمل التصور السلفي بما لا يحتمل من المضامين الكلامية حين كتب واصفاً رأي الجمهور في أعمال العباد بأنها مخلوقة الله مفعولة له، وهي فعل للعبد قائمة به، وليس فعلًا لله قائماً به، بل مفعوله غير فعله، والرب تعالى لا يوصف بما هو مخلوق له، وإنما يوصف بما هو قائم به فلم يلزم هؤلاء أن يكون الرب ظالماً^(١٩٩). ونحن لا نرى فيما كتب ابن تيمية أكثر من محاولة لنفي الجبر عن غير الطريق الإاعتزالي الصريح. لأن التفرقة التي قدمها بين الفاعل والمفعول، بغرض إثبات الفعلية للإنسان والمفعولية لله لا تبني القدرة المؤثرة عن الإنسان، وتستند خلقها في نفسه الوقت إلى الله. وهذا لا يخرج عن قول المعتزلة. إن هذا التصور يقدم بالقطع خطوة أكثر إقتراباً من القول بالإرادة الإنسانية، ولكنها خطوة تنتسب إلى ابن تيمية وليس إلى المنظومة السلفية التي دشنها أهل الحديث، ثم قننها الشافعي على مستوى الأصول والأشعري على مستوى الكلام.

وهذا ما كاد ابن تيمية نفسه أن يعترف به حين قال إن كثيرين «كأبي الحسن وأتباعه، ومن وافقهم من متاخرى أصحاب مالك والشافعى وأحمد مثل ابن عقيل وابن الجوزى وأمثالهما يقولون: إن الخلق هو المخلوق، والفعل هو المفعول، وقد جعلوا أعمال العباد

(١٩٨) انظر في الطبيعة اللغوية للعقل السلفي. الفقرة الثانية من هذا الفصل.

(١٩٩) ابن تيمية - المرجع السابق - ص ٤٦٨، ٤٦٩.

فعلاً لله، والفعل عندهم هو المفعول، فامتنع أن يكون فعلاً للعبد، ثلاً يكون فعل واحد له فاعلان»^(٢٠٠).

أليس هذا عوْنَى الجبر، يثبته ابن تيمية بنفسه، في حق المنظومة السلفية، ممثلة بأجنبتها جمِيعاً مالكية وشافعية وحنبلية وفرق ذلك أشعرية؟

أما وقد أثبتنا - فيما نظن - روح الجبرية التي تسرى في أوصال المنظومة السلفية، سواء كانت واعية بذلك. أو غير واعية. نزعم أن بإمكاننا ملاحظة التناقض. والتناقض بين روتها الميتافيزيقية تلك للحرية الإنسانية، وبين موقفها من دائرة المباح الأصلية، التي يمارس الإنسان من خلالها حرية التشريعية. وهي الحقيقة التي تزداد وضوحاً حين نعرضها في سياق المقارنة مع الرؤية الاعتزالية التي تتصرّ لثبات الإرادة والقدرة الإنسانيتين.

- ١٦ -

نحسب أننا لم نكن مغالين بحال، حين أخترلنا مضمون الرؤية السلفية، في عبارة موجزة هي «مرجعية الماضي»، فما من إشكالية وجدت حلها إلا في هذه المرجعية، وما من إشكالية افتقدت حلها إلا بسببيها. وإذا كانت مشكلة الحرية، داخل الفكر الإسلامي، باقية حتى اليوم بغير حل. فما ذلك إلا لأن أول «سلف» قد تركها بغير حل حين اتخذ حاليها - مدفوعاً بأدواته الممحض لغوية - موقفاً سلبياً متراجعاً يخفى جنوحه إلى الجبر، وهو ما يمكن فهمه على ضوء الطور العقلي الذي كان يعرّبه هذا السلف الأول، والذي لم يمكنه من تجاوز القراءة الحرافية للنص الشرعي بما في ذلك مفهوم القدرة الإلهية، الذي لا يتعارض خارج هذه القراءة الأخيرة مع إثبات الإرادة الإنسانية بحال من الأحوال. ولأن هذه الرؤية هي التي تم تقييدها واعتراضها، كما هي على علاتها، باعتبارها مذهب السنة والجماعة، فقد ظل العقل المسلم حتى اليوم يتراجع داخل تلك المنطقة الغائمة. منطقة الوسط السلبي المتعدد.

ولقد تمّ هذا التقنين على مستوى الأصول بمعرفة الشافعى، قبل أن يبدأ على صعيد الكلام بمعরفة الأشعرى. وكلاهما كان ينظر الوسطية السلبية الجانحة بعيداً عن «الحرية». ونحن نتباهى «القياس» الفقهي لدى الشافعى، بمفهوم «الكسب» الكلامي لدى الأشعرى، من حيث أنه إذا كان الأشعرى قد استخدم «الكسب» كأدلة كلامية، في تقنين الجمع بين الخبر والخلص والاختيار الحر، فانتهى به موقفه إلى تقنين الجبرية، أي أنهى بعيداً عن الحرية فقد سبقه الشافعى إلى استخدام «القياس» كأدلة أصولية، في تقنين الجمع بين القليلة السلفية

(٢٠٠) ابن تيمية - المرجع السابق - ص ٤٦٨.

والرأي الحر، فانتهى به موقفه إلى تقوين السلفية، أي انتهى كذلك بعيداً عن الحرية. ولأننا فصلنا القول في القياس الشافعي بمناسبة الكلام في «لا نصبة» المنظومة الأصولية الفقهية. وتبين لنا هنا ذلك، كيف أن في القول بالقياس الشافعي، إفتاتاً على دائرة المباحث الأصلية^(٢٠١). وهو ما ينطبق بنفس الدرجة على الإجماع كما أصله الشافعي كذلك، فإننا نحيل إليه منعاً للتكرار. فإن الذي يعنينا هنا هو إبراز التنااغم بين السلفية الكلامية والسلفية الأصولية ومن ثم الفقهية. من حيث أن الذي يسري فيها جميعاً إنما هو تيار واحد لا يتتصر للحرية. وذلك أنه إذا كانت السلفية الكلامية مشيرة بروح الجبر، فإن روح الجبر تعني نفي الفاعلية عن قدرة الإنسان وإرادته، وعن هذا النفي تتداعى صورة الإنسان «عاجزاً» أن يحكم حياته أو يشرع لنفسه حتى داخلدائرة التي سكت النص عنها، دائرة المباح، وهو ما يؤدي بالتداعي إلى نفي أن تكون للإنسان دائرة يتحكمها. وهي التسليمة التي تقاد الأصول الشافعية بمنهجها التربيعي (المتضمن للإجماع والقياس) أن تؤدي إليها.

في مقابل ذلك، وعلى طرف النقاش. يقف الطرح الذي قدمه المعتزلة. كان الفكر الإعتزالي يقدم تصوراً إسلامياً مختلفاً للإنسان. يقوم على الاعتراف الصريح بأنه هو الذي «يخلق أفعاله» جميعاً، بخيرها وشرها. وهو مؤهل لذلك بجبلة الخلق التي أودعها الله فيه. ومن ثم فهو يمتلك الإرادة الحرة والقدرة المؤثرة. فاما الإرادة الحرة فهي التي توجهه إلى «اختبار» الفعل. وأما القدرة المؤثرة فهي التي تمكّنه من «إحداثه». ثم إنه بحكم التكوين، يمتلك الأدوات الالزمة لذلك كله، وعلى رأسها العقل، الذي هو قادر في ذاته على إدراك الأشياء والحقائق، بما في ذلك معرفة الخير والشر والحق والباطل والحسن والقبح.

وكما سبق القول فقد كان هذا التصور صادراً عن رؤية إسلامية خالصة، مستمدّة من النص القرآني ومؤسسة على مبادئ الكلية، التي تمكّن الفكر الإعتزالي من التوفّر عليها إلى حد كبير، بسبب الأدوات العقلية التي كان يستخدمها والتي تمكّن بواسطتها من الخروج من حيز «الدلالة» meaning الضيق، الذي تفرضه الرؤية اللغوية، إلى الآفاق الواسعة «للإسندال» raisonnement التي توفرها منهجية العقل الكلية.

لقد كانت هذه المنهجية حاضرة بغير شك داخل الفكر الإعتزالي منذ لحظة ميلاده التي، كانت سابقة في رأينا على اتصال المعتزلة بمنطق أرسطو والفلسفة اليونانية بوجه عام. وذلك أن الرؤية الإعتزالية المبكرة التي طرحها عبد الجهني وغيلان الدمشقي، كانت

(٢٠١) انظر الفقرتين السادسة والسابعة من هذا الفصل.

قد إكتملت بقتلهما قبل انتهاء المائة الأولى من الهجرة^(٢٠٢). بينما ظهرت أول ترجمة لأسطر وفقة لغورست ابن النديم، على يد ابن المقفع المتوفى سنة ١٤٢ هـ، والذي ترجم كتاب المقولات ولخص كتاب العبارة^(٢٠٣). إن هذه الرؤية الاعتزالية المبكرة، وما تلاها من أطروحات واصل بن عطاء والمعزلة من بعد، لا يتصور صدورها في رأينا إلا عن منهجة عقلية كلية، مغايرة بالقطع لمنهجية السلف اللغوية، التي كان يتباهى بها أهل الحديث والتي أفرزت منظومتهم الفقهية المعروفة. نعم لم تكن منهجة الاعتزال الكلية صورة تصصيلية مستنسخة من الأرجانون الأسطري. ولكن من قال إن كل شيء في العقل ينبغي أن يمر على أسطر^(٢٠٤).

كان الفكر الاعتزالي منذ اللحظة الأولى يمارس «الاستدلال» من حيث أنه - قبل أسطر وبعده - هو الفعل العقلي الذي ينتاج العلم، بالإستناد إلى معارف سابقة». فقد عرف «الاستقراء» الذي هو الانتقال من الجزئي إلى الكلي، وتعاطى «القياس» الذي هو الانتقال من الكلي إلى الجزئي عن طريق المعرفة اليقينية بالحد الأوسط المشترك بينهما. وهو ما نقرأه بوضوح في مجادلات أبي الهذيل العلاف وإبراهيم ابن يسار مع الفرق المتناوحة للإسلام لا سيما المانوية. وما نقرأه كذلك في رفض النظام المرجعية «القياس الفقهي» من حيث أن الحد الأوسط (= العلة) في هذا القياس الأخير ليست يقينية لأنها

(٢٠٢) حاول بعض المستشرقين المحدثين رد آراء القدرية الأوائل (معبد وغيلان والجعد) إلى أصول مسيحية يزعم الشابه بين آثارهم في مسألة القضاء والقدر وبين آثار رجال الاهوت المسيحي من هؤلاء الفريد كريمر في كتابه «مباحث حضارية في ميدان الإسلام». وتابعه كرلو الفونسو نلينو، والباحث الإنجليزي موريس سيل في كتابه «اللاموت الإسلامي». انظر:

Morris S. Seale: Muslim Theologians. A Study of Origins, With Reference to the Church Fathers. London. 1964 PP.27 - 35.

وانتظر عبد الرحمن بدوي - مذاهب المسلمين - دار العلم للملايين - بيروت ط ٣ - ج ١ - ص ١١٢ وما بعدها، حيث يدفع هذه المزاعم بمنهجية تاريخية رصينة.
(٢٠٣) لم تبدأ الترجمة الحقيقة للمنطق الأسطري - وهو أول ما ترجم من أسطر - قبل عصر المأمون. وذلك من خلال ترجمات حنين بن إسحاق وابنه (٢٩٨ هـ). أما كتاب البرهان أو التحليلات الثانية فلم يتم ترجمته إلى العربية قبل متى بن يونس المتوفى (٣٢٨ هـ) ولا يمكن القول بإكمال الدرس المنطقاني اليوناني في الثانة الإسلامية قبل الفارابي المتوفى (٣٣٩ هـ). أما ترجمات ابن المقفع فقد كانت بحاجة إلى حنين بن إسحاق ليعيد ترجمتها من جديد حيث لم تكن معتبرة بالقدر الكافي عن أسطر، ولم تكن مفهومة بالقدر الكافي في لغتها العربية. وعلى كل حال فقد كانت لاحقة على القرن الأول بغير مجال.

(٢٠٤) الأرجانون هو كتب أسطر السنة التي كتبها في المنطق. وهي: المقولات، العبارة، التحليلات الأولى (القياس)، التحليلات الثانية (البرهان)، الجدل، والأغليط. وقد سميت بالأرجانون بمعنى الآلة، آلة إكتساب العلم، منذ ثم جمعها في مجموعة واحدة في القرن السادس للمياد.

قائمة على المشابهة بين جزئي وجزئي .

وليس ثمة شك في اتصال المعترضة بالفکر اليوناني وتأثیرهم به ، ولكن الذي لا شك فيه أيضاً هو أنهم مارسوا التعلق (بکثير من المضامين المنطقية) قبل أن يحدث هذا الاتصال . ونحن نرى أن الطرح الإعتزالي الأول لمسألة الحرية، إنما نشأ عن القراءة المباشرة، للقرآن في ظل ظروف سياسية إستفزازية» . وأعني بالقراءة المباشرة، القراءة الأولى التي يجريها الحدس العقلي ، أي القراءة التي تمت خارج الوصایة التفسيرية الضيقية للسلف ، بطابعها اللغوي والمتوجّس من العقل . فمن شأن هذه القراءة ، دون غيرها ، الوقوف على الأصول الكلية للقرآن وهي متضمنة بغير شك لمبادئ العقل الكلي الكونية^(٢٠٥) . أما الظروف السياسية «الاستفزازية» فتشير بها إلى ممارسات القهر القمعية التي لم تكتف السلطة الأمورية بإنزالها على الناس بل راحت تلبسها ثياباً شرعية ، ناسبة إليها بشكل مباشر إلى قضاء الله وقدره السابق . وهو أمر منافق للتصور القرآني الواضح حين يقرأ بغير «غرض» ، تفرّضه الوصایة ، التي هي مفروضة بدورها من ضغوط التحالف الفقهسياسي السلفي الأموي .

وسوف تتأكد هذه الحقيقة عندما نعرض في فقرات لاحقة لمدرسة ابن حزم ، التي مارست قراءة النص بغير وصایة سلفية مستخدمة في ذلك بشكل علني وصريح مبادئ العقل الكلي المنطقية ، التي نراها ظاهرة في كتبه الأصولية والفقهية والكلامية ، فكانت

(٢٠٥) انظر في حضور مبادئ العقل الكلي في القرآن بشيء من التفصيل ، أبو حامد الغزالى - القسطناس المستقيم - تحقيق فيكتور شلحت - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - ١٩٥٩ . ص ٤٧ . حيث يقرر الغزالى أن القرآن يستخدم في «الاستدلال» طرائق ثلاثة ، يسمّيها «الموازن» وهي مبنية على القياس المنطقى المكون من مقدمتين ونتيجة .

- ١ - ميزان التعادل .
- ٢ - ميزان التلازم .
- ٣ - ميزان التعلاند .

يضرّب مثلاً للميزان الأول بقوله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَرْءَةِ فَأَتَى مِنَ الْمَغْرِبِ فَيَهُتَّذُ الْذِي كَفَرُ» ٢٥٨/٢ . فيقول «كل من يقدر على إطلاع الشمس فهو الإله ، فهذا أصل (مقدمة كبيرة) . وللهي هو القادر على الإطلاع ، فهذا أصل آخر (مقدمة صغرى) ، فلزم من مجموعهما بالضرورة أن الله هو الإله دونك يا نمرودة . ويضرب مثلاً للميزان التلازم بقول الله تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدَتَا» (الأبياء/٢٢) فيقول «لو كان للعالم إلهان لفسدا ، فهذا أصل (مقدمة كبيرة) . ومعلوم أنها لم تفسدا ، وهذا أصل آخر (مقدمة صغرى) فيلزم عنها نتيجة ضرورة وهي نفي الإلهين» . وأخيراً يضرب مثلاً للميزان الثالث ميزان التعلاند ، بقول الله تعالى «فَلَمْ يَرِدْكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَإِلَيْكُمْ مُلْكُ هَذِهِ أَوْ فِي ضَلَالٍ مَبِينٍ» فيصوغ الآية على شكل القياس التالي «إنا وإياكم على هدى أو في ضلال مبين ، فهذا أصل (مقدمة كبيرة) . ومعلوم أنها لسا في ضلال ، وهذا أصل (مقدمة صغرى) والنتيجة أنكم في ضلال» .

النتيجة أن تتمكن ابن حزم من رؤية العقل الكلي مائلاً في النص القرآني، مما تجلّى في أطروحته الأصولية الراقية التي يستبعد فيها جمِيعاً المرجعية الlanصية بما في ذلك الإجماع «السلفي» والقياس «الفقهي» وهو ما يترجم في النهاية إلى توسيع دائرة المباح، التي يعد ابن حزم أول من انتصر لها من الأصوليين بمثيل هذا الحسم والوضوح. ولو لا أن ابن حزم لم يفطن بالقدر الكافي (فقط كان يفطن بقدر ما) للقصور الكامن في منهج الرواية التقليدي، ل كانت قد اجتمعت لديه العناصر الكاملة للمنهج الأصولي المنشود.

وكي لا يستدرجنا الاستطراد بعيداً عن موضوع هذه الفقرة. فسوف نعود إلى مسألة التنازع الذي افترضناه قائماً بين الموقف الميتافيزيقي من الحرية والموقف التشريعي منها. وإذا كنا - فيما يتعلق بالمنظومة السلفية - قد تمكنا من فهم موقفها الذي يضيق بدائرة المباح ويفضي من حدودها، وذلك على ضوء نزوعها الجبري، بما يقدمه من تصوّر للإنسان قوامه العجز والسلبية. فالمتوقع إذن من الفكر الإعتزالي الذي صراحةً للحرية الإنسانية، ويقدم تصوراً مختلفاً للإنسان قوامه القدرة والفاعلية، أن يبْتَدِئ دائرة المباح ويوسّع من نطاقها.

وهو توقع في محله، فالمعتزلة يقولون «إن كل ما لم يأمر الله تعالى به أو نهى عنه من أعمال العباد، لم يشأ الله شيئاً منها». وتلک عبارۃ البغدادی التي يوردها كأشعری متخصص في معرض التشريع على المعزلة، باعتبارها «بدعة» من البدع التي تجمع فرق المعزلة كلها، والتي دأب على تسميتها بالفضائح^(٢٠٦). والبغدادی في هذا النص يصرح بالموقف الحقيقي للمنظومة السلفية، من دائرة المباح الأصلية. أو بعبارة أدق يعبر عن موقف القلب النابض لهذه المنظومة، وأعني به مدرسة الحديث. وذلك من منطلق ما أثبتناه سالفاً من أن الكلام الأشعري في مجمله، إنما كان محاولة لتقنين الرؤية السلفية بوسائل كلامية.

ومن هنا فإن الغزالی، (وهو أشعري متفلسف أطول باعاً من البغدادی وأكثر تعبيراً عن روح الوسط الأشعري) يحاول تنظير الموقف السلفي النافر من قضية الإباحة (الحرية التشريعية) بقوله «ذهب جماعة من المعزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشريع على الإباحة ثم يشرع في الهجوم قاتلاً «أما إبطال مذهب الإباحة فهو أنا نقول: المباح يستدعي مبيحًا كما يستدعي العلم والذكر ذاكراً وعالماً. والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل والترك بخطابه، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخير فلم تكن إباحة»^(٢٠٧) ويفضي شارحاً «إذ معنى الإباحة قوله إن شتم فافعلوه وإن شتم فائزكون»^(٢٠٨).

(٢٠٦) البغدادی - السابق - ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢٠٧) الغزالی - المستصنف من أصول الفقه، تصحیح محمد عبد السلام عبد الشافی - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣ . ص ٥١ .

فالغزالى هنا يصرح بأن الإباحة المعتمدة أو المعترض بها، منحصرة في الإباحة المنصوصة، أي «ما صرخ الشرع فيه بالتحذير وقال إن شتمت فاقلعوه وإن شتمت فاتركوه» وهذه قضية غير معروضة للنقاش إذ لا خلاف حول إثبات الإباحة الواردة سمعاً بالنص التحذيري^(٢٠٩). وإنما هو حول «الإباحة الأصلية» التي تعني بها أن «عدم النص» في ذاته «نص» بالإحاله على المباحث. أي نص برفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع. فمعنى إباحة شيء تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع أي النص. فكل ما لم يثبت تحريم ولا وجوبه بقي على الحال الأصلي. ونحن تعني بذلك أن المسكت عنه هو جزء من البنية الكلية للنص الإجمالي. ومن ثم فدائرة المباح دائرة نصية سمعية، أي مؤسسة على النص السمعي. ليس من ذلك الوجه فحسب، بل هي مؤسسة على النص السمعي المنطوق، كما سبق أن فصلنا.

وإذا كانت هذه العبارة التي أوردها البغدادي عن المعتزلة «كل ما لم يأمر الله تعالى به أو نهى عنه من أعمال العباد. لم يشأ الله شيئاً منها»، والتي تعد صياغة صريحة لمبدأ «الأصل في الأشياء الإباحة» أو ما أسميتها بعدها «أصلية الحرية الإنسانية»، إذا كانت هذه العبارة عند البغدادي «بدعة» جامعة للتيار الاعتزالي كله. فإن أبو الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، وهو تلميذ القاضي عبد الجبار وأخوه الأصوليين الكبار من المعتزلة، ينسب هذا القول إلى بعض المعتزلة دون بعض. فيقول «هذا مذهب الشيوخين أبي علي وأبي هاشم (الجباينين) والشيخ أبي الحسن. وذهب بعض شيوخنا البغداديين وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظوظ، وتوقف آخرون في حظر ذلك وإباحته»^(٢١٠).

ومع ذلك فنحن نميل إلى القول بالتعميم الذي أطلقه البغدادي. لأنه يتفق مع الروح العام أو الحسن المشتركة لجذور الفكر الاعتزالي جملياً. وذلك أن قضية الحرية، مثل قضية العقل، لا تمثل داخل المنظومة الاعتزالية، مجرد مسألة « موضوعية » من مسائل

(٢٠٨) الغزالى - المرجع السابق - ص ٥٢.

(٢٠٩) انظر الغزالى - المرجع السابق من ٥١، ٥٢، ٦٠، ١٦٢. حيث يبدو كثير من الاضطراب في مفهوم الغزالى للإباحة الأصلية. فبعد أن يقرر ما ذكرناه في المتن من بطلان مذهب الإباحة وقصرها على «خطاب التحذير» يعود فيقول «وان منها يكرونه مباحاً أنه لا حجر في فعله ولا تركه فقد أصابوا في المعنى وأخطأوا في اللفظ». وليس مثل الغزالى من يخفى عليه أن هذا هو عين المقصود. لأنه من أكثر المتكلمين كلاماً في أن العبرة بالدلائل المستقاة من العبارة وليس بالفاظها. ومع ذلك فقد استمر في دفعه لقضية الإباحة على نحو يتسم بالغموض والتردد، ويعبر في الوقت نفسه، عن طبيعة التكوين المختلط للغزالى كأشعرى سلفي شافعى صوفي مختلف.

(٢١٠) أبو الحسن محمد بن عبد الطيب (البصري) - المعتمد في أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م - الجزء الثاني - ص ٣١٥.

الكلام. بل هي قضية تتعلق أولاً «بالمنهج». وهو مشترك بالضرورة، أو على الأقل مشترك بوجه عام. لأنه يصدر عن تلك المنطقة التزوعية من الفكر، أو ما يمكن تسميتها بالغريزة الفكرية.

وعلى ذلك فتحن نزعم أن هؤلاء الشيوخ البغداديين القائلين بأصل الحظر، - والذين لم يسمهم أبو الحسين ربما لندرتهم - لا يمثلون الجوهر الحقيقي للاعتزال. لأن «الحدس العقلاني الحر» الذي هو، في رأينا، عين هذا الجوهر، يؤدي غريزياً إلى طلب بل تطلب الحرية في الواقع الإنساني إشاعاً لأشواقه الذاتية. ويؤدي، من ثم، إلى شحذ القدرة على إلتقاط الإشارات القرآنية الداعية إلى ممارسة الحرية بل والمحرضة عليها.

نعم إننا نفتقر إلى كتابات اعتزالية موسعة في هذا الباب. وهو أمر مفهوم بالنسبة للمعتزلة الأوائل، الذين لم يكونوا بالدرجة الأولى أصوليين تشريعيين، بقدر ما كانوا مفكرين متكلمين، والذين تعرضت كتاباتهم لحصار فكري محكم من قبل التيار السلفي، المدعوم بأدوات القمع السلطوية التي صاحبت الإنقلاب «السنني» الذي بدأه الخليفة العباسي المتوكل سنة ٢٣٤هـ، ولا يزال باثاره ماثلاً في العقل المسلم حتى اليوم. ومع ذلك فنحن نستطيع، استناداً إلى الحدس العقلاني الحر الذي جعلناه جوهر الاعتزال الحقيقي، أن نعلن إنحياز المعتزلة ككل إلى القول «بالحرية التشريعية» التي نعبر عنها أصولياً بالبراءة الأصلية أو بقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» الأمر الذي توكله النصوص الإعتزالية القليلة التي أفلتت من الحصار، والتي أورданا بعضها عن النظام والجاحظ، ويمكن قراءتها بشكل واضح في كتابات الأصوليين الزيديين - وهم معتزلة صرحاء - من أمثال القاسم الرس (٢١١).

ولكن إذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن تفسير أن الأصوليين المتأخرین من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، بل وبعضاً المتقدمين من الرعيل الأوسط كأبي الهذيل العلاف وأبي علي الجبائي، يثبتون حجية الإجماع والقياس (٢١٢). لا سيما وأن هؤلاء من أنصار مذهب الإباحة؟.

إننا نرجع بذلك بشكل مباشر إلى الإشعاع السلفي الهائل الذي كان مسلطاً على العقل

(٢١١) انظر على سبيل المثال: القاسم الرسي - أصول العدل والتوحيد - تحقيق محمد عمارة - دار الهلال حيث يلاحظ التركيز الواضح على مسألة الحرية الإنسانية عندتناول «العدل» كأصل من أصول الاعتزال الزيدى. لا سيما وأنهم لا يعرضون لها كمسألة كلامية محضة، بل كخصوصية سياسية مواجهة للجر الأموى.

(٢١٢) انظر. أبي الحسن البصري - المرجع السابق - ج ٢ - ص ٣١٥ وما بعدها.

الإسلامي كله. والذي بلغ من القوة والباس، وكذلك من الطول والإمتداد، ما جعل من العسيرة على تيار من التيارات الفكرية أن يتفلت من بعض سطوهه. ولقد وصل الأمر إلى ذروته في أعقاب الإنقلاب المتركملي، الذي حسم بشكل نهائي قضية الصراع بين مدرسة العقل والاجتهاد ومدرسة الرواية والإتباع، لصالح تلك المدرسة الأخيرة. وقد رأينا في مواضع سابقة، كيف تم تهجين مدرسة الرأي الحنفية ببعض العناصر والمركبات السلفية، قبل اعتمادها، على نحو من الأتحاء داخل دائرة السنة والجماعة^(٢١٣). كما رأينا عند كلامنا عن الشيعة، كيف تأثر هؤلاء بدورهم، على مستوى الأصول، بالطرح السلفي الشائع حول مفهوم القياس والإجتهاد^(٢١٤). ونحن لا نستبعد حصول التأثر في حق المعترضة مع مرور الوقت وتسرب الإشاعع، لا سيما خارج النطاق التقليدي للاعتزال، أعني خارج دائرة الكلام الاعتقادي، التي حد المعزلة حدودها في شروحهم للأصول الخمسة.

ونكاد أن نؤخذ الفكر الإعتزالي، وهو الذي ينتصر في مجلمه للإباحة الأصلية، على أنه لم يفطن (باستثناء النظام والجاحظ وجعفر بن المبشر) إلى ما ينطوي عليه القول بالإجماع والقياس من إفتئات على هذه الإباحة الأصلية. فلقد كان الفكر السائد أن الإجماع والقياس من «النص»، بينما أن دائرة المباح تأسس على استصحاب البراءة الثابتة قبل النص أي قبل ورود السمع.

وذلك أن قضية «الحرية التشريعية» لم تكن مائلة في الحس الفقهي الأصولي الذي قنته الشافعي، كما كان ينبغي لها أن تكون. لم تكن حاضرة فيه بالقدر الكافي. أعني بقدر ما كانت تغيب دائرة البراءة أو الإباحة الأصلية. ولستنا نريد أن نوصف بأننا نقرأ الموقف السلفي من «الحرية التشريعية» بأعين لبيرالية معاصرة. لمجرد أنها نستخدم مصطلح «الحرية التشريعية»، فلقد أوضحنا أن المقصود بهذا المصطلح هو إثبات البراءة الأصلية (وهو مصطلح قديم) كحق من حقوق الإنسان التي اكتسبها من قبل النص، والتي لا ينبغي، من ثم، لبشر أن يعود فينفيها بعد إثباتها. وهذه قضية في غاية الخطير من حيث أنها تقترن من منطقة «التوحيد» الذي يجعل التشريع بالإلزام الأبدى حقاً خالصاً لله تعالى. وهو ما يضمننا أمام صورة رائعة تصل التوحيد بالحرية. وبهذه المثابة فهي واحدة من القضايا الأولى في العقل «المسلم» أعني هكذا ينبغي أن تكون، حينما الإسلام يكون. أي أنها لا تختلف ولا تتخلّف من حيث «المضمون» باختلاف الزمن وتطور التاريخ. وإن كانت تتغير من حيث

(٢١٣) انظر الفقرة ٩ من هذا الفصل.

(٢١٤) نعم هو تأثر طفيف على مستوى الصياغة، ولكنه دال على الإشاعع الفكرى السلفي. وعلى كل حال فقد كان الجدل السياسي الحركي بين الشيعة والسنّة هو البنية التحتية التي كانت تبلور من فوقها الأمور وحالات النظرية للفرقتين، كما سنبيّن بالتفصيل، انظر الفقرة ١١ من هذا الفصل.

«الشكل» (منهجية الطرح ومفردات الإصطلاح) بغير الزمن وتطور التاريخ. لقد كان تعاطي الإجماع والقياس من قبل «بعض» المعتزلة، ضرباً من ضروب التأثر بالإشعاع السلفي. لم يفطنوا معه إلى ما يمثله هذا التعاطي من تناقض مضرم مع الأصل الإعتزالي الكبير، أصل الحرية. ولعل الوقوف على هذا التناقض - ربما بسبب كونه مضمراً - كان بحاجة إلى حضور الحاسة الإعتزالية في أحد صورها. أعني بحاجة إلى إبراهيم بن يسار النظام، الذي كان، كما سبق ان وصفناه، لحظة التوهج الكبرى في تاريخ الفكر الإعتزالي كله. فلقد أعلن النظام الذي كان قريباً عهد بتقنيات الشافعية للإجماع والقياس، رفضه الصريح لمرجعية هذين المصدرين اللانصية. وهو موقف يستحق التقدير. وإن كنا نأسف لضياع مؤلفاته حول هذا الموضوع فيما ضاع من كتب المعتزلة الأوائل.

ولكي نقف على مبلغ هذا الإشعاع السلفي من القوة والباس، وكيف تمكّن من الإنفراد بالعقل المسلم طوال ما يقرب من ألف عام، يشكّله وينفع فيه من روحه، حتى أضحى على هيئته التي نراه عليها اليوم، صورة مكرورة من العقل السلفي الأول (عقل أهل الحديث) بكل سذاجته البدوية المقموعة من قبل السلطة، والمشربة بوسطية الأشاعرة التلفيقية. لكي نقف على ذلك فسوف يتعمّن علينا أن تتوقف قليلاً حيال الإنقلاب «السني»، الذي جعلناه لحظة مفصلية حاسمة في تاريخ العقل المسلم، كرست توجّهه السلفي، وثبتته بشكل نهائي - وكانتا على بوصلة أبدية - في اتجاه الماضي والزمن البعيد.

- ١٧ -

«لما أفضت الخلافة للمتوكل أمر بترك النظر والباحثة في الجدال. والترك لما كان عليه الناس في أيام المعتصم والواثق. وأمر الناس بالتسليم والتقليد. وأمر الشيوخ المحذثين بالتحديث وإظهار السنة والجماعة»^(٢١٥).

هكذا راح المسعودي في مروج الذهب، يلخص المسألة في عبارة موجزة.

أما نحن فنرى أنفسنا حيال مرسوم رسمي من السلطة - التي تمتلك صلاحيات مخيبة ومطلقة - ينهى عن ممارسة التعلّق والإجتهداد (النظر والباحثة) ويأمر بالجبر والتبعية (التسليم والتقليد). وفي مقابل ذلك، يأمر المحذثين بالتحديث وإظهار السنة والجماعة وهكذا توسيع السنة والجماعة في مواجهة التعلّق والإجتهداد، وكانتا صارت علماً على تقضي العقل والحرية.

(٢١٥) المسعودي - مروج الذهب ومعاذن الجوهر - تحقيق يوسف أسد داغر - بيروت ١٩٦٥ - دار الأندرس. ج. ٢. وانظر أحمد أمين - ضاحي الإسلام - ج. ٣ - ص. ١٩٩.

العقل والحرية!

لقد كان الحضور البارز لهاتين المفردتين الرائعتين داخل «المنهج» الإعتزالى، هو سر اختلافنا بالمعتزلة على وجه التحديد. فنحن قد نخالف الرؤية الموضوعية للإعتزال. في كثير أو قليل. ولكننا لا نملك حيال المنهج الإعتزالى إلاً شعوراً بالتقدير والرثاء. التقدير لذلك الفكر الذي استطاع على نحو مبكر، أن يرى العقل والحرية حققتين إسلاميتين منصوصتين في الكتاب. والرثاء لذلك المصير الذي صار إليه تاريخ المسلمين بسبب نفي هذا المنهج. لقد كلفنا الأمر في الحقيقة ضياع «حضارة» كاملة.

فما أن صدر هذا المرسوم سنة ١٣٣٤هـ، حتى صار النظر العقلى جريمة مؤئنة على المستوى السياسي الرسمي، فضلاً عن كونه معصية محمرة على المستوى الجنائي الفقهى وبالطبع فقد كان المعتزلة بالدرجة الأولى هم الهدف المقصود. يقول صاحب «تاريخ الخلفاء» «استقدم (المتوكل) المحدثين إلى سامرا، وأجلز عطاياهم، وأمرهم أن يحدروا بأحاديث الصفات والرؤى. وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في جامع الرصافة فاجتمع له نحواً من ثلاثة ألف نفس، وجلس آخره في جامع المنصور فاجتمع إليه نحو من ثلاثين ألف نفس؛ وتتوفر دعاء الخلق للمتوكل وبالغرا في الثناء عليه والتعظيم له..... ثم أمر نائب مصر أن يحلق لحية قاضي القضاة بمصر أبي بكر محمد بن أبي الليث (وهو معتزلي نشيط) وأن يضرره ويطرده به على حمار ففعل. وولى القضاء بدله الحارث بن مسكين من أصحاب مالك»^(٢١٦). أما ابن زولاقي فيخبرنا في كتابه «أخبار سيويه المصري» أنه ما كان أحد يجرؤ على الجهر بالإعتزال إلاً أن يكون مجنوناً، يقول «إن سيويه هذا (٣٥٨هـ ت ١٣٥٨هـ) اشتهر الجدل وعلم الكلام، وأخذ علم الإعتزال على أبي علي بن موسى القاضي الواسطي، وكان وجه المتكلمين بمصر. وكان سيويه يظهر الكلام في الإعتزال في الطرق والأسواق فيحمل، لما هو عليه (أي من الجنون) وحدثني من حضره يوم الجمعة في سوق الوراقين في جمع كبير، وفي الحاضرين أبو عمران موسى بن رباح الفارسي المتكلّم أحد شيوخ المعتزلة المشهورين، فكان سيويه يصبح ويقول الدار دار كفر، حسبكم أنه لم يبق هذه البلدة العظيمة أحد يقول القرآن مخلوق إلا أنا وهذا الشيخ أبو عمران أبقاء الله، فقام أبو عمران يعدو حافياً خوفاً على نفسه حتى لحقه رجل ينعله»^(٢١٧).

(٢١٦) تاريخ الخلفاء ص ١٣٨ في أحمد أمين - السابق ص ١٩٨.

(٢١٧) المرجع السابق ص ٢٠١. وانظر القاضي عبد الجبار - فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة - تحقيق فؤاد سيد - تونس - ١٩٧٢ م ص ٣٦٧ حيث يشير إلى محمود الغزنوي قائد الدولة الغزنوية (٣٩٠ - ٤٨١هـ) الذي راح يعتقد المعتزلة إمثالاً لأوامر السلطة العباسية ليعصهم في سجن خاص بهم،

فكان من اعتقل من نيسابور: أبو الفتح الأصفهاني، وأبو الحسن الصابري عالم التحو، وإمام =

وجريدةً على نهجهم، فقد راح أهل الحديث ينسبون ذلك كله إلى «السنة». وبصفون المتكلّم، وهو طاغية معروفة، بأنه هو الذي أحياها بعد موتها. ومن ثم فقد غفروا له طغيانه وفاسدته، وتكلموا عن رؤى رأوها في منامهم تبشره بمغفرة الله. فالخطيب البغدادي يروي عن علي بن إسماعيل قوله «رأيت جعفر المتكلّل بطرسوس في النوم وهو في النور جالس. قلت: المتكلّل؟ (والاستفهام هنا للدهشة من كونه جالساً في النور) قال: المتكلّل. قلت ما فعل الله بك؟ قال غفر لي، قلت بماذا؟ قال بقليل من السنة أحبيتها»^(٢١٨). كما يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن قوله: «رأيت المتكلّل فيما يرى النائم فقلت يا متكلّل ما فعل بك ربك؟ قال غفر لي رببي. قلت غفر لك ربك وقد عملت ما عملت؟ قال نعم بالقليل من السنة التي أظهرتها»^(٢١٩) أما عائلة أحمد بن حنبل الزعيم الأكبر لأهل الحديث، فقد خرج منها من يتبناً بموت المتكلّل مغفراً له، قال صالح بن أحمد بن حنبل «سهرت ليلة ثم نمت فرأيت في نومي كأن رجلاً يخرج به إلى السماء، وقاتلًا يقول:

ملك يقاد إلى ملبيك عادل
متفضل في العفو ليس بجائر

ثم أصبحنا، فما أمسينا حتى جاء نعي المتكلّل من «سر من رأى» إلى بغداد^(٢٢٠). على أن من اللازم هنا، ولكي تكتمل ملامح الصورة، أن نشير إلى الحالة الفكرية السابقة على المتكلّل، والتي لم تكن مجرد تحالف بين المعتزلة كفرقة فكرية، وبين السلطة الحاكمة، بل كان المعتزلة والسلطة الحاكمة شيئاً واحداً يتمثل في شخص الحاكم الذي كان معتزلياً مفكراً كالمؤمن والوازن، أو معتزلياً متخصصاً كالمعتصم. ولا بد من الاعتراف هنا بأن الأداء السياسي الفكري للمعتزلة وهو في موقع السلطة، جاء مخيّباً للتوقعات التي كانت ترشح لها مبادئ الإعتزال المنهجية بتزويده الواضح نحو الحرية والعقل. فقد أصدر المأمون في سنة ٢١٨ هـ سلسلة من المراسيم الحكومية بفرض تعليم مبادئ الإعتزال - لا سيما القول بأن القرآن مخلوق - في جميع أنحاء الدول الإسلامية. ورغم أن المأمون يبرر مسلكه هذا في صدر كل مرسوم من مراسمه، بأن

= مسجدها أبو الصادق. فظلوا في محبسهم حتى ماتوا. وانظر من ٣٠٢، ٣٠٣ حيث يشير إلى منع المعتزلة من الشهادة أمام القضاء.

(٢١٨) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد - ج ٧ ص ١٧٠.

(٢١٩) المرجع السابق - ص ١٧١.

(٢٢٠) المرجع السابق - ص ١٧١.

المسألة تتعلق «بالتوحيد» الذي هو أصل الأصول في الإسلام، ومن ثم فهي تدخل في صييم اختصاصه كحاكم مسلم عليه أن يصحح العقائد الفاسدة للناس. فهو يقول «إن من حق الله على أئمة المسلمين وخلفائهم الاجتهد في إقامة دين الله الذي استحفظهم. ومواريث النبوة التي أورثهم، وأثر العلم الذي استودعهم والعمل بالحق في رعيتهم..... وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمهر الأعظم والسود الأكبر من حشو الرعية وسفلة العامة من لا نظر له ولا رؤية ولا استدلال له بدلالة الله وهدایته والإستضاء بنور العلم وبرهانه في جميع الأقطار والأفاق، أهل جهالة بالله وعمى عنده وضلاله عن حقيقة دينه وتوحيده والإيمان به، ونكوص عن واضحات أعلامه وواجب سبيله وقصور من أن يقدروا الله حق قدره ويعرفوه كنه معرفته، ويفرقوا بينه وبين خلقه لضعف آرائهم ونقص عقولهم وجفائهم عن التفكير والتذكر، وذلك أنهما ساواه بين الله تبارك وتعالى وبين ما أنزل من القرآن، فأطابقوا مجتمعين واتفقا غير متعاجمين على أنه قد تم أول لم يخلقه الله ويحدّه ويخترعه وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه: «إنا جعلناه قرآنًا عربياً» فكل ما جعله الله فقد خلقه»^(٢٢١).

ورغم هذا التبرير الذي يقدمه المأمون، فنحن نحمله بالدرجة الأولى مسؤولية المناخ القمعي الذي أسرفت عنه مرايسمه الحكومية، والذي يشار إليه في الأديبيات السلفية بسمى «المحنّة». وكما يقول الطبرى فقد أظهر المأمون القول بخلق القرآن سنة ٢١٢هـ. ولكنه لم يحمل الناس على ذلك حتى سنة ٢١٨هـ فبدأ بعزل القضاة ورد الشهود، ثم عمّم إمتحان الناس وانهى إلى الحبس والتهديد بالقتل، وهي الخطة التي طورها الخليفتان من بعده المعتصم والوازن. وهنا يثور التساؤل حول فرضية التناغم التي أشرنا إليها من قبل، بين الموقف الكلامي من الحرية والموقف السياسي منها. هل كان المعتزة في السلطة منافقين لمبادئ «الاعتزاز في الحرية؟ أم أن للقضية بعداً آخر يتعلق بطبيعة السلطة وغريزه التاريخ؟.

يفسر بعض الباحثين سلوك المأمون في هذه المسألة تفسيراً إعزاليّاً. فهو يرى أن للمعترزة «طابعاً خاصاً غريباً يجمع بين التعصب الحاد وحرية الفكر المفرطة، ثم هم أحجار فيما عدا ذلك من الآراء واستعمال العقل والقول بسلطانه، فالmAمون الحر التفكير، الواسع العقل إذا وصل إلى التوحيد واعتقد أن القول يقدم القرآن يمس هذا التوحيد، خرج عن

- (٢٢١) انظر نص الكتاب الذي أرسله المأمون إلى واليه على بغداد إسحاق بن إبراهيم. وفي الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - موسسة الأعلمى للطبعوعات - بيروت - ج ٧ من ٢١٧، ٢١٨. وانظر كذلك سائر كتبه التي عرّفها في الأمصار ص ١١٩ وما بعدها.

حريته كالمعتلة. وأبى أن يتولى أحد القضاة عملاً له إلاً وحد توحيده^(٢٢٢).

ونحن وإن كنا لا نرفض هذا التفسير، بل ونعززه بما سبق أن أثبتناه في حق المعتلة من أنهم كانوا يمارسون التعقل الحر داخل دائرة النص الإسلامية ويدأ من منطلقاته، بمعنى أنهم كانوا إسلاميين أولاً ثم أحرازاً بعد ذلك. إلاً أننا نضيف إليه بعدها سلطويّاً تاريخياً. أعني بذلك أن مسلكية المؤمن (الذي كان حاكماً أولاً ثم اعتزاليًّا بعد ذلك) في هذا الصدد، لا تجد تفسيرها في الطبيعة السيكولوجية للاعتزال فحسب، بل كذلك في الطبيعة المطلقة للسلطة كما عرفها الطور التاريخي العام حينذاك. فمما لا شك فيه أن الحرية الفكرية كما يفهمها الوعي الإنساني المعاصر، أي باعتبارها فاعلية إنسانية واجتماعية مقابلة لفكرة النظام أو السلطة، لم تكن مما يتسع له صدر النظام السياسي، كما لم تكن مما يطفو على سطح الاهتمام الجمعي، على مدى العصور المسممة بالوسطيّ بكاملها. تستوي في ذلك المجتمعات والأنظمة جميعاً إسلامية وغير إسلامية. غير أنه فيما يتعلق بالأنظمة الإسلامية كان ثمة عامل مساعد، هو عامل «الخلفية الشرعية» الذي كانت السلطة من خلاله ترافق بين نفسها وبين الدين أو الشّرع، بحيث يصبح الخروج عليه في كل الأحوال خروجاً على الدين والشرع. وقد يستند المؤمن إلى هذه الخلفية في تبرير حملته الفكرية التي انتهت إلى حملة قمعية بكل معنى الكلمة، بسبب إصرار المؤمن على الربط بين قضية خلق القرآن وبين «التوحيد» الإسلامي باعتباره أصل أصول الدين. ونحن نعتقد - إنستناداً إلى أصول قرآنية متواترة ستكون موضع تفصيل في فقرات لاحقة - إن دائرة الحرية السياسية التي يكتف بها الإسلام، دائرة عريضة وواسعة، تتسع بكل تأكيد لرؤية مخالفة للسلطة حول مسألة القرآن. باعتبار أن «التوحيد» الذي يجب على الدولة حمايته هو «التوحيد» الظاهر على وجه يقيني لا يقبل التأويل والجدال. وهذا الشكل من التوحيد هو ما تطلبه الشارع العليم كحد أدنى، حتى يصبح الإسلام به. وليس في الكتاب أو السنة الصحيحة حجر على رؤية المسلم، بحيث يلزمها مطابقة السلطة في رؤيتها التفصيلية حول مسألة من المسائل حتى ولو اعتبرتها مما يدخل في التوحيد. وكما أن نهوض الدولة من أجل التوحيد أصل قرآنی، فإن الحرية الإنسانية التي فطر الله الناس عليها أصل قرآنی كذلك. أخفى إلى ذلك أن تبني الدولة لرؤيتها بعينها حتى ولو كانت حول التوحيد، لا يعني فرض هذه الرؤية قهراً على الناس داخل المجتمع المسلم. وإنما يعني الدعوة إلى هذه الرؤية، والبرهنة عليها، والمباهنة حولها، في إطار من مبادئ الإسلام العليا، التي تدعو إلى العدل والرفق والإحسان واحترام كرامة الإنسان.

(٢٢٢) انظر مزيداً من التفصيل حول رأي الأستاذ أحمد أمين في ضيق الإسلام السابق - ج ٣ - ص ١٦٩.

إن ذلك يعني أن العقلانية المتحررة لدى المعتزلة لم تسهم بشيء في خصوص المشكلة الإسلامية المزمنة. أعني مشكلة السلطة وعلاقتها بالحرية. ليس ذلك فحسب بل ساهمت في تكريس هذه المشكلة بمارساتها القمعية المناقضة لحرية الفكر، والتي كانت مبرراً سياسياً ظاهراً لحملة القمع المضادة التي شنتها تحالف السلطة وأهل الحديث والتي امتدت قرابة ألف عام. مما ثبت على وجه الدوام مسلكية الدهر كعلاقة مؤبدة بين السلطة والناس.

وليس يصح الإحتجاج هنا بقصر المدة الزمنية التي تمكّن المعتزلة خلالها من السلطة، وذلك أنه إذا أمكن التجاوز عن البرهنة الوجيزه التي قفزوا فيها إلى السلطة مع يزيد بن الوليد في آخر الدولة الأموية. فإن أربعاً وثلاثين سنة متصلة - هي خلافة المأمون والمعتصم والواثق، ١٩٨ : ٢٣٢) - ليست بالمدة القصيرة في خصوص الحكم على نظام سياسي معين.

ومع ذلك فهي قصيرة بما لا يُقاد، عندما نقارن بينها وبين المدة التي فضاها التيار السلفي في أحضان السلطة. إذ يكفي لبيان ذلك أن نقرّر كقاعدة عامة أنه باستثناء هذه الحقبة الاعتزالية ذات النسب والثلاثين سنة فإن التاريخ الإسلامي على طوله منذ معاوية بن أبي سفيان وحتى اليوم، هو تاريخ التحالف بين التيار السلفي وبين السلطة الحاكمة. وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي قصيرة بما لا يُقاد، حين نزنها بميزان التناقض والآثار التي تحلفت من جرائها في العقل المسلم، وذلك أنها لم تسفر عن أيّة بصمة مرئية داخل الكتلة الرئيسية في هذا العقل.

وأخطر من ذلك أنها - بسبب الإمامان في ممارسات القمع التي لابستها - كررت المناخ الملائم لتكريس الجمود العقلي الذي كان يمثله أحمد بن حنبل حين جعلت منه «بطلاً» شعبياً استطاع مواجهة السلطة في مسألة غير ذات خطر، هي القول بخلق القرآن. ومن هنا فقد كانت هذه الحقبة القصيرة في حد ذاتها، سبباً تبريرياً للقمع اللاحق عليها حين جاء المتوكّل بانقلابه السنوي. فلقد كان هذا القمع الأخير في أوضاع صوره، إنقاذاً من القمع الاعتزالي الأول ورداً عليه. وكانت النتيجة أن صار زعيم المعارضة إبان المحنّة، هو المشرع الرئيسي للمرحلة الجديدة. وهو ما كان يعني باختصار هيمنة أهل الحديث بمنهجهم اللغوي الساذج ونفورهم الخلقي العجيب من العقل والحرية. ولذلك فمن رأينا أن الأداء السياسي للمعتزلة خلال هذه المدة كان مسؤولاً بدرجة أو بأخرى عن هذه النتيجة. التي لو لم يكن لهذا الأداء، لكان من الجائز لها أن تخلف، أو على الأقل لا تكون على هذه الدرجة من الحدة والقجاجة.

وحين نصفى على هذا الإنقلاب أهمية خاصة فيما يتعلق بتكريس السلفية في العقل

ال المسلم ، فلستنا نعني بذلك أنها بدأت معه . فإن السلفية ، كما سبق البيان ، قديمة في التزوع العربي والمسلم . وإنما نعني أنه منذ ذلك الحين لم يتعرض العقل المسلم لاحتقاره حقيقة أو جاد مع تيار عقلي حر . يستطيع مزاجمة التيار السلفي ، الذي راح بمفرده يملأ صفة العقل الإسلامي جميعاً . (وذلك باستثناء ابن حزم الذي جاء متأخراً من حيث الزمان ، بعيداً من حيث المكان) . أما قبل الإنقلاب ، فقد كانت السلفية رغم هيمنتها الميدانية المدعومة من السلطة ، لا تنفرد بالعقل المسلم تمام الإنفراد ، بل كانت تتردد في جنبات الساحة صيحات متفرقة من هنا وهناك ، كان أعلاها وأهمها بغير شك صيحة المعزلة .

على أننا لا نغادر أجواء الإنقلاب ، التي كانت تشتعل بحمى الانتقام ، حتى نعرض على ضوئها لحدث من أخطر الأحداث أثراً في تاريخ الإسلام كله ، أعني بذلك «كتابة النص النهائي للسنة» ، فتحن نزعم أن النص النهائي للسنة كتب في غضون الفترة التالية للإنقلاب . نعني بذلك أنه كتب على يد أهل الحديث ، وفي ظل أجزاء العصبية والتعصب ، المصاحبة لحمى الانتقام . الأمر الذي ترك أثره الواضح في «القائمة النهائية للرجال» كما اعتمدها أحمد بن حنبل زعيم الحدّيبيين . فقد راح أحمد يمارس الجرح والتعديل بميزان مذهبي ضيق ، وفرضت قضياباً «المتحدة» ذاتها على هذا الميزان . «سئل إذا اجتمع رجال ، أحدهما قد امتحن (من قبل السلطة في قضية خلق القرآن) والآخر لم يمتحن ، ثم حضرت الصلاة فأيهما يقدم؟ فقال يقدم الذي لم يمتحن . وسئل عن قال لفظي (تلفظي) بالقرآن مخلوق فقال: هذا لا يكلم ولا يُصلّى خلفه وإن صلى رجل أعاد»^(٢٢٣) .

وهكذا كان أحمد (ومن ورائه كتاب التدوين) يرد كل من خالقه في هذه القضية ولا يقبل روایته . ثم زاد في ذلك حتى رد رواية «المتفق» الذي لم يتكلّم في مسألة خلق القرآن ، فكان يقول «فلان وافق مشوروم»^(٢٤) . ولقد بالغ أحمد في ذلك حتى ذهب يقول «لا أحب الرواية عنمن أجاب في المحنة كبيحيى بن معين» رغم أن هذا الأخير أستاذه . ونحن نعجب من هذا الموقف الحنفي المتعصب ، ونرى فيه ضريباً من السذاجة الفكرية وضيق الأفق ، ونأسف شديد الأسف لأن أصحابه بالذات ودون غيرهم ، هم الذين كتبوا علم الحديث ودونوا السنة ، ثم شرعوا يكتبون الفقه ويقدمون باسم الإسلام منظومة مفصلة وجاهزة ، هي تلك التي يتم توارثها بين المسلمين حتى اليوم . وما يزيد من هذا العجب أن أحمد بن حنبل لم يكن من المتشددين في توثيق الرجال ، فقد كان يروي عن عامر بن

(٢٢٣) من كتاب ابن الصابوني في ترجمة أحمد بن حنبل - مخطوط - انظر أحمد أمين - السابق ص ١٦٩ .

(٢٤) انظر صالح بن مهدي المقبلي - العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ - فصل الاخلاف في الدين .

صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، الذي قال فيه النسائي ليس بثقة. وقال الدارقطني: يترك وقال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله ليس بشيء، وقال: جن أحمد يحدث عن عامر بن صالح. الذي يروي عن هاشم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إياكم والزنج فإنه خلق مشوه. والذهبى الذى نقل عنه هذه الأقوال يقول: عامر بن صالح. واه. لعل ما روى أحمد بن حنبل عن أحد أو هي من هذا^(٢٢٥). ومستند أحمد مليء بأمثال عامر بن صالح.

هنا يتجلّى أثر الإنقلاب واضحًا في الجرح والتعديل، ومن ثم في قبول الحديث ورده، أو بعبارة مكافأة، في ثبوت النص السنّي ذاته. وهكذا نجد أنفسنا مرة أخرى أمام الحقيقة التي ما نفتاً نكرها، عن علاقة الجدل المتبادلة بين التاريخ الإسلامي والنص الشرعي أعني نص السنة على وجه التحديد. ومن ثم نعود فنؤكد من جديد، أن التعامل مع السنة سنداً ومتناً، بدون قراءتها على ضوء التاريخ، وهو تعامل أبتر، لا يوصل بحال من الأحوال إلى حل صحيح لإشكالية النص السنّي، والتي تزعم أنها لا تزال قائمة حتى اليوم، رغم الجهود التي بذلت بالإسناد إلى مباديء علم الحديث الكلاسيكي. بل ربما بسبب هذه المباديء ذاتها، تلك التي وضعها وطبقها أهل الحديث. وسوف نعود إلى هذه القضية بالتفصيل.

على أن أحمد بن حنبل، وإن كان مبالغاً في هذا الباب، لم يبتدعه ابتداعاً وذلك أن التجريح بالمنذهب وكذلك التعديل به، هو سنة «سلفية» مؤكدة. ففي حبى بن معين من كتاب أسانيد الجرح والتعديل، كان يجرح « عمرو بن عبيد» لأنه أحد مؤسسي الإعتزال المتقدمين، ويقول: كان عمرو بن عبيد ذهرياً.. لا يكتب حديثه. وتبعه بعد ذلك الناقدون من أهل الحديث فالنسائي يقول: متروك الحديث. وأبيوب يقول: هو يكذب. والدارقطني يقول: ضعيف وذلك كله رغم الاعتراف بزهده وعبادته. فابن حبان يذكر أنه «كان من أهل الورع والعبادة، إلى أن أحدهما أحدث واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة»^(٢٢٦). والذهبى يصفه في ميزان الإعتزال بأنه «المتعزلي القدري مع زهده وتألهه»^(٢٢٧). وسوف نعرض بالنقد المفصل لهذه الظاهرة الغربية في الفصل الخاص بالسنة، أما الآن فنكتفي ببيان الدلالة من رد روایة العدل الموصوف بالزهد والعبادة وبالتالي، لمجرد أنه يخالف أهل الحديث آراءهم حول بعض المسائل والتروع التي لا تخرج

(٢٢٥) الذهبى - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان - ميزان الإعتزال في نقد الرجال - دار المعرفة بيروت - تحقيق علي محمد الباجواري - المجلد الثاني - ص ٣٦٠.

(٢٢٦) الذهبى - السابق - المجلد الثالث - ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢٢٧) الذهبى - السابق - نصف الموضوع.

عن سقف المبادئ العليا لأصول الدين. لقد وصف واحد من العلماء المسلمين غير المتمذهبين هذا الرد بأنه «خيانة للسنن». لأن الذي أوجب قبول خبر العدول يوجب قبول خبر هذا^(٢٢٨) ومن العجيب أن يذكر الذهبي في ميزان الإعتدال - وهو أحد الكتب الأعمدة في نقد الرجال - رواية في تجريح عمرو بن عبيد بالرؤبة المناسبة، فهو يروي عن ابن عون عن ثابت البيناني قال: «رأيت عمرو بن عبيد في المنام وهو يحك آية من المصحف فقلت: أما تتفق الله! قال: إني أبدل مكانها خير منها»^(٢٢٩).

ونستطيع أن نقيس على هذا الموقف من عمرو بن عبيد، موقف الكثرين من أهل الحديث من أئمة المعتزلة وأقطابهم، بدءاً من عبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعدي بن درهم ثم واصل بن عطاء، وخالد بن صفوان، وحفص بن سلم، وعثمان الطويل، ومعمر بن عباد، وبشر بن المعتسر، وثمامه بن الأشرس، وأحمد بن أبي داود، وأبي موسى العدار، وكذلك من جعفر بن المبشر، وجعفر بن حرب وغيرهم، فالذهبي ينقل عن أهل الحديث في هؤلاء جميعاً عبارات جارحة ومشينة، رغم بعض عبارات المديح في القردية الأوائل^(٢٣٠). وكذلك فعل الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وهو يترجم

(٢٢٨) انظر صالح مهدي المقبلي المترافق سنة ١١٠٨ هـ - في كتابه «العلم الشامخ في تحضير الحق على الآباء والمشايخ» - السابق نفس الفصل.

(٢٢٩) (الذهبي - ميزان الإعتدال - ج ٣ - ص ٢٧٣).

(٢٣٠) انظر الذهبي السابق - ج ٤ - ص ٤٤١. حيث ينقل عن الحسن البصري قوله في عبد الجهني «هو ضال مضل». ثم يضيف «وثقة بن معين». وج ٣ ص ٣٣٨ حيث يقول في غيلان الدمشقي «غيلان بن أبي غيلان المقتول في القدر. ضال مسكين». وج ٣ ص ٣٩٩ حيث يقول في الجعدي بن درهم «عداده في التابعين. مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى». وهكذا لم ينج واحد من الثلاثة الذين قالوا بالحرية الإنسانية كحقيقة إسلامية، من وصف «الضلال». وانظر ج ٤ ص ٣٦٦ حيث يقول ابن حبان في يحيى ابن سطام لا تحل الرواية عنه لأنه داعية إلى القدر. ومع ذلك يروي عن أحمد أنه كان يروي عن القردية لأنه لو أنكر الرواية عنهم لترك ثلث أهل البصرة. ولو صح ذلك لكان قبل «المحنة». لأن موقف أحمد في رد القاتلين بخلق القرآن معروف مشهور. ومع أن القول «بالقدر» هو من نسج القول بخلق القرآن وماؤده إليه. بل كان الجعدي يصر به، لأن ذلك لم ينج «أثراً تجريحاً» بنفس القوة التي تركها القول بخلق القرآن. بسبب الظروف السياسية القمعية التي أحاطت به. سواء أيام «المحنة» التي تعرض لها أحمد، أو في إثر الانقلاب السنوي اللاحق. وهو ما يدلنا على الآخر الخطير الذي تركته المحنة في تفكير «أحمد» و موقفه التجريحي. لقد أصبحت قضية خلق القرآن وملحقاتها المحك الرئيسي للحكم على الرجال - بأثر رجعي في أغلب الفتن - فإذا ما أعلمنا حجم الدور الذي لعبه أحمد في اعتماد القائمة النهائية للرجال. تبين لنا فداحة الآخر الذي تركته حملة المأمون الاعتزالية ومن بعدها حملة المتوكل السلفية، على النص السنوي. أو بعبارة أخرى، فداحة الآخر الذي فعله «التاريخ السياسي» في «النص». انظر الفصل الخاص بالسنة من هذه الدراسة.

ناهيك بالطبع عن تجريح أهل الحديث لقطاعات عريضة من الشيعة (حتى غير المغالين منهم) والخوارج والجهمية وغيرهم ممن تم تكفيرهم أو تبديعهم - كما سبق القول - وفقاً لميزان لم يظفر بإجماع الفرق جميعاً فهو ميزان مذهبي صرف.

إلا أن الأمر الذي يستحق هنا وقنة قصيرة، من حيث أنه يؤكّد رسوخ التجريح بالذهب، لدى أهل الحديث، وهو تجريح هؤلاء لأبي حنيفة النعمان، فقيه الإسلام الكبير وزعيم مدرسة الرأي. ولقد فصلنا القول من قبل في تطور الموقف السلفي من أبي حنيفة ومدرسته، وذلك بمناسبة الكلام عن التفور الطبيعي لدى أهل الحديث من ممارسة الرأي حتى ولو كان يتم داخل جدران الدائرة النصية كما كان شأن أبي حنيفة. فقد رأينا البخاري الذي يوثق مروان بن الحكم قاتل طلحة بن عبيد الله ويروى عنه في صحيحه، يمتنع عن الرواية عن أبي حنيفة ولو بحدث واحد في هذا الصحيح. ولا بد أن البخاري كان متأثراً في ذلك بالروايات الوافرة التي وردت عن معظم أهل الحديث في تجريح أبي حنيفة (بسبب رؤيته المذهبية التي، وإن لم تفترط في الإبعاد عن الرؤية السلفية، لم تكن منطبقة عليها تماماً الإنطباق). وفي ذلك يقول ابن عبد البر في الانتقاء «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة، لرده كثيراً من أخبار العدول لأنّه كان يذهب إلى عرضها على ما أجمع عليه من الأحاديث ومعانٍ القرآن. فما شدّ عن ذلك رده وسماه شاذًا. وكان يقول الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً. وكل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل، ينکرون قوله ويدعونه بذلك. وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفطنته». والبغدادي في تاريخ بغداد يورد عن أهل الحديث في تجريح أبي حنيفة من الروايات والأخبار ما تضيق عنه هذه الفقرة لكثرتها ولذلك نكتفي بما أورده عن جعفر بن محمد بن سلم الختلي قال أملني علينا أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الآبار - في شهر جمادى الآخرة من سنة ثمانين وثمانين ومائتين - قال: ذكر القوم الذين ردوا على أبي حنيفة «أبوب السخيتاني، وجرير بن حازم، وهمام بن يحيى، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وأبو عوانة، وعبد الوارث، وسوار العنبري، ويزيد بن زريع، وعلى بن عاصم، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وعمر بن قيس، وأبوب الرحمن المقرئ»، وسعید بن عبد العزيز، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وأبوب إسحاق الفزاروي، ويوسف بن أسباط، ومحمد بن جابر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحمّاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلة ووكيح بن الجراح^(٢٣٢) وما نقله عن سفيان الثوري من قوله في أبي حنيفة «لقد

(٢٣١) البغدادي - تاريخ بغداد - السابق - ج ١٣ ص ٣٧١.

(٢٣٢) المرجع السابق - نفس الجزء - ص ٣٩٢.

إستتابه أصحابه من الكفر مراراً»^(٢٣٣). كما أورد عن سفيان بن عيينة قوله «ما رأيت أحرا على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله ﷺ، فيرده، بلغه أنه أروى إن البيبان بالخيار ما لم يفترقا فجعل يقول: أرأيت إن كانا في سفينتين؟ أرأيت إن كانا في سجن؟ أرأيت إن كانا في سفر كيف يفترقان؟»^(٢٣٤).

والخلاصة التي نود الخروج بها من هذه الفقرة، هي أن الإنقلاب الإنقامي الذي قام به الخليفة العباس المتوكل سنة ٣٣٤هـ. قد مكن أهل الحديث - وقد خال لهم الجو - من الإنفراد بتدوين الإسلام. أعني بكتابه تصورهم المفهومي الخاص للإسلام، ثم تقديمهم باعتباره الطرح الإسلامي الملزم. وهو ما سبق أن درجنا على تسميته بالمنظومة الفقهية السلفية. ففي غضون الفترة التالية مباشرة لهذا الإنقلاب فرغ أهل الحديث من تقبيل النص النهائي للسنة سنداً ومتناً فظهرت كتب الحديث الستة الشهيرية البخاري المتوفى سنة ٢٧٣هـ. ومسلم المتوفى سنة ٢٦٢هـ، وأبي ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ، والترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، والنمساني المتوفى سنة ٣٠٣هـ. وإنك تسبت هذه الكتب - لا سيما البخاري ومسلم - حصانتها المعروفة. وتواترت عمليات التدوين على مستوى الفقه وفقاً لأصول الشافعى التي كانت قد استقرت في الوجودان الفقهي بغير طرح جدي بدليل. ثم جاء الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ ليطبع، في ثبيط المنظومة السلفية دوره الذي أشرنا إليه من قبل، والذي كان في مجلمه صياغة كلامية للمفاهيم الأساسية التي طرحتها هذه المنظومة على مستوى المنهج كما على مستوى الموضوع. بغير إضافة حقيقة إلى روح الطرح ومضمونه الجوهري.

* * *

إذا كنا قد فرغنا في الفقرات السابقة من المقابلة بين المنهج السلفي والمنهج الإعتزالي. ووقفنا على المفتاح المزدوج لهذا المنهج الأخير، والمتمثل في الحضور الجريء للعقل والحرية، فإن السؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: إلى أي مدى كان الموقف الإعتزالي من قضية السلطة مغايراً للموقف السلفي منها؟ وإلى أي مدى كان هذا الموقف الإعتزالي معبراً عن منهجه الذاتي بتوجهاته العقلية المتحررة؟

- ١٨ -

ما دمنا نتكلّم عن الإعتزال كتيار فكري له سماته المنهجية، وليس عن المعتزلة كمجتمع ناشئ عن حادثة فردية شهدتها مجلس الحسن البصري، فإن الإعتزال في نظرنا لا

(٢٣٣) المرجع السابق - نفس الجزء - ص ٤٠٥.

(٢٣٤) الشهرستاني - الملل الساب - ج ١ ص ٥٤.

يبدأ بقضية «المنزلة بين المترفين» التي قال بها واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ، وإنما يبدأ بقضية «الحرية الإنسانية» التي فجرها تحت مسمى «القدر» معبد الجنئي وغيلان الدمشقي في وجه السلطة الأموية قبل إنقضاء المائة الأولى من الهجرة.

ومما يؤكد هذه الحقيقة أن قضية «القدر» ظلت طوال فترة واصل بن عطاء، قضية الإعتزال المميزة، التي تسقى في أهميتها قضية الصفات. وفي ذلك يقول الشهريستاني إن واصل بن عطاء «سلك في القول بالقدر مسلك معبد الجنئي وغيلان الدمشقي وقرر واصل بن عطاء هذه القاعدة أكثر مما كان يقرر قاعدة الصفات. فقال إن الباري تعالى حكيم عادل لا يجوز أن يُضاف إليه شر وظلم. ولا يجوز أن يزيد من العباد خلاف ما يأمر. ويحكم عليهم شيئاً ثم يجازيهم عليه فالعبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازي على فعله، والرب تعالى أقدره على ذلك»^(٢٣٥). وبشير الشهريستاني إلى أن قضية الصفات لم تكن قد تبلورت بعد في هذه المرحلة، فيقول القول بنفي صفات الباري تعالى من العلم والقدرة والإرادة والحياة. وكانت هذه المقولبة في بدنها غير نضجية. وكان واصل بن عطاء يشرع فيها على قول ظاهر (يعني غير معمق) وهو الانفاق على إستحلان وجود الہین قدیمین از لبین. قال ومن ثبتت معنى أو صفة قديمة فقد ثبتت الہین. وإنما شرعت أصحابه فيها بعد مطالعة كتب الفلاسفة»^(٢٣٦).

أما قضية المنزلة بين المترفين، فكانت المناسبة التي استقل واصل عندها ببرؤيته الخاصة عن مجلس الحسن البصري، فبدأ في المناظرة حولها، والدعوة إليها، وجمع الأنصار لها، ف تكونت المعتزلة.

ويعني ذلك كله أن «الإعتزال» سابق على «المعزلة» على عكس الحال فيما يتعلق بالشيعة والخوارج. فلقد كانت «الشيعة» كجماعة أو جماعات سياسية منظمة، سابقة على «التبيع» النظري، الذي جاء في وقت لاحق - كما بينا - ليتوافق تركيباً مع الأحداث بأثر رجعي. والأمر أوضح من ذلك فيما يتعلق بالخوارج. الذين كانوا على الدوام جماعة أو جماعات سياسية معارضة لا تحفل كثيراً بالتنظير لحركتها التي كانت دائنة لا تهدأ في الخروج والقتال، طوال خلافة علي بن أبي طالب ثم في مواجهة الدولتين الأموية والعباسية. أما الإعتزال فهو أولاً وقبل أي شيء «منهج فكري» له سماته المميزة وأدواته المعروفة. ولم يكن المعتزلة قط - ورغم تعاطيهم الدائم للسياسة - جماعة سياسية بالمفهوم الذي قرأتاه لدى الشيعة والخوارج. بل كانوا في تعاطيهم الدائم هذا، يدخلون السياسة من باب الفكر. أكثر مما يدخلون من باب الحركة. ولا شك أنهم مارسوا الحركة السياسية من

(٢٣٥) المرجع السابق - ج ٢ - ص ٣٥.

(٢٣٦) المرجع السابق.

خلال مشاركتهم في الثورة والمعارضة على إمتداد الدولتين الأموية والعباسية، ولكنهم يظلون مع ذلك - على وجه الجملة - ممارسين للفكر السياسي أكثر من كونهم ممارسين للنشاط السياسي. لقد كان الفكر بغير شك هو مفتاح الاعتزال والمعتزلة جميماً. ومن هنا فإن «التاريخ» لهم ينبغي أن يبدأ بفكرة الاعتزال وليس بتجمع المعتزلة، وحيثند فلا بد من الرجوع بالبداية إلى القدرة الأولى.

وهذا ما فعله المعتزلة وهو يورخون لأنفسهم. فقد درجت كتب الطبقات الإعزالية مثل «المدينة والأمل» لابن المرتضى و «فرق وطبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار على الاحتفال بغيلان الدمشقي ووضعه على رأس الطبقة الرابعة من طبقات المعتزلة قبل واصل بن عطاء^(٢٣٧). وكتب المقالات الأشعرية متفقة على أن واصل بن عطاء إنما أخذ القول بالقدر عن معبد وغيلان. فالبغدادي في «الفرق بين الفرق» يقول «واصل بن عطاء رأس المعتزلة وداعيهم إلى بدعتهم بعد معبد الجهي وغيلان الدمشقي»^(٢٣٨) والفارزاني في كتابه «إعتقادات فرق المسلمين والمشركين يجعل الغيلانية أول فرق المعتزلة»^(٢٣٩).

إذن فقد كانت قضية القدر هي القضية الإعزالية الأولى بغير جدال. وتدلنا الملابسات التاريخية التي تفجرت من خلالها هذه القضية، على أصالحة الروح السياسي داخل الفكر الإعزالي. فقد انطلق القول بالقدر - كما سبقت الإشارة - من منطلقات سياسية محض. تمثلت في مقاصد الدهر الأموري ومتظالمه التي شاعت في أرجاء الدولة. والتي راح حكام بني أمية يلبسونها أردية شرعية ويبروونها بسابق قضاء الله وقدره المقدور. وقد مرّ بنا كيف قتل عبد الملك بن مروان، عمرو بن سعيد، وأمر برأسه أن يطرح لأنصاره من أعلى القصر. ثم «هتف عليهم الهاتف ينادي أن أمير المؤمنين قد قتل صاحبكم بما كان من القضاء السابق والأمر النافذ». كما مرّ بنا كيف كان معبد الجهي وعطاء بن يسار

(٢٣٧) القاضي عبد الجبار - فرق وطبقات المعتزلة - تحقيق علي سامي النشار وعصام محمد علي - دار المطبوعات بالجامعة - الإسكندرية - ١٩٧٢ - ص ٣٨ وما بعدها.

(٢٣٨) عبد القاهر البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق - ص ٩٦.

(٢٣٩) الفارزاني - إعتقادات فرق المسلمين والمشركين - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٧٨ ص ٣٠، وانظر نلينو (كارلو الفونسو) - بحوث في المعتزلة. ترجمة د. عبد الرحمن بدوي ضمن كتابه «التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية» القاهرة سنة ١٩٦٥ م ط ٣ ص ١٩٠ وما بعدها. حيث يتبع إلى خلاف وأينا حول بداية الاعتزال. ويبدو أنه كان محكوماً بالغرض البحثي، حيث كان يورخ لتسمية المعتزلة - مما ساقه إلى الفصل بين هؤلاء وبين القدرة الأولى. لأن قضية «القدر» لم تسرُ عن شيء في صدد هذه التسمية. ومن هنا تبرز أهمية التفرقة التي أجريناها بالمعنى بين الاعتزال والمعتزلة، والتي غفل عنها نلينو أو تغافلها.

« يأتيان الحسن فيسألانه ويقولان يا أبا سعيد إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون الأموال ويفعلون إنما تجري أعمالنا على قدر الله . فقال كذب أعداء الله » (٢٤٠) .

ويستند البعض إلى هذه المقوله فيدرج الحسن في عداد القاتلين بالقدر (٢٤١) . وإن كان نعتقد كما سبق القول ، أن الحسن تراجع - بشكل جزئي - عن آرائه في القدر تحت ضغط التحالف المزدوج بين السلطة الأممية والتيار « السلفي ». ولأن لهذه المسألة أهميتها في إلقاء الضوء على الأجواء السياسية والفكيرية التي تفجرت فيها مسألة « الحرية » لأول مرة في العقل المسلم ، على يد القدرة الأولى ، الذين جعلناهم طليعة مبكرة للمعتزلة ، فسوف نعرض لها بشيء من التفصيل ، قبل أن نتناول الطرح السياسي الفكري الذي قدمه هؤلاء القدري الإعتزايون .

ما إن شاع قول الحسن البصري بمسؤولية الإنسان عن أفعاله ، ومن ثم يتسبة هذه الأفعال إليه . حتى جاء رد الفعل المتوقع من قبل السلطة الأممية ممثلة في عبد الملك بن مروان وهو واحد من طغاة بني أمية المدعودين ، وقف يوم تولي السلطة خطيباً في الناس يقول « إنكم تأمرونا بتقوى الله وتتسون ذلك من أنفسكم ، والله لا يأمرني أحد بعد يومي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه » (٢٤٢) . فقد أرسل عبد الملك إلى الحسن رسالة يهدده فيها من طرف خفي ، يقول « وبعد فقد بلغ أمير المؤمنين عنك قول في وصف القدر ولم يبلغه مثله عن أحد منهن مض . ولا نعلم أحداً تكلم به ممن أدركنا من الصحابة رضي الله عنهم ، كالذى يبلغ أمير المؤمنين عنك . وقد كان أمير المؤمنين يعلم فيك صلاحاً في حالي وفضلاً في دينك ودرأة للفقه وطلباً له وحرضاً عليه . ثم انكر أمير المؤمنين هذا القول من قولك ، فاكتبه إلى أمير المؤمنين بمذهبك والذي به تأخذ : عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أم عن رأي رأيته ، أم عن أمر يعرف تصدقه في القرآن ، فإنما لم نسمع في هذا الكلام مجادلاً ولا ناطقاً قبلك . فحصل لأمير المؤمنين رأيك في ذلك وأوضحه » .

و قبل أن نعرض للرد الذي أرسله الحسن ، يهمنا أن نلاحظ أولًا : ما يتضمنه هذا النص القصير من الإعلان الصريح عن « فلسفة الجبر » التي ما فتئت السلطة الأممية تعتقدها

(٢٤٠) انظر الفقرة ١٥ من هذا الفصل .

(٢٤١) انظر الألماني - السابق - ج ١ ص ١٥٣ وانظر د . محمد عابد الجابري - العقل السياسي العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٩٠ ط ص ٣٠٨ وما بعدها . حيث يرى الحسن البصري قدرياً محضاً .

(٢٤٢) ال拉ذري (أحمد بن يحيى بن جابر ٢٧٩ هـ) أنساب الأشراف . مخطوط . مصورة الجامعة الأردنية عن مخطوطة إسطنبول رقم ٥٩٧ - ٥٩٨ . المخطوط رقم ١: ١١٦٤ . انظر د . حسين عطوان . الأميون والخلافة - دار الجليل - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ ص ١٢٠ .

منذ مؤسسيها الأول معاوية بن أبي سفيان، كما بینا من قبل. وأن نلاحظ ثانياً: ما ينطوي عليه من تبني هذه السلطة لمرجعية السلف التي تحرم استحداث القول على غير مثال سبق من الأولين «لا نعلم أحداً تكلم من الصحابة رضي الله عنهم» ولا شك أن عبد الملك بن مروان، الذي سفك دماء المسلمين، ونهى الناس أن تأمروه بتقوى الله وإلا ضرب عناقهم، لم يكن يصدر فيما ذهب إليه، (سواء في قوله بالجبر أو باتباع الصحابة) عن أسباب تتعلق بالتفوى أو حتى بالتفكير المجرد. بل كانت المسألة أولاً وأخيراً مسألة سياسية تتعلق بكرسي السلطة. وبهمنا أخيراً أن نلاحظ أن الخطاب، وهو يعدد للحسن على سبيل الحصر مصادره المرجعية، قد خلا من استخدام مصطلح «السنة». فهو يشير إلى القرآن، ويشير إلى قول الصحابة، كما يشير إلى «رأيي» «أم عن رأي رأيته» ولكنه لا يذكر «السنة» مما يؤيد ما نذهب إليه من أن «السنة» في هذه المرحلة البكرة من أوائل عصر التابعين، لم تكن مصدراً كامل الإستقلالية عن القرآن، بحيث يستخدم للتعبير عنها مصطلح مستقل. وهو الأمر الذي سيفتعل بعد ذلك افتعالاً في مرحلة لاحقة على يد أهل الحديث. الذين راحوا يبالغون في طلب الرواية مبالغة فجة. وقد قطع عبد الملك بن مروان لهذه الحقيقة، مدفوعاً بنفس الأسباب السياسية، فقال مخاطباً أهل المدينة «إن أحق الناس أن يلزم الأمر الأول لأنتم. وقد سألت علينا أحاديث من قبل هذا المشرق لا نعرفها ولا نعرف منها إلا قراءة القرآن. فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم رحمة الله»^(٤٣).

أما الحسن البصري، فقد أرسل رده إلى عبد الملك بن مروان، مؤكداً قدرة الإنسان على فعل أفعاله وإنما كان مسؤولاً عنها «وذلك أن الله تعالى جعل فيهم من القدرة ما يتقدمو به ويتأخرون وإيتا لهم لينظر كيف يعملون ولبيلو أخبارهم. فلو كان الأمر كما يذهب إليه المخطئون لما كان لهم أن يتقدموا ولا يتأخروا، ولما كان لمتقدم أجر فيما عمل، ولا على متاخر لوم فيما لم يعمل، لأن ذلك بزعمهم ليس منهم ولا إليهم ولكن من عمل ربهم. فتذير يا أمير المؤمنين بفهم فإن الله عزوجل يقول: «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذي هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب» ويستشهد الحسن بآيات أخرى من الكتاب تؤكد إرادة الإنسان وقدرته على الفعل، كقوله تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» فلم يكن الله تعالى ليخلقهم لأمر ثم

(٤٣) انظر في رسالتي عبد الملك والحسن. رسائل العدل والتوحيد. محمد عمارة - دار الهلال ١٩٧١. الجزء الأول. وانظر إحسان عباس - الحسن البصري. دار الفكر العربي ١٩٥٢ م ص ١٧٢. وينذكرها ابن المرتضى في المعنة والأمل ملخصتين جاعلاً الحجاج بدلاً من عبد الملك. ونحن نميل إلى أن هذه الرسالة إن صح صدورها عن الحسن لم تكن موجهة إلى الحجاج ليس فقط بالإستناد إلى ورود النداء يا أمير المؤمنين، وإنما إستناداً إلى مضمون الخطاب ذاته.

يتحول بينهم وبينه لأنَّه تعالى «ليس بظلام للعيَّد». [٢٤٣]
 ولا ينسى الحسن أن يدفع عن نفسه تهمة مخالفة السلف فيقول: «وقد أدركنا يا أمير المؤمنين السلف الذين عملوا بأمر الله، ورروا حكمته. واستروا بستة رسوله ﷺ فكانوا لا ينكرون حقاً ولا يحقون باطلأ، ولا يلحقون بالرب تبارك وتعالى إلا ما الحق بنفسه... إنما أحدثنا الكلام فيه من حيث أحدث الناس النكارة له، فلما أحدث المحدثون في دينهم ما أحدثوه، أحدث الله للمتمسكين بكتابه ما يبطلون به المحدثات ويحدرون من المهلكات».

ثم ترتفع النبرة وهي تقترب من المنطقة الحساسة، منطقة السياسية والسلطة «واعلم يا أمير المؤمنين أنَّ الله لم يجعل الأمور حتماً على العباد، ولكن قال إن فعلتم كذا فعلت بكم كذا، وإن فعلتم كذا فعلت بكم كذا. وإنما يجازيهم بالأعمال... ولكن الله قد بيَّن لنا من قدم لهم ذلك فقال: **﴿وَقَالُوا رِبُّنَا أَطْعَنَا وَكُبَرَاءُنَا أَفْضَلُونَا السَّبِيل﴾** فالسادات والكبار هم الذين قدموا لهم الكفر وأضلواهم السبيل بعد أن كانوا عليها. لأنَّ الله تعالى يقول: **﴿إِنْ هَذِينَاهُ السَّبِيل إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كُفُورًا﴾** فقل يا أمير المؤمنين كما قال الله: فرعون الذي أضل قومه، ولا تختلف الله في قوله، ولا تجعل مع الله إلا ما راضي لنفسه فإنه قال: **﴿إِنْ عَلِيَّنَا لِلْهَدِي وَإِنْ لَنَا لِلْأَخْرَةِ وَالْأُولَى﴾**. فالهدي من الله والضلال من العباد» [٢٤٤].

ونحن نتوقف حال هذه العبارة الأخيرة «الهدي من الله والضلال من العباد» لتساءل: هل هي تراجع من الحسن عن إطلاق الإرادة الإنسانية في الأفعال جميعاً الطاعة والمعصية والمباحات، كما توحى بذلك عبارات الخطاب، إلى قصر هذه الإرادة على المعاصي؟

ينسب «الشريف» المرتضى إلى الحسن أنه قال «كل شيء» بقضاء وقدر إلا «المعاصي» [٢٤٥]. وهو قول يشير إلى صياغة مخففة بعض الشيء لمبدأ الإرادة الإنسانية كي تقترب من التصور السلفي لمفهوم القدر المطلقة للحقيقة الإلهية. وإن صح هذا القول فهو يستند إلى أقوال لاحقة للحسن وليس إلى الخطاب الذي نحن بصدده. لأنَّ عبارة الخطاب واضحة في نسبة الأفعال جميعاً للإنسان «وذلك أنَّ الله تعالى جعل فيهم من القدرة ما يتقدموها ويتأخرُون» وبيدو أنَّ الحسن كان معنِّياً بالدرجة الأولى في هذه القضية بمن ينسبون الكفر والظلم والقعود إلى فعل الله تعالى يعتذرون به عن هؤلاء فهو يقول: «فافهم أيها الأمير ما أقوله. فإنَّ ما نهى الله فليس منه لأنَّه لا يرضي ما يسطخه من العباد فإنه تعالى

(٢٤٤) الأُمالي - السابق - ج ١ ص ١٥٣.

(٢٤٥) المرجع السابق.

يقول: «ولا يرضي لعباده الكفر. وأن تشكروا يرضه لكم» فلو كان الكفر من قضائه وقدره لرضى من عمله.... والقوم ينazuون في المنشية وإنما يشاء الله الخير. قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» واعلم أيها الأمير أن المخالفين لكتاب الله وعدله يخرصون في أمر دينهم يزعمهم على القضاء والقدر، ثم لا يرضون في أمر دنياه إلا بالاجتهد والبحث والطلب والأخذ بالحزم فيه، ولا يعلمون في أمر دنياه على القضاء والقدر^(٤٦). والخطاب بهذه الصياغة هو قوله حق حاسمة في مواجهة السلطة الأمورية. تناقض عقidelها الجبرية في قوة ووضوح فعدم رد المعصية إلى القدر، وهو القدر المتين من قدرية الحسن يطول بغیر شک مفاسد الحكم الأموري ومظالمهم. وأوضح من ذلك أن الحسن يعمد مباشرة إلى وضع المسألة في إطارها السياسي الصریح، فالكفر والمفسدة والضلال لا ترجع إلى فعل الله تعالى وإنما ترجع إلى فعل السادات والكبار «فقل يا أمير المؤمنين كما قال الله: فرعون الذي أضل قومه».

وذلك يعني أن هذا التراجعالجزئي من قبل الحسن والمتمثل في صيغة «كل شيء» بقضاء وقدر إلا المعاشي لا يخرجه من سطورة الدولة. لأن عقيدة الجبر لديها لا تعدد أن تكون أدلة سياسية تبرر القمع وتفرض الرضوخ للأمر الواقع، ولم تكن صادرة - كما سبق القول - عن أسباب تتعلق بالتقى أو تداعيات تتصل بالفكر. وليس يعني ذلك أبداً تسبّع عامل الضغط السياسي من الأسباب التي أدت إلى تراجع الحسن وهو الذي عاصر جبارة الطغاة من بنى أمية كعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك الذي حرم على الناس مخالفته في الرأي أو مناقشته بأي حال^(٤٧). بل أنا تكشف بهذا الضغط عموم الموقف

(٤٦) السابق - نفس الموضوع.

(٤٧) انظر اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت ٢٩٢ هـ) تاريخ العقوبي - دار صادر بيروت ١٩٦٠ ج ٢ ص ٢٩٠ حيث يقول «كان الوليد يقول: لا يبني خليفة أن يناشد ولا يكتب ولا يسميه أحد باسمه» وانظر أنساب الأشراف السابق المخطوط ٢/ ١١٠ حيث يذكر قول المدائني «قبل سعيد بن المسيب: إن ابن شهاب حدث الوليد عن قبيصة بن ذؤيب عن العفيرة بن شعبية عن النبي ﷺ أنه قال «لا يبني للخليفة أن يناشد». فقال ابن المسيب: لعنة الله على ابن شهاب إن كان حدث بهذا. لقد أعظم الدنيا. أيحدث الوليد بمثل هذا وهو يعرف الوليد. ويوجه. فأيناشد رسول الله ﷺ ولا يناشد الخليفة». وهذا كان «الحديث» المصنوع يساهم منذ وقت مبكر في تكريس الطغيان وتثبيت الظهر وإضفاء القداسات الوثنية على الحكام. فقد وقف الوليد بعد ذلك خطيباً على منبره فقال: «إنكم كتمتكم تكلمون من كان قبلي من الخلفاء بكلام الأكفاء، وتقولون يا معاوية ويا يزيد. ويا نبي الله مهدأ يأخذني بالوقاء به: لا يكلمني أحد منكم بمثل ذلك إلا اختلفت نفسه فلعمري إن استخفاف الرعية ببرائتها سيدعواها إلى الاستخفاف بطاعتي والإستهانة بمعصمي». قال محمد بن عبد الله القطان بلغنا أن رجلاً من بنى مرة قال: إلتقط الله يا وليد فإن الكريمة له، فامر به قتوطه، حتى مات وإنعطف الناس به، وهابوه لذلك». انظر «أخبار الدولة العباسية» تحقيق د. عبد العزيز

السياسي للحسن حال الدولة الأموية، ذلك الموقف الذي يجمع، فيما ترويه المصادر، بين العداء السافر لهذه الدولة ونفي الشرعية عنها من ناحية، وبين الرفض الصريح للثورة عليها والتبيط عن رفع السيف في مواجهتها من ناحية أخرى. فابن الأثير يروي عن الحسن قوله: «أربع خصال كُنْ في معاوية لو لم تكن فيه إلَّا واحدة لكان موقعة: إنْزاؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة وفيهم بقايا الصحابة وذور الفضيلة. واستخلافه بعده أبته، وادعوه زِياداً. وقتلَه حجراً وأصحاب حجر. فما ويلَّه من حجر، يا ويلَّه من حجر وأصحاب حجر»^(٢٤٨). ويروي المرتضى في الأمالي وصف الحسن لحكام بني أمية بقوله: «إن قوماً غدوا في المطارف (أثواب الحرير) العناق والعمائم الرائق، يطلبون الإمارات ويسعيون الأمانات. يتعرضون للبلاء وهم منه في عافية حتى إذا أخافروا من فوقهم من أهل العفة، وظلموا من تحتهم من أهل الذمة، أهزلوا دينهم وأسمعوا براذينهم (دوابهم) ووسعوا دورهم وضيقوا قبورهم. ألم ترهم قد جددوا الشاب وأخلقوا الدين»^(٢٤٩)، فهم عندهم حكام فسقة باعوا دينهم بدنياهم فلا وزن لهم يوم الدين. فحين سأله رجل «يا أبا سعيد آخذ عطائي؟ أم أدعه حتى أخذه من حسانتهم يوم القيمة؟ أجابه بقوله: «قم ويحلك خذ عطاءك فإن القوم مفاليش من الحسنات يوم القيمة»^(٢٥٠).

ومع ذلك فحين كثرت الدولة الأموية عن أنبابها بعد الملك والحجاج رأينا الحسن ينهى الناس عن الخروج مع عبد الرحمن بن الأشعث سنة ١٩٨٥هـ. وحين سأله بعض التائرين مع ابن الأشعث «يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية (الحجاج) الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة و فعل و فعل؟ قال الحسن: أرى لا تقاتلواهم فإنهما إن تكن عقوبة من الله فما أنت براد عقوبة الله بأسلافكم وإن يكن بلاء فاصبروا حتى الله وهو خير الحاكمين»^(٢٥١). بل لقد فر الحسن من جيش ابن الأشعث حين أكره على الخروج معه. قال ابن عون فيما رواه ابن سعد في الطبقات «فنظرت إليه بين العسرين وعليه عمامه سوداء. قال: فغلوا عنه، فالقى بنفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم

= الدوري، د. عبد الجبار المطليبي - دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧١ م. ص ١٧٨.
وانظر د. حسين عطوان - الأميون والخلافة - السابق - ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢٤٨) ابن الأثير - الكامل - ج ٣ - ص ٢٠٩. انظر محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - القاهرة ١٩٦٠ ص ٦٨، ٦٩.

(٢٤٩) المرتضى - الأمالي - غرر الغرائد ودرر القلائد تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة ١٩٥٤ ق ١ ص ١٥٤، ١٥٥.

(٢٥٠) السابق - ق ١ ص ١٥٩.

(٢٥١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت - ج ٧ ص ١٦٣، ١٦٤.

وكاد يهلك يومئذ»^(٢٥٢).

كان الحسن في هذه المرحلة يدعو إلى السكينة والتضرع ويقول «الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم ولكنكم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه. فوالله ما جاءوا ب يوم خير قط»^(٢٥٣). ولا شك أن الحسن كان يصدر في هذا الموقف عن ضغوط السلطة الأموية. وهو ما عبر عنه صراحة سعيد بن أبي الحسن وهو آخر الحسن البصري، فقد روى ابن سعيد في الطبقات الكبرى عن ثابت قال «كنا قعوداً مع الحسن على سطحه إذ صنع الحجاج ما صنع». قال سليمان: وكان أخرج المسلمين من البصرة، قال: فجاء سعيد بن أبي الحسن ونحن قعود مع الحسن فقال: نحن نقر بهذا لنضفنه (نضرب) دون الحسين. قال فرد عليه الحسن وكره ما قال»^(٢٥٤). وغنى عن البيان أن القول بالتراءجالجزئي من قبل الحسن لا يعني قدحاً في تقواه. بل إننا نقدر للحسن موقفه «النظري» المعارض للسلطة الغاشمة. وفهم في الوقت نفسه ظروف الإكراه القمعية التي لابست موقفه السياسي والتي جعلته، مع قطاع عريض من التيار العام، أسيراً لعقدة «الفتنة» التي ما فتئت تغذيها سيل دماء المسلمين منذ مقتل عثمان. وذلك أن الحسن لم يعلن فقط تأييده للحكم الأموي، ولم يبرر على المستوى النظري مفاسده المعروفة. كما فعل بعض الصحابة والتابعين من المحدثين والفقهاء. وخلفاؤهم من أهل الحديث.

إلا أنها لا تستبعد في نفس الوقت، ضغوط الرؤية السلفية التي كانت تمثل مناخاً عقلياً عاماً، والتي ينسبها البغدادي جملة إلى «المتأخرین من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهمي وأقرانهم الذين أوصوا أخلاقهم ألا يسلموا على القدرة ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم»^(٢٥٥).

ومن هنا، ولأن الحسن البصري الملقب بسيد التابعين، كان مدرجاً في عداد السلف أصحاب هذه الرؤية، ولم يعهد عليه بوجه عام التمييز عنها بآراء مخصوصة، بل كان دائماً في موضع التمجيل والاحتفال من قبل أهل الحديث أصحاب المنظومة السلفية، فإن

(٢٥٢) السابق ص ١٦٣.

(٢٥٣) السابق ص ١٦٥.

(٢٥٤) السابق ص ١٦٦. يعني بذلك أنهم يقررون خوف البطش. ولكن يكتفي في حفهم بالضرب دون الحبس ففي لسان العرب «ضفت الرجل إذا ضربت برجلك على عجزه واضطفن هو إذا ضرب بقدمه مؤخر نفسه. وفي حديث عائشة بنت طلحة أنها ضفت جارية لها برجلها. الضفن ضرب إست الإنسان بظهر قدمك». انظر ابن منظور - لسان العرب - دار المعرفة: ٢٩٠ - مادة ضفن - ص ٢٥٩٨.

(٢٥٥) البغدادي - الفرق بين الفرق - السابق ص ١٥.

الشهرستاني الذي كان ينقل غالباً عن الأشعري والبغدادي، ينفي نفياً تاماً أن يكون الحسن قد تكلم بشيءٍ من القدر وينكر في سبيل ذلك نسبة هذه الرسالة إليه فيقول «ورأيت رسالة نسبت إلى الحسن البصري كتبها إلى عبد الملك بن مروان وقد سأله عن القول بالقدر والجبر، فأجابه بما يوافق مذهب القدرية واستدل فيها بآيات من الكتاب ودلائل من العقل، ولعلها لواصل بن عطاء. فما كان الحسن من يخالف السلف في أن القدر خيره وشره من الله تعالى. فإن هذه الكلمة كالملجم على عددهم»^(٢٥٦).

ونحن لا نوافق الشهرستاني على نسبة الرسالة إلى واصل بن عطاء ليس فقط لأن واصلاً ولد سنة ٦٨٠ هـ بينما كانت خلافة عبد الملك بن مروان بين سنتي ٦٥ - ٦٨٦ هـ. وإنما كذلك لأن لغة الخطاب وفحواه الموضوعي أقرب إلى روح الحسن منها إلى بصمة واصل بن عطاء. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، وهو من أقدم المصادر التي يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن، يقرر أن الحسن «تكلم في شيءٍ من القدر ثم رجع عنه»^(٢٥٧). وهذا ما يستند إليه المعتزلة وهم ينسبون الحسن إلى أنفسهم ويضعونه في الطبقة الثالثة من طبقات المعتزلة.

- ١٩ -

ما زال السؤال مطروحاً عن الرؤية السياسية للإعتزال. إلى أي مدى كانت مغايرة للطرح السائد، ذلك الطرح الذي كان يتلخص في عبارة موجزة هي: «شرعية الأمر الواقع». ففي هذه المرحلة المبكرة من عمر الدولة الإسلامية لم تكن «النظرية السياسية» شيئاً آخر غير «النظام السياسي» القائم. فقد ظلت «النظرية السياسية» على الدوام في موقع التابع للنظام الحاكم. ومع كل حركة في شكل النظام تفرضها عوارض التاريخ أو معطيات الجغرافيا السياسية، كانت «النظرية» تبدي قدرًا واضحًا وعجبًا من المرونة والقدرة على الاستيعاب. وكما سبق القول، فقد كان التيار السلفي، الذي وجد نفسه في خندق واحد مع السلطة الأموية، يتبنى - رغم تحفظاته التي كانت تتلاشى مع الزمن - القول بشرعية هذه السلطة. الأمر الذي كرسته الخصومة المتأججة التي كانت تبديها قوى المعارضية المتمثلة في الخوارج والشيعة. والتي كانت تنظر إلى التيار السلفي والسلطة الأموية الحاكمة باعتبارهما شيئاً واحداً لا شينين اثنين.

ولأن النشاط الأساسي للسلطة كان منصبًا على المواجهة مع الخوارج والشيعة، فقد

(٢٥٦) الشهرستاني - الملل - ج ١ ص ٥٤

(٢٥٧) ابن قتيبة - الإمامة والسياسة - دار المعارف - القاهرة من ٤٤١

ظل النشاط الفكري للتيار السلفي في مجلمه محفوظاً بهذه المواجهة يتتطور معها ويتوسع بالآوانها. حتى أنه احتاج - كي يكتب نظرية الخلافة في شكلها النهائي - إلى أكثر من ثلاثة قرون. هي المدة الزمنية التي اشتغلت تلك المواجهة خلالها على وجه التحديد.

فأين كان الفكر الاعتزالي من ذلك كله؟

يمكن القول في إلهامة موجزة إن الرؤية السياسية الاعتزالية في مجلمه، ظلت على الدوام، رؤية مغایرة لرؤية التيار السلفي، التي ظلت بدورها مطابقة للنظام الحاكم تدور معه حيث دار، كما ظلت من ناحية أخرى مغایرة بدرجة من الدرجات، لرؤية كل من الخارج والشيعة. وإذا كان المعتزلة قد تعاطفوا سياسياً بل تحالفوا مع بعض القوى الشيعية لا سيما الزيدية، فلم يكن ذلك يعني أن المعتزلة يتشيرون، بقدر ما كان يعني أن الشيعة يعتزلون. وكان السبب الكامن خلف هذا التعاطف والتحالف هو العداء المشترك للسلطة الأموية التي لم يعترف المعتزلة بشرعيتها قط. اللهم إلا لبرهتين تاريخيتين قصيريتي الأجل.

الأولى : هي خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠٢ هـ) الذي منحه المعتزلة شرعية إستثنائية يعود عنها أبو علي الجبائي يقوله: «إن عمر بن عبد العزيز كان إماماً، لا بالتفويض المتقدم (يقصد نظام التوريث الأموي)، لكن بالرضا المتجدد من أهل الفضل»^(٢٥٨). والثانية : هي الخلافة القصيرة (خمسة أشهر من سنة ١٢٦ هـ) ليزيد بن الويلد، الذي كان واحداً من المعتزلة أنفسهم.

إذن فقد كانت المسافة الفاصلة بين التيار السلفي ممثلاً في أهل الحديث، وبين الموقف الاعتزالي، هي نفس المسافة الفاصلة بين هذا الأخير وبين السلطة الأموية اللاشرعية.

وكما سبق القول، فقد نشأت السلطة الأموية عما أسميناه بالإنفجار السياسي الأول الذي نجم عن الفتنة الكبرى، فتنة عثمان. ومن حول هذه السلطة تحلق أهل الحديث في مجلهم كمحدث رسمى باسم الدولة. حيث بدأت عملية الجدل الفكري فيما بينهم وبين القوى المعارضة من خوارج وشيعة، بالتزامن مع الجدل العسكري الذي تولته الدولة بالسيف والدماء.

ومن هنا تبدو أهمية الحقبة الأموية المبكرة. من حيث أنها هي التي فرضت - بأفعالها وردود أفعالها - المفردات الأولى لنظرية السلطة كما سيكتبهما الفقه السلفي بعد ذلك على مراحل متعددة. وهي المفردات التي وجهت على نحو شبه جبri مسار البحث في مسألة الخلافة، ولم تزل ماثلة فيه حتى اليوم.

(٢٥٨) القاضي عبد الجبار - المعنى في أبواب التوحيد والعدل - القاهرة - ج ٢٠ ص ١٥٠ وانظر محمد عمارة - المعتزلة والشيعة - دار الهلال - القاهرة ١٩٨٤ - ص ٨٩.

كما تبرز في هذا الإطار أهمية الطرح الذي قدمه القدري الأولي . باعتباره ضرباً من المعارضة المزدوجة على مستوى السياسة كما على مستوى الفكر . وهو ما يعني أن الاعتزال نشأ منذ اللحظة الأولى لموالده ، تياراً «معارضاً» للرؤية السياسية السائدة القائمة على شرعية الأمر الواقع .

ولأن «شرعية الأمر الواقع» ظلت بوجه عام هي المرجعية التأسيسية للأنظمة على مدى التاريخ الإسلامي منذ معاوية وحتى اليوم . فقد ظل الفكر الاعتزالي كذلك بوجه عام ، وعلى نفس المدى التاريخي ، لا يربح موقع المعارضة إلا قليلاً . بل لقد كان الفكر الاعتزالي يمارس المعارضة بأثر رجعي من خلال تقسيمه السياسي «المختلف» لحقبة الراشدين ومرافق الصحابة الذين شاركوا في الفتنة أيام عثمان والجمل وصفين . وحين سقطت حكومة بنى أمية سنة ١٣٢ هـ . كان المعتزلة واحدة من أهم القوى التي ساهمت في سقوطها بالفكر والحركة على السواء . ومع ذلك فحين قامت الدولة العباسية ، فإن المعتزلة لم يكفوا عن المعارضة بسبب إنتهاج العباسيين لنفس السياسة الأمورية في توريث السلطة وترك الشورى . وذلك إذا ما إستثنينا بالطبع فترة المأمون والمكتوم والوازن .

ومع التطور المتواصل عبر هاتين الدولتين ، كانت النظرية السلفية تمدد مع حركة التاريخ التي كانت تسيرها السلطة . وكانت الرؤية الاعتزالية تاهت من ورائها حتى أصابها الإعياء في النهاية وطالها الإشعاع السلفي الذي تحدثنا عنه من قبل . فرأينا الطرح الاعتزالي الأخير (ممثلاً في كتابات الماوردي صاحب الأحكام السلطانية ، والقاضي عبد الجبار صاحب المغني في أبواب التوحيد والعدل) وقد أضحت على غير المسافة بعيدة الأولى من الرؤية السلفية . وإن لم تفتقد - لا سيما عند القاضي عبد الجبار - حس المعارضة الاعتزالي الأصيل .

ولأن تناول هذه المساحة التاريخية بتفاصيلها ، يدخل في موضوع القسم الثاني من هذا الكتاب . والذي نخصصه لدراسة موسعة في التاريخ ، بغرض رصد التطور الناجم في نظرية الخلافة عن التغير الناشئ في حركة التاريخ . فسوف نكتفي هنا بهذه الالمامة الإجمالية . لنشعر في تناول «القدري الأولي» كمفتاح لفهم الحقيقة الأمورية من ناحية ، ومفاتيح لفهم المعارضة الاعتزالية من ناحية أخرى . وسوف يكون مدخلاً هذه المرة مدخلاً تشخيصياً . نستحضر من خلاله نموذجاً لهذا لهولاء الأولي . يمثل في نظرنا ومضة رائعة ، من تلك الومضات المبكرة النادرة في تاريخ الإسلام . ذلك هو غيلان بن مسلم الدمشقي .

- ٢٠ -

من هو غيلان بن مسلم الدمشقي؟ وما سر اختلافنا به؟
يقول الذهبي في ميزان الإعتدال «غيلان بن غيلان المقتول في القدر . ضال

مسكين»^(٢٥٩) على أن سر احتفالنا بغيلان إنما هو على وجه التحديد، سبب وصفه من قبل أهل الحديث بأنه ضال مسكيٍّ. وهو في الوقت نفسه، سبب قتله مصلوبًا عند باب كيسان بدمشق، على يد هشام بن عبد الملك. وبعبارة من أهل الحديث. فقد قتل غيلان فيما تروي المصادر لسبعين مرتبطين، بل هو سبب واحد ذو شقين. وذلك أن القول بالقدر أي بحرية الإرادة الإنسانية، لم يكن يعني في مفهوم السلطة الأموية إلا الهدم لعقيدتها الجبرية التي كانت تبرر من خلالها شرعية وجودها، كما تبرر في نفس الوقت سائر ضروب الظلم والفساد بما في ذلك القمع وسفك الدماء. كان القول بقدرة الإنسان على الفعل ومسؤوليته عنه في الدنيا والآخرة تعني بشكل مباشر مسؤولية الحكام منبني أمية عن أعمالهم في الدنيا أمام الله عزوجل، ومن هنا فقد أطلق غيلان الدمشقي - كما أطلق معبد الجنئي - لسانه في نقد الحكومة الأموية وشنع عليها في سياساتها المالية والاجتماعية. حتى وقف يقول حين ولاده عمر بن عبد العزيز بيع الخزان ورد المظالم «تعالوا إلى متعاجل الخونة، تعالوا إلى متعاجل الظلمة، تعالوا إلى متعاجل من خلف الرسول في أمره بغیر سنته وسيرته، وكان فيما نادى عليه جوارب حز، فبلغ ثمنها ثلاثين ألف درهم، وقد إنتكل بعضها فقال غيلان من يعذرني ممن يزعم أن هؤلاء كانوا أئمة هدى وهذا ياتكل والناس يموتون من الجوع»^(٢٦٠) فمر به هشام بن عبد الملك، قال: هذا يعييني ويعيب آبائي. والله إن ظرفت به لأقطعن يديه ورجليه^(٢٦١).

وأخطر ما ذلك رأيه في مسألة «القرشية»، فهي عنده ليست شرطاً للإمامية بل «تصلح لغير قريش». وكل من كان قائماً بالكتاب والسنّة كان مستحقاً لها. وهي لا تثبت إلا بإجماع الأمة^(٢٦٢). ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا الرأي بشقينه من تهديد لشرعية الحكم الأموي. فنفي القرشية نفي للأموية وإشتراط الإجماع هدم لشرعية تأسيسها ويقاعها. وسوف ترى عند مناقشتنا لقضية القرشية في موضع لاحق، كيف أن للأمويين منذ معاوية صلة قوية بهذه المسألة فقد كانوا يؤكدون عليها، ويبررون أو تروي على أستتهم الأحاديث فيها. أما أهل الحديث فقد أكدوا كعادتهم من الرواية في هذا الباب، كما زعموا كعادتهم أيضاً حدوث الإجماع فيها، فالشهرستاني الذي لا تخوجه أشعاريه عن نطاق الرقبة الحديثية يقول بعد أن ذكر رأي غيلان في نفي القرشية وإشتراط الإجماع «والعجب أن الأمة اجتمعت على أنها لا

(٢٥٩) النهبي - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - السابق - ج ٢ ص ٣٣٨.

(٢٦٠) المرتضى - المنية والأمر - ص ٢٥ - ٢٦ . وانتظر نصاً آخر عند ابن سعد - الطبقات الكبرى - السابق ج ٧ ص ٤٧٨ . وانظر عبد الرحمن بدوي - مذاهب الإسلاميين ص ١٠٤ .

(٢٦١) المنية والأمل - نفس الموضوع السابق .

(٢٦٢) الشهرستاني - الملل - السابق ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

تصلح لغير قريش، وبهذا دفعت الأنصار عن دعواهم منا أمير ومنكم أمير^(٢٦٣) وكان هؤلاء الأنصار لم يكونوا من الأمة حين زاحمو المهاجرين من قريش في دعوى الخلافة، حتى أن زعيمهم سعد بن عبدة، وهو واحد من أقطاب الصحابة المعدودين بغير جدال، مات رافضاً لما أسفرت عنه واقعة السفيقة. بل إن التحقيق التاريخي الدقيق لهذه الواقعة ينفي أن يكون المهاجرون قد احتاجوا لأنفسهم يوم السفيقة باشتراط القرشية كنص موفع.

ونحن نرى فيرأى غيلان حول هذه المسألة ضرورة من التناست مع توجيهه العقلي واللحاظ على مفهوم العدل في الإسلام، وهو المفهوم الذي يرتبط أشد الإرتباط ببرؤيته في القدر أو الحرية الإنسانية، فكلاهما سواء. وهو ما يعطي لرؤية غيلان النقدية مضمونها الشمولي الواسع حيث تلتئم داخل إطار هذه الرؤية أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية صادرة عن تصور إسلامي عقلي راقٍ لمفهوم الحرية الإنسانية، والعدل الإلهي الذي يعمل في الواقع الإنساني على الأرض كما يعمل في السماء. وذلك أن مفهوم العدل الإلهي عند غيلان يقتضي «أن الله تعالى لو عنا عن عاصي يوم القيمة عفا عن كل مؤمن عاصي هو في مثل حاله. وإن أخرج من النار واحداً، أخرج من هو في مثل حاله»^(٢٦٤). وهو مفهوم لا يحظى بترحيب الحكام الأمويين الذين وجدوا من أهل الحديث من يروي لهم الروايات في أن «الخلفاء» لا يحاسبون يوم القيمة مهما ارتكبوا من الآثام والذنوب. وأنهم ليسوا من طينة الرعية يخاطبون كما يخاطب الناس ويناشدون كما ينشدون. فكان الوليد بن عبد الملك يقول «لا ينبغي لل الخليفة أن ينادى ولا يكذب ولا يسميه أحد باسمه» وربما كان الوليد يتردد أن يصرح بمثل هذا القول لو لا أن واحداً من إقطاب المحدثين هو محمد بن شهاب حدثه بمثل ذلك حديثاً مرفوعاً فقد قال المدائني: «قيل لسعيد بن المسيب إن ابن شهاب حدث الوليد عن قبيصه بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة (وما أدرك ما المغيرة بن شعبة) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لل الخليفة أن ينادى». فقال ابن المسيب لعنة الله على ابن شهاب إن كان حدث بهذا لقد أعظم الدنيا. أي حدث الوليد بمثل هذا وهو يعرف الوليد. ووجه! أيناد رسول الله ﷺ ولا ينادى الوليد»^(٢٦٥).

ونحن نعتقد أن العداوة الفجة، التي تحملها المنظومة السلفية للفكر الاعتزالي، والتي تنقلها إلينا كتب الفرق والمقالات في صورة سجال كلامي يحت، مجرد عن ملابساته التاريخية، ومفرغ، من ثم، من مضامينه السياسية، لا تدعو أن تكون تعبيراً فكريأً عن خصومة سياسية. فلقد بدأت المسألة، كما صار واضحاً الآن، بداية سياسية. وكانت

(٢٦٣) الشهرستاني - السابق - ج ١ ص ١٤٨.

(٢٦٤) المرجع السابق - ج ١ ص ١٤٨.

(٢٦٥) تاريخ اليعقوبي - ج ٢ ص ٢٩٠. وانظر أنساب الأشراف - السابق - ج ٢ ص ١١٠.

الخطوة الأولى في مواجهتها صادرة عن السلطة، على ما رأينا في رسالة عبد الملك بن مروان إلى الحسن البصري، الذي ربما لم يتكلم في «شيء» من القدر على وجه الابداء، وإنما كان الرجل يسأل عن أولئك العصاة الذي يسندون معااصيهم إلى الله، فيجيبهم بمسؤولية الإنسان عن أفعاله. ومع ذلك فقد عدل الحسن من موقفه الفكري، واتخذ موقفاً سياسياً ترجمته النهائية في صالح الأمويين، ولذلك فلم تقطع رقبته، كما فعل عبد الملك بن مروان بمعبد الجهنمي سنة ٨٠ هـ^(٢٦٦) وكما فعل هشام بغيلان في مطلع المائة الثانية. وما زال الأمويون منذ معبد وغيلان يطشون بالمعتزلة ببطشًا شديداً ويسمونهم «بالقدريّة»، وهي التسمية التي انتقلت إلى القاموس الفكري لأهل الحديث الذين لم يجدوا صعوبة في العثور على «أحاديث» يروونها عن النبي ﷺ في ذم القدريّة». هكذا بهذا الاسم المستحدث - وتکفیرهم ووصفهم بأنهم «مجوس هذه الأمة». وعن أهل الحديث نقل كتاب الفرق الأشاعرة نفس المصطلح، فالبغدادي يسميه «القدريّة المعتزلة»^(٢٦٧). والشهرستاني يتابعه فيقول «يسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبونه بالقدريّة» ثم يجعل لقب القدريّة وصمة، إذ الذم بها كان متقدماً عليه (والاحظ هنا دعوى الإجماع) لقول النبي عليه السلام «السلام القدريّة مجوس هذه الأمة»^(٢٦٨).

وهكذا كان كل شيء يبدأ من السلطة. التي عبرنا عنها من قبل بأنها أعظم بنية تحجية في التاريخ مطلقاً وفي التاريخ الإسلامي على نحو خاص، فما من شيء في هذا التاريخ الأخير إلا هو متصوم بخاتم السياسة: الفكر والفقه، والاجتماع والاقتصاد، واللغة والفن، والجغرافيا والسيكولوجيا، بل والنص الشرعي ذاته، الذي رأينا فيما يتعلق بالسنة، كيف فعلت السلطة في كتابه وإنقائه.

وتصديقاً لذلك فإن فكرة القدر، رغم أرديتها الكلامية التي ستتباسها فيما بعد، لم تولد ولادة ميتافيزيقية مجردة، وإنما ولدت في صميم الواقع السياسي الاجتماعي الأموي

(٢٦٦) انظر ابن الأثير - الكامل في التاريخ - المطبعة المتبربة القاهرة ١٣٥٨ هـ ج ٤ ص ٧٥. حيث يقول في حوادث سنة ٨٠ هـ «فيها قتل معبد بن عبد الله بن علي الجهنمي... وهو أول من قال بالقدر في البصرة وقتل الحاج، وقيل قتله عبد الملك بن مروان بدمشق». وانظر ابن كثير - البداية والنهاية - مطبعة السعادة القاهرة ج ٩ ص ٣٤ حيث يقول عن معبد أنه «كان من خرج مع ابن الأشعث. فعاقبه الحاج عقوبة عظيمة بأنواع العذاب ثم قتلها». وقال سعيد بن قفير: بل صلبه عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين بدمشق ثم قتلها». وأيا كان الأمر فقد قتلته السلطة الأموية بسبب خروجه عليها، سواء كان هذا الخروج فكريّاً سياسياً مما يتعلّم في قوله بالقدر. أو كان عسكرياً في ثورة ابن الأشعث. فكلا الأمرين خروج. وانظر ترجمة معبد في ميزان الاعتلال ج ٤ ص ١٤١.

(٢٦٧) البغدادي - الفرق بين الفرق - ص ١٨، من ٩٣.

(٢٦٨) الشهرستاني - الملل - ج ١ ص ٥٠.

وبسيبه. وقد عبرت عن نفسها تعبيراً سياسياً مباشراً، من خلال المعارضة التي كان يقودها غيلان الدمشقي والتي وجه من خلالها سهام النقد إلى الدولة الأموية وسياساتها الاجتماعية والمالية، فضلاً عن عقيدتها الجبرية وشرعيتها التأسيسية ذاتها^(٢٦٩).

وإذا كانت التجربة الاعتزالية بذعنها العقلانية المترجررة قد تم إحباطها، فلم تستطع الصمود في مواجهة الرياح السلفية العاتية التي ظلت تضرب في كل اتجاه. وقد العقل المسلم بنيها فرصة مبكرة للتدريب على ممارسة التعقل الحر داخل دائرة الإيمان. فثمة تجربة أخرى ذات توجهات عقلية واضحة، بل ربما أكثروضوحاً من توجهات المعزلة الريادية، قد واجهت نفس المصير. أعني أنه تم إحباطها أيضاً فلم تستطع الصمود في مواجهة الرياح. تلك تجربة ابن حزم، والتي بزغت من أقصى الغرب الإسلامي في الأندلس قبل انتصاف القرن الهجري الخامس.

مدرسة ابن حزم

- ٢١ -

حين فرغنا من تناول الطرح الأصولي الذي قدمته المنظومة السلفية، حيث العقل والحرية قيمتان غائبتان، تساءلنا عما إذا كان ثمة تيار أو تيارات أخرى تقدم طرحاً أصولياً مغايراً. وإلى أي مدى كان هذا التغيير معبراً عن رؤية سياسية مختلفة عن الرؤية السلفية التي أفرزت نظرية الخلافة. والتي كانت في مجملها، مجرد ترديد نظري للواقع السياسي الذي فرضته الأنظمة الحاكمة.

وحين رحنا نعدد النماذج الرئيسية لهذه التيارات، فقد ذكرنا على سبيل الحصر فرق الخوارج والشيعة والمعزلة ثم مدرسة ابن حزم.

ومن الملاحظ هنا أن هذا النموذج الأخير، على عكس النماذج الثلاثة السابقة عليه، لا يشير إلى مؤسسة جماعية أو فرقة سياسية بالمعنى المعروف للكلمة. وإن كان بعد لدينا في حد ذاته مؤسسة فردية باللغة الضخامة. ليس لأثر بالغ تركه بالفعل في التاريخ السياسي والفكري للإسلام كما فعلت الفرق الثلاث الشيعة والخوارج والمعزلة، على تفاوت في حجم الأثر وتتنوع في طبيعته. وإنما للأثر البالغ الذي يمكن لمنهجه الأصولي أن يحدده في العقل المسلم لو قدر له أن يوضع موضع التطبيق.

(٢٦٩) انظر في إنفادات غيلان للدولة الأموية، نظريتها في الخلافة وسياستها في الحكم: طبقات ابن سعد ج ٧ من ٤٧٨، وأنساب الأشراف المخطوط ٢: ٢٤٦. وابن الجوزي - سيرة عمر بن عبد العزيز

مطبعة الإمام بمصر - ص ٧٨.

ومن ثم فحين نتحقق هنا بالمنهج الذي قدمه ابن حزم، ونفرد له هذا المبحث في سياق الحديث عن التيارات الفكرية الرئيسية التي قدمت طرحاً معارضأً للمنظومة الرسمية أعني السلفية. فإن ذلك لغرضين:

الأول: هو التأكيد على حقيقة التعدد، التي تومن بأنها حقيقة إسلامية. تسع لها من جهة الإمكان مساحة النص الشرعي. كما اتسعت لها بالفعل مساحة الفكر الإسلامي. وضاقت عنها فحسب صدور الأنظمة الحاكمة وخلفاؤها الدائمون من أصحاب الرؤى السلفية.

أما الغرض الثاني: فهو محاولة رد الاعتبار إلى ابن حزم، وتعويضه عن الظلم الذي لحقه من قبل التيار السلفي، الذي واجه كتاباته كما يقول ابن خلدون «بالاعتزال والترك» حتى أنها ليحصر بيعها في الأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان^(٢٧٠). وسيلنا إلى ذلك هو تقديم المنهج الأصولي الراقي لابن حزم، ليس فقط كنموذج بارز من نماذج الرأي الآخر، وإنما كذلك - وهو الأهم - باعتباره المنهج الأصولي الوحيد الذي تمكّن، على نحو شبه كامل، من الوقوف على «الأسرار» الحقيقية لما أسمينا بقانون النص.

ومع أن «قانون النص» ليس في حقيقته طلسمًا تكتفه الأسرار، وما ينبغي له لأن ذلك ينافق الغرض الوظيفي للنص ذاته، وهو أن يكون منهاجاً إجمالياً للحياة الإنسانية كما يريدها الله عزّ وجلّ، الذي أنزل الكتاب «بياناً لكل شيء» فالمنهج إذن نقيس الأسرار ومن ثم فهو سهل قريب وميسّر «ولقد يسرنا القرآن للذكر»، فليس ينبغي إذن لقانون النص الذي هو قانون هذا البيان إلا أن يكون سهلاً قريباً وميسّراً. مع ذلك فقد آثرنا عن عدم استخدام لفظة «الأسرار» لتشير بها إلى الحالة التي انتهى إليها «قانون النص» على يد التيار السلفي ومنهجيته الأصولية. لقد طغت هذه المنهجية إلى حد كبير على الطبيعة السلسلة القريبة لقانون النص، من خلال الممارسات المركبة الناجمة عن تكريس وتميم آلية القياس، والإدعاء المتكرر للإجماع (الذي لم يحدث قط فيما نرى) واعتماد مرجعية الصحابة والتبعين ثم بعد ذلك الفقهاء وأحكامهم المدونة هذا بينما قانون النص واضح وسلس يقول منطوقه في عبارة موجزة «كل ما لم يرد النص الحالص بإيجابه أو تحريمـه فهو مباح» ويعني أولاً: إن الإلزامية ليست في شيء خارج النص الحالص أي التوحـي ويعني ثانياً: إن دائرة المباح هي الدائرة الأوسع في الحياة، لأنها ليست قابلة للحصر، بينما الواجبات والمحرمات في النصوص معدودة ومحصرة إلا أن الممارسات الأصولية السلفية التي قتها الشافعي، وما تفرع عنها من المباحث، وتترتب عليها من الأحكام، عبر مناخ خصومي

(٢٧٠) ابن خلدون - المقدمة - السابق ص ٢٧٣.

متطاول، جعل من دونهما حجاباً عالياً وكثيفاً، بحيث أصبح الوصول إليهما ضريراً من اكتشاف الأسرار، يحتاج بغير شك إلى قدرة على القراءة من خلال الحجب، وأهم من ذلك إلى جرأة على السير في عكس التيار. وهذا ما توافر لابن حزم الذي قامت أطروحته المنهجية في مجلتها، على رؤية نقدية واضحة وصارمة للمنظومة السلفية في هيكلها الأصولية وأحكامها الفرعية على السواء.

وهي رؤية تضع ابن حزم بغير شك، خارج حدود المنظومة السلفية. وتذكرنا من ثم بالرؤية الاعتزالية. وإذا كانت الرؤيتان مشتركتين في مبدأ الخروج على النطاق الهيكلاني السلفي، وفي بروز الحاسة النقدية التي تعبّر بالضرورة عن توجه عقلي ومحرر تحت سقف الفض. وكذلك في الشابهة النسبية بين الموقفين الذين اتخذا في مواجهة كل منهما من قبل المنظومة السلفية والذين إنتهيا في كلتا التجربتين بالطمس والحصار. إذا كانت التجربتان مشتركتين في ذلك كله، فإن تجربة ابن حزم كانت تمارس المعارضة على البعد، بينما كان المعتزلة يعارضون من موقع الالتحام. ونقصد بذلك هنا بعد المكان وبعد الزمان على السواء. فقد كان ابن حزم يقدم أطروحته المنهجية من أقصى الغرب الإسلامي في الأندلس، التي تبعد آلاف الأميال عن مركز المنظومة السلفية بالشرق، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فقد كان ابن حزم الذي توفي سنة ٤٥٦ هـ يواجه المنظومة السلفية وقد اكتملت وبلورت في صورتها النهائية (الشافعية - الأشعرية). بينما كان المعتزلة الذين امتدت فاعليتهم النشطة بطول القرن الهجري الثاني وأوائل القرن الثالث، يزاحمون هذه المنظومة في عقر دارها، خطوة خطوة، وهي في طور النشأة والتكرير.

وقد كان من شأن هذا البعد بشقيه، أن وفر لابن حزم إمكانية الرؤية الكلية الإجمالية للمنظومة السلفية بأطرافها وأبعادها، على مستوى الأصول والفقه والكلام. الأمر الذي مكنه من تقديم رؤية نقدية تتسم بقدر واضح من العمومية والشمولي. وبقدره واضح أيضاً من الحدة والجسم. وهي السمة التي درج كثير من الكتاب والباحثين على تفسيرها - في شيء من التسطيع - بالتكوين الشخصي لابن حزم، غير مفرقين في كثير من الأحيان بين الحدة الموضوعية للرأي، والحدة في أسلوب عرضه وتقديمه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد منح هذا البعد بشقيه، لابن حزم فرصة النجاة إلى حد كبير من التأثير السلفي الذي تحدثنا عنه من قبل، والذي لم ينج منه أحد حتى المعتزلة أنفسهم، وإذا كانت الرؤية السياسية لابن حزم كما عبر عنها «نظرياً» تشبه إلى حد كبير رؤية المنظومة السلفية، فإن ذلك يرجع بشكل مباشر في نظرنا، لأسباب سياسية بعينها هي التي أملت على ابن حزم نظريته في الإمامة. إضافة إلى أن ابن حزم لم يتتبه بالقدر الكافي للخلل الكامن في المنهجية التقليدية لعلم الحديث، وهو الخلل الذي أدى إلى تسرب كثير من الروایات

المصنوعة والمملوقة، لا سيما في المنطقة السياسية، التي لعبت أحداث الفتنة دوراً كبيراً في إنشائها وتضخمها. وقد استخدم ابن حزم هذه الروايات في تأسيس رؤية حول الإمامة تنسق تماماً مع أهداف الدولة الأموية في الأندلس التي كان ابن حزم - وهو ينتمي لعائلة أموية بالولاء - يعمل في خدمتها. وإن لم تكن منسقة بنفس الدرجة مع مبادئ «المنهج الأصولي النصي الذي قرره ابن حزم نفسه».

- ٢٢ -

يقول ابن حزم «علينا طلب أحكام القرآن، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ: «إذ ليس الدين في سواهما أصلًا»^(٢٧١). وهذا واضح في أن الحجية منحصرة في النص الخالص أي في الكتاب والسنة، محصورة عما سواهما.

وإذا كان ابن حزم يتكلم في بعض الأحيان عن «الإجماع»، فإنه يشير إلى مفهوم مختلف عن المفهوم السلفي للإجماع، الذي شرحه الشافعى في الرسالة، وصار من بعده مضيعة سيارة في الأنوف، يلجم إليها الفقهاء كلما حزبهم الأمر واحتدم الخلاف. وذلك أن الإجماع في مفهوم ابن حزم هو على نص، وهو يشرح ذلك بقوله وترقيق. وليس إجماع هؤلاء ولا سواهم على ما ليس فيه نص، وهو يشرح ذلك بقوله «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين على أن الإجماع حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل». ثم اختلفنا، فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن، وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه. لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص، وقلنا نحن هنا باطل. ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة^(٢٧٢). ثم يشرع في تفيد المفهوم السلفي للإجماع مستنداً إلى النص القرآني والإستدلال العقلي فيقول «قال عز وجل: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء». فأمرنا تعالى أن نتبع ما أنزل الله ونهانا أن نتبع أحداً دونه قطعاً فيبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص.. وقد ذكرنا قوله تعالى: «ال يوم أكملت لكم دينكم» فصح أنه لا يحدث بعد النبي ﷺ شيء من الدين. وهكذا يبطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة.. وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل، وإنما فالخبر عنه تعالى بأنه أمر بهذا ونهى عن هذا، كاذب على الله عز وجل إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربها فقط... وصح أيضاً بضرورة العقل أن من أدخل في الدين حكماً يقر بأنه لم

(٢٧١) ابن حزم بالإحكام في أصول الأحكام - ج ٤ ص ٦٥٤.

(٢٧٢) المرجع السابق - ج ٤ ص ٦٤٠، ٦٤١.

يأت به وحي من عند الله تعالى، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقد ذم الله ذلك وأنكره في نص القرآن فقال: «شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»^(٢٧٣).

وكما ينفي ابن حزم «شرعية» الإجماع بالمفهوم السلفي، ينفي كذلك «إمكانية» وقوعه، مستندًا في ذلك إلى النظر الضروري الراجح إلى «العقل والمشاهدة والحس»^(٢٧٤) فيقول «إننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه فيكون حقاً لا يسع خلافه، فنقول له: أفي الممكن عندهك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضوع واحد حتى لا يشذ عنهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار؟ أمن هذا ممتنع غير ممكن البة؟ فإن قال هذا ممكן كابر العيان. لأنه قد افترق الصحابة في عصر النبي ﷺ إلى اليوم وهلم جرا لم يجتمعوا مذ افترقوا، فضار بعضهم في اليمن في مدنها، وبعضهم في عمان، وبعضهم في البحرين، وبعض في الطائف، وبعض في مكة، وبعض بندجد، وبعض يجلب طيء، وكذلك في سائر جزائر العرب.

ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام. فصاروا من السندي وكابل إلى مغارب الأندلس، وسواحل البربر. ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمانيا، فما بين ذلك من البلاد البعيدة. فاجتمع هؤلاء ممتنع أصلًا لكثرتهم وتتالي أنظارهم.

وأيضاً فإن اليقين قد صر بأن الناس مختلفون في همهم وإختيارهم وأرائهم وطبيعتهم الداعية إلى إختيار ما يختارونه، متبايرون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً، فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاس القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس، ومنهم قوي على العمل ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف. ومنهم جائع إلى لين العيش يميل إلى الترفية ومنهم مائل إلى الخشونة مجنيح إلى الشدة.. ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على حكم يرأى أصلاً. لاختلاف دعاؤهم ومذاهبهم فيما ذكرنا. وإنما يجمع ذرو الطبائع المختلفة على ما استوروا فيه من الإدراك بحواسهم وعلمهوه بياديه عقولهم فقط وليس أحكام الشريعة (يعني الملزم منها) من هذين القسمين فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توقف، وهذا برهان قاطع ضروري^(٢٧٥).

وإذا كان هنا نقل عن ابن حزم فنذكر من النقول، ونقبس منه فنطيل الاقتباس، فذلك أولاً: لكن نبرهن على أن ابن حزم - من خلال نصوصه - لا يرى الإجماع السلفي من مصادر التشريع في الإسلام على عكس ما يظن البعض من قرأ ابن حزم وكتب عنه^(٢٧٦).

(٢٧٣) المرجع السابق - ج ٤ ص ٦٤٩.

(٢٧٤) المرجع السابق - ج ٤ ص ٦٤٩.

(٢٧٥) ابن حزم سالحاكم في أصول الأحكام - ج ٤ ص ٦٥٠، ٦٥١.

(٢٧٦) انظر على سبيل المثال الشيخ أبو زهرة في كتابه «ابن ذر» دار الفكر العربي ص ٣١١.

بل كان الإجماع عنده مجرد تأكيد زائد على النص لا يضيف إليه إذا حدث، قوة أو حجية، كما أن عدم تتحققه لا ينقص من حجية النص شيئاً وذلك أن اتباع النص كما يقول ابن حزم فرض. سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه. لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه. ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه. بل الحق حق ولو اختلف الناس فيه، والباطل باطل وإن كثر القائلون به. ولولا صحة النص عن النبي ﷺ بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به – فيبطل بذلك أن يجمعوا على باطل – لقلنا والباطل باطل وإن أجمع الناس عليه. لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل^(٢٧٧). ولذلك فهو لا يجد غضاضة في أن يصرح بالنتيجة التي تلزم عن ذلك، وهي أن «الإجماع» حتى ولو كان عن نص، لافائدة منه ولا معنى لطلبه، فإذا كان «الإجماع» (بمعنىه النصي) موجوداً، كما أن الاختلاف موجود، إلا أنها لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كلّفنا اتباع القرآن وبيان الرسول ﷺ^(٢٧٨). وإذا كان أهل العلم قد مالوا إلى معرفة «الإجماع» فإن ذلك كما يقول ابن حزم «يعظموا خلاف من خالف وليزجروه عن خلافه فقط. وكذلك مالوا إلى معرفة «الاختلاف» لتكتذيب من لا يبالى بادعاء الإجماع»^(٢٧٩). علينا هنا أن نخصص عبارة «أهل العلم» التي أوردها ابن حزم بأولئك الذين يتهجون منهجه الأصولي، وإنما فإن الغالية العظمى من أهل العلم السلفيين، الذين هم في نفس الوقت، الغالبية العظمى من أهل العلم الإسلامي يطلبون الإجماع إيماناً بمرجعيته الشرعية وليس لمجرد الاحتجاج على المخالفين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا نطيل الإقتباس من نصوص ابن حزم لغرض آخر سنتناوله بعد قليل، وهو إظهار «المنزع العقلي الإستدلالي»، السائد في أرجانها. والذي يعتمد ابن حزم من خلاله ضرورة «الحسن والمشاهدة» باعتبارها جزءاً من «حجية العقل» التي يجعلها مصدراً تشريعياً متداخلاً مع النص. وقد رأينا كيف أن ابن حزم وهو يدلل على إستحالة الإجماع السلفي يستند إلى ما يمكن أن نسميه «بالدليل السيكولوجي» وذلك بإشارته المستفيضة لظاهرة التباين الإنساني في الطياع والمشاركة، والأثر الطبيعي الناتج عن هذه الظاهرة في ميدان الرأي. الأمر الذي ينطوي على تقنن للعلاقة بين التكوين النفسي للإنسان والتكوين الفكري له.

وكذلك فقد كان ابن حزم، وهو يشير إلى ظاهرة افتراق الصحابة في الأمصار في

(٢٧٧) المرجع السابق - ج ٤ ص ٦٥٤.

(٢٧٨) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٢٧٩) المرجع السابق - ج ٤ ص ٦٥٥.

عصر الرسالة نفسه، ثم اتساع هذه الظاهرة بعد ذلك بسبب الفتوح فيما بين «الستند وكابل» إلى مغارب الأندلس، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية، يستند إلى «الدليل التاريخي الجغرافي» الذي لا يقتصر في قراءة الفكر على النقول الجاهزة المسبقة، التي تمعن في اختزال الواقع وتخلصها مجرد عن سياقاتها، ثم ترجمتها على نحو سطحي، إلى حقائق «نهاية» يجب تداولها بالتوارث.

ونحن حين نلقي النظر هنا إلى هذا المترنح العقلي في منهجية ابن حزم الاستدلالية، فذلك بغرض التنبيء إلى الحقيقة التالية وهي: إن ثمة رؤية إسلامية أخرى تعتنق العقل وتأسلمه، أعني تراه إسلامياً. ومن ثم فهي لا تفترض الخصومة معه ولا تصطبه، ومن ثم أيضاً فهي لا تتعاطى الفصل بين «الإنسان» من حيث هو كائن أرضي يعيش التاريخ ويعايش الجغرافيا، وبين مفهوم «الدين» من حيث هو منهج لتلك الحياة التي يعيشها الإنسان. فالدين «هنا» طريقة ربانية نعم، ولكنها متعلولة للإنسان. وبالتالي فلا بد أن تكون مفهومه له، في اتجاه طبيعته ومتناول وسائله. هنا لا يصبح الشق الإنساني من الحقيقة الكلية للدين شقاً هامشياً متصالحاً، كما هو شأنه في تلافيف اللاوعي السلفي، الذي ساهمت في تشكيله، كما سبق القول، المواريثة السابقة على القرآن، والمعروفة بنفورها من العقل ورصيدها المزدحم بالخرافة. ومن هنا تظهر أهمية الرؤية الأصولية التي قدمها ابن حزم بمنهجها العقلي الواضح، والتي نحرص هنا على تقديمها كنموذج يؤكد من خلاله إسلامية «العقل» ذاته. نعم إن العقل حقيقة إسلامية، إذا لم تكن المنظومة السلفية قد تمكنت من الوقوف عليها، فها هي ذي منظومة أخرى من داخل الدائرة الإسلامية ترى هذه الحقيقة كأوضح ما تكون الرؤية، وتعبر عنها كأحسن ما يكون التعبير. ونحن نزعم أنه ليس بين هذه الحقيقة في ذاتها وبين رؤيتها مائلة في صميم الإسلام، إلا خطوة واحدة هي أن تُعاد قراءة الإسلام في مصدره الوحديد الصحيح وهو النص الخالص، أعني القرآن أولاً ثم القرآن ثانياً، ثم السنة بمعناها الحقيقى أي باعتبارها الطريقة القرآنية المتبعة من قبل النبي ﷺ، وليس بمعناها السلفي الذي يكاد أن يستغرقه ذلك الحجم الهائل من الأحاديث والمرويات التي تم جمعها وتدوينها كما سبقت الإشارة في ظروف تبعث على إعادة النظر والتحميم. وسوف نتناول هذا المترنح العقلي لدى ابن حزم بشيء من التفصيل بعد قليل، ولذلك نعود إلى منهجه الأصولي لنختتم كلامنا عن موقفه من الإجماع، بأن ابن حزم كان يفطن على نحو واضح إلى أن القول بالإجماع، السلفي يعادل القول بمرجعية بشريّة مساوية للوحى في صلاحية التشريع، وينطوي من ثم على شبّهة في الإفتئات على التوحيد. الأمر الذي يبدو أكثر وضوحاً عند النظر إلى «القياس». ولذلك فقد كان ابن حزم في هجومه الرافض للقياس أكثر حدة وأشد عنة.

«كان الدين والإسلام لا تحرير فيه ولا إيجاب، ثم أنزل الله تعالى الشرائع، فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان. هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد. ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي. أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب ما لا نص بإيجابه، أو حرم ما لا نص بالنهي عنه قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى؟ وقال ما لا يحل القول به؟ وهذا برهان لائق واضح وكاف لا معترض عليه»^(٢٨٠).

هكذا يبدأ ابن حزم في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» حملته الضاربة من أجل إبطال القياس. وكما هو واضح من الدليل الأول، فإن ابن حزم يؤسس منهجهية الحاججة التي هي جزء من منهجهية الكلية، على ما يمكن تسميته «بالعقل المنصوص» أو «النص المعقول». أعني ذلك المزيج الحميم والساخن المكون من النص والعقل. والنذی كان ابن حزم في نظرنا أول من عبر عنه داخل الفكر الإسلامي بمثل هذه الدرجة من الجسم والوضوح. وسوف نفرد لذلك فقرة مستقلة بعد قليل. أما الآن فإن الذي يعنينا هو إبراز الأساس الذي يستند إليه ابن حزم في إبطال القياس، والذي يمكن رده في صورة إجمالية إلى «دليل التشريع» الذي يعني به أن مصادر التشريع في الإسلام لا تخرج عن الوحي المتنزل من عند الله، أي لا تخرج عن النص الخالص المتمثل في القرآن والسنّة المصححة (بالمعنى الذي ستفصله في فصل لاحق)، والذي لا يُرادف المفهوم التقليدي الراهن للسنة «الصحيحة». فالقياس مردود عند ابن حزم، لأنه ينطوي على إضافة للدين ليس النص مصدرها، أي ليس الوحي مصدرها، ومن ثم فهي تشريع بما لم يأذن به الله. وتحول هذا الدليل الكلي، تدور الجهود التي بذلها ابن حزم في إبطال القياس، سواء وهو يدحض حجج القائلين به وقد أوردها فأكثر من إبرادها حتى عقد باباً مطولاً لعلم أبواب كتابه الإحکام، أو وهو يقدم أداته على نفس القياس، تلك التي يسميها - بحق - بالبراهين الضرورية.

وينطوي دليل التشريع الذي يستند إليه ابن حزم، على دليل آخر يتحقق عنه ويكلمه هو «دليل الإباحة»، الذي يعني وفق عبارة ابن حزم «أن الدين ليس فيه إلا واجب أو حرام أو مباح. ولا سبيل إلى قسم رابع الثالثة. فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يؤمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق» لقد كان ابن حزم إذن يفطن عن وعي كامل إلى أن القياس لا بد أن يكون على حساب دائرة المباح. ولما كانت هذه الدائرة مقصودة في

(٢٨٠) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٣٥١.

تدبر الشارع العليم. كان التقليل منها مناقضاً لمراده عز وجلٌ. إذ لا يمكن بحال أن تكون قد تركت تقصيراً أو عن نسيان. ويعني هذا كما أسلفنا القول، أن دائرة المباح دائرة نصيبي، أي أنها تستند مباشرة إلى حالة النصوص، وهو ما عبرنا عنه من قبل بأن «سكتوت النص، نص باللحالة على دائرة المباح». ومن هنا فقد كان ابن حزم يدفع بهذه الدليل «مقولة الثبات» التي كان العقل الفقهي السلفي يدمع بها النصوص، والتي أدت بهذا العقل إلى تصور النصوص قاصرة عن الإحاطة بالواقعات، ومن ثم إلى اصطدام المصادر اللانصية طلباً لسد هذا النقص المتصوَّر. وهو ما يعني أن العقل الفقهي السلفي لم يدرك المسألة على حقيقتها. لم يدرك أن القضية ليست قضية «حاجة» إلى مصادر إضافية مفارقة للنص كالإجماع والقياس، لأن الأمر على الحقيقة أنه ليس ثمة حاجة إلى «أحكام ملزمة» بالإيجاب أو الحرمة وإنما كان الله تعالى قد نص عليها. لم يدرك هذا العقل أن سكتوت النصوص مقصود في ذاته لإقرار الإباحة الأصلية للأشياء. ومن هنا فتحنفهم شدة ابن حزم على العقل الفقهي السلفي وهو يشير إلى هذه الحقيقة بقوله واعلموا أن قولهم: هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتلليس في الدين وتطريق إلى هذه العظائم، لأن كل ما لم يحرمه الله على لسانه نبيه ﷺ إلى أن مات فقد حله بقوله: «خلق لكم ما في الأرض»، قوله: «قد فضل لكم ما حرم عليكم»^(٢٨١). وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه. وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها. أما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لأحد مخالفته، فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي^(٢٨٢).

ويعود ابن حزم إلى هذه الحقيقة فيشرحها - مستنداً في هذه المرة إلى السنة - بقوله فإن قالوا: فأررنا جميع التوازل متصوِّراً عليها. قلنا لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، إذ لم ندع لكم الإحاطة بجميع الفتن (= يعني الواقعات المتغيرة)، لكن حسبنا بأننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحکام الدين إلى يوم القيمة، فكيف ونحن ناتيكم بنص واحد فيه لكل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيمة، وهو الخبر الصحيح عنه، ﷺ: «دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على آبائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا». فصح نصاً أن ما لم يقل به النبي ﷺ فليس واجباً لأنه لم يأمر به وليس حراماً لأنه لم ينه عنه. فبني ضرورة أنه مباح^(٢٨٣).

(٢٨١) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٣٥٢.

(٢٨٢) المرجع السابق - ج ٤ ص ٦٥٣.

ونحن نتوقف هنا لنبدي تقديرنا البالغ لهذه الرؤية الحزمية المطابقة لقانون النص. والتي تمثل سر احتفالنا الرئيسي بابن حزم ومنهجه الأصولي. وهي الرؤيا التي تمثل طبيعة الإسلام كما هو في الحقيقة وكما ينبغي أن يقدم اليوم إلى العالم. وإن الاستمرار في عرضه كما تقدمه المنظومة السلفية اللانصية المكذبة بجبال الفقه (الذي هو تاريخي وإقليمي بالضرورة) والمتشبعة بروح الخصومة مع العقل وحس التوجس من الحرية، لن يتيح إلا مزيداً من تكريس الفصم القائم بالفعل بين الإسلام وبين العالم.

وذلك أن من شأن هذه الرؤية أن تعيد الاعتبار لدائرة المباح، التي تعادل في عبارة موجزة دائرة «الحرية الإنسانية» في مجال التشريع، تلك التي كانت مجالاً مستباحاً «السلطة الفقه» التي منحت نفسها - من خلال القياس ودعوى الإجماع - صلاحية النص الشرعي، والتي ساهمت مع «السلطة السياسية»، إن بوعي أو بغیر وعي، في تنويم العقل المسلم وحرمانه من فرصة التدريب على ممارسة الحرية.

- ٢٣ -

في هذه الفقرة نواصل مع ابن حزم حملته على القياس. فلما كان القياس يبني في صورته الشائعة على منهج «التعليق»، ويقوم في صورته الأقل شيوعاً على سائر أشكال «التشبيه»، فإن ابن حزم يرفض هذين المفهومين وينفي أن تكون لهما فاعلية في تعددية الأحكام الشرعية ونقلهما من «الأصل» المنصوص على «الفرع» المسكوت عنه. وهذا ما يجمله ابن حزم بقوله: «أخبرونا عن القياس، أيخلو أن يحكم للشيء الذي لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الذي فيه نص أو إجماع: إما لعلة فيهما معاً هي في المحكم فيه علامه الحكم. وإما لنوع من الشيء بينهما. إما مطارفة لا لعلة ولا لشبه ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً؟ فإن قالوا مطارفة (أي) لا لعلة ولا لشبه كفوتاً مؤنthem وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة ولم يكن أيضاً أولى بما يحكم به من غيره يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر. وهذا ما لا يقوله أحد منهم.. فإن قالوا: بل لنوع من الشيء. قيل لهم وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشيء يجب به ذلك الحكم، ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل. وتعارضون أيضاً يشبه آخر يوجب حكم آخر، وهذا أبداً.. فإن قالوا: بل لعلة جامدة بين الحكمين، سأناهم ما الدليل على أن الذي يجعلونه علة الحكم هي علة على الحقيقة فإن أدعوا نصاً فالحكم حيث للنص ونحن لا ننكر هذا إذا وجدناه. فإن قالوا غير النص قلنا هذا الباطل والدعوى التي لا برهان على صحتها، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن وبحكم الإجماع والعقول. وإن قالوا طرد حكم العلة دليل على صحتها قبل لهم: ما طردكم أنتم حجة على أحد فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم إن كنتم صادقين. وهذا ما

ومن الواضح هنا أن ابن حزم يرفض التعليل والتشبيه من حيث أن أيًّا منهما لا يفيد أكثر من «الظن» في إنتاج المعرفة الإضافية التي ترتب «الحكم»، أي أن الاستدلال المبني عليهما هو استدلال ناقص لا ينشئ اليقين الذي لا يقنع العقل بما هو دونه. ويستدلون هذا الموقف تمام الاتساق مع الرؤية المنهجية الشاملة لابن حزم، التي يحتل فيها العقل (بمفهومه الحسي الأرسطي) موقعاً تأسيسياً بارزاً. فمن السهل على قارئ ابن حزم سواء في كتاباته الأصولية أو الفقهية أو الكلامية، أن يلاحظ شيوخ استخدماته للقياس الجامع، قياس أوسط المنطقى الذي يتبع معرفة صادقة بالضرورة، بسبب يقينية الحد الأوسط. فهو انتقال من الكلى إلى الجزئي الداخلي ضمن أفراده. ويؤكد القياس الجامع المكون من المقدمتين (إما من نصين، أو نص ومقيدة من ضرورة العقل أو بداهة الحسن) والنتيجة أن يكون الأداة الرئيسية بين أدوات الاستدلال الحزمية. ومن ثم فليس «للتعليق» أو «التشبيه» أن يكون حاضراً ضمن هذه الأدوات، إذ أن العلاقة الناشئة عن أيٍّ منهما في منهجية القياس الفقهى هي علاقة بين جزئي وجزئي عن غير طريق الكلى الجامع بينهما، ومن هنا فالجمع بينهما لا يتحتم بضرورة العقل. وذلك كله على إفتراض التوصل إلى العلة أو الشبه على الحقيقة.

على أن ابن حزم ينفي أن تكون الأحكام معللة أصلًا. لأن العلة كما يتصورها «لا تكون إلا في مضطرب»^(٢٨٤) فهو يعرف العلة بأنها «إسم لكل صفة توجب أمر ما إيجاباً ضرورياً. وهي لا تفارق المعلول البة. ككون النار علة الإحرار والثلاج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلًا، وليس أحدهما قبل الثاني أصلًا ولا بعده»^(٢٨٥). ويعنى هذا أنه يقصر مصطلح العلة على أشياء الطبيعة التي تحدث بمحض الضرورة، فلا ينطبق على الفعل المختار الذي يتعلّق ببرادة فاعلة هي في الحكم الشرعي إرادة الله عزّ وجلّ.

ومع ذلك فهو لا ينكر وجود أسباب البعض أحكام الشريعة، بل يتبينها ويقول بها، ولكنه يقول «إنها لا تكون أسباباً إلاً حيث جعلها الله تعالى أسباباً ولا يحل أن يتعدى بها الموضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له»^(٢٨٦). ويعنى ابن حزم في هذا السياق على أصحاب الفقه السلفي أنهم «أنوا إلى حكم لم ينص الله تعالى ولا

(٢٨٣) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٣٥٦.

(٢٨٤) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٣٥٨. وانظر الفصل - السابق ج ٥ ص ٨٦.

(٢٨٥) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٤٥٢.

(٢٨٦) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٤٤٨.

رسوله ﷺ على أن له سبباً وهو تحريم البر بالبر متفاضلاً فجعلوا له سبباً وعلة وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلاً وبع الأرز بالأرز متفاضلاً. ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول الله سبباً وأخبر أنه حكم بذلك من أجله فموضعه وأطروه وهو قوله ﷺ أنه نهي عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لأجل الدافع. فقالوا ليست الدافع سبباً ولا يجب من أجلها ترك إدخار لحوم الأضاحي. وهكذا يكون عكس الحقائق»^(٢٨٧).

ويعرف ابن حزم السبب بأنه «كل أمر فعل المختار فعلًا من أجله، ولو شاء لم يفعله، كخوب أدى إلى الانتصار. فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر أن لا يتتصر لم يتتصر وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة. وهو «قبل» الفعل المسبب منه ولا بد»^(٢٨٨).

ومن الواضح أن ابن حزم يهدف من خلال التفرقة بين العلة والسبب إلى تأكيد رأيه في نفي التعليل عن الأحكام الشرعية بالكلية، باعتبارها صادرة عن الله تعالى الذي يفعل بمشيئته المطلقة ما يشاء ويختار، إذ العلة تنطوي على «الضرورة»، ولذلك فهي لا تصح في حقه تعالى، أما السبب فهو فعل يتأتى عن اختيار وإرادة، ومن ثم فهو مفارق للمسبب سابق عليه بالضرورة، ولذلك فهو جائز في حق الله تعالى عز وجل.

وهو يعول على هذه التفرقة تعليلاً واضحأً، مستحضرًا فيما يبدو مقوله المعترضة في وجوب الأصلاح والتحسين التقبیح العقليين، بدليل قوله إن من «أراد إيقاع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب، يخرج إلى ما لا يحل اعتقاده من أن الشرائع شرعاها الله لعل أو جبت عليه أن يشرعها. أو إلى الفرية على الله تعالى في الإدعاة أنه شرع عللاً لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أذناً بها. ولا بد لأهل العلل من أحد هذين السبيلين، وكلاهما مهلك»^(٢٨٩).

ولا يمنعنا تقديرنا الذي أبديناه من قبل في حق ابن حزم، ولا حملتنا التي نشنها معه على منهجية القياس والرؤى السلفية بوجه عام، أن نعقب على النص السابق فنقول بأن هذه التفرقة لا أهمية لها فيما يخص بأصحاب القياس، وت ذلك أنهم لا يقولون بوجوب العلل في حق الله تعالى، بل هم يبالغون في نفيها إلى درجة إنكار الطبائع أي قانون السبيبية كما فصلنا في فقرات سابقة، بحججة أن السبيبية تنطوي على قول بالاضطرار في حق الله تعالى وتمثل افتئاتاً على الإقدار المطلق للمشيئية الإلهية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهم

(٢٨٧) المرجع السابق - ج ٨ ص ١٤٤٨.

(٢٨٨) المرجع السابق - ص ١٤٤٨، ١٤٤٩.

(٢٨٩) الأحكام - السابق - ج ٨ ص ١٤٥١.

يقفون من المعتزلة موقفاً بالغ الشدة في قولهم بوجوب الأصلح في حق الله تعالى^(٢٩٠). ومن ثم فإن قولهم بتعليل الأحكام لا يعني قولهما قولاً بوجوب على الله تعالى، وينصرف من ثم إلى ذات المعنى الذي يسميه ابن حزم بالسبب. وهو ما أثبته ابن حزم بنفسه حين قرر أنهم يوّقون «اسم العلة في الشريعة على معنِّ السبب»، وعلى ذلك فطالما أن المقصود هو هذا المعنى الأخير الذي لا يتضمن الوجوب في حق الله تعالى فلا مشاحة في الإصطلاح. ولذلك فنحن نميل إلى صرف عبارة ابن حزم في هذا الصدد إلى المعتزلة بوجه خاص.

أما أن القول بـ«التعليل يؤدي إلى إدعاء أن الله قد «شرع عللاً» (معنِّ الأسباب) لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله ﷺ». فهو قول صحيح نوافق ابن حزم عليه، ولكننا نخالفه في أن ذلك «مهلك»، لأن القول بأسباب غير منصوصة متصرّف في العقل لا يستحيل فيه. وهو بعد ذلك داخل في نطاق الاجتهاد وإعمال الرأي الذي نراه بضوابطه واحداً من الحقوق التي يقرّها الإسلام للإنسان، فإذا كان ابن حزم يرى أن «ليس في الشرائع شيءٍ لسبب إلّا ما نصَّ منها أنه لسبب»^(٢٩١)، فنحن نرى أن السكوت عن التسبيب لا يعبر في كل الأحوال عن عدم «وجود» سبب، بل القدر المتيقن فيه أنه يعبر عن عدم «ذكر» سبب، ربما كان قائماً في حقيقة الأمر ولم ينص عليه لسبب تقدّره الحكمة الإلهية. ونحن - إنستناداً إلى الاستقراء الذي يوحى لنا بحقيقة «النظام» في الكون والإنسان والعقل - نميل إلى الاعتقاد بالتسلسل والترابط السببي بين الأشياء ونعتقد أن وراء الأحكام أسباباً ربما سكت النص عنها. ولكن القضية عندها أنه عند سكوت النص عن بيان السبب فلا سبب إلى تخمينه على وجه الجزم ولا سبب إلى تعميده بحال من الأحوال إلى حكم آخر بالإيجاب أو التحرير. وهذا هو موضع رفضنا للقياس. وهكذا يمكن القول إننا ونحن نرفض القياس لا ننطلق - مثل ابن حزم - من منطلق التقى المطلقاً «لوجود» الأسباب خلف الأحكام، وإنما من منطلق أنه لا سبب لإدراك الأسباب (على وجه الجزم) إلّا بتص، وحيثنة فالحكم للنص ولا قياس، من ناحية. ومن منطلق أن السبب التخميني لا يجوز تعميده إلى حكم آخر وإنما كان تشریعاً بغير وحي إلهي، من ناحية أخرى.

فما فائدة القول إذن من جانبنا بإثبات الأسباب التي قد تكون كامنة وراء الأحكام؟ نزعم أننا - فضلاً عن إثبات الحقائق في ذاتها -، لا نعدم هذه الفائدة من ناحيتين:

الأولى: هي أن إدراكنا الإجمالي لوجودها من شأنه أن يفتح آفاقاً أوسع لفهم النصوص والأحكام الدالة عليها أو المستنبطة منها، وذلك عن طريق الاجتهاد وإعمال

(٢٩٠) انظر الشهري - العلل - السابـق ج ١ ص ٦٠ . وانظر البغدادي - السابـق ص ٩٩ .

(٢٩١) الأحكـام - السابـق - ج ٨ ص ١٤٥١ .

النظر، الأمر الذي تبرره الحركة الدائنة للحياة الإنسانية التي تسيل بالتغيير على الدوام. كما أن من شأن هذا الإدراك أن يؤكد الحقيقة التي نراها في وضوح وهي: أن العلاقة بين النصوص (التشريع السماوي) وبين الحياة الإنسانية هي علاقة قرب وحميمية، وليس علاقة انفصال موغلة في الإبعاد، بمعنى أن النصوص الإلهية التي تنزلت باللغة البشرية، لتحكم الحياة البشرية على الأرض مهياً بالطبيعة للتداخل مع الإنسان في واقعه الجغرافي التاريخي ومن ثم فإن مساحة منها كما سبق القول يملؤها الواقع الإنساني المتغير، الذي يستغزى النفس باستمرار لإخراج مكنوزاته، وهذا هو ما عبرنا عنه في موضع سابق بأن «الواقع الإنساني المتغير جزء من الكينونة الكلية للنّص». ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الوحي قد اتخذ صيغة «النصوص اللغوية» التي لا سبيل إلى التعامل معها بغير التداخل الإنساني والمتغير باستمرار.

ونحن نشير بذلك إلى علاقة «القرب» التي نص عليها الكتاب في قوله تعالى: «إِذَا
سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِ فِيَّ قَرِيبٍ». وإذا كان مفهوم القرب في هذه الآية الكريمة يحمل الإنسان إلى كتف الله الكريم، ويحيطه بأنس المحبة والسكنية، ويعلو به درجات ودرجات إلى رحاب الخير والجمال، فلا شك عندنا أن مفهوم القرب هذا، مفهوم شامل ومحيط، يحتوي الحياة الإنسانية في جملتها وتفاصيلها، ويقبل من ثم أن نفسر من خلاله علاقة النصوص بهذه الحياة الإنسانية.

إذا كان ابن حزم - إنساقاً فيما نظن خلف تداعيات الظاهرية - يحرّم تحريراً جازماً أن نسأل عن أسباب الأحكام، متحججاً بقوله تعالى: لا يسأل عما يفعل وهو يسألون^٤، فإننا لا نرى في هذه الآية حظراً على محاولة التفهم في آيات الله واستلهام مراميها والوقوف على أغراضها، كل ذلك بضوابط الشرعية وأدواته الاجتهادية التي هي متعددة بالضرورة مع الزمن. ولكن الذي تحظره الآية هي أن يرد على الله تعالى حكمه الوارد في النصوص، القطعية في ثبوتها ودلائلها، أو أن يجادل في حكمته على وجه من وجوه الرفض أو التشكيك، طالما كانت هذه الحكمة قطعية بدورها من جهة الدلالة كما من جهة الشبه.

أما الناحية الثانية لفائدة إثبات الأسباب: ف مجالها «دائرة المباحث». فإذا كنا لا نستطيع داًخـل «دائرة الإلزام» (= الإيجاب والتحريم) أن نستند إلى الأسباب «الظنية» غير المنصوصة في تعددية الحكم، أي لا نستطيع استخدام هذه الأسباب في إنشاء حكم إلزامي مستند إلى الله تعالى. فليس الأمر كذلك فيما يتعلق بـ«دائرة المباحث»، بمعنى أن من الممكن لهذه الأسباب أن تستخدم، ليس بالضرورة في القياس عليها (حيث لا خطير هنا في تعاطي القياس كعملية عقلية صرف تنتـج «استدلاً تمثيلياً» بمصطلح أرسـطـو)، ولكنها لا تنتـج

أحكامًا إلزامية بالوجوب أو التحرير) بل باعتبارها مصدرًا إستثنائيًّا للإستلهام، من شأنه أن يُثري حركة الفكر داخل دائرة الحرية، ويربطها بالحس النصي بحيث لا تجنح هذه الدائرة بعيدًا عن مناخ النصوص وإشعاعها السماوي الدافيء.

وإذا كنا نبدي هذا التحفظ «الجزئي» على موقف ابن حزم من التعليل، فإن الأمر يختلف حال موقفه من «التشبيه» الذي نؤيده من ناحيتنا بغير تحفظ كما سيظهر في الفقرة التالية.

- ٤٢ -

القياس كله تشبيه. وإذا كان القياس بالعلة هو أوضح أشكاله وأكثرها شيوعًا عند القائلين به، فإن التعليل ذاته ضرب من التشبيه. ومن هنا يقول أصحاب القياس «إن كل مشتبهين يجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث اشتباها».

ويتصدى ابن حزم لهذه المقوله فيصفها بأنها «تحكم بلا دليل»، ودعوى موضوعة وضعها غير مستقيم^(٢٩٢). فهو يرى أن «الاشتباه بين الشيدين لا يوجب لهما في الشرعية حكمًا واحدًا فيما لم ينص على اشتباهمَا فيه». ثم يشرع في شرح ذلك فيقول: «والحقيقة في هذا أن الشيدين إذا اشتباها في صفة ما، فهما جمِيعاً فيها مستويان إستواءً واحدًا ليس أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر من أن يكون الآخر قياساً عليه كزيد ليس أولى بالآدمية من عمرو، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد، وهذا كله باب واحد في جميع ما في العالم... . أما ما يريدون من دس الباطل (يقصد القائلين بالقياس) فإنهم يريدون أن يأتوا إلى ما ساوي نوعاً آخر في بعض صفاتيه فيلحقونه به فيما لم يستو معه وهذا (= القياس) هو الباطل المحسن الذي لا يجوز البتة»^(٢٩٣).

ويستدل ابن حزم على هذا البطلان، بمنهجه الجامع بين النص والعقل فيقول «صح عن رسول الله ﷺ لعن المؤمن كقتله» وكل مسلم يعلم أنه لا تشبه أقوى من تشابه أخbir به رسول ﷺ. فإذا لا شك في هذا، وصح يقناً أن لعن المؤمن كقتله، وأجمعت الأمة بلا خلاف أن لعن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية، فبطل قول من قال إن الإشتباه بين الشيدين يوجب لهما في الشرعية حكمًا واحدًا فيما لم ينص على إشتباهمَا فيه»^(٢٩٤).

ثم يقدم ابن حزم برهانه العقلي الرائع، الذي نورده بنصه رغم طوله، لما فيه من

الأحكام - السابق - ج ٧ ص ١٣٣٨ . (٢٩٢)

المراجع السابق - ج ٧ ص ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ . (٢٩٣)

المراجع السابق - ج ٧ ص ١٣٣٩ . (٢٩٤)

الروح العقلاني الحزمي الذي نمثل به لنبرة جديدة و مختلفة في لغة الفقه والأصول . يقول «إن البرهان يبطل قولهم (= القائلين بالقياس) من نفس هذه المقدمة التي رتبوا (يعني التسوية في الحكم بين المتشابهين) . وذلك أنه ليس في العالم شيئاً أصلأً . بوجه من الوجه . إلاً وهم متشابهان من بعض الوجوه وفي بعض الصفات وفي بعض الحدود لا بد من ذلك ، لأنهما محدثان أو مؤلفان أو جسمان أو عرضان ، ثم يكثرون وجود التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى ثم تحت نوع فنوع ، إلى أن تبلغ نوع الأنواع ، كقولنا: الناس أو الجن أو الخيل أو البر أو التمر وما أشبه ذلك ، فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التي قدموا ، إذا كانت عين ما مما في العالم حراماً أن يكون ما في العالم أوله عن آخره حراماً قياساً عليه ، لأنه يشبهه ولا بد في بعض الوجوه .. ثم تلزمهم (أي المقدمة) إلزاماً آخر وهو أننا نجد أيضاً شيئاً آخر حلالاً فيلزم أن يكون كل ما في العالم حلالاً قياساً على هذا لأنه أيضاً يشبهه من بعض الوجوه .. ثم تجمع عليهم هذين الإلزامين معاً ، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلها حراماً حلالاً معاً ، قياساً على ما حرم وما حلل ، وهذا تخلط . ولا شك في فساد كل قول أدى إلى مثل هذا السخف فإذا لا شك في بطلان هذا الهذيان فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم وإن يحكم بالإيجاب فيما جاء فيه النص بالإيجاب .. وما نعلم في الأرض - بعد السوفسيطانية - أشد إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس ، فإنهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل من أن الشيء إذا حرم في الشرعية وجب أن يحرم من أجله شيء آخر ليس من نوعه ولا نص الله تعالى ولا رسوله ﷺ على تحريمه وهذا ما لا يعرفه العقل ، ولا أوجب العقل فقط تحريم شيء ولا إيجابه إلاً بعد ورود النص»^(٢٩٥) .

ثم يدخل ابن حزم إلى المسألة مدخلاً آخر فيقول «واحتاجوا فقالوا لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا علمنا أن ذلك حكم كل بيضة لم تكسر . قالوا وهذا قياس . وهذا خطأ . ولم نعلم ذلك (أي تكسر البيض عند التصادم) قياساً . ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحسن أن كل رخص الملمس فإنه إذا صدمه ما هو أشد منه اكتنازاً أثراً فيه إما بتفرق أجزائه أو تبديل شكله ، ولم نقل فقط إن البيضة لما أشبعها البيضة وجب أن تنكسر إذا لاقت جرماً صليبياً . وهذا خطأ فاحش . بل في هذا القول إبطال القياس حقاً ، فيبيضة الحش وبيضة الورغة وبيضة صغار العصافير لا تشبه بيضة النعام البطة في أغلب صفاتها إلاً أنهما جميعاً واقعان تحت نوع البيض وكلاهما ينكسر إذا لاقت جسمًا صليبياً مكتنزاً . ونحن لو خرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس حتى تكون أثثبيبة بيضة النعام من الماء

(٢٩٥) المرجع السابق - ج ٧ ص ١٣٤٠ ، ١٣٤١ .

بالماء، ولم تشبه ببضة الحجلة إلا في الجسمية فقط ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت. فصح أن الشبه لا معنى له في إيجاب استواء الأحكام البة. وإنما الذي يصح بهذا فهو قولنا إن كل ما كان تحت نوع واحد فحكمه مستو سواء اشتتها أو لم يشتبها. فقد علمنا أن العنブ الأسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بضغار عيون البقر الأسود منه بالعنブ الأبيض الصغير، لكن ليس شبهه به موجباً لتساويهما في الطبيعة، ولا بعده عن مشابهة العنブ الأبيض بموجب اختلافهما في الطبيعة بطل حكم التشابه جملة، وصح أن الحكم للإسم الواقع على النوع الجامع لما تحته^(٢٩٦).

ومن أمثلة القياس السلفي، قياس «الخلافة» على «الصلوة»، تأسياً لولاية أبي بكر، ففي خصم المواجهة الفقهية مع الشيعة لجأت المنظومة السلفية فيما لجأت إلى القياس لتأييد أحقيّة أبي بكر بالخلافة، وتغريد دعوى الشيعة بالنص على عليٍ، فذكروا أن عمر قال لأنصار يوم السقيفة: إرضوا لأمّتكم من رضيَّه رسول الله ﷺ لصلاتكم وهي عظيم دينكم.

وعلى الرغم من أن ابن حزم يبالغ في الإنكار لأبي بكر إلى حد القول بأن خلافته ثابتة بالنص السنّي وليس فقط باختيار المسلمين، إلا أنه يرفض مقوله التشبيه بين «الإمامية السياسية» وبين إمامية الصلاة، ولا يرى في تقديم أبي بكر لهذه الإمامة الأخيرة أية دلالة على تقديمها للخلافة. فيقول «إن رسول الله ﷺ قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته، فقياس الاستخلاف، الذي يدخل فيهما الصلاة والأحكام، أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها»^(٢٩٧). ثم يضيف، مبيناً أن الخلافة لا تشبه الصلاة في شروط الاستحقاق، أن النبي ﷺ «أمر خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ وأقدم هجرة وافقه وأسن، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامية في الصلاة. وإنما شروط الإمارة حسن السياسة ونجدة النفس، والرفق في غير مهانة، والشدة في غير عنف، والمعدل وال وجود بغير إسراف، وتنبيه صفات الناس في أخلاقهم، وسعة الصدر، مع البراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه في نفسه وفي دينه، وإن لم يكن صاحب عبارة، ولا واسع العلم. ولو حضر عمرو وخالد وأسامة - وهو غير أمراء - مع أبي ذر وأبي بن كعب، ما ساغ لهم أن يؤمّوا تلك الجماعة ولا أن يتقدموا أبداً ذر وأبي. ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم وال الحرب لكان عمرو وخالد وأسامة أحق بذلك من أبي ذر وأبي»^(٢٩٨). أما الآن فتحاول أن نختتم حديثنا

(٢٩٦) المرجع السابق - ج ٧ ص ١٣٢٩ ، ١٣٣٠.

(٢٩٧) المرجع السابق - ج ٧ ص ١٢٧٣ .

(٢٩٨) المرجع السابق - ج ٧ ص ١٢٧٨ .

عن المنهج الاستدلالي عند ابن حزم بفقرة عن موقع «العقل» من هذا المنهج.

- ٢٥ -

«لا طريق إلى العلم أصلًا إلا من وجهين:

أحدهما: ما أوجبه بدبيه العقل وأوائل الحسن.

والثاني: مقدمات (نصية) راجعة إلى بدبيه العقل وأوائل الحسن^(٢٩٩).

هذا هو موقع «العقل» من الرؤية الكلية لابن حزم، كما يعبر عنها في أكثر من موضع من كتابيه الإحكام والفصل. وهو موقع يضع ابن حزم بغير شك خارج نطاق الدائرة السلفية التي فصلنا القول في سماتها اللاعقلية من ناحية. كما يميزه عن المدرسة الظاهرية التقليدية التي كانت في منطقتها وأدواتها، تستند إلى النقل والحديث أكثر من استنادها إلى الدليل العقلي المحسن من ناحية أخرى.

وإذا كان ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، قد حقق نجاحاً جزئياً في شأن الخروج من مازق التوفيق بين النقل والعقل، فإن ابن حزم في رأينا لم يقع فقط في هذا المأزق، بل تمكّن في بساطة واقتدار من تلافي الصدام مع الاشكالية ذاتها، وذلك حين راجع يضع منهجه الاستدلالي الجامع بين النص والعقل موضع التطبيق في دراساته الفقهية والأصولية والكلامية على السواء كما هو ظاهر في كتبه المحلي والإحكام والفصل. مما يمكننا من القول بأنه قدم بالفعل في المجالات الثلاثة طرحاً يجمع إلى حد كبير بين صفتتي «الإسلامية» و «العقلانية»، دون أن تنفي إدراهما الأخرى، ودون أن تطغى أحدهما على الأخرى. على خلاف ابن رشد الذي يظل طرحة - رغم بعض الكتابات الفقهية - طرحاً «فلسفيًا» بالدرجة الأولى، و «عقلياً إسلامياً» بالدرجة الثانية.

وكما هو واضح فنحن لا نزداد في فحص بين «الفلسفي» و «العقلاني». لأن «العقل» في مفهومنا «منهج» بينما الفلسفة «رؤى». و «العقل المنهج» عندنا هو العقل الكلي الذي يكاد أن يطابق مفهوم الفطرة الإنسانية، التي نؤمن بأن الله تعالى قد فطر عليها الإنسان بما هو إنسان. ومن ثم فهي مطردة في النوع الإنساني كله. أو هي الحد الأدنى المشتركة بين البشر من «قدرة الإدراك» أو «الحدس المباشر». أما «الفلسفة الرؤية» فهي الآراء التي تصدر عن مناهج مختلفة ومتعددة، يقل نصيتها من الحق أو يزيد بقدر بعدها أو قريباً منها من منهج العقل الكلي الفطوري. ومن هذا المنطلق فنحن ننظر إلى منطق أرساطو باعتباره محاولة بشرية متقدمة «للكتابة» النظام، الذي يعمل من خلاله بالفعل، العقل الكلي المفترض. وبقطع النظر عن درجة الإصابة التي أحرزها أرساطو في هذا الصدد، والتي لم تكون متذبذبة بحال من

(٢٩٩) المرجع السابق - ج ١ ص ٧٣.

الأحوال، فقد كان المنطق البرهاني الأرسطي المستند أساساً إلى القياس الجامع، يعمل داخل دائرة العقل الكلية المفطور. ومن هنا فنحن لا نتصور وجود الخصومة بينه وبين النص القطعي الصحيح، من حيث أن الاثنين كليهما العقل المفطور والنون القطعي صادران عن مصدر واحد هو الله عزّ وجلّ. وإنما تنشأ الخصومة فيما نتصور في حسن المنظومة السلفية من ناحيتين:

الأولى: هي أن الذي كتب هذه المنظومة بالدرجة الأولى هم أهل الحديث (الذين اعتمدوا النص النهائي للسنة، وأشرفوا على تدوين الفقه) والذين كانوا بالطبع يمثلون «اللحظة العقلية» البدوية التي وصفناها من قبل بأنها أوجلت عن تمثيل القرآن تماماً كاملاً، وظللت من ثم في الطور العقلي قبل القرآن بعوروثاته اللاعقلية المتباينة^(٣٠٠). (سبق أن فسرنا بذلك الطور وعوروثاته ظهور الغنوص الشيعي وميشلوجيا التصوف، ونحن نفسر به الآن تمكين أهل الحديث من «ثبتت» هذه اللحظة وتدوينها).

النحو الثانية: هي أن المنظومة السلفية ظلت تخلط باستمرار فيما يتعلق بالعقل بين المنهج والرؤى، أعني بين المنطق والفلسفة حتى بعد الحضور المكثف للفكر اليوناني في القرنين الثالث والرابع. ومن ثم فإن هذه المنظومة لم تستطع أن ترى في منطق أرسطو أكثر من كونه فرعاً من الفلسفة اليونانية. ومن هنا فقد ظل «العقل» من حيث أنه مرادف هنا «للرؤية» على وجه الشمول، موضوعاً موضع الاتهام في حسن المنظومة السلفية. مما حدا بالإفرازات العقلية التي حرکها النص الإسلامي أن تفر إلى كف «الفلسفة» فراراً صريحاً أو

(٣٠٠) انظر في هذه المورثات السابقة على القرآن. لـ محمد عبد الجابري - تكوين العقل العربي - السابعة - الفصل العاشر. وانظر ص ٢٣٦ حيث يشير إلى أن «حضور الموروث القديم في الثقافة العربية الإسلامية كان إلى عهد المأمون (المتوفى سنة ٢١٨ هـ) إمتداداً سابقاً إلى استمراراً للعصر الهيلينيتي: ثقافته وعلومه ونظامه المعرفي» ويبعد أنه يعود كثيراً على حركة الترجمة التي قادها المأمون حيث يتكلّم عن «تدشين حركة «إحياء» وتتويرو» قوامها الرجوع إلى الأصول إلى العقل الكوني وبالذات إلى أرسطو فلسفته وعلومه ومنطقه». كما يشير إلى «اللقاء التاريخي» بين المعموق الدينبي العربي والمعقول العقلي اليوناني - الأرسطي». ونحن - مع عدم التقليل من تاريخية هذا اللقاء بين الفكر اليوناني والعقل المسلم - لا نرى أنه أنتج أثراً بالغاً في التكوين النهائي لهذا العقل الأخير. وذلك أن الهيكل الرئيسي للمنظومة السلفية (التي انفردت بصياغة العقل المسلم) كان قد تكون بالفعل قبل وصول الفكر اليوناني الذي انتظر كما يقول الجابري نفسه حتى القرن الرابع الهجري «ليثبت حضوره ككل في الثقافة العربية الإسلامية». أضف إلى ذلك أن هذه المنظومة ظلت على الدوام تشبع بوجهها عن مباديء الفكر اليوناني المترجم بما في ذلك «المنطق»، الذي يتمي في الحقيقة إلى العقل الكلية المفطور وليس إلى اليونان. لقد ظل العقل المسلم حتى اليوم مبصوماً بخاتم المنظومة السلفية المشربة بروح الوسط السلي الأشعري ولا أثر فيه على وجه التأثير لروح أرسطو أو ابن رشد أو حتى الكندي والفارابي.

شبه صريح، طالما كان من غير المسموح لها أن تمارس عقلانيتها داخل دائرة السنة والجماعة ببطاقها اللغوي المحدود الذي فرضت حدوده مدرسة الحديث. وهكذا رأينا الكندي والفارابي وابن رشد يواجهون مع المنظومة السلفية مشكلة التفسي والتکفير، أو في أحسن الحالات مشكلة «القبول والاعتماد».

ومن هنا تبرز أهمية ابن حزم في نظرنا. فقد استطاع أن يمارس «العقلانية» على نحو واضح داخل حدود الدائرة السلفية ذاتها، أعني في ميدان الفقه والأصول. وذلك من خلال تفرقة الحاسمة بين المنهج والرؤى، فقد قبل المنهج أي «المنطق» واستخدمه بغير حساسية أو عقدة، بينما رفض الرؤى الفلسفية المناقضة للنصوص وحمل عليها. ومن ثم فقد كان حضور أرسطو في الفكر الحزمي، وهو أمر لا شك فيه، مقتضياً على المنطق دون الفلسفة.

فكيف استخدم ابن حزم المنطق أو العقل في الفقه والأصول؟

- ٣٦ -

يقول ابن حزم «إن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة ولا زمان. ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البته. ففي أول أوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء، وأن كل شخص غير الشخص الآخر، أن الشيء لا يكون قائماً قاعدةً في حال واحدة، وأن الطويل أمد من القصير. وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس، وكلما لم يكن بين أول أوقات معرفة المزء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه. ولا يدرك أحد كيف وقع له ذلك إلا أنه فعل الله عز وجّل في النفوس فقط. ثم من هذه المعرفة أتيجنا جميع الدلائل»^(٣٠).

هكذا يبدأ ابن حزم كتابه الأصولي «الإحکام» بيات حجة العقل، باعتبار أن العقل هو أصل الأصول الذي يسبق النص الشرعي سبقاً زمانياً بالضرورة، بمعنى أن حجية النص لا تثبت ابتداء إلا بالعقل. وذلك على خلاف الشافعوي منظر المنظومة السلفية الذي أشرنا من قبل إلى أنه يبدأ كتابه الأصولي «الرسالة» بتعريف «البيان»، وأشارنا إلى اختلاف الدلالة التي تنطوي عليها كل بداية من البدایتين، في إظهار الفارق بين التوجه اللغوي السلفي والتوجه العقلي الذي يمثله ابن حزم.

ويقدم لنا ابن حزم من خلال هذا النص، مفهوم العقل «الأرسطي» في صيغة «إسلامية» قح. فهو يشير إلى العقل باعتباره قوة الإدراك الأولى التي تنتجه المعرفة الأولى بغير مهلة من الزمان، وهو ما يسميه أرسطو بالحدس الباطش «الذي هو مبدأ العلم ومبدأ

(٣٠) الإحکام - السابق - ج ٢ ص ٢٠

للمبدأ نفسه»^(٣٠٢). ثم يمثل لهذه المعرفة الأولية بأمثلة تشير إلى المبادئ الأساسية للفكر كما شرحها أرسطو بادئاً «بمبدأ الهوية» (كل شخص غير الشخص الآخر) ثم مبدأ «عدم التناقض والثالث مرفوع» (الشيء لا يكون قائماً قاعداً في حال واحدة). ثم هو يربط العقل «بالحواس» التي هي أصل الإدراك المباشر، مما يؤكّد أنّ أسطوليه مفهومه للعقل، ويُبعد على نحو واضح سنتير إليه بعد قليل، بينه وبين مفاهيم الأفلاطونية المحدثة والفيثاغورية، ذات المضامين الغنوصية التي نراها عند كل من ابن سينا والغزالى. على أنّ أهم ما في هذا التقديم هو رده لقول الإدراك المباشر تلك إلى « فعل الله عز وجل في النفوس فقط ». وهو ما يعني أن العقل عنده مرادف «الفطرة» التي فطر الله الناس عليها. وهنا يمكن الفارق بين هذه الرؤية الحزمية «المسلمة» وبين رؤية أرسطو نفسه. فإذا كان ابن حزم لا يتوقف عند القول بالإدراك الحدسى المباشر، الذي يفسر معرفة المبادئ بغير برهان، بل يفسر هذا الحدس المباشر ذاته بفعل الله عز وجل، فإنّ أرسطو قد توقف عند الحدس العقلى المباشر مكتفياً بكونه «مبدأ العلم ومبدأ للمبدأ نفسه». ولم يذهب إلى أبعد من ذلك^(٣٠٣). ولقد ظل ابن حزم يكرر هذه الحقيقة من أول كتابه الإحکام حتى آخره، ليؤكد على أن العقل متصل بالله تعالى، وأن العمل يمتنعه فريضة نصية، فقد كتب في نهاية الإحکام يقول «فأهتدوا بنور الله التام الذي هو العقل، الذي به تعرف الأمور على ما هي عليه، ويمتاز الحق من الباطل. ثم ينص القرآن وبيان الرسول ﷺ للدين. إذ لا سبيل إلى السلامة في الآخرة إلا بهذين السبيلين»^(٣٠٤).

من الواضح إذن أن العقل عند ابن حزم سابق على القرآن والسنة من حيث الثبوت وملازم لهما على وجه الدوام من حيث الدلالة. وهذا ما عنيناه بقولنا أن منهج ابن حزم منهج «تصني عقلي» أو «عقلي نصي» وذلك أن البرهان الضروري المستند إلى العقل المفطور لا يعمل عنده في الفراغ المطلق خارج النص. بل هو يتداخل معه على نحو حميم بحيث لا يصح لأي منها أن يعمل بمعزل عن الآخر، فإذا كان النص يقوم على العقل في الثبوت ويحتاج إليه في الدلالة، فإن العقل ينضبط بالنص في الحدود ويحتاج إليه في الهدایة. وهذا مفهوم قول ابن حزم الذي أشرنا إليه قبل قليل والذي يحصر فيه العلم أصلاً في وجهين: الأول: بدئية العقل وأوائل الحسن. والثاني: المقدمات الراجعة إلى

١٥. (٣٠٢) Aristote, Les secondes analytiques, 11,19,100 b - 15.

مشار إليه في الجابري - بنيّة العقل العربي - السابـق ص ٣٩٦.

(٣٠٣) انظر أرسطو، كتاب النفس، ترجمة إسحاق بن حنين، عند عبد الرحمن بدوي - أرسطو طاليس في النفس القاهرة - مكتبة الهضبة المصرية - ١٩٥٤ م.

(٣٠٤) الإحکام - السابـق - ج ٨ من ١٤٧١.

بديبة العقل وأوائل الحسن مما وجد في نص القرآن أو نص سنة. فالعلم بالأحكام الشرعية يتيح عما يمكن تسميته بالاستدلال العقلي المنصور، أو الاستدلال النصي المعقول. أو بعبارة ابن حزم نفسه «الدليل المأخذ من النص».

يشرح ابن حزم هذا الدليل فيقول «الدليل المأخذ من النص ينقسم أقساماً سبعة كلها واقعة تحت النص»:

أحداها: مقدمتان تنتهي نتائجه ليست منصوصة في إحداهما. كقوله عليه السلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» النتيجة: كل مسكر حرام. فهاتان المقدمتان دليل برهاني على كل مسكر حرام. (وهذا قياس أرسطي واضح، مقدمتان نصيتان. يكثُر ابن حزم من استخدامه في الفقه كما في كتابه المحلي. وقد تكون إحدى المقدمتين نصية والآخرى عقلية أو حسية، وكلاهما عنده سواء).

ثانيهما: شرط معلق بصفة، فحيث وجد فواجِب ما علق بذلك الشرط، مثل قوله تعالى: «إن يتبهوا يغفر لهم ما قد سلف»». فقد صَرَّح بهذا أن من انتهى غفر له.

ثالثها: لفظ يفهم منه معنى فيؤدي بلفظ آخر. وهذا نوع يسميه أهل الاعتبار بحدود الكلام «المتألمات» مثل قوله تعالى: «إن إبراهيم لآواه حليم» فقد فهم من هذا فهما ضروريَاً أنه ليس بسفهية. وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شتى.

رابعها: أقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصبح ذلك الواحد. مثل: هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا، وإما فرض فله حكم كذا، وإنما مباح فله حكم كذا. فليس فرضاً ولا حراماً فهو مباح له حكم كذا. (وهذا هو دليل الإباحة الأصلية الذي أسهبنا القول فيه من قبل).

خامسها: قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لما بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية. مثل قوله أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان. (وهذه هي التعديـة المنطقـية).

سادسها: أن نقول كل مسكر حرام. فقد صَرَّح بهذا أن بعض المحرمات مسكر. وهذا هو الذي يسميه أهل الاعتبار بحدود الكلام (المنطق) عكس القضـايا. وذلك أن الكلـية الموجـبة تـنـعـكـس جزـئـية أبداً.

سابعها: لفظ ينطوي فيه معانٌ جمـة، مثل قوله: زيد يكتب، فقد صَرَّح من هذا اللـفـظ أـنـه حـيـ وأنـه ذـوـ جـارـحةـ سـلـيـمةـ يـكـتـبـ بـهـاـ، ومـثـلـ قولهـ تـعـالـىـ: «ـكـلـ نـفـسـ ذـائـقةـ الموـتـ»ـ. فـصـحـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ زـيـداًـ يـمـوتـ وـأـنـ هـنـدـاًـ تـمـوتـ وـأـنـ عـمـراًـ يـمـوتـ وـهـكـذـاـ كـلـ نـفـسـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ اسمـهـ»ـ.^(٣٠٥)

(٣٠٥) الأحكام - السابق - ج ٥ ص ٨٨٣ ، ٨٨٤ .

وهو لا يتصور أبداً وقوع التناقض بين النص الصحيح وبين العقل. فـ«كل ما صاح ببرهان أي شيء كان، فهو في القرآن وكلام النبي منصوص مسطور يعلمه كل من أحكم النظر وأيده الله تعالى بفهم»^(٣٠٦) وـ«كل ما قاله الله تعالى فحق ليس منه شيء» مナفيأ للمعقول، بل هو كله، قبل أن يخبرنا به تعالى في حد الإمكان عندنا، ثم إذا أخبرنا به عزّ وجُلّ صار واجباً حقاً ويقيناً»^(٣٠٧).

ومن هنا فقد وجدنا مبادئ العقل المفترض، أو تحليلات أرسطو المنطقية (حيث لا فارق في الغالب) تمثل صلب الدليل النصي الذي قسمه ابن حزم إلى سبعة أقسام. يستغنى بها استغناء كاملاً عن كل المصادر المرجعية المفارقة للنص التي لجأت إليها النظومة السلفية بحكم أدواتها الفقهية الضيقة المحنخرة في «اللغة» والتي لم تستطع بوجه عام تجاوز معطيات «الدلالة» اللغوية، إلى إمكانات الاستدلال العقلي بمفهومه الذي يتسم بالإتساع والشمول من جهة، واليقينية والصدق من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار يجب أن تقرأ «ظاهرية» ابن حزم. التي تعني إصراره: ليس فقط على الاكتفاء «بالنص الخالص» ولكن أيضاً الاكتفاء من النص الخالص بظاهره. وهذا في رأينا وجهان لعملة واحدة عند ابن حزم. لأنه يرى في القول بالتأويل أو القول بالباطل، ضرورة من الإضافة على النص فالنصوص عنده كافية بذاتها للدلالة على نفسها فقد وردت «بألفاظ عربية معروفة المعاني في اللغة التي نزل بها القرآن، فلا يحل لأحد صرف لفظة معروفة المعنى في اللغة عن معناها التي وضعت له في اللغة التي بها خاطبنا الله في القرآن، إلى معنى غير ما وضعت له، إلا أن يأتي نص على أنها مصروفة عن ذلك المعنى إلى غيره، أو يوجب صرفها ضرورة حسن أو بديهيّة عقل»^(٣٠٨). ومن هنا كانت ظاهرية ابن حزم تأكيداً لمبدأ الأساسي «لا حجيّة إلا للنص» بدليل أنها محكومة في النهاية بالنص وضرورة الحسن ويداه العقل. فهي ليست - رغم بعض النتائج الغربية التي قادت إليها ابن حزم - ظاهرية مطلقة متعنتة مطلوبة لذاتها. وإنما هي تعمل في خدمة النص أو لا، وفي خدمة دائرة المباحث بعد ذلك. ومن هذه الناحية الأخيرة تفترق نصية ابن حزم عن «نصية سلفية» قد تلتبس بها، هي نصية أحمد بن حنبل الذي كانت نصيته تمثل على وجه التحديد في التماس النصوص (السبة بوجه خاص) إلتماساً مبالغًا فيه من أجل التضييق على دائرة الرأي والاجتهاد (وهي دائرة تتسع بقدر قلة النصوص التي أثبتنا قبل أن المبالغة في طلبها ليست مقصداً شرعاً، بل إن العكس هو الصحيح) ومن هنا كان أحمد يكره القياس من حيث

(٣٠٦) ابن حزم - الفصل - السابق - بيروت مكتبة خياط ج ٢ ص ٩٥.

(٣٠٧) المرجع السابق - ج ٢ ص ١٢٦.

(٣٠٨) المرجع السابق - ج ٣ ص ٥٠.

كونه ضرورةً من ممارسة التعقل في النصوص. يكرهه لا لصالح دائرة المباح، أي لا ليترك الحكم للبراءة الأصلية ولكن ليحكم «بنص» سوف «يوجد» في الغالب، إن لم نقل، سوف يوجد لا محالة، ضمن تلك الآلاف المؤلفة من مثاث «النصوص» والروايات المجموعة. وهو حيال ذلك، وبعبارةه الصريحة يفضل الرواية الضعيفة التي «تلزم» على القیاس وإعمال الرأي. وعلى العكس من ذلك كانت نصية ابن حزم الخالصة التي تمزج العقل كما رأينا ببنية النص، وترفض القیاس رفضاً قطعياً حاسماً (وليس كنصية الحنابلة التي تقبله على مضض أو تكرهه على قبول) من ناحية. كما أنها ترفضه تأسساً على العقل وانتصاراً لدائرة المباح. دائرة الحال الأصلي وحرية العقل من ناحية أخرى.

- ٢٧ -

على أن عقلانية ابن حزم المنضبطة بالنص، أو نصيته الممتزجة بالعقل، لم تعلن عن نفسها فحسب داخل ميدان الفقه والأصول، بل كانت منهاجاً كلياً، يقف وراء الرؤية الحزمية الشاملة برمتها. نرى ذلك بوضوح في موقفه الرافض لكل مصادر المعرفة الغنوصية (اللاعقلية)، كدعوى «الإلهام والكشف» الصوفية، ودعوى «الإمامية» الشيعية. فهو يرد على القائلين بالإلهام بقوله «ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه لهم بطلان قوله... والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من إدعى الإدراك بأوائل العقل أن كل من في المشرق والمغارب إذا سُئلَ عما ذكرنا أننا عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما نخبر سواء». وأن المدعين للإلهام لا يتفقثنان منهم على ما يدعىهم كل واحد منهم إلهاماً، فصح أنهم كذبة^(٣٠٩). ويرد على الشيعة القائلين «بالإمام» المعصوم بقوله «بأي شيء عرفت صحة قول الإمام. أبىرهان أم بمعجزة أم بإلهام؟ أم بقوله مجرد؟ فإن قال ببرهان كلف به ولا سبيل له إلىه. وإن قال بمعجزة ادعى البهتان لا سيما الآن وهم يقررون أنه قد خفي عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاماً، وإن قالوا بقوله مجردًا سُئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم في إبطال مذاهبيم دون دليل»^(٣١٠).

ثم يحمل ابن حزم من نفس المنطلق العقلاني حملة شديدة ومتوقعة على العقل الأشعري، وهو أحد المكونات الرئيسية في المنظومة الفكرية السلفية كما أشرنا من قبل، فيفتقد مذهب الأشاعرة في إنكارهم لقانون السببية، واصفاً إياه بالهوس فيقول «ذهب الأشعري إلى إنكار الطبائع جملة و قالوا ليس في النار حر، ولا في الشبح برد، ولا في العالم طبيعة أصلاء... ولكن الله عز وجل يخلق منه ما شاء، وقد كان ممكناً أن يحدث

(٣٠٩) الأحكام - السابق - ج ١ ص ٢٠.

(٣١٠) المرجع السابق - ج ١ ص ٢١.

من مني الرجال جمالاً ومن مني الحمار إنساناً» ثم يرد على ذلك بقوله: «إن كل ما في العالم مقرن بالصفات وهي الطبيعة نفسها. لأن من الصفات المحمولة في الموصوف ما هو ذاتي به لا يتوجه زواله إلا بفساد حامله وسقوط الاسم عنه، كصفات الخمر التي إن زالت عنها صارت خلأً ويطرد اسم الخمر عنها. وهكذا كل شيء له صفة ذاتية فهذه هي الطبيعة»^(٣١١). ثم يحتاج عليهم بضرب من الدليل اللغوي المستند إلى نوع نصي فيقول: «إن اللغة التي نزل بها القرآن تبطل قولكم لأن من لغة العرب القديمة ذكر الطبيعة والخلقة والسلبية والنحى والغربيزة والبسجية والسيمة والجلبة. ولا يشك ذو علم أن هذه الأنفاظ استعملت في الجاهلية وسمعوا النبي ﷺ فلم ينكرها قط»^(٣١٢).

وهكذا، ولأن الله تعالى «قد رتب الطابع على أنها لا تستحيل أبداً ولا يمكن تبدلها عند كل ذي عقل» يستمر ابن حزم في جملته على العقل الأشعري ممثلاً في محمد بن الطيب الباقلاني الذي يقول «إن الساحر يمشي على الماء على الحقيقة وفي الهواء، ويقلب الإنسان حماراً على الحقيقة وإن كل هذا موجود من الصالحين على سبيل الكرامة»^(٣١٣). فيدفع هذه الخرافات نافياً أن تكون لساحر أو صالح قدرة على تغيير الطبيعة بوجه من الوجوه، لأنه لم يقم ببرهان بوجود ذلك ولا صبح به نقل، وهو ممتنع في العقل. ولو كان ممكناً لاستوى الممتنع والممكן والواجب، وبطلت الحقائق كلها»^(٣١٤).

كان ابن حزم إذن من داخل منهجه النصي العقلي، يرفض كل خرافات الطور العقلي السابق على القرآن، بكل موروثاته الوثنية الغنوصية التي تسررت ثم تسررت عبر القرون في العقل الجمعي المسلم الذي لم يقدر له أن يتمثل القرآن تمثلاً حقيقياً كاملاً، لأسباب ترجع - كما أشرنا من قبل وكما ستفصل في مواضع لاحقة، - إلى تاريخ السلطة على وجه العموم . ولكن.

هل تعني إشادتنا المتكررة بعقلانية ابن حزم التصوية، ومنهجه الأصولي القائم على حجية النص الحالص وإقرار الإباحة الأصلية، وهذا هو صلب قانون النص كما نعرفه من الإسلام وكما عرضناه من قبل، هل يعني هذا أن «المنهج» الحزمي قد أحاط بهذا القانون من كل جوانبه؟ وهل يعني من ناحية أخرى أن «الرؤبة» الحزمية كانت في كل الأحوال متسقة مع منهجه الأصولي؟ .

(٣١١) الفصل - ج ٥ ص ١٢، ١١.

(٣١٢) السابق - ج ٥ - ص ١١.

(٣١٣) السابق - ج ٥ - ص ٢.

(٣١٤) السابق - ج ٥ - ص ٣.

نحن نعتقد أن في «المنهج» الأصولي الحزمي نقطة تحفظ واحدة، هي التي تحول بينها وبين ترسيمه بوضعيته الراهنة في موقع المنهج النهائي المنشود. والأمر يتعلق بموقفه «السلفي» القائم من النص النهائي للسنة وعلم الحديث. هذا عن المنهج. أما بالنسبة للرؤى فنحن نزعم أن النظرية السياسية لابن حزم بملامحها القريبة من النظرية السلفية، تمثل نقطة ضعف رئيسية تستحق الفحص والتفسير. ولأننا نخصص «الاشكالية» السنة بوجه عام، مبحثاً كاماً هو الفصل المشار إليه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلأننا لم نشرع بعد في التناول الإجمالي لنظرية الخلافة السلفية، التي سنقيس إليها نظرية ابن حزم السياسية، فسوف نرجئ النظر في هذه النظرية بدورها إلى، القسم الثاني، من هذا الكتاب.

خاتمة

هل في الإسلام أحكام ملزمة فيما يتعلق بشكل السلطة؟

كان هذا هو السؤال الذي انطلقت منه هذه الدراسة. والذي تفجرت عنه أربال من الأسئلة كان أولها: ما الذي يعنيه بالإسلام تحديدًا في هذا الصدد؟ هل هو «النص» أم العقائد؟ وما هي المعايير التي تجعل العقائد ملائمة للمفهوم الإسلامي؟

وإذ انتهينا إلى أن الإسلام المعنى الملزم هو النص وحده وليس التاريخ، برزت على الفور الإشكالية الكبرى التي لا يكاد العقل الإسلامي يشعر بها حتى الآن، وهي «إشكالية النص». فيما إشكالية النص؟

عندما شرعنا في البحث، كانت المشكلة في نظرنا محسوبة في تلك المصادر المرجعية الالانصية كالاجماع والقياس وقول الصحابي وعمل أهل المدينة ثم أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب، التي وضعت إلى جوار النص الخالص واكتسبت صلاحياته التشريعية، ثم ساهمت بالنصيب الأولى في عملية التدوين الكبرى للإسلام. تلك التي إصططلحنا على تسميتها بالمنظومة السلفية، والتي أثبتنا في الصفحات السابقة كيف تضاءل دور النص الخالص في تكوينها أمام الدور الذي لعبته تلك المصادر الالانصية الدخيلة. الأمر الذي كان يعني في النهاية تضاؤل حضور «النص» في تشكيل التكوينة الراهنة للعقل المسلم، بالنسبة لحضور «التاريخ» بكل ما تنطوي عليه تلك المفردة الأخيرة من مضامين سياسية واجتماعية وعقلية، موضوعة بالطبع في إطارها الجغرافي الإقليمي الذي يؤكد كما سبق السان نسبة المنظومة السلفية وتأريخانتها.

على أن الأمر لم يقتصر على ذلك، وهو جد خطير. بل ظهر ما هو أخطر. فما أن تتمادينا في البحث حتى بدا أن التاريخ (السياسي الفقهى) لم يكتفى بإنشاء المصادر المرجعية المفارقة للنص على حساب دائرة المباح أو دائرة الحرية التي تعرضت على طول المدى لقهر مزدوج سياسى وتشريعى من قبل السلطتين السياسية والفقهية على السواء، لم

يكتفي «التاريخ» بذلك، بل حاول التدخل في بنية النص الخالص ذاتها، فأحرز نجاحاً كبيراً فيما يتصل بالنص السنوي، بينما كان «نجاده» ضعيفاً فيما يتعلق بالقرآن.

ففيما يتصل بالسنة، وصل التدخل إلى حد الوضع والإنشاء، فضلاً عن التفسير والتأويل وقد كانت المنطقة السياسية - كما سبق القول - هي أكثر المناطق عرضة للتغيرات الناجمة عن هذا التدخل، سواء من قبل السلطة (المتحالفه غالباً مع الفقه السلفي)، أو من قبل الفرق السياسية المعارضة وعلى رأسها الشيعة. وهكذا كانت المشكلة بالنسبة للنص السنوي مشكلة مزدوجة، تتعلق بالثبوت كما تتعلق بالدلالة. إذ لم يعد من السهل التسليم بثبوت النصوص السنوية (في المنطقة السياسية على الأقل) قبل إعادة قراءتها على ضوء هذه الحقيقة التاريخية، أعني على ضوء التدخل السياسي الذي مارسته كل من السلطة الحاكمة والقوى المعارضة لها في بنية النصوص، على مدى الحقبة «الطويلة» التي شهدت الصراع السياسي بين الفرق، والتي شهدت في نفس الوقت عملية التدوين النهائي للسنة. ومن هنا فقد أصبح من اللازم علينا - لفهم قضية السلطة في الإسلام - ليس فقط «البحث عن السلطة لدى النص» بل كذلك أو قبل ذلك «البحث عن النص لدى السلطة». إن هذا هو ما يعني به على وجه التحديد وجوب قراءة النص (السنوي خصوصاً) على ضوء التاريخ. وذلك أن «النص» ذاته لن يكون محدداً قبل أن تتم هذه القراءة فإذا ما صار النص نهائياً وفقاً لهذه الآلة النقدية «الجديدة» أمكن البحث فيه عن السلطة وغير السلطة دون خوف من التداخل والتخلخل. وسوف تكون هذه القراءة موضوع الفصل الثالث من هذه الدراسة والذي يخصصة للنص السنوي وعلاقة الجدل المتبادل بينه وبين التاريخ السياسي على مستوى الثبوت كما على مستوى الدلالة.

أما بالنسبة للقرآن. فقد توقف التأثير المباشر للتاريخ السياسي بوجه عام عند حد التفسير والتأويل. وذلك لسبب واضح ومفهوم هو أن النص القرآني الذي تكفل الله تعالى بحفظه كان يكتب لدى نزوله أولاً بأول تحت إشراف النبي ﷺ. ومعنى هذا أن القرآن كان قد اكتمل كنص نهائي مغلق ومنقول بالتواتر قبل أن يبدأ التاريخ السياسي فاعليه التدخل والتأثير. لقد اندمجت بالنسبة للقرآن لحظاته النصيّات، لحظة التزول ولحظة التدوين. على خلاف الروايات التي صار يشار إليها بمصطلح السنة، والتي كان يتم نقلها بأخبار الأحاديث، عبر لحظتين نصيتين إثنتين أولاهما لحظة التلقي الأول أو الورود، والثانية لحظة الكتابة والتدوين. أما هذه اللحظة الأخيرة فتعمتد من القرن الهجري الثاني (حيث البدايات الأولى للتدوين) حتى القرن الهجري الرابع (حيث اكتملت كتب الحديث المشهورة عند أهل السنة). وهي بعينها فترة الاشتغال في فعالية التاريخ السياسي في الإسلام. لقد كان النص السنوي (السياسي خصوصاً) بدون تحف لهب التاريخ، بل في القلب من مجاله الإشعاعي

الساخن. على خلاف النص القرآني الذي تم تفقيه كاملاً قبل أن تبدأ في التاريخ السياسي الإسلامي لحظة الاشتعال.

ومن هنا فقد اقتصر الإشعاع الطاغي للتاريخ السياسي حيال القرآن على تأويل النص وتوظيفه لخدمة الأيديولوجيا السياسية المطلوب ترويجها أو الدفاع عنها، حسب الموقف السياسي أو الفكري من السلطة أو المعارضة. ومن ثم فإن قراءة النص القرآني على ضوء التاريخ، إنما هي في الواقع قراءة في التأويل السياسي للنص الخالص.

الفصل الثاني

في القرآن

قراءة في التأويل السياسي للنص

الفصل الثاني

في القرآن

قراءة في التأويل السياسي للنص

ومن مطبوعات هذه المجموعة: «الخطابات والرسائل»، التي تقدّم دليلاً من الأدلة من هذا القسم، وطالعه تقدّم أسلوباً ينبع من حملة من حملات أبي لفترة دراسية منتظمة على
شارة المجموعة الجديدة الأولى، وتقدّم دراسة في الشارة الجديدة الجديدة، شارة بعد بحث
التي كلفت رئيس كلية التربية، ووزير التعليم، من حيث المجموعة الجديدة الثانية، وهي لحملة أطلقت من
متطلباتها من الناحية الرسمية، حيث تقدّم 14 من الأدلة المباشرة للمجموعة وتحدد بعلوّ عصر
الذكاء الاصطناعي، وهي كلية العلوم، قسم الألسنة والآداب، كلية التربية، كلية العلوم، وبين التكليل

المبحث الأول

الحيط التاريخي للتأویل

- ١ -

نعود في هذا الفصل إلى البناء الشكلي للسلطة أو نظام الحكم في الإسلام. وسوف نحاول من خلاله تبيان الكيفية التي تمّ بها الجدل بين القرآن وبين الواقع السياسي الديني اللاحق عليه.

وذلك أن هذا الواقع السياسي الديني اللاحق، أضاف إلى النص القرآني الحالص لا سيما في قضية السلطة، أبعاداً تأويلاً لم تكن له وقت التنزل، أعني وقت إكماله كتاب محكم بوفاة النبي ﷺ. لقد راحت كل فرقة من فرق الصراع الناجم عن الفتنة، (لا سيما الشيعة ثم أهل السنة)، تأول آيات الكتاب تأويلاً موافقاً لنظريتها السياسية في السلطة، متجاهلة بذلك لحقيقة «السکوت القرآني» الحاسم فيما يتعلق بهذه القضية. فزعمت الشيعة أن في القرآن نصوصاً ثبتت الرخصة لعلي وأبنائه من بعده. أما أهل السنة فنفّهم من ذهب إلى أن القرآن يؤيد خلافة أبي بكر، ومنهم أكثري بالقول بأنه يثبت النظرية السنّية في الخلافة. على أن الشيعة في الحقيقة، كانوا هم الأكثر تأويلاً لآيات القرآن في شأن الإمامة، كما كانوا الأسبق في استخدام التأویل. ومن بعدهم - وكرد فعل في الغالب - بدأ السنّيون في تعاطي التأویل وتوظيفه في الرد على الشيعة ثم في تأسيس ما صار يعرف بنظرية الخلافة.

ومن هنا فسوف نستحضر مرة أخرى مفهوم اللحظتين النصيتين الذي إفتحنا به الفصل الأول من هذا القسم، وذلك لنقرأ النص القرآني من خلاله. أي لنقرأه مرتين،مرة على ضوء اللحظة النصية الأولى مفترضين أنفسنا في السنة الهجرية الثالثة عشر، بعد وفاة النبي ﷺ وقبل واقعة السقيفة. ومرة على ضوء اللحظة النصية الثانية، وهي لحظة أطول من سابقتها من الناحية الزمنية، حيث تبدأ من الأعقاب المباشرة للفتنة وتمتد بطول عصر التدوين. وفي كلتا القراءتين فسوف نطرح الأسئلة ذاتها: هل في القرآن نص يعين الشكل

الدستوري للدولة؟ هل ثمة نص بالوصية لرجل أو أسرة أو قبيلة أو شعب؟ وعلى وجه التخصيص هل ثمة نص باستلزم القرشية كشرط في الحاكم؟ وهل ثمة نص يعين سائر الشروط فيه، أو نص يعين طريقة اختياره، ويحدد صلاحياته سواء في مواجهة الناس، أو في مواجهة العناصر الأخرى من السلطة إن كان لها وجود؟

في القراءة الأولى سوف يجيئنا النص الحالن بمفرده. أما في القراءة الثانية فسوف تجيئنا الشروح والتآويلات. ولذلك ففي القراءة الأولى سوف تواجهنا حقيقة «السكتوت» واضحة وسافرة، أما في القراءة الثانية فسوف نرى النص وقد استنقذه التاريخ، فنطق بلسانه أعني بالستة، لأنه ليس للتاريخ - من حيث هو الواقع المتعدد النسبي بالضرورة - لسان واحد، بل ألسنة متعددة، تعبر عن هذا الواقع في تعدد ونسبته. ومن هنا فسوف نجد لدى هذه القراءة جوابات متخالفة حول الأسئلة المطروحة، ليس فقط فيما بينها وبين بعضها البعض، وإنما قبل ذلك فيما بينها وبين جوابات القراءة الأولى، التي هي بالضرورة جوابات واحدة لا تعدد.

فلنبدأ باللحظة النصية الأولى.

- ٢ -

تشير قراءتنا للقرآن في لحظته النصية الأولى، قضية «السكتوت». فنحن نزعم مع الكثرة البالغة من الباحثين، أن القرآن قد سكت سكتوتاً تاماً عن تسمية حاكم أو الوصية له، كما سكت عن تعين نظام للحكم أو شكل للحكومة. ومع ذلك فإن النظرية الشيعية في الإمامة، ودرجات أقل النظرية السنوية في الخلافة، لم تقنعوا بالدلالة الأصولية للسكتوت، والتي تعنى إحالة القضية برمتها إلى دائرة المباح، (أي تمليكيها لحركة التاريخ والواقع الإنساني المستغير) بل راحت كل واحدة منها تقدم طرحاً نظرياً مناقضاً لهذه الدلالة الأصولية. وقد تسنى لها ذلك من خلال وسائلتين:

الأولى: هي تأويل النصوص القرآنية تأويلاً باطنياً (لا سيما في الطرح الشيعي)، وتحميمها بدلائل متکلفة لا يحتملها السياق الموضوعي للآيات (في كثير من الطرح السنوي).

الثانية: توظيف بعض الروايات «المنسوبة» إلى السنة توظفاً دالياً مناقضاً للسكتوت القرآني. مما يشير التساؤل في مواجهة النظريتين كليتهما، عن قدرة أخبار الآحاد (التي هي في باب السياسة بوجه خاص ليست «ظننية» فحسب بل «مظنونة» أيضاً). على تتعديل الدلالة القطعية لسكتوت القرآن.

ففي مواجهة النظرية الشيعية، يتغير طرح السؤال التالي: إذا كانت الإمامة ركناً من أركان الدين، وكانت معرفة الإمام أساساً من أصوله، فكيف سكت القرآن (وهو كتاب

الأركان والأصول) عن النص عليه وتسميتها نصاً صريحاً؟ لقد كانت الأصول الكلية في الإسلام تسفر عن نفسها منذ الباكير الأولى للقرآن المكي، حيث كان التصور الإعتقادي العام (في الألوهية والعبودية والنبوة والإنسان والكون والأخلاق) يبني على مهل وبالتفصيل. وقد أسهب النص القرآني في تناول «منصب» النبوة من حيث كونه المنصب الوحد الذي يؤهل صاحبه لحمل الرسالة من الله إلى البشر. «عالم النبip فلا يظهر على غبيه أحداً، إلا من ارتضى من رسول»^(١). وفي هذا الصدد فقد أشار النص القرآني إلى محمد ﷺ باعتباره «رسول الله وخاتم النبيين»^(٢). وربما كانت هذه الإشارة وهي جزء من الآية الأربعين من سورة الأحزاب، تحمل دلالة خاصة في هذا الشأن، فهي تعقيب على صدر الآية الذي جاء تأكيداً لعلاقة بنوة بين محمد وأحد من الرجال، وكانت لها لينفي عن النبوة مظنة التوريس فصدر الآية «ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم» وآخرها «ولكن رسول الله وخاتم النبيين» فهو نفي حاسم محسوس، لمظنة العلاقة بين «البنوة» و«النبي». ومع ذلك فإن الخط الأساسي في نظرية الإمامة الشيعية، يقوم على فكرة «الوراثة». وراثة صلاحيات وأعباء النبوة على وجه الجملة للإمام الأول، ثم توريثها إلى أبنائه رجلاً من بعد رجل.

وقد بدأت فكرة الربط بين الإمامة والوراثة، في وقت مبكر، وعلى يد «الإمام» الشيعي الأول نفسه علي بن أبي طالب. ففي واحدة من المحاورات التي دارت بينه وبين معاوية، كتب إليه يقول «وكتاب الله يجمع ما شذ عنا، وهو قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» قوله تعالى: «إن أولى الناس ببابراهم للذين اتبعوه، وهذا النبي، والذين آمنوا، والله ولـي المؤمنين» فنحن تارة أولى بالقرابة وتارة أولى بالطاعة»^(٣).

ويعنينا أولاً في هذا النص، دلالته على أن علي بن أبي طالب، كان أول من استخدم النصوص القرآنية في الاحتجاج لنفسه بالإمامية. وهي أسبقة لها أهميتها، بالنظر إلى الموقع الذي يمثله علي في البناء العقلي الشيعي على مستوى العقيدة والسياسة على السواء. ويعنيها فيه ثانياً ذلك التوظيف المبكر لمفهوم القرابة في قضية الإمامة والحكم. لأننا سنجد هذا المفهوم ماثلاً على نحو بارز ضمن مفاهيم الطرح الشيعي الذي سيتبلور نظرياً على يد جعفر الصادق قبل منتصف القرن الثاني، ففي الكليني عن جعفر أنه قال: «إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده المتقين. وأهل البيت هم الذين أورثهم الله الأرض وهم

(١) سورة الجن، ٢٦.

(٢) سورة الأحزاب، ٤٠.

(٣) انظر أبو زهرة - تاريخ الجدل - ص ١٤١ وما بعدها. وهو ينقل عن العقد الفريد.

المتفقون»^(٤). وفيه كذلك عن جعفر أنه قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق الإمام من الإمام بعث ملكاً فأخذ شرية من تحت العرش ودفعها إلى الإمام فشربها فيمكث في الرحم أربعين يوماً لا يسمع الكلام. فإذا وضعته أمه بعث الله إليه ذلك الملك الذي أخذ الشربة فكتب على عضده الأيمن: وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته»^(٥). فالإمامية في المفهوم الشيعي ميراث نصي يتناقله الأبناء على الآباء، فكل إمام «يعهد إلى الذي يليه، ويترك له كتاباً ووصية ظاهرة، وفي هذا الكتاب ما يحتاج إليه ولد آدم، منذ خلق الله آدم إلى أن تفنى الدنيا»^(٦).

ونتوقف هنا قليلاً. للعرض لمسألة قلماً تعرض لها الباحثون، وهي مسؤولية علي عن التشيع، الذي يمثل عندنا في صورته النظرية التي انتهى إليها في القرنين الثاني والثالث منظومة غنوامية تحمل الكثير من بصمات الطور العقلي السابق على القرآن، هذا على المستوى النظري الفكري. أما على المستوى السياسي فنحن ننظر إلى التشيع - وبغض النظر عن أسبابه التي أشرنا إليها من قبل - كفرقة قاسمة لبنيان الأمة كان لها أثراًها بغير شك في تكريس المسار السلبي الذي سارت فيه وصارت إليه. وإذا كنا قد ناقشنا في الفصل السابق ملامبات التمزق السياسي التي إنبعث منها التشيع، وألمحنا هنالك إلى جسامه الدور الذي لعبه القمع الأموي في تكريس التشيع وتحويله بشكل نهائي من توجه وجданى يتزع إلى السياسية، إلى تيار سياسي يغذى الرجدان، وألمحنا في تساؤل عابر إلى مسؤولية علي عن هذا التشيع، فربما كان هذا الموضوع مناسباً للتحول من التلميح العابر إلى شيء من التصريح والتفصيل.

لقد كان علي منذ واقعة السقية، يرى نفسه صاحب الحق في وراثة النبي ﷺ، أعني وراثة السلطة السياسية التي كان النبي ﷺ يمارسها بحكم النبوة. وكما تذكر المصادر فقد كان علي وائتاً كل الثقة من أن أحداً لا ينazuه هذا الأمر قبل وفاة النبي ﷺ. «وكان العباس قد لقي علياً فقال: إن النبي ﷺ يقبض، فأسأله إن كان الأمر لنا بينه، وإن كان لغيرنا أوصى بنا خيراً فلما قبض رسول الله ﷺ قال العباس لعلي أبسط يدك أبأيعلم فيقال عم رسول الله باياع ابن عم رسول الله، وبيأيعلم أهل بيتك، فإن هذا الأمر إذا كان لم يقل. فقال علي: ومن يطلب هذا الأمر غيرنا»^(٧). وقد كانت هذه الثقة مبنية، فيما انبنت عليه، على هذه القرابة التي أشار إليها العباس بقوله «فيقال عم رسول الله باياع ابن عم

(٤) الكليني - أصول الكافي - ص ٢٩٨.

(٥) المرجع السابق ص ١٩٦.

(٦) المرجع السابق ص ١٤٩.

(٧) ابن قتيبة - تاريخ الخلفاء - ص ٤.

رسول الله». وما يدلل على ذلك قول علي لأبي بكر حين طلب إليه البيعة بعد السقيةة: «أنا عبد الله، أخو رسول الله، أنا أحق بهذا الأمر منكم، لا أباعكم وأنت أولى بالبيعة لي. أخذتم هذا الأمر من الأنصار وإحتججتم عليهم بالقرابة من النبي ﷺ وتأخذونه من أهل البيت غصباً»^(٨). ثم قال يخاطب المهاجرين «الله الله يا معاشر المهاجرين، لا تخرجو سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته، إلى دوركم وقبور بيوتكم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معاشر المهاجرين لنحن أحق الناس به لأننا أهل البيت»^(٩).

وهذه روايات سنّة، توردها المصادر الشيعية ومثيلات لها، في صياغات أكثر حدة. ونأخذ منها جمِيعاً كيف كانت فكرة القرابة من النبي ﷺ أساساً يأسن عليه على حقه في وراثة السلطة، أو «سلطان محمد» على حد تعبيره. ومنذ السقيةة وعلى يرى نفسه مغبوناً في هذا الحق، وقد ماطل في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان، مماطلة أخذت عليه، حتى من قبل معاوية، الذي وصف علياً بأنه كان «يقاد الجمل المخشوش حتى يابع»^(١٠).

ونحن نفهم من علي أن يرى نفسه أهلاً للولاية، بل ونفهم طموحة اللحوح للوصول إليها، وترجع ذلك في بساطة إلى أسبابه الطبيعية المعروفة في التزوع البشري، تلك التي لا تنفي حسن النوايا أو ابتعاد وجه الحق. ولكننا لا نفهم - من وجهة النظر القرآنية الصريحة - أن يؤسس على هذه الأهلية على فكرة «القرابة» وتوريث النبوة. ومن هذه الناحية على وجه التحديد، يبرز من وجهاً نظرنا سهم علي في المسؤولية عن التشيع، بكل آثاره السلبية في تاريخ الأمة، ليس فقط على المستوى السياسي المباشر بكل ما فجر من دماء، بل وأيضاً على المستوى العقلي الفكري الذي كرس تحت راية الإسلام نظرية في السلطة ذات ملامح ثيوقراطية واضحة.

وذلك أن فكرة وراثة النبوة، التي لامسها علي في البداية، ثم أصبحت من بعده محور النظرية الإمامية برمتها، من شأنها أن تطبع السلطة بهذا الطابع الشيفراتي الفج. إذ الحاكم في هذه النظرية ليس بشراً عادياً تخاته الجماعة المحكومة، وإنما هو «إمام» مختار من قبل الله، ورث علم النبوة كله، وهو بهذه المتابة موصول بالسماء على الدوام، معصوم من الخطأ والخطيئة، يقول الحق ولا ينطبق عن الهوى. فالحاكم هنا لا يمارس سلطة زمانية طبيعية، وإنما يمارس سلطة «النبوة» ذاتها مع فارق طفيف في شكل الوحي الذي لا ينقطع عن «الإمام» بل يتنزل عليه في صورة أخرى يصفها لنا النص التالي الذي نقله من الكليني

(٨) المرجع السابق - ص ١١.

(٩) المرجع السابق - ص ١٢.

(١٠) أبو زهرة - تاريخ الجدل - نفس الموضع السابق.

عن علي بن موسى الرضا ثامن الأئمة الإثنى عشر، يقول «الفرق بين الرسول والنبي والإمام، أن الرسول هو الذي ينزل عليه جبريل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم، والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع. والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص»^(١١). فضلاً عن ذلك فعند الأئمة كما يقول الكليني في أصول الكافي «جميع الكتب التي نزلت من عند الله عز وجل وهم يعرفونها على اختلاف أسمتها»^(١٢). ولأن علياً هو الوارث الأول للتبوية، فهو وفقاً للكليني الوحيد الذي إنفرد بجمع القرآن وحفظه كما نزل من عند الله، وقد ورثهم العلم باسم الله الأعظم، وورثهم الجفر وهو وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيّين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل^(١٣).

ومع ذلك فإن الحق يقتضي أن ننبه إلى الحقيقة التالية، وهي أن هذا الطرح الميثولوجي لم يظهر قط على يد علي بن أبي طالب، ولم يهدف إليه بحال من الأحوال، فإذا كان علي قد استخدم القرآن في الإحتجاج لنفسه بالحق في الإمامة، فلا بد أن نلاحظ أنه - وفقاً للروايات السنّية على الأقل - لم يدع في ذلك نصاً ضمنياً بتسميته، كما مستفعل الروايات الشيعية في مرحلة النظرية، وهي تستند إلى الأئمة تأويلاً لنصوص القرآن في إثبات الإمامة ليس لعلي وحده بل ولجميع الأئمة من بعده. لقد كان علي وهو يحتاج على معاوية بأية «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» يمارس ضريباً من التفسير الاستشهادي بالآية يرى أنه يتسع لموقفه، ولم يكن يمارس تأويلاً باطنياً لها، لأنه لم يزعم أن الآية نص في الباب، بمعنى أنها نزلت لإثبات حقه في الولاية بعد النبي ﷺ.

ولكن الكليني سيفعل ذلك ممثلاً للنظرية في مرحلة النضوج حين يقول: والله ورسوله نصا على الأئمة واحداً واحداً، فالله تعالى يقول: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ» وقد نزلت في علي والحسن والحسين^(١٤).

إنما تكمن مسؤولية علي التي أشرنا إليها، في إلحاحه على أن له حقاً في ولاية السلطة، مبنياً على قرباته من النبي ﷺ. وقد كان الأمر قميّاً أن يتحول إلى وجهة أخرى غير الوجهة التي سار إليها. لو أن علياً أسس أهليته في طلب الولاية على أساس آخر غير أساس التوريث، وقد كان لعلي من هذه الأساس بغير شك ما يمكنه من المنافسة عليها، فقد كان صاحب قوة وشجاعة، وكان صاحب علم وفقه، كما كان صاحب فضل وسابقة

(١١) انظر فقرة ١١ من الفصل الأول.

(١٢) الكليني - أصول الكافي - السابق - ص ١٠٧.

(١٣) المرجع السابق - ص ١١٠.

(١٤) المرجع السابق - ص ١٣٩.

في الدين. ومن هنا فإذا كان علي لم يقصد إنشاء التشيع «بالصورة التي انتهى إليها بفعل الحوادث اللاحقة التي لم يكن له يد فيها، فلا شك لدينا في وجود «صلة ما» بين الشكل النهائي للتشيع النظري، وبين المواقف «السياسية» الأولى لعلي، وبوجه خاص حديثه عن حق «القرابة»، الذي رأينا كم هو منافق للتصور القرآني، ليس فقط بالنسبة للدلالة السكوت، وإنما كذلك بالنسبة لصرح التفهيم القرآني لفكرة تورثة النبوة «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين».

ويمكن القول في هذا الصدد بأن علياً تكلم عن «وراثة النبي» يعني بها وراثة «سلطانه» السياسي الزمني، ولم يتكلم عن «وراثة النبوة» التي تجمع إلى سلطة الحكم صفات الصلة بروح السماء. ولكن المسألة إنقلبت في يد النظرية الشيعية من «وراثة النبي» إلى «وراثة النبوة». ومسؤولية علي عن هذا الانقلاب هي مسؤولية صاحب الفكرة عن فكرته حين تخرج من يديه فلا يملك السيطرة عليها بفعل التداعي في الحوادث وفي المعاني على السواء. ولكن الفكرة هنا هي أصل التداعي بغير جدال.

وننتقل الآن إلى النظرية السنوية في الخلافة، لنطرح في مواجهتها - كما فعلنا مع النظرية الشيعية - نفس التساؤل عن صلاحية أخبار الأحاديث (التي هي في باب السياسة بوجه خاص، ليست «ظنية» فحسب، بل «مفهومنة» أيضاً). لإلغاء الدلالة «القطعية» للسكوت القرآني.

- ٣ -

تعني الدلالة القطعية للسكوت القرآني في قضية السلطة، إحالتها إلى دائرة المباح. وهي الدائرة التي تظل محكومة بالمبادئ العامة في القرآن وهو ما يعني في النهاية أن سكوت القرآن عن التفصيل في قضية ما يحتم دخولها في نطاق «العام القرآني» الذي هو الأصل في منهجية القرآن وتركيبه.

وبناءً على ذلك، فإن الشروط الواجب توافرها في الحاكم أو رئيس الدولة، وهي شروط سكت القرآن عن الخوض فيها على وجه التفصيل، ينبغي لا تتعارض في شق منها مع التصور الإجمالي العام الذي ترسمه المبادئ الكلية للقرآن. وعلى رأس هذه المبادئ يبرز مبدأ المساواة والعدل بين الناس، سواء على مستوى الأفراد أو القبائل أو الشعوب. «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم». وهو أصل من أصول الدين تواتر النص عليه في الكتاب تواتراً يعني عن سرد المزيد من التصوص، كما أيدته السنة الصحيحة الشارحة للقرآن، بمثل قول النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لقرشي على حشبي إلا بالتفوي.

ومع ذلك فقد ذهبت النظرية السننية في الخلافة، إلى أن الانتماء إلى «قريش» شرط من شروط الحاكم لا يجوز التنازل عنه، ومع أن هذه النظرية ظلت - على خلاف مثيلتها الشيعية - تتمتع بقدر وافر من المرونة، مكنتها، في سبيل مسايرة الواقع السياسي، من التخلص عن شرط «العدالة» ذاته فضلاً عن شرط العلم والفضل كما يذكر لنا أبو علي الفراء نقاً عن أحمد بن حنبل^(١٥)، إلا أنها - ربما لنفس السبب - لم تتدخل قط عن شرط القرشية. وفي ذلك يقول أحمد «لا يكون من غير قريش خليفة»^(١٦).

ونحن نعتقد أن هذا الشرط مخالف للقرآن، ليس فقط من حيث أنه بما أصنف عليه من إلزامية دائمة يعارض السكتوت بما يقتضيه من الإباحة أو الحرية، وإنما أيضاً من حيث أنه يعارض العلوم القرآنية التي يؤكد مبدأ المساواة والعدل.

وهنا تبرز على الفور، قضية أخبار الأحاداد التي تستند إليها النظرية في استلزم القرشية. هل يجوز لهذه الأخبار أن تخصيص عموم القرآن؟ أو بعبارة أخرى، هل تملك صلاحية إلغاء العدل أو تخصيص المساواة؟ أو بعبارة ثالثة مكافأة، هل يصح قبول الخبر المنسوب إلى النبي ﷺ بأنه قال لأنّة من قريش»^(١٧)، على معنى الوجوب التأييدي، رغم ما ينطوي عليه - بالمخالفة للقرآن - من تفضيل قبيلة بعينها على سائر الناس، ورغم ما ينطوي عليه - بالمخالفة للعقل والاستقراء التاريخي - من تأييد القبيلة؟

تذهب المنظومة السلفية في معظمها - غير أبي حنيفة - إلى أن أخبار الأحاداد تملك صلاحية تخصيص العام الوارد في القرآن. إذ يرى الشافعي وهو الأستاذ المؤسس لهذه المنظومة، أن دلالة العام في القرآن دلالة «ظننية»، يعني أنها ليست قطعية في دخول أفراد العام جميعاً في معنى العموم. ويستند الشافعي في ذلك إلى أن في الكتاب ما هو «عام الظاهر يراد به كله الخاص»^(١٨). مثل قوله تعالى: «حتى إذا أتي أهل قرية استطعهم أهلها فأبوا أن يضيقوهـما» يقول الشافعي: «ففي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعوا كل أهل هذه القرية»^(١٩). وكذلك مثل قوله تعالى: «لـذـين قالـ لهمـ النـاسـ إنـ النـاسـ قد جـمـعواـ لـكـمـ فـاخـشـوـهـمـ، فـزـادـهـمـ إـيمـانـاً» . يقول الشافعي: «إـذا كانـ منـ معـ رـسـوـلـ اللهـ نـاسـاً غـيرـ منـ جـمـعـ لـهـمـ النـاسـ . وـكـانـ الـمـخـبـرـوـنـ لـهـمـ نـاسـ غـيرـ منـ جـمـعـ لـهـمـ وـغـيرـ منـ معـهـ ، وـكـانـ

(١٥) أبو علي محمد بن الحسين الفراء - الأحكام السلطانية - السابق - ص ٢٠.

(١٦) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٧) الخبر في البخاري ومسلم وأصحاب السنن يبيح متعدد، تقد في معظمها معنى الأخبار، لا الإشارة التكليفية.

(١٨) الشافعي - الرسالة - السابق - ص ٥٨.

(١٩) الكهف / ٧٧. انظر الشافعي - الرسالة - ص ٥٥.

الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض»^(٢٠).

وإذ ينتهي الشافعي إلى «ظنية» العام في دلالته على العموم، يرى أن أخبار الآحاد وهي «ظنية» بالضرورة، يمكن أن تخصص عموم القرآن. من منطلق أن الظني يملك صلاحية تخصص الظني.

ونحن لا نسلم للشافعي بهذه النتيجة. لأن ظنية العام - على فرض التسليم بها - تتعلق بالدلالة، بينما ظنية خبر الآحاد تتصل بالثبوت. فهما ليست من طبيعة واحدة. فعام القرآن قطعي الثبوت بغير خلاف، وخبر الآحاد ظني الثبوت بغير خلاف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القول بظنية الدلالة في عام القرآن ليس محل تسليم، فأبُو حنيفة على سبيل المثال يرى - بحق - أن دلالة العام قطعية لأنها معنى النص الذي لا ينصرف مقتضاه بغير قرينة نصية. ونحن حين ننظر في المثالين الذين ضربهما الشافعي لعموم قرأتني أريد به الخاص، فسوف نلاحظ أننا حيال «خصوص» من أول الأمر دل عليه السياق، وهو أمر تتحتمله لغة العرب، حيث يلعب السياق دوراً بارزاً في إنتاج الدلالة. ولسنا حيال «عام» يمكن الحديث عن تخصيصه بنص مفارق، بإخراج بعض أفراده منه. إن العام قطعي في دلالته على العموم متى كان «عاماً» على الحقيقة. وليس لنص مفارق أن يخرجه عن الدلالة القطعية إلا إذا كان مكافئاً له في القطعية وتضمناً في نفس الوقت لقرينة التخصيص. ومن هذا المنطلق فنحن ننفي أن تكون لأخبار الآحاد صلاحية التخصيص حيال عموم القرآن، لأنه قطعي في ثبوته ودلالته بينما هي ظنية في ثبوتها بغير جدال. وعلى ذلك فنحن ننفي أولاً أن يدخل الطعن على أن المساواة الإنسانية في القرآن عامة وشاملة، بل نقطع بأن العموم قطعي الدلالة في المساواة الإنسانية من حيث أفرادها وموضوعها على السواء. كما ننفي ثانياً أن تكون لأحاديث القرشية، وهي أخبار آحاد ظنية في ثبوتها، بل وفي دلالتها بالنسبة لمعظم متونها، مكنة تخصيص عموم المساواة الوارد في القرآن.

على أن القضية في الحقيقة وحين نمعن النظر فيها، لا تتعلق بظنية أو قطعية العام في القرآن بقدر ما تتصل بالموقف الأصولي من «السنة». أعني بمفهوم المنظومة السلفية «المعنى» السنة من ناحية، وموقعها لديها بالنسبة للقرآن، من ناحية أخرى: وذلك أن الشافعي ينظر إلى السنة باعتبارها نصاً مكافأة للقرآن، من حيث وجوب العمل بكليهما، فهما معاً جزءان أو قسمان كلاهما يتمم الآخر، ويجتمعهما معاً اسم النصوص المورح بها والتي يرجع إليها أولاً في إثبات أحكام الشريعة. يقول الشافعي في الرسالة: «فكان مما

(٢٠) آل عمران/١٧٣. انظر الشافعي - الرسالة - ص ٥٨، ٥٩.

القى في روعه (النبي ﷺ) سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله. وكل جاءه من نعم الله، كما أراد الله^(٢١). إذا فالسنة كما يرى الشافعى ومن بعده أحمد ومجمل الفقه السلفي، هي في مرتبة القرآن، فكلاهما وحي ألقى في روع النبي ﷺ، ومن ثم فإذا حدث تعارض ظاهري بين نص سنى ونص قرائى، وجب أن تجري عليه القواعد التي يتم بها رفع التعارض بين نصين قرائين، حيث لا فرق بين هذين الضربين من التعارض، ومن بين هذه القواعد تخصيص العام أو تقيد المطلق أو حمل الخاص على العام أو حمل المطلق على المقيد.

إلى هنا وليس ثمة مشكلة. فعندها أن الإلزام لا يكون إلا في الوحي. والوحي ملزم كله. شريطة أن يثبت على نحو قطعى أنه وحي على الحقيقة. وهنا تكمن الإشكالية. لأن ما يطلق عليه لفظ «السنة» في المفهوم السلفي، لم يثبت أنه كله «وحي» على الحقيقة. وعلى ذلك فنحن لا نعارض في إلزامية الوحي بحال من الأحوال، بل بها نتشبث على الدوام، وإنما نشاكل في ثبوت وصف الوحي لكل ما يطلق عليه اسم السنة. إن المشكلة كما نراها في هذا الموضوع، هي أن المنظومة السلفية تقفز من الثبوت الإجمالي لمفهوم السنة، إلى العرادة التفصيلية بين أخبار الآحاد وبين السنة. وذلك أن هذه الأخبار الآحادية تمثل معظم السنة، إن لم تستغرق بناءها الإجمالي على وجه التقرير. إذن فالمشكلة تكمن في مفهوم السنة، التي يمكن لها أن تكون نصاً مكافئاً للقرآن من حيث صلاحية التعديل في ظاهر دلالته سواء بالتحصيص أو التقيد. فالمنظومة السلفية ترى أن أخبار الآحاد هي سنة من السنة، مسبغة عليها بذلك وصف الوحي رغم اعترافها بأن ذلك الوصف ليس قطعياً في حقها. ومن هنا فهي تتبعها في مرتبة القرآن، ولا تنظر إليها باعتبارها تالية عليه في الاعتبار.

وعندنا أن «السنة» التي يمكن أن تعطى هذه الصلاحية الكبرى حيال القرآن، هي النصوص القطعية في ثبوتها. لأن هذه الصلاحية في الحقيقة تنطوى على إلغاء جزئى لحكمة القرآن وهو قطعى الثبوت، ومن ثم فلا يجوز إلغاء القطعى إلا بقطعى مثله. ومن الملاحظ أن «النصوص القطعية من السنة» لم تكن أثر من شرح تبيني للقرآن وتفصيل له، أعني أنه بيان لمراد الله في الكتاب على وجه مفارق لنصه، وذلك مثل الأفعال العملية للنبي ﷺ في العبادات كالصلوة والزكاة والحج، وهي على وجه التقرير تستغرق هذه النصوص القطعية، ومن ثم فهي تمثل السنة على الحقيقة.

أما أخبار الآحاد، التي تم جمعها في القرن الثاني، بغير إلزام نصي من القرآن ولا من النبي ﷺ، بل ورغم نهي النبي ﷺ عن هذا الجمع نهياً قولياً صريحاً، والتي تم جمعها في

(٢١) الشافعى - الرسالة - السابق ص ١٠٣

ظروف سياسية وتوثيقية وبأدوات نقدية لا ترشح للثقة الكاملة. هذه الأخبار لا تزداد بينها وبين السنة، وإنما هي مرشحة للدخول في معنى السنة، في إطار الشرطين التاليين:
الأول: عرضها على المنهج النقدي التاريخي الشامل. الذي يقتضي استخدام المحك المزدوج من العقل والتاريخ وقبل ذلك محك التوافق مع النص القرآني ذاته.

الثاني: أن ينظر إليها على اعتبار أن الأصل فيها هو خصوص أسبابها، وذلك لارتباطها التفصيلي اليومي بسياقاتها الظرفية، التي ستكون غالباً - وحال صحتها - تطبيقاً تفصيلياً للقرآن، كما سنبين. وفي كل الأحوال ينبغي أن توضع من الكتاب في مرتبة تالية، إذ القرآن هو الكتاب المهيمن على الدين كله.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد، أن الرؤية السلفية التي قنطها الشافعية حول تماثل السنة بمعنى الأخبار مع القرآن، لم تكن محل اجماع في التاريخ الفقهي المسلم، فقبل ظهور الشافعية على الساحة كان أبو حنيفة يعلن أن عام القرآن قطعي، وأن أخبار الآحاد ظنية، ومن ثم فليس لهذه الأخبار أن تخصيص عام القرآن، إلا أن يكون عام القرآن قد دخله التخصيص فهنا تصير دلاله العام ظنية بعد أن كانت في أصلها قطعية، وحيثند يجوز أن يخصيص عام القرآن بحديث الآحاد. (وذلك على شرط قوله بالطبع وفقاً لمنهج أبي حنيفة). وقد كان أبو حنيفة كما سبق البيان، يبالغ في التحوط حيال أخبار الآحاد، مستخدماً في ذلك آلة النقدية المعروفة في عرض الحديث على أصول القرآن، وقوانين العقل الكلية، مما عرضه لحملة تجريح قاسية من قبل أهل الحديث.

وعندما جاء الشاطبي في القرن الثامن، قدم أطروحة أصولية عقلية واسعة الأفاق، ورغم أنه لم يخرج من نطاق المنشومة السلفية خروجاً كلياً حاسماً، إلا أنه خرج من الناحية المنهجية على الأقل بحيث أمكن له أن يقول: «رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار. والدليل على ذلك أمور: أحدهما: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة (يقصد ظنية) والمقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل. بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة».

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك. إن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم. وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلاً بعد أن لا يوجد في الكتاب. وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب»^(٢٢).

(٢٢) الشاطبي - المواقفات في أصول الشريعة - السابق - ج ٤ ص ٧.

وإذا كان الاستطراد قد ساقنا مرة أخرى إلى هذه المنطقة الأصولية، فقد كان ذلك بغرض التأكيد على أن قراءة النص القرآني في لحظته النصية الأولى، تؤكد خلو الكتاب من الوصية بالسلطة لفرد أو أسرة كما تزعم الشيعة. كما تؤكد خلوه من الوصية لقبيلة أو شعب كما تزعم النظرية السنوية في الخلافة. ولما كانت النظريتان تستندان إلى روايات من أخبار الآحاد، لإضفاء دلالات بعينها على النص القرآني (كما فعلت الشيعة)، أو لإضافة دلالات بعينها إلى هذا النص (كما فعلت النظرية السنوية بأخبار القرشية)، فقد لزم مناقشة هذه الأخبار من الناحية الأصولية، أي من ناحية موقعها بالنسبة للقرآن، وصلاحيتها لتعديل دلالاته، أما مناقشة هذه الأخبار في ذاتها من وجهة النظر التاريخية، وما يتصل بذلك من التوثيق أو الرد، فسوف تحظى بتفصيل واسع في موضعها اللاحقة.

أما الآن فننتقل إلى اللحظة النصية الثانية. لنرى كيف استنطق التاريخ سكوت النص القرآني. كيف استخدمت كل نظرية من النظريتين الشيعية والسنوية، من خلال «التأويل» آيات الكتاب في تأييد أطروحتها عن الإمامة والخلافة. وسوف نبدأ بالشيعة. باعتبارها أسبق الفرقتين إلى التأويل، وأكثرهما توظيفاً له.

- ٤ -

ثمة كتب أربعة هي مرجع الشيعة الإمامية في الأصول والفروع، أقدمها وأهمها كتاب «الكافي» لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ، ثم كتاب «من لا يحضره الفقيه» لابن بابويه القمي، الملقب بالصادق، والمتوفى سنة ٣٨١هـ، وكتاب «التهذيب» وكتاب «الاستبصار» لمحمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ. ويزعم الشيعة المتأخرون أن هذه الكتب الأربع هي خلاصة وافية لأربعونا مصنف كتبها علماء الشيعة من فتاوى وأحاديث جعفر الصادق في عهده. وهي في المقام الأول كتب نصوص. وفي «الكافي» الذي يضارع مكانة البخاري في المنظومة السنوية، ١٦١٩٩ حديثاً، وفي «من لا يحضره الفقيه» ٥٩٦٣ حديثاً، وفي التهذيب ١٣٥٩٠ حديثاً، وفي الاستبصار ٥٥١١ حديثاً^(٢٢). وذلك مع مراعاة أن مفهوم «الحديث» في المنظومة الشيعية، لا يقتصر على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ بالمعنى السنوي، وإنما يشمل - وهو الغالب - سائر الروايات المنسبية إلى الأنمة الإثنى عشر، وإن كان أكثرها عن الباقر والصادق.

ومن المدهش حقاً عند مطالعة هذه الكتب - وهي تصور لنا ملامح النظرية الكاملة للإمامية كما تبلورت في صورتها النهائية - وجود هذا الكم الهائل من الأحاديث الواردة في

(٢٢) المراجعات - السابق - ص ٣١١.

تأويل القرآن، إلى الدرجة التي قد تشعرك أحياناً، بأن القرآن كله لم ينزل أصلاً، إلا لاثبات إمامه علي وأبنائه، والنعي على من سواهم من المخالفين والمنكريين، وهو أمر كاف في حد ذاته للشك بأن هذه الأحاديث قد وضعت وضعاً وصنعت تصنيعاً، لمواجهة الأحداث اللاحقة على إكمال النص القرآني، تلك التي جعلت من «إمامه علي وأبنائه» قضية يدور حولها جدل بالكفر وتارات بالدماء. وسوف تحمل لنا الصفحات التالية مصداق ذلك، من خلال قراءة هذه «الأحاديث» مقرونة أو مجاورة للسياق التاريخي اللاحق على الفتنة.

وإذا كنا قد أشرنا إلى علي باعتباره أول من استخدم القرآن في تأييد موقفه من قضية الإمامة. فلا بد من الإشارة هنا إلى الفارق بين استخدام علي، واستخدام الكتب الشيعية اللاحقة عليه. وذلك أن استخدام علي على ندرته لم يكن استخداماً تأويلاً، فحين إحتاج على معاوية يقول الله: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» لم يزعم أن الآية نزلت فيه، ولا أنها تتضمن توريث الحكمية النبوية ببواطنها وأسرارها، إن كان للحكمة النبوية بواطن وأسرار، كما سيزعم الطرح الشيعي في مرحلة التبلور النظري، وهو يستخدم هذه الآية بذاتها استخداماً تأويلاً باطنياً يزعم أن الآية نص في الباب، أي أنها نزلت في إثبات الوصية بالاسم لعلي وأبنائه، فقد أخرج ابن بابويه القمي في كتاب التصوص على الأئمة بستنه إلى الحسين بن علي قال: «لما نزل الله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» سألت رسول الله عن تأويتها فقال أنت أعلم أولو الأرحام، فإذا مت فأبوك على أولى بمحامي، فإذا مضى أبوك فأخوك الحسن، فإذا مضى الحسن فأنت أولى به»^(٢٤).

وهكذا حملت الآية بمفهوم الوصية، لا لتوظف في صالح علي في مواجهة منافسيه وخصومه فحسب، وإنما ليتم توظيفها مع تطور الأحداث، في صالح التيار الإمامي ضد التيارات المتشيعة الأخرى من خارج سلسلة الحسين وسائر الإثنى عشر، وذلك فضلاً عن باقي خصوم الشيعة التقليدين.

وقد أشرنا من قبل ونحن بقصد الكلام حول مسؤولية علي عن التشيع، إلى أن مفهوم «وراثة النبوة» ببواطنها وأسرارها، كما انتهى إليه الطرح الشيعي النظري، لا بد أن يحمل بصمة من مفهوم على الأول عن «وراثة النبي»، إن لم يكن في ذاته مجرد صيغة متطرفة عن هذا المفهوم الأخير، صيغة كان من المترجح أن تتولد - كما سبق القول - وفقاً لتداعي المعانى والأحداث على السواء. والسؤال الآن على ضوء ما سبق هو: هل يمكن لمفهوم

(٢٤) المرجع السابق - ص ٢١١.

«الوصية» الملزمة الذي يتبناه الفكر الشيعي بالحاج و واضح، أن يجد أصوله التأسيسية لدى علي؟

ويرتد السؤال إلى أن علياً وإن لم يستند إلى القرآن في إثبات الوصية لنفسه، إلا أنه ربما أشار إلى أن توليه كانت رغبة النبي ﷺ وإرادته، ومع ذلك فنحن نرجح، من محمل مواقفه اللاحقة مع الخلفاء، أنه استوعب في النهاية أن الصحابة لم يفهموا الأمر قط على أنه «تشريع ملزم»، وإن فقد كان من الضروري أن يتخذ التعبير عن ذلك شكلاً «تشريعياً» صريحاً يؤكد المسألة علانية حكم تكليفي، لا كرغبة شخصية مما كان النبي ﷺ يرغب فيه دون أن يتجاوز الرغبة إلى مقام التكليف، وفي الخبر التالي توضيح لذلك، يقول ابن عباس «خرجت مع عمر إلى الشام في إحدى خرجاته، فانفرد يوماً يسير على بعير فاتبعه فقال: يا ابن عباس أشكوك إليك ابن عمك، سأله أن يخرج معي فلم يقبل، ولم أزل أراه واجداً، فيم نظن موجدته؟ فقلت يا أمير المؤمنين إنك لتعلم. قال: أظنه لا يزال كثيناً لقوت الخلافة. قلت هو ذلك. إنه يزعم أن رسول الله أراد الأمر له. فقال يا ابن عباس، أراد رسول الله ﷺ الأمر له فكان ماذا. إذا لم يرد الله تعالى ذلك. إن رسول الله أراد ذلك وأراد الله غيره فتفذ مراد الله تعالى، ولم ينفذ مراد رسول الله. أو كل ما أراد رسول الله كان؟ إنه أراد إسلام عمه ولم يرد الله فلم يسلم»^(٢٥).

فنحن نفهم مع عمر أنه إذا كان ثمة بالفعل رغبة نبوية في تولية علي. فهي من قبيل الإرادة الشخصية التي يمارسها النبي ﷺ كإنسان فرد يرحب ويريد، وليس كرسول حاكم يكلف ويلزم. وقد أفصح عمر عن هذه التفرقة بمثال واضح، هو رغبة النبي التي لم تتحقق في إسلام عمه أبي طالب.

ومع ذلك فمن المفهوم تماماً أن نفترض ضرورة من ضروب الصلة بين مفهوم الوصية الملزمة الذي انتهى إليه التشريع النظري الذي نقرأه في كتب النصوص الشيعية، وبين إشارات على الأولى إلى رغبة النبي ﷺ في توليته من بعده. الأمر الذي يزداد وضوحاً حين نقرأ على ضوء التاريخ السياسي للتشيع بعد الفتنة الكبرى.

- ٥ -

نميل إلى تفسير التشيع النظري بوجه عام، بأنه حاصل جمع جدلية بين المواقف السياسية والفكرية الأولى لعلي، وبين أحدات الصراع السياسي الدموي اللاحق على الفتنة. فقد نتج عن توالي الإحباطات الشيعية لا سيما بعد مقتل الحسين في كربلاء، أن تقع على يتحرسون في الحجاز، وهنالك إلتفت حولهم فلول من الأشياع درجت على ممارسة

(٢٥) ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة - ج ٣ - ص ١١٤.

النقطة الصامدة، الأمر الذي تحول إلى مبالغة في التعصب يتججلها القهر والإحباط، وتزوجج هي بدورها لدى آل علي أشواقاً دفينة للانتقام فضلاً عن الوصول إلى «حقهم» المهموم. ولكن الواقع السياسي القمعي كان شديداً وعاتياً، إلى درجة الإحساس باستحالة النيل منه، بل حتى العامل معه. وقد وصف جعفر ذلك بقوله: «إن بني أمية ينطاعلون على الناس حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها». ولا يجوز أن يخرج واحد من أهل البيت حتى ياذن الله بزوال ملوكهم»^(٢٦).

كان جعفر يتحدث بذلك في مواجهة عمه زيد بن علي بن الحسين، الذي كان بصدّ الخروج من دائرة القهر الأموي عن طريق الثورة والقتال. وهي المحاولة التي انتهت بقتله ثم صلبه، ليضيف إلى سلسلة الإحباطات الشيعية رقماً جديداً. وليكرس على نحو نهائى، فيما نحسب، ذلك التوجه العجيب الذي قاده الباقر والصادق، للتنفيس عن الأشواق المكبوتة والتعصب المقموع، من خلال شكل من أشكال المقاومة «السلمية» هو شكل «الإمامية» الشرعية، في مقابل الخلافة المغتصبة، التي هي إمامية واقع.

لقد اخترَّ آل علي نظاماً جديداً في الفكر السياسي، هو نظام «الإمامية الدينية» أو الروحية. غير أنها ليست دينية أو روحية بالمعنى الذي يقابل «الإمامية السياسية» مقابلة التضاد، كما يظن كثير من الشراح السنين. لأنها في الحقيقة إمامية سياسية قبح، ولكن مع وقف التنفيذ، لإعتبارات وقبية تتعلق بالواقع السياسي القائم. وقد ساعد نظام «الثقة» الذي يلوره الصادق في عملية «تقنين» أو «تشريع» غريبة لواقع القمع الذي كان يعيشه آل علي وشيعتهم، على إلباس هذه الإمامة لباساً روحياً وعلمياً (فمهما) بدا للمؤرخين السنين كما لو كان حقيقة، لا سيما وأنهم لا يريدون - عاطفياً - أن يحملوا أبناء علي مسؤولية الطرح الشيعي الإمامي الغالي، وخصوصاً جعفر الصادق، الذي لا يمكن في رأينا فهم التطور الذي إنْتَهَى إليه التشيع الإمامي إلا من خلال دوره التنظيري الكبير.

وكما هو واضح، فقد كان الواقع السياسي، المستمثل في القمع الأموي، والإحباط العلوي، هو سبب اللجوء إلى هذا الضرب من إمامية الظل، وإلى التقى، كما سيكون القمع العباسي فيما بعد هو سبب اللجوء إلى الإختفاء الذي سيعرف بالغيبة، ومع ذلك فسوف تدور عجلة النصوص بأثر رجعي لنعود محمولة على أسانيد معنمة إلى الأئمة وربما إلى النبي ﷺ لتتضفي على الإمامية والتقوى والغيبة وغيرها من مفردات المنظومة الشيعية، حصانات نصية نظرية مؤبدة، أي لتجعل من هذه المفردات «السياسية» التاريخية ديناً يعتقد الناس إلى اليوم تحت مسمى الإسلام. ومن هنا تبرز أهمية التفرقة التي نلح عليها بين

(٢٦) الشهري - الملل والنحل - ج ٢ ص ٨٥.

النص والتاريخ، أعني بين النص وبين ما أضافه إليه التاريخ، أو بين الدين الذي هو مطلق ثابت في الزمان والمكان وبين الحادثات التي قد تلايه في زمان يعيته أو مكان يعيته، والتي تتخل على الدوام بمصومة بخاتم الزمان والمكان، أي مشبعة بروح الشعب ورائحة التاريخ.

لقد كانت إمامية الظل التي قنها جعفر الصادق، ضرباً من ضروب التعامل السياسي مع الواقع الأموي، أعني أنها كانت جزءاً من النشاط الحركي التنظيري العام الذي مارسه جعفر، والذي كان «سياسياً» في جوهره وفحواه، ولم تكن نوعاً من التلاقي مع السياسة لصالح العلم والفقه، كما أحب أن يفهمها كثير من المؤرخين السنين مثل الشهريستاني، الذي كتب يقول عن جعفر «هو ذو علم غزير في الدين، وأدب كامل في الحكمة مع زهد بالغ في الدنيا، وورع تام عن الشهوات، وقد أقام في المدينة مدة يفيد الشيعة المنتهيين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم، ثم دخل العراق وأقام بها مدة ما تعرض للإمامية (يعني السلطة) فقط، ولا نازع أحداً في الخلافة». ثم يضيف الشهريستاني معللاً عزوف الصادق عن الخوض في السلطة (التي صارت الآن عباسية) «ومن غرق في بحر المعرفة لم يطمع في شط، ومن تعلى إلى ذروة الحقيقة لم يخف من خط»^(٢٧).

وأصبح هنا أن الشهريستاني - الذي تفليس عبارته الأخيرة عن جعفر بمسحة عرفانية واضحة - يتبنى الموقف السنوي العامي حيال الصادق وسائر أهل البيت، وهو موقف ينطوي على التمجيل المشوب بالتعاطف، ويتضمن الاعتراف بالإمامية الروحية للصادق وغيره من الأئمة، فكثيراً ما نقرأ داخل الكتب السنوية اسم الصادق مسبوقاً بلقب الإمام، ولكن شأنه بين إمامية الصادق كما يفهمها العقل السنوي، وبين هذه الإمامية كما يؤمن بها الشيعة الإمامية. فهو لاء الآخرين يلبسون إمامية الصادق ليأسها الشمولي الكامل كقيادة وارثة للنبوة بكل مكانتها وفي كل مجالاتها بما في ذلك السياسة بالطبع، وهم يؤسسون ذلك كما سبق القول على عدة آلاف من «النصوص» المنسوبة إلى الأئمة وإلى جعفر على وجه الخصوص. أما العقل السنوي فهو لم يقرأ الصادق من خلال هذه «النصوص» الشيعية، التي لا تظرف باعتراف مدرسة الحديث، والتي ضرب حولها نطاق كثيف من العزلة، وإنما قرأه من خلال الكتابات السنوية التي تنظر إلى النصوص الشيعية باعتبارها نصوصاً متحولة على الأئمة، منسوبة إليهم على وجه الكذب، وفي ذلك يقول الشهريستاني عن جعفر «ولكن الشيعة بعده افترقوا، وانتحل كل واحد منهم مذهبًا، وأراد أن يروجه على أصحابه فنسبه إليه (أي إلى جعفر) وربطه به والسيد يرى من ذلك»^(٢٨).

(٢٧) انظر المرجع السابق - ج ١ ص ١٥٩ : ١٦١.

(٢٨) الشهريستاني - الملل والنحل - ج ٢ ص ٥ ، ٦ .

فهل حقاً كان «السيد» بريئاً من ذلك «كله»؟ أو بعبارة أخرى، هل يمكن القول بالاختراع الكامل للنصوص الشيعية برمتها بعد الصادق؟ لقد عرضنا في الفصل السابق لمسؤولية جعفر عن التشيع بالمقارنة مع مسؤولية علي^(٢٩). ومن ثم فليس هدفاً من إثارة السؤال هو العودة إلى هذه المسألة، بل نهدف إلى تناول مسؤولية جعفر من جهة بعينها، تبدو لنا ذات صلة بموضوع هذه الفقرات وهو التأويل الشيعي لآيات القرآن تأويلاً لا تتطابق به نصوص الآيات، وإنما يُضاف إليها برويات مفارقة منسوبة إلى النبي ﷺ أو آئمة الشيعة. فما مسؤولية جعفر من هذه الجهة؟

إذا كنا نقطع من جانبنا بأن النصوص الشيعية في مجملها، لا سيما ما يتعلق منها بالطرح الغنوسي للإمامية، مثل القول بالوصية الصرحية، وتوريث النبوة، وعصمة الأنمة، والغيبة، والمهدى، والتقية، هي نصوص موضوعة مصنوعة فيما رفع منها إلى النبي ﷺ وذلك إستناداً إلى مخالفتها الصرحية لنصوص القرآن التي تنفي من حيث الأصل مبدأ توريث النبوة، وتناقض من حيث الأصل كذلك مبدأ «الأسرة المالكة»، على النحو الذي أشرنا إليه في الفقرات السابقة إذا كنا نقطع بوضع المنسوب منها إلى النبي ﷺ من حيث أنه رسول معمصون لا يمكن تصور التناقض بينه وبين القرآن الذي وصل إلينا عن طريقه، فإننا نرجح الوضع كذلك فيما نسب منها إلى علي على ضوء ما عرضناه آنفاً من تطوير مقولاته الأولى، التي وصلت إلينا من طرق سنية، والتي كانت تحمل بالفعل خمائر تكربلية يمكن أن تخلق من حولها، أو تتطور إليها تلك المقولات الغنوشية.

أما بالنسبة لجعفر فنحن نتوقف طويلاً حيال الجزم بما إذا كانت هذه الروايات جمیعاً قد نحلت عليه، أعني أنه قد تصح نسبة بعض هذه الروايات إليه وإلى أبيه محمد الباقي. وسوف تواجهنا هنا مشكلة كبيرة في مجال الشبه بسبب «التقية» التي قفتها جعفر، والتي لا شك في ثبوت مسؤوليته عن تقيتها عن روایات غير شيعية. وذلك أن الشيعة درجت على أن تفسر بالتقية، أقوال جعفر الواردة من طرق سنية بما يخالف المذهبية الإمامية. وهو ما يدخلنا ونحن بصدده وزن هذه الأقوال في دائرة عمباء، يصعب الخروج منها بغير الإسناد إلى روایات محايدة لا سنية ولا شيعية ولمزيد من التوضيح، فإن الرؤية السنية تفسر عزوف الصادق عن الخوض في قضية الإمامة، بإنكابه على طلب العلم والفقه، وعكوفه على الأدب والحكمة، أو بعبارة الشهيرستاني بأنه «غرق في بحر المعرفة وتعلى إلى ذروة الحقيقة» يعني بذلك أنه لم ينماز في الخلافة. ولم ير لنفسه حقاً فيها، وهو تفسير مرفوض من الرؤية الشيعية، التي ترى أن الصادق لم ينماز في الخلافة، من باب «التقية»، حفاظاً على بقية أهل البيت، إلى أن ياذن الله بزوال ملك الطالبين.

(٢٩) انظر الفقرة ١١ من الفصل الأول.

ومع ذلك فتحن نحاول الخروج من هذه الدائرة العميماء، باللجوء إلى الروايات الواردة قبل الكتب الإمامية الأربعية، سواء في ذلك الروايات السننية التي لا يمكن إنكارها بالتحامل على الصادق، أو الروايات الزيدية التي تتمتع في هذا الصدد بأهمية بالغة ستشير إليها بعد قليل، ونستطيع القول، من محمل هذه الروايات، بأن الصادق كان يعتقد «الثقة» بغير شك، بدليل موقفه المشهور من عمه زيد بن علي حين أراد الخروج على هشام بن الملك بالقتال والثورة، لقد نصح عمه يومذاك بقوله الذي أورده أناًفناً «إنبني أمية يتطاولون على الناس حتى لو طاولتهم الجبال لطافوا عليها»، ولم يكتفي بذلك، بل أتبع النصيحة «بحكم فقهه» رأى نفسه أهلاً للجزم به في مواجهة عمه (الذي من المفترض أنه مثله أو قبله من أهل البيت) فتابع يقول «ولا يجوز أن يخرج واحداً من أهل البيت حتى ياذن الله بزوال ملوكهم».

كان جعفر في ذلك الوقت ومعه أبوه محمد الباقر، يرى الإكتفاء بالإمامية الروحية أو العلمية أو الشرعية إخترا ما شئت من هذه الأوصاف، وهو ضرب من السلوك السياسي قوامه «الثقة»، بحيث يمكن القول إن الثقة تكفلت بخافه الشق السياسي من هذه الإمامية الموازية التي اكتفى بها جعفر عوضاً عن الإمامية السياسية حيث لا قبل له ولا لشيئته بالتزاع عليها. وهو الموقف الذي لم يقتعن به «زيد بن علي» لا من حيث العقل ولا من حيث الدين. لقد كان من العسير على عقل زيد ذي التزعة الإعتزالية أن يفهم الإمامة وقد فرغت من محاجتها الحقيقي، أعني من مضمونها السياسي، أما من حيث الدين، فقد كان زيد يرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواجهة الفساد والظلم الأموي، ومن هنا فقد راح يعلن رأيه في هذه الإمامة السرية قائلاً مقولته المعروفة «ليس الإمام من من أرخي عليه سترة، وإنما الإمام من شهر سيفه».

إن هذه العبارة تضمننا مباشرة أمام «السلطة» باعتبارها المضمون الحقيقي للإمامية كما يفهمها زيد. ومن العجيب أن هذا المفهوم قد أثار لدى الباقر نوعاً من الدهشة الناقمة فهو في مواجهة أخيه قائلاً «أعلى قضية منهبك، والدك ليس ياماً، فإنه لم يخرج قط، ولا تعرض للخروج»^(٣٠).

وتدهشنا في الحقيقة دهشة الباقر. إذ ما المدهش في ألا يهد أبوه إماماً، وهو لم يكن قط إماماً، أعني لم يكن خليفة حاكماً في يوم من الأيام. ولكن الذي يعنيها هنا أكثر من الدهشة، هو أن عبارته تعني أن الباقر والصادق كانوا يعتقدان في «الإمامية» عقيدة يعينها هي العقيدة التي وصفناها آنفًا «باليقظة الموازية»، وأنهما من ناحية أخرى، وهذا هو الأهم

(٣٠) الملل والنحل - ج ١ - ص ١٦١، ١٦٢.

كانت يفهمان هذه الإمامة كسلك سياسي يعني ذاته تمام الوعي. إذن فقد كانت «الإمامية الموازية» وما تنطوي عليه من «التقية» مفهومين واضحين لدى الباقر والصادق وفقاً لهذه الرواية الغير إمامية، والمتعلقة المصادر في نفس الوقت.

وببدو وفقاً لهذه الرواية ذاتها، أن مفهوم «العصمة» كذلك، كان قد بدأ في التبلور لدى الباقر ومنه إلى الصادق، ففي هذه المناظرة التي جرت بين الباقر وبين زيد (وكان زيد قد تلمذ لواصل بن عطاء)، استذكر الباقر على أخيه «أن يقتبس العلم من يجوز الخطأ على جده»^(٣١). يعني على علي بن أبي طالب. فقد كان واصل، كما أشرنا في الفصل الأول، يرى أن فريقاً من الفريقين الذين تحاربا في موقعة الجمل مخطئ بالضرورة، ولكنه توقف في تعيين هذا الفريق المخطئ، مما كان يعني عنده جواز أن يكون علي مخطئاً، الأمر الذي لم يمنع زيداً من الأخذ عن واصل، أما الباقر فقد كان يرى ذلك خطيئة لا تغفر، لأن الخطأ عنده لا يجوز في حق علي.

وححال هذه المواقف المرورية عن الباقر والصادق، والتي تشير إلى تبنيهما لمفهوم «الإمامية الموازية» ومفهوم «التقية» ومفهوم «العصمة»، وذلك من مصادر ليست متهمة بالتحامل عليهما، فإننا نميل إلى القول بأن الروايات المنسوبة إليهما يتعلّق بهذه المفاهيم، ليست مكتوبة عليهما بالضرورة، أعني أنها ليست «جميعاً» من الموضوع المنحول عليهما، وإن كانت المبالغة في حجم الروايات الشيعية، توحّي بكثير من الموضوع والمنحول.

ولكن المسألة التي نود التوقف حيالها هنا، هي العلاقة بين ذلك كله وبين التأويل الباطني للقرآن كما مارسه التشيع النظري بعد الصادق أو معه، مما نقرأ بإسهاب وافر في صفحات الكتب الشيعية الأربعية التي أشرنا إليها. هل من علاقة بين هذا التأويل «الباطني» وبين «الإمامية السرية» التي تحرّطها «التقية»؟

نحسب أن الجواب بالإيجاب لأن «الإمامية الموازية» هي مسلكية تأويلية في ذاتها، كما أنها من حيث هي سرية، فهي باطنية بالضرورة. أما «التقية» فقد كانت، بالنظر إلى ملابساتها السياسية الزمرة المحسنة التي نشأت فيها، محضناً طبيعياً للتنفيذ الآمن عن الأسواق المكبوتة إلى السلطة، ومن ثم فقد أمكن تحت غطاء التقية تمرير التأويلات الشيعية المناقضة ليس فقط لأسس النظام السياسي الحاكم، بل لأسس المنظومة الإعتقادية الموازية له والتي كانت تمثل رؤية التيار الشعبي العام. كما أمكن تحت غطاء التقية تبرير التناقض بين هذه التأويلات التي كانت تنطلق سراً في مجال الشيعة، وبين أقوال آل علي

(٣١) المرجع السابق - نفس الموضع.

ومسلكياتهم الظاهرة تحت بصر التيار الشعبي العام، الأمر الذي يفسر كيف أن هذا التيار الشعبي الفقهي العام لم يتخد من آل علي موقفاً عدائياً ظاهراً كذلك الذي اتخذه حيال التشيع ذاته.

لقد كانت «الإمامية الموازية» بحاجة إلى تأويل باطني لتأسيسها. كما كانت «العصمة» بحاجة إلى هذا التأويل، من حيث أن القرآن في ظاهره الواضح، لا يوفر إمكانية هذا التأسيس. وعندما سيظهر مفهوم «الغيبة» ثم «الرجعة» فسوف تشتد الحاجة إلى التأويل الباطني، لأن شيئاً من ذلك لا يؤيده ظاهر القرآن.

وكي لا يتادر إلى الفتن أتنا سنكتفى بهذا الربط النظري، بين مفردات النظرية الشيعية في الإمامة وبين التأويل الباطني للقرآن، من حيث حاجة هذه المفردات إلى تأسيس نصي لا تسعف به ظواهر النصوص. فسوف نشرع على الفور في عرض نماذج من هذه التأويلات، متعلقة بحدائقها من كتب الشيعة الأربعية الأصول. لربى في وضوح من خلال هذا العرض، أن مفردات النظرية الإمامية كانت تولد واحدة بعد الأخرى كرد فعل لتطور التاريخ السياسي للشيعة، ثم تنشأ الحاجة إلى تأسيسها تأسيساً نصياً، ولما كان النص القرآني كما قرأناه في لحظته النصية الأولى لا يقدم مثل هذا التأسيس، فقد لجأ العقل الشيعي إلى التأويل الذي كان بدوره بحاجة إلى أسانيد ترفعه إلى النبي ﷺ أو الأئمة الذين تجري أقوالهم مجرى النصوص النبوية. سوف نرى أنفسنا من خلال هذه التأويلات، أمام نموذج مجسد للكيفية التي فعل بها التاريخ في النص، وبالتالي في العقل المسلم، الذي يحمل اليوم في تلافيفه، دون أن يشعر، إسلاماً تاريخياً صاغته السياسة، أكثر من كونه إسلاماً نصياً شكله الوحي، وهو وصف ينطبق على العقل المسلم بجناحيه الشيعي والسنوي، وإن كان نصيب الطرح الشيعي من صبغة التاريخ أوفر من نصيب الطرح السنوي، لأسباب تتعلق بالمسار التاريخي ذاته، ذلك الذي فرض على الطرح الشيعي - كافتلية - أن يولد داخل أندون متواصل من القمع والإنهزام.

ولعل من اللازم عند هذا الموضع، قبل أن نشرع في مزيد في النقد لمفردات العقل الشيعي أن ننبه إلى الحقيقة التالية وهي أننا لا ننصر في شيءٍ من ذلك عن توجهات مذهبية، بمعنى أننا لا نمارس نقد جناح العقل المسلم لحساب الجناح الآخر، وإنما نمارس نقد الجناحين معاً لحساب الإسلام إن القضية التي تشغلينا في هذا الصدد هي قضية العقل المسلم بوجه عام، وكيف أن هذا العقل يعجز اليوم - لأسباب ذاتية فيه وبعثها التاريخ - عن تقديم إسلام للعالم، لا أثر فيه لإقليمية الجغرافيا ولا لزمنية التاريخ.

فلننظر في نماذج التأويل الشيعية.

٦ - **«وأطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ» (النساء / ٥٩).**

يورد الكليني في الكافي بستان مرفوع إلى بريد العجلي قوله: سألت أبي جعفر (محمدًا الباقر) عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وأطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ» فكان جوابه: «إِلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آتَيْنَا سَبِيلًا» يقولون لأنّة الضلال هؤلاء أهدي من آل محمد سبيلاً، «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعِنْهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنْ إِلَهٌ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيبًا، أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ» يعني الإمامة والخلافة «فَإِذَا لَا يَؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا، أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ» ونحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلقه «فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُ مَلْكًا عَظِيمًا» يقول جعلنا منهم الأنبياء والرسل والأئمة فكيف يقررون به في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمد «فَمِنْهُمْ مَنْ آتَنَا بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ، وَكُفِيَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا»^(٣٢).

وسواء كان هذا التأويل من كلام الباقر، أو كان منسوباً إليه، فالآلية وفقاً للمفهوم الشيعي هي نص في ولادة أهل البيت من آل علي. فهم أولو الأمر المقصودون فيها، الذين يجب الطاعة لهم بعد الله وبعد رسوله ﷺ وهي مقصورة عليهم من دون خلق الله، ومن هنا كان حسد الناس لهم، وكان هؤلاء الحاسدون (وهم الغالبية العظمى من المسلمين الذين وافقوا على خلافة الراشدين ومن بعدهم) هم المعنيين بقول الله تعالى: «إِلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ» وليس اليهود من بنى إسرائيل الذين يدل سياق الآيات على أنها نزلت بهم، وأما من سوى آل علي من تولوا إمامية المسلمين فهم أنّة الضلال، الذين جعلتهم الناس بتوليتهم «أَهْدِي مِنَ آلِ مُحَمَّدٍ سَبِيلًا». وهكذا كانت آيات البقرة، كما كانت آية النساء، معنية في أصل نزولها بآيات حق هؤلاء في ولادة أمر المسلمين، والنعي على من خالفهم بأشد أوصاف الضلال والتکفير. لقد كان القرآن خاصة في طوره المدني يتنزل منجماً ليجادل الواقع الذي تعشه الجماعة المسلمة حدثاً حدثاً قضية قضية، فهل كانت قضية آل علي والقفز على حقهم في الإمامة، واحدة من هذه القضايا التي كان يکابدها المسلمون في المدينة؟ أم أنها قضية لحققت بفعل الواقع السياسي الناجم عن الفتنة؟ وهل كانت قضية محورية في الدين؟ فلماذا إذن لم تحسن بنص واضح صريح؟ ذلك إذا صرفاً النظر - جدلاً - عن النص القرآني الحاسم في نفيه لتراث

(٣٢) المراجعات - السابق - ص ٥٤، ٥٥.

النبوة «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين». وإذا ما صرحتنا النظر أيضاً، عن النفي القرآني المتواتر لتفضيل أحد أو أسرة أو شعب من خلق الله على أحد أو أسرة أو شعب بغير التقوى. كيف يمكن أن يواجه هذا الطرح التاريخي (الناتج عن ملابسات ظرفية في الواقع السياسي) صراحة النصوص القرآنية الداعية إلى الشورى من ناحية، وكيف يمكن له أن يواجه العقل الإنساني الراهن بكل وعيه المشروع بذاته ويتحقق في الحرية، من ناحية أخرى.

وبحين نعمن في تأويلات النظرية الشيعية لآيات الكتاب، فسوف نشعر كما سبق القول كما لو كان إثبات الولاية لعلي وأبنائه هو قضية القرآن الكبير، فأهل البيت هم «حبل الله» الذي قال: «واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا» هكذا قال الصادق فيما نقله عنه أبيان بن تغلب^(٣٣). وهم «الصادقون» الذين عناهم الله بقوله: «وكونوا مع الصادقين» هكذا قال علي زين العابدين بن الحسين^(٣٤). وهم «صراط الله» الذي قال: «وإن هذا صراطِي مستقيماً فاتبعوه ولا تبعوا السُّبُل (أي آئمة الضلال) ففرق بكم عن سبيله، ونحن سبيله»^(٣٥) وهم «الهداة» الذين قال الله تعالى فيهم: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ لِّكُلِّ قَوْمٍ هَادِي» قال الباقي: «كُلُّ إِيمَانٍ هَادٍ فِي زَمَانِهِ» وقال الصادق: «المُنذِرُ رَسُولُ اللهِ وَالْهَادِيُّ عَلَيْهِ، وَاللهُ مَا زَلَّ فِينَا إِلَى السَّاعَةِ»^(٣٦). بل إنهم مذكورون في فاتحة الكتاب، فقد أخرج الشعبي في تفسير الفاتحة من تفسيره الكبير عن أبي بريدة أن الصراط المستقيم هو صراط محمد وآلـه^(٣٧).

ثم أن المغفرة لمن تاب وأمن وعمل صالحاً، لا تتحقق إلا بالإهتداء إلى ولايتهم، فذلك هو قول الله تعالى: «وَإِنِّي لِفَقَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» قال ثابت الباتني: اهتدى إلى ولاية أهل بيته، وقد «قال الباقي للحارث بن يحيى، يا حارث ألا ترى كيف اشترط الله ولم تنفع إنساناً التوبة ولا الإيمان ولا العمل الصالح حتى يهتدى إلى ولايتنا» ولم يكتفي الباقي بذلك بل روى بسنده إلى جده علي بن أبي طالب أنه قال: «والله

(٣٣) آخرجه الشعبي في معنى الآية من تفسيره الكبير، وذكره ابن حجر في الصواعق - الفصل الأول من الباب ١١. انظر المرجعات السابق - ص ٥٤.

(٣٤) يعدد الشيعة من التوارث في روایاتهم. وأورده ابن حجر في تفسير الآية الخامسة من الباب ١١ من الصواعق.

(٣٥) انظر المراجعات - السابق نفس الموضوع.

(٣٦) آخرجه الشعبي في تفسيره الكبير عن محمد بن مسلم عن الباقي والصادق.

(٣٧) تفسير الشعبي - سورة الفاتحة، وفيه عن ابن عباس (وهو ليس شيئاً) إهدنا الصراط المستقيم: قال أرشدنا إلى حب محمد وأهل بيته، وذلك من طريق وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أسباط مجاهد عن ابن سفيان.

لو تاب رجل وأمن وعمل صالحًا ولم يهتدى إلى ولايتنا ومعرفة حقنا ما أغنى ذلك عنه شيئاً»^(٣٨)

وكذلك فإن ولائهم من «الأمانة» التي ذكرها الله تعالى في قوله: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملتها وأشققن منها وحملها الإنسان، إنه كان طلوماً جهولاً». هذا ما رواه ابن بابويه القمي عن كل من الباقي والصادق والرضا^(٣٩).

كما أن هذه الولاية من «ال المسلم» الذي أمر الله بالدخول فيه حين قال: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان»^(٤٠). وهي من النعيم الوارد في قوله تعالى: «لتسألن يومئذ عن النعيم»^(٤١).

وسوف يسأل الناس عن ولائهم يوم القيمة، فذلك هو معنى قول الله تعالى: «وقفوه إنهم مسؤولون» فقد أورد ابن حجر (وهو مصدر موثق في العقل السلفي الراهن) ما أخرجه البديلمي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «وقفوه إنهم مسؤولون عن ولایة علي». كما أورد في تفسيره لهذه الآية من الصراعن قول الواعظ «روى في قوله تعالى: «وقفوه إنهم مسؤولون» أي عن ولایة علي وأهل البيت لأن الله أمر نبيه أن يعرف الخلق أنه لا يسألهم عن تبليغ الرسالة أجراً إلا المودة في القربي، والممعنى أنهم مسؤولون هل والوهم حق المولاة كما أوصاهم النبي أم أضاعوها فت تكون عليه المطالبة والتبع»^(٤٢).

بل إن هذه الولاية «لما بعث الله به الأنبياء وأقام عليه الحجج والأصياء. كما جاء في تفسير قوله تعالى: «واسأله من أرسلنا من قبلك من رسالنا»^(٤٣). وأهم من ذلك - إن

(٣٨) هذا النص العجيب متقول بلطفه عن ابن حجر - الصراعن - الباب ١١ - الفصل الأول. وقد أخرجه كذلك أبو نعيم، والحاكم عن كل من الباقي والصادق، وثبت البشاني، وأنس بن مالك.

(٣٩) وأورده البحريني في كتابه «غاية المرام» - الباب ١١٥. وهو كتاب واضح التشيع، ومع ذلك يحلو للشيعة المتأخرة الإحتجاج به على اعتبار أن صاحبه ليس شيعياً. انظر المراجعات - السابق ص ٥٧ وما بعدها.

(٤٠) أخرج البحريني في غاية المرام، اثنتي عشر حديثاً في نزولها بولاية علي والأئمة من بنيه، من طرق شيعية، وأشار إلى عدة طرق منها مرفوعة إلى علي. الباب ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤١) أخرج البحريني في ذلك ثلاثة أحاديث عن طرق سنية، تشير إلى أن النعيم هو ما أنعم الله على الناس «بولاية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وأهل البيت» - غاية المرام - باب ٤٨. كما أخرج في نفس المعنى اثنتي عشر حديثاً من طرق شيعية - باب ٤٩.

(٤٢) ابن حجر - الصراعن - الباب ١١ - الآية الرابعة من الآيات النازلة في أهل البيت.

(٤٣) هذا ما أخرجه في تفسيرها أبو نعيم في حلتيه. والشعبي والبسابوري والبرقي في معناها من تفاسيرهم وهي كتب لا تحسب على الشيعة من الناحية الرسمية. وأخرجه أبو علي الطبراني في تفسيرها من مجمع البيان عن أمير المؤمنين. وانظر غاية المرام للبحريني - باب ٤٤، ٤٥.

كان ثمة ما هو أهم من ذلك - أن هذه الولاية هي مما أخذ الله به العهد في آية الميثاق «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم، ألسْت بربكم قالوا بلى شهدنا»^(٤٤).

وقد احتاج إليهم آدم، فإن الله لم يتب عليهم حتى تلقى منه كلمات التوسل بهم. وقد أورد الشيعة في ذلك حديثاً عن ابن عباس من طريق سفيان، قال: سُئل النبي عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربها فتاب عليه قال **سَلَّمَ** سأله بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين فتاب عليه وغفر له^(٤٥).

هذا قليل من كثير من نماذج التأويل القرآني التي تأسست عليها نظرية السلطة في الفكر الشيعي. وهي ضرب من التنفس التعرفي الناجم عن الإحباط السياسي المتواصل، ورغم أنها لا تundo - بمقاييس القرآن والعقل - أن تكون سعادير أقرب إلى حديث الخرافة، فقد تقبلها العقل الشيعي وأذاعها بل وقاتل في سبيلها، الأمر الذي يمكن تفسيره جزئياً على الأقل، بطبيعة الطور العقلي، الذي كان يسمح يومذاك للخrafة بمجاورة الدين. وهي المجاورة التي جاء القرآن، ليخلص الدين من ولاتها، من خلال طرح الإيماني العقلي الخالص، ولكنه للأسف الشديد - وكما سبق القول - لم يعط الفرصة الكاملة للقيام بهذه المهمة، بسبب الصراع السياسي المتواصل على السلطة، وما أدى إليه من سحب الطاقة النفسية الفاعلة في الذات الإسلامية بعيداً عن التمثل الحقيقي الهادئ للقرآن.

وحين نحاول الآن أن نفهم هذه التأويلات في إطارها السياسي التاريخي، أعني حين نحاول فهم الكيفية التي إبنتها مفردات النظرية الإمامية عن الواقع السياسي، مما أنشأ لديها الحاجة إلى النصوص لتأسيس هذه المفردات، فينبغي أن نقف للمقارنة بين لحظتين حاسمتين في تاريخ التشيع، الأولى: لحظة علي بن أبي طالب، والثانية: لحظة جعفر بن محمد.

أما اللحظة الأولى فتبدأ من انتهاء أحداث السقيفة وتنتهي بمقتل علي. ويمكن القول بكثير من الإطمئنان إن هذه النصوص التأويلية لم يكن لها وجود. وذلك أن علياً لم يكن بحاجة إليها، وهو يواجه الواقع السياسي، لتأييد دعواه حول «الخلافة». وهذا هو المسمى الصحيح لما كان علي يطالب به لنفسه. فهو لم يتمكّن لنفسه فقط عن حق الإمامة المعصومة التي «يجب» أن تورث من بعده لأبنائه من فاطمة. ولم يكن الواقع السياسي ليسمح لمثل

(٤٤) انظر المراجعات السابق - ص ٥٩.

(٤٥) أخرجه ابن المغازلي الشافعي - نقاً عن المراجعات حيث يقول الموسوي «وهذا هو المأثور عندنا في تفسير الآية» ص ٥٩.

هذه الدعوى أن تقوم، فقد كان هناك الصحابة الكبار كأبي بكر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وغيرهم من المهاجرين والأنصار الذين شهدوا السقية وبايعوا أبي بكر، وربما صبح القول في هذه المرحلة بأن قضية الدين في ذاته، كانت ما تزال هي القضية الأم أو القضية الأولى على الساحة. ويدلنا السلوك السياسي لعلي - ورغم المحاولات الشيعية اللاحقة لتلاؤه بالحقيقة - على أن علياً كان يقبل هذا الواقع قبول الرضا، ويتعامل مع مفراداته تعامل التسليم، ولستنا نعلم قبل ظهور الروايات الشيعية المتممة في القرن الرابع، أن علياً استخدم مصطلح «الإمامية» إستخدماماً شبيعاً، وإنما كان يتكلّم عن الخلافة بمعناها «السنّي» النظري المعروف في ذلك الوقت كحكومة إختيارية شورية غير معصومة، فهو يقول «والله ما كانت لي في «الخلافة» رغبة، ولا في الولاية إرادة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها فلما أقضت إلى نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته وما استنسن النبي ﷺ فاقتدي به»^(٤٦). فهو إذن لم يكن يتّظر إلى ولايته باعتبارها إلزاماً نصياً منزلاً من السماء، والإلّا لما رغب عنها حتى حمل عليها. بل كان يراها كما يراها المسلمون بحاجة إلى بيعتهم وإختارهم، فهو يقول «فأقبلتم إلى إقبال العود المطافيل على أولادها تقولون البيعة البيعة، فقبضت كفى فبسطوها، ونمازنكم يدي فحاذتموها»^(٤٧). وحين أُخْتَج البعض عليه بأن ولايته تمت دون حضور الناس في أعقاب الثورة، شرح لم شرط البيعة للخلافة بقوله: «ولعمري لشْن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك من سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار»^(٤٨). فالولاية إذن كما يفهمها على تتعقد بيعية أهلها من أصحاب الحل والعقد، الذين يحكمون على من غاب عنها من عامة الناس، وليس لهم بعد ذلك أن يرجعوا عنها، كما ليس أن يرجعوا عنها، كما ليس للعامة أن يراجعوا فيها. والخلاصة أن علياً لم يتكلّم عن إماماً معصومة ل نفسه، ولا عن إماماً مورثة لأبنائه، وذلك هو الحد الذي لا يمكن إنكاره في حق علي، والذي كان مفهوماً تمام الفهم في سياق الواقع السياسي الذي عاصره.

فإذا ما إنقلنا إلى اللحظة الثانية، لحظة جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ هـ، فسوف نشهد واقعاً سياسياً مختلفاً عن الواقع السياسي الذي عاشه علي. كان الصادق يعيش مرحلة ما بعد كربلاء، التي تمثل في تاريخ التشيع الأول نهاية المنحنى أو ذروة المأساة. وقد كانت كربلاء بغير شك نقطة فاصلة بين مسارين مختلفين في تاريخ التشيع، فقد كان التشيع

(٤٦) ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة - ج ٢ ص ١٨٤.

(٤٧) المرجع السابق - ج ٢ ص ٢٠.

(٤٨) المرجع السابق - ج ٢ ص ٨٦.

قبلها إلى حد كبير، حركة عامة تنطلق من الاتّهاء لعلي باعتباره خليفة المسلمين وصاحب الشرعية الرسمية، وذلك في مواجهة الخارجين على الشرعية في الجمل وصفين وما بعدهما، وتستطيع أن تضيف إلى ذلك نوعاً من التعاطف الوجداني حيال شخص علي، الذي بدأ في ظروف توليه وما تلاها، ورغم صفات الإنسانية النبيلة، وكانتا كان التاريخ يعاديه. أعني بذلك أن التشيع لم يكن ينطلق قبل كربلاء من منطلقات «فاطمية» تشرط الإذن من أبناء الحسين بن علي، وهذا واضح في حركات الشيعة الأوائل في الكوفة، وعلى رأسها حركة المختار بن عبيد الله، التي أشرنا من قبل إلى طابعها الغنوسي الغالي، والتي لم تحظ قط باعتماد المنظومة الإمامية، ليس بسبب ما لابسها من غلو وإنما بسبب منطلقاتها اللافاطمية، التي لا تنطبق تمام الالتباق على مفردات النظرية الإمامية. ولا بد هنا من ملاحظة الغياب الكامل، لمنظومة التأويل الإمامية التي أشرنا إلى طرف منها، عن أدوات الشيعة الأوائل الذين لم يتكلموا قط عن التقىة، بل مارسوا الخروج والقتال، ولم يتكلموا قط عن أئمة إثني عشر من أبناء الحسين - بوجه خاص - بل تكلموا عن أولوية علي وأبنائه بوجه عام، بما في ذلك محمد بن الحنفية وابنه أبو هاشم.

هنا قبل كربلاء، حيث الخروج والثورة مما سلوك الشيعة في مواجهة بني أمية، لم يكن الواقع السياسي قد فرض مفهوم «التقىة»، ولم يكن من ثم قد استدعى مفهوم «الإمامية الموازية أو التحتية»، ولم يكن قد انتهى بحركة التشيع المحبطة إلى التموقع في المدينة حول أبناء الحسين الناجين من مذبحة كربلاء، ولم يكن هؤلاء الأبناء قد خرجوا مرة أخرى من حالة الكمون السياسي الكامل التي بدأها - من جراء كربلاء - علي زين العابدين بن الحسين ومارسها من بعده بذكاء حركي محسوب كل من الباقر والصادق، الذين قتنا مفهوم التقىة وكرسه حتى انتهى بأبنائهم إلى مفهوم الإخفاء أو «الغيبة».

إنما حدث ذلك كله بعد كربلاء ومن جرائها، فقد ترتبت على هذه المذبحة الرهيبة، أن تجمعت خيوط التشيع - بعد وهلة الكمون الأولى التي يفرضها القمع - حول أبناء الحسين لا سيما الباقر والصادق (حيث استغرقت وهلة الكمون تلك حياة أبيهما علي وجه التقريب). وحيثند بدأت عجلة التنتظير في الدوران، ومن ورائها دارت عجلة التنصيص. لقد كان مفهوم الإمامة الموازية المبني على التقىة بحاجة إلى نصوص، وكرد فعل «متطرف» حيال القمع الأموي كان لا بد للإمامية الموازية أن تكون أسمى من الإمامة الرسمية (الخلافة) ذاتها، ومن هنا تم تصعيد مفهوم «الوصية» ليشمل هؤلاء الأئمة من نسل الحسين، كما تم تعدية مفهوم «العصمة» ليشملهم كذلك، فصاروا هم ورثة الكتاب المصطفين من عباد الله لحكم خلقه، كما يقرر الباقر والصادق وهما يفسران قول الله تعالى «ثم أورثنا الكتاب الذين أصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه (وهو الذي لا يعرف

الأئمة)، ومثمن مقتضى (وهو المولاي للائمة) ومنهم سابق بالخيرات (وهو الإمام) ذلك هو الفضل الكبير^(٤٩). وهو ليس تورياً عاماً لكل أبناء علي، بل هو مخصوص بائمة النظرية الإمامية، أعني بأبناء فاطمة (الذين مارسوا أو نسب إليهم التنظير). فقد سُئل أبو الحسن الكاظم عن قول الله تعالى: «مثُل نوره كمشكاة فيها مصباح» فقال: المشكاة فاطمة، والمصابح الحسن والحسين. والزجاجة كأنها كوكب دري قال: كانت فاطمة كوكباً درياً بين نساء العالمين، تقد من شجرة مباركة شجرة إبراهيم، لا شرقية ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية، يكاد زيتها يضيء، قال يكاد العلم ينطئ منها ولو لم تمسسه نار، نور على نور قال إمام بعد إمام يهدي الله لنوره من يشاء، يهدي الله لولايتنا من يشاء^(٥٠).

وهكذا كان النص القرآني يوظف بالتأويل في خدمة النظرية السياسية الشيعية، التي كانت تتشكل مع التاريخ فكرة فكرة، ومفهوماً مفهوماً. هكذا كان التاريخ يفعل في النص، فيلوي أعنقه للتواافق مع الفكر الوضعي الذي لم يقدم نفسه أبداً بهذا الوصف، بل قدمها كحقيقة مطلقة منصوصة تحمل اسم الدين. فهل كان الشيعة وحدهم الذين فعلوا ذلك؟ أم حذرت النظرية السنوية حذورهم فتأولت القرآن تأييداً لأطروحاتها؟ هذا ما نبدأ نقاشه في الفقرة التالية.

- ٧ -

إذا كانت النظرية الشيعية في الإمامة تؤسس نفسها منذ البدء على «النص» لا سيما نص الوصية، فإن النظرية السنوية في الخلافة تؤسس نفسها بصفة رئيسية علس «الإجماع»، وهو مصدر له قوة النص في المفهوم الأصولي السنوي. وكما لاحظ كثير من الباحثين، فإن من المفارقات حقاً، أنه «ب بينما كانت مشكلة الخلافة هي أول قضية طرحت نفسها على الفكر العربي الإسلامي، فإنها كانت آخر قضية حاول هذا الفكر تنظيرها، مع العلم أن النقاش في هذه القضية قد بدأ في وقت مبكر وأنه كان المنطلق الذي قام عليه علم الكلام، أكثر أنواع العلوم الإسلامية إيجالاً في التجريد والتنظير»^(٥١).

وهي ملاحظة صائبة بغير شك، يعللها أصحابها بتأخر ظهور علم الأصول، بمعنى

(٤٩) أخرجه الكليني عن الباقر والصادق والكاظم والرضا. وأخرجه عنهم ابن يابوبي القمي. أما ابن مردوه فقد أخرجه مستنداً إلى علي. وذكره البحريني في غایة المرام - انظر المراجعات - السابق - ص ٦٦، ٦٧.

(٥٠) أخرجه ابن المغازي الشافعى في مناقبه بالإسناد إلى علي بن جعفر. يقول صاحب المراجعات - وهو من علماء الشيعة الكبار - «هذا التأويل مستفيض عن أهل بيت التنزيل» - المراجعات ص ٦١.

(٥١) د. محمد عابد الجابري - تكوين العقل العربي - السابق - ص ١٠٧.

«أن تنظير الخلافة والتشريع للحكم كان يتطلب وجود قواعد للفكر تستطيع أن تبرر الواقع وتقنه باضفاء الصبغة الشرعية عليه»^(٥٢). وبالتالي فقد كان على هذا «التنظير» أن ينتظر حتى منتصف القرن الهجري الثاني ليظهر جعفر بن محمد الصادق من جهة الشيعة، ومحمد بن إدريس الشافعي من جهة أهل السنة.

على أن هذا التعليل في رأينا وإن كان صائباً، إلا أنه لا يستوعب الظاهرة بكمالها، بدليل أن نظرية الخلافة على الأقل لم تكتمل فصولاً بمجرد تعقيد القواعد وتقنين الأصول على يد الشافعي، وإنما اقتضى الأمر كي تكتمل هذه الفصول، أن يتم «الواقع السياسي» ذاته دورته الكاملة. وذلك أن هذا الواقع السياسي - وبسبب غياب النص - هو الذي كتب النظرية في الحقيقة. لقد كانت النظرية تبرر «الواقع» وتقنه، وأن هذا الواقع بطيئتها لم يكن تمطياً ثابتاً على وثيرة واحدة، بل شهد كثيراً من أشكال الحكم وأنماط السلطة عبر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم بني أمية، وبني العباس الذين شهدت دولتهم في نهاية المطاف صوراً جديدة من حكومات «الواقع»، وتدهوراً في مضمون السلطة الحقيقة للخلافة، أضف إلى ذلك، عنصر المعارضة الشيعية التي انتقلت من جهة المقاومة النظرية إلى ساحة المواجهة السياسية حين صارت تمتلك دولة في أفريقيا الشمالية ثم في مصر، فضلاً عن إمتلاكها لعناصر السلطة الحقيقة في الأطراف الشرقية من الدولة. ثم إلى جوار ذلك كله، كانت هناك الدولة الأموية في الأندلس، التي جعلت النظرية السننية - في هذا الدور التكوفي الطويل - تواجه واقعاً مزدحماً، يصطحب بثلاث دول تدعى كل واحدة منها الخلافة: العباسية في العراق، والفارطمية في مصر، والأمية في الأندلس.

نقول، لأن الواقع السياسي - الذي يكتب النظرية بسبب غياب النص - كان بهذه الدرجة من الطول والتنوع، فقد كان على النظرية أن تمدد معه في طوله، وأن تتلون معه في تنويعه.

لقد ظل باب النظرية السننية في الخلافة مفتوحاً على الدوام حتى منتصف القرن الرابع على الأقل. وقد أبدت النظرية في هذا الصدد قدرًا مذهلاً من المرونة، استطاعت من خلاله أن تستوعب داخل إطارها دولة الراشدين الشورية، ودولة الأمويين الوراثية الاستبدادية، ودولة العباسين الأولى بطبعها الدموي ودولة العباسين الثانية بحكوماتها السلطانية التي فرغت «الخلافة» من مضمونها الحقيقي. وفي سبيل ذلك فقد استطاعت - وهي تتلوى مع التاريخ - أن تقر مبدأ الإختيار الطوعي من الأمة للحاكم، ثم تقبل من أبي بكر مبدأ «الاستخلاف الفردي» ومن عمر «الاستخلاف الجماعي»، وتقبل من تجربة

(٥٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

عثمان مبدأ «تأييد الولاية»، ثم تقبل من الأمويين مبدأ توريث السلطة أو «الأسرة المالكة» وتمر من خلال الواقع العباسي مبدأ «ولاية المغلب» من السلاطين والوزراء. حتى إذا ما صارت الخلافة في نهاية الأمر ضرورةً من السلطة الدينية ذات طابع رمزي فاتيكانى، فإن النظرية فيما يبدو لم تجد إعترافاً.

إذن فقد تأخر التنظير للخلافة لأن الواقع السياسي، هو الذي كان يكتب النظرية. وكان الواقع السياسي يكتب النظرية لأن النص كان غائباً.

وإذا كان الشيعة منذ بدء التنظير للإمامية مع جعفر الصادق، ينكرون لحقيقة غياب النص على النحو الذي ببناه في الفقرات السابقة، فإن النظرية السننية، على الأقل فيما يتعلق بالقرآن - وهو موضوعنا في هذا الفصل - لا تنتقد لهذه الحقيقة، بل تعرف بها إلى حد كبير، وحين نقول إلى حد كبير، فذلك لل الاحتراز عن بعض المحاولات السننية التي جرت لاستخدام القرآن في تأييد أطروحتها، أو بالأحرى في دفع الأطروحة الشيعية التي راحت وهي تزعم الوصية لعلي تطعن في خلافة أبي بكر وعمر. وعلى كل حال فقد كانت هذه المحاولات نادرة من جهة العدد، ضيقة من جهة التأويل، بحيث لا سبيل إلى المقارنة بينها وبين الاستخدام الشيعي الذي يزعم أن ربع القرآن على الأقل قد نزل في علي بن أبي طالب وأبنائه من فاطمة^(٥٣).

على أن أهم ما يميز الاستخدام السنوي للقرآن عن مثيله الشيعي، هو أن الاستخدام السنوي لم يكن تأويلاً باطنياً، بل كانت استخداماً إستدللأً تركيبياً. بمعنى أنه لم يزعم أن آية من الآيات نزلت نصاً في خلافة أبي بكر أو الوصية له، أو أن آية من الآيات قد انطوت على تفصيل واضح في شكل نظام الحكم في الدولة. وذلك على خلاف الموقف من النص السنوي، الذي استخدمته النظرية السنوية في مرحلة معينة - وكرد فعل للطرح الشيعي الإمامي - في مقاومة هذا الطرح الأخير ومن ثم في تأسيس طرحها الذاتي، وهو ما سنعرض له بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا القسم.

وغمى عن البيان أن الاستخدام السنوي للقرآن الذي نصفه بالتدبر، هو ذلك يتعلق بالشق الشكلي من الخلافة، أي باسم الحاكم أو شكل الحكومة، وإنما فإن في القرآن كثيراً من الآيات الدالة على وجوب السلطة وعلى وظيفتها، مما يدخل في الشق الموضوعي منها، ويخرج من ثم، عن نطاق شواغلنا الراهنة في هذه الفصول.

وسوف نناقش في القسم الثاني من هذا الكتاب قضية الصلة بين الواقع السياسي

(٥٣) انظر المراجعات السابق - ص ٦٧. وانظر الصواعق لابن حجر - فصل ٣ من الباب ٩، حيث يشير إلى حديث ابن عساكر عن ابن عباس «نزلت في علي وحده ثلاثة آيات».

المتغير وبين تطور الفحوى الموضوعى لنظرية الخلافة. أما الآن فعلينا أن نعرض لنمذج من نماذج الاستخدام السنى للقرآن لمناقش من خلاله قضية الربط الذى نقول به، بين هذا الواقع السياسى المتغير، وبين تطور المنهجية السنية فى الإستدلال بالنص.

- ٨ -

في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة» يعقد أبو الحسن الأشعري باباً تحت عنوان «الكلام في إمامية أبي بكر الصديق رضي الله عنه». وهو يبدأ هذا الكتاب بالإشتهداد بالقرآن فيقول «أئن الله عز وجل على المهاجرين والأنصار والسابقين إلى الإسلام، وعلى أهل بيته الرضوان، ونطق القرآن بمدح المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين في مواضع كثيرة، وأئن على أهل بيته الرضوان فقال «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة». قد أجمع هؤلاء الذين أئن الله عليهم مدحهم على إمامية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسموه خليفة رسول الله ﷺ، ويتابعه وإنقادوا له، وأقرروا له بالفضل، وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمام من العلم والzed وقوة الرأي وسياسة الأمة وغير ذلك»^(٤).

ومن الواضح هنا أن الأشعري يؤسس ولادة أبي بكر (التي تعنى في الوقت نفسه رد مقوله الوصية لعلي) على «إجماع الصحابة». أما إشتهداده بالقرآن فهو عامل مساعد، الغرض منه إثبات فضل الصحابة من المهاجرين والأنصار، وهم أصحاب الإجماع.

ودليل الإجماع هو الدليل التقليدي الأول، الذي يستند إليه العقل السنى السلفي في تأسيس ولادة أبي بكر، ومن ثم في تأسيس مبدأ الاختيار المنافق للوصية الشيعية. وحين نقول «الأول» فإنما نعني «الأساس» من ناحية، ونعني «ال سابق» من ناحية أخرى. ففي بداية الأمر لم يكن العقل السنى يفتح بغير دليل الإجماع، أي فعل الصحابة من الخلفاء الراشدين وجلة المهاجرين والأنصار. وهو أمر مفهوم في هذه المرحلة، حيث لم يكن للحركة الشيعية تأثير ذو خطر، لا من الناحية السياسية العسكرية، ولا الفكرية التنظيرية، وقد ظلت الحركة الشيعية على الدوام مصدر الاستفزاز الأساسي الذي يحرك رد الفعل السنى، خصوصاً فيما يتعلق بالتنظير لقضية الخلافة. ولذلك فعندما بدأت النظرية الشيعية في التبلور بعد جهود جعفر الصادق، التأصيلية والعبنية على «النص»، أبدى الطرح السنى، على نحو تدريجي، ضرباً من الاستجابة لهذا المنهج، وذلك بالنزول إلى ساحة الإستتصاص والتقصيص، وقد واكب ذلك وساعد عليه تنامي عملية الطلب على الحديث النبوى، التي كانت المنظومة السنية قد شرعت فيها بكثير من المبالغة والتهم. مما أدى إلى توافر

(٤) أبو الحسن الأشعري - الإبانة - السابق - ص ١٠٤.

«كميات» هائلة من «النصوص» المنسوبة إلى السنة، يمكن لأية نظرية في العالم أن تجد من بينها نصاً تستند إليه. ومع ذلك فقد ظل دليل الإجماع، أي فعل الصحابة، هو الدليل الرئيسي في عملية تأسيس الخلافة، أما النصوص (بالدرجة الأولى الأحاديث المنسوبة إلى السنة) فهي في المرتبة الثانية بعد الإجماع، وهو ما يؤكد مقولتنا عن الطابع التاريخي خاتمي الوضع لنظرية الخلافة كما يقدمها الفكر السلفي، ويؤكد في نفس الوقت أن قضية السلطة في الإسلام هي من قضايا المباحث المطلقة، التي تبحث في هذا العصر عن اجتهداد جديد في شكل السلطة يجمع على نحو قرآني سائغ بين فكرتي النظام والحرية الإنسانية.

وبعد دليل الإجماع، يقدم لنا الأشعري محاولة الاستدلال بالقرآن على «إماماة الصديق رضي الله عنه» فيقول «وقد دل الله تعالى على إمامرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سورة براءة فقال للقاعدين عن نصرة نبيه ﷺ والمتخلفين عن الخروج معه «فقل لمن تخرجو معى أبداً ولن تقاتلوا معى عدواً» (التوبه ٨٣) وقال تعالى في سورة أخرى: «سيقول المخالفون إذا انطلقا إلى مقامات لتأخذوها ذروراً تبعكم، يربدون أن يبدلو كلام الله» (الفتح ١٥) يعني قوله: «لن تخرجو معى أبداً». ثم قال: «كذلكم قال الله من قبل، فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفهمون إلا قليلاً» (الفتح ١٥). وقال: «فقل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن طبيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً، وإن تتولوا» يعني تعرضوا عن إجابة الداعي لكم إلى قتالهم «كما توليت من قبل يعنكم عذاباً أليمًا» (الفتح ١٦). فوجب بذلك أن الداعي الذي يدعوهم إلى القتال داع يدعوهم بعد نبيه ﷺ وقد قال الناس هم أهل فارس، وقالوا أهل الإمامة، فإن كانوا أهل الإمامة فقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ودعا إلى قتالهم، وإن كانوا الروم فقد قاتلهم الصديق أيضاً، وإن كانوا أهل فارس فقد قاتلوا في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وقاتلهم عمر رضي الله عنه وجبت إمامرة أبي بكر. لأن العائد له في الإمامة. فقد دل القرآن على إمامرة الصديق والفاروق رضوان الله عليهم. وإذا وجبت إمامرة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ وجوب أنه أفضل المسلمين رضي الله عنه»^(٥٥).

هكذا يلجا الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ (والذي عاش من ثم فترة النضوج الكامل لأطروحات الشيعة النصية، فقد كان معاصرًا لمحمد بن يعقوب الكاباني المتوفى ٣٢٨هـ)، إلى محاولة تركيبية معقدة في الاستدلال، وهي محاولة لا تخلو من تكلف، كما أنها في نفس الوقت لا تتمتع بقوية برهانية حاسمة أعني أنها ليست قطعية الدلالة في بابها بمقاييس

(٥٥) المرجع السابق - ص ١٠٤، ١٠٥. وانظر الفصل في العمل والأهواء والتحلل - السابق - ج ٤ ص ٨٩ حيث يعرض ابن حزم نفس الدليل في منهجة أكثر إحكاماً.

المنطق المجرد. وذلك أن هذه الآيات فضلاً كونها ليست نصاً في الموضوع، لا تقطع بحق «الإمامية» للداعي للقتال، من الناحية النظرية البحث. والحق الأدنى المتيقن فيها هو أنها تلزم بالطاعة له في شأن القتال. دون أن يترتب على ذلك بالضرورة إثبات «حقه» في الإمامة، لا سيما وأن النظريات السنّية تتبع «ولاية الواقع» أو إمارة المغلوب.

على أن هذا ليس الجانب الأول باهتمامنا في «نص الأشعري»، بل يعنينا أن نشير بصفده إلى ناحية بعينها: وهي أن الهاجس «الشيعي» الذي ظل يكمن خلف النص، قد أسفر عن نفسه في نهاية، حيث يقول الأشعري «وإذا وجبت إمامـة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ وجب أنه أفضـل المسلمين رضـي الله عنه». يشير بذلك إلى أنه أفضل من علي بن أبي طالب. ولقد ظل هذا الهاجـس مصاحـباً للعقل السـني على مدى تأصـيلـه الطـويل الأجل لنـظرـية الخـلافـة، الـأمرـ الـذـي تركـ بصـمـته الواضـحة عـلـى هـذـهـ النـظـرـيةـ، بـحيـثـ يـمـكـنـ القـولـ بـأنـهاـ كـانـتـ تـتـطـورـ باـسـتـمرـارـ كـردـ فـعـلـ لـتـطـورـ الـحـرـكـةـ الشـيـعـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـينـ السـيـاسـيـ والـنظـريـ. ولـتـوضـيـخـ ذـلـكـ يـتـعـينـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ نـقـطـةـ الـبـدـءـ الدـائـمـةـ لـلنـظـرـيـةـ السـيـنـيـةـ كـانـتـ تـنـطـلـقـ مـنـ نـفـيـ الـوـصـيـةـ لـعـلـيـ وإـثـابـ الـإـمامـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ، مـاـ جـعـلـ قـضـيـةـ المـفـاضـلـةـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ تـكـبـ أـهمـيـةـ مـحـورـيـةـ فـيـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـإـسـلامـيـ لـيـسـ فـقـطـ خـالـلـ فـتـرةـ الصـدرـ الـأـولـ، بلـ عـلـىـ مـدـيـ حـقـبةـ التـنـظـيرـ السـلـفـيـ بـطـولـهاـ وـحتـىـ الـيـومـ، حـيـثـ لـاـ يـزالـ العـقلـ السـيـاسـيـ الـمـسـلـمـ يـعـيشـ عـلـىـ فـاتـ عـصـرـ التـدوـينـ.

فعلى الرغم من أن التنظير بطبعته، هو عملية تجريدية، تنتز إلى التخلص من آثار الواقعات والأشخاص فقد ظل الفكر السياسي الإسلامي أسيراً لدائرة أبي بكر وعلى، وكانت الرجال في ذاتهما نص مطلق، أو كانوا الأحداث التي جرت بينهما ولهم، وهي ملزم للناس على مدى الأجيال، لقد صار من المستحبيل أن يتم تناول السلطة في الإسلام من غير باب التاريخ. وهو أمر مفهوم إذ كنا بقصد «التاريخ» للسلطة، ولكنه ليس مفهوماً عندما تكون بقصد التشريع للسلطة.

الفصل الثالث

في السنة

بين سلطة النص ونص السلطة

ولكن هذا الطرح ينبع إشكالية من حيث مطابقته لروايات المفترضين الإسلاميين
الملائكة، فالإمامية الشيعية، ونظريات العوالم السنية، والمatriarchy كنظام انتقامي
والحكم في هذا العصر، وإن كان بعضها يرى أن نوعاً معيناً ولائقاً جدّاً
في تطبيقها في حرب الأهل، على سبيل مثيرة إلى التي يذكر قرئاته المؤمنة
بن عمه لمعلم بن أبي طالب لم يسلمة بمقدار من الولاء من ذاته، أما المفترض الشيعي
فيكون إلهاً يكتب في إدامه الرسول عليه السلام، وإن كانت هذه المفاهيم في
مرحلة لاستكماله فعل لا تتعدى التصور.

نستطيع القول بصورة مبدئية، إن «السنة» مثلها في ذلك مثل القرآن، سكتت عن التناول التفصيلي لقضية السلطة من جهة الشكل، أعني سكتت عن تعين نظام الحكم في الدولة، فعلى حين نجد في نصوص القرآن والسنة معاً ما يؤكد «وجوب» السلطة ويشير إلى «وظيفتها» الموضوعية على وجه التحديد، فإننا نفتقد في نصوص السنة «الحقيقة» حكماً يدل على اسم الحاكم، أو شروط توليه، أو طريقة تنصيبه، أو وسائل عزله. أو حكماً يشير إلى بيان الحكومة، وهل هي كيان مصمت يستغرقه منصب الحاكم، أم كيان متعدد الشعب تقوم إلى جوار الحاكم فيه مؤسسات تملك صلاحية السلطة، وما إختصاصاتها ومسؤولياتها كل في مواجهة الأخرى، وفي مواجهة الحاكم، وكذلك في مواجهة «الحرية الفردية» للإنسان، باعتبارها الوجه المقابل لفكرة النظام في عملية الحكم، وما الضمانات الإجرائية التي تكفل تنظيم هذه المستويات من المواجهة، بما يحقق الغرض الاجتماعي لفكرة الدولة ذاتها، فضلاً عن أغراض الشريعة وأهداف الإسلام^(١).

ولكن هذا الطرح يشير إشكالية مزدوجة في مواجهة النظريتين الإسلاميةتين حول السلطة: نظرية الإمامية الشيعية، ونظرية الخلافة السنّية؛ فالنظريتان كلاهما ترفضان التسلیم بسکوت السنة في هذا الصدد، وإن كان رفض الأولى أوسع مدى وأشد حدة. فالشيعة تبني نظريتها من حيث الأصل، على نصوص منسوبة إلى النبي ﷺ تزعم أنه أوصى بالولاية من بعده لعلي بن أبي طالب ثم لسلسلة بعینها من أولاده من فاطمة. أما النظرية السنّية فهي، وإن لم تذهب في إدعاء النص النبوي مذهبًا قصياً كالشيعة، إلا أنها استخدمته في مرحلة لاحقة كرد فعل لاستخدام الشيعة.

(١) نتكلّم هنا عن التناول «التفصيلي المخصوص» بالحاكم أو الحكومة. وإنما القواعد العامة في الكتاب والسنة تشير إلى ضوابط تحكم عملية السلطة، ولكنها كضابط «الشورى» مثلاً كافية وليس تفصيلية من ناحية، وهي أيضًا كضابط «العدالة» مثلاً عمومية وليست مخصوصة بالحاكم أو الحكومة، من ناحية أخرى.

لقد بدأ التنظير السنّي للخلافة - كما رأينا من قبل - بالاستناد إلى إجماع الصحابة. ثم تطور الأمر - حيال المزاعم الشيعية النصية - إلى الإشهاد «بالنصوص» على نطاق ضيق في البداية، حيث لم تكن عملية التدوين السنّية الواسعة والبالغ فيها، كعيات وافرة في المراحل المتأخرة، حين وفرت عملية التدوين السنّية الواسعة والبالغ فيها، كعيات وافرة من النصوص المنسوبة إلى السنّة، والتي يمكن أن نجد فيها مضادات نصية مقابلة لمعظم مفاهيم الطرح الشيعي النصية. ففي مقابل نص الوصيّة لعليٍّ، ظهرت أحاديث في صحيح البخاري وغيره يجزم الطبرى والأشعري وأبن حزم أنها نص في الوصيّة لأبي بكر، وفي مقابل الأحاديث التي أوردها الشيعة في الطعن على معاوية، ظهرت أحاديث تسهب في فضله وكرامته، فضلاً عن إثبات حكمه وخلافته، وفي مقابل فكرة «المهدي» العلوى التي اخترعها الغنوش الشيعي، ظهرت نصوص «سنّية» تتكلّم عن «مهدي» غير علوى، كالمهدي الأموي السفياني، الذي اخترعه خالد بن يزيد بن معاوية، وقد «أراد أن يكون للناس طمع فيه حين غلبه مروان بن الحكم على الملك وتزوج أم هاشم»^(٢). وكالمهدي العباس، الذي أراد المنصور أن يوحى بأنه هو ابنه محمد فلقنه بلقب المهدي، فقد روى مطیع بن إیاس للمنصور أن النبي ﷺ قال «المهدي منا. محمد وابن عبد الله، وأمه من غيرنا يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً»^(٣).

إذن فقد إستندت كلتا النظريتين في إثبات دعواها إلى «السنّة».

ولكن مفهوم «السنّة» في الطرح الشيعي، ليس مرادفاً لمفهومها في المنظومة السنّية، كما أن المفهومين كليهما ليسا مرادفين لحقيقة «السنّة» كما ينبغي أن يكون مفهومها وفقاً للقرآن وبدائع العقل التاريخية. فما هي السنّة؟ تلك هي المشكلة الأولى التي يتبعن علينا أن نواجهها في هذا الفصل، والتي ستناقش من خلالها سائر مشكلات النص السنّي التي نشأت بسب السلطة و فعل التاريخ. إذا لم تعد المشكلة الآن هي «مشكلة السلطة» وكيف عالجها النص السنّي، بل «مشكلة النص السنّي» وكيف كتبه السلطة.

- ٢ -

ما هي السنّة؟

ربما بذا السؤال غريباً بعض الشيء. أليس قد أجاب عليه السلف. فعرفها المحدثون بأنها ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء قبل المبعث أو بعده. وعرفها الأصوليون بأنها ما نقل عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ففيما يعاد طرح السؤال

(٢) انظر الأغاني ١٦/٨٨.

(٣) المرجع السابق ١٢/٨٥.

في نهاية هذا القرن العشرين. حيث يكتفى المحققون بالاستناد إلى أدوات علم الحديث التقليدية، على أن المشكلة، التي تعنيها في شأن النص السنّي، لا تتعلق بالمنطق الظاهر لهذا التعريف، أعني أنها لا تنصب على كون المتنقول عن النبي ﷺ سنة أو ليس سنة، وإنما تنصب أولاً على كون هذا المتنقول ثابتاً أو ليس ثابت. وتنصب ثانياً على كيفية استخدام المتنقول الثابت (وهو جزئي تفصيلي بالطبيعة) إلى جوار القرآن (الذي هو كلي عام بالطبيعة). القضية إذن هي في «ثبوت المتنقول» من ناحية، و«استخدام الثابت» من ناحية أخرى.

فاما قضية «استخدام الثابت» بطبعها الأصولي فسوف نكتفي «مؤقتاً» بإشاراتنا المجملة إليها في الفقرات السابقة، لنفرغ للقضية الأخرى «ثبوت المتنقول» لصلتها الحميمه بموضوع هذا الفصل. فالسؤال هو هل كل ما نقل عن النبي ﷺ ثابت؟ أو بعبارة أوضح، هل كانت أدوات علم الحديث السلفي التقليدية، كافية للإستئناس من هذا الثبوت؟

ترى عم هذه الدراسة أن علم الحديث التقليدي - مع تقديرنا الواجب للجهود التي بذلت فيه - لم يتوفر على أدوات النقد الكافية لتنقية النص السنّي من الشوائب تنقية حاسمة، أعني أن النص الكلي الراهن للسنة بحاجة إلى مزيد من التنقية، حتى يصل إلى حجمه الحقيقي الصحيح، أو أقرب نقطة إلى هذا الحجم وفق مقاييس الطاقة البشرية.

وفي رأينا أن علم الحديث التقليدي، كان يواجه بالفعل معضلة عسيرة، تمثل في هذا الكم الهائل من الروايات الواجب فحصها، وهذا العدد الغفير من الرواية الواجب وزنهم بالجرح والتعديل. ولكن هذه المعضلة بغير شك، كانت تحكمية إلى حد كبير، بمعنى أنه كان بالواسع تلافيها من حيث الإبتداء. لقد صنع أهل الحديث «المشكلة» بأيديهم، ثم راحوا يجهدون أنفسهم في وضع الحلول لها. وذلك أن عملية جمع الحديث وتدوينه، لم تكتف بالمتوافر المستفيض أو المشهور الشائع كما كان ينبغي، بل راحت نقش في ضرب عجيب من المبالغة والتهنم، وبقدر واضح من التصطنع والإفتعال، عن كل خبر تشنّت فيه رائحة النسبة إلى النبي ﷺ. الأمر الذي فتح الباب واسعاً أمام سيل جارف من الروايات والأخبار، كان يعضاً صحيحاً بغير شك، ولكنها صنعت بغير شك كذلك، هذه المشكلة التي اخترع لحلها علم الحديث.

هنا سوف يجدها السؤال السلفي الجاهز: هل كانت تريد «للسنة» إذن أن ترك للضياع؟ وجوابنا هو: كلا، لا تزيد للسنة أن ترك للضياع. ولكن من قال إن ما تم جمعه وتدوينه بهذه الكيفية هو السنة؟ إن مصطلح «السنة» التي ينبغي ألا تترك للضياع، لا يمكن أن ينصرف إلى نتاج هذه العملية التدوينية. لماذا؟ لأنها عملية بشرية إحتمالية وظننية، بمعنى أنه كان من الممكن نظرياً إلا تتم، أو أن تتم على نحو مختلف وفي نطاق أصيق،

ولا يستطيع أحد أن يجزم بأنها أحاطت بكل نص صحيح، ولا أنها منعت كل خبر ضعيف. ومن هنا فكيف يمكن في «الدين» الإلزام بما هنا شأنه، أي بما كان من المحتمل ألا يعرف أصلاً، أو بما يحتمل أن يكون ضعيفاً مدخولاً.

ومما يؤكد ذلك أن هذه العملية التدوينية لم تكتمل فصولاً قبل القرن الهجري الثالث، كما أنها لم تبدأ جدياً قبل بدايات القرن الثاني، مما يعني بالضرورة أن المسلمين عاشوا قرناً من الزمان، على أقل تقدير، بدون هذه الروايات، ودون أن يتقصّ ذلك من إسلامهم شيئاً. إذن فهي ليست ضرورية لقيام الدين وإنما لكان النبي ﷺ قد أمر بإثباتها بالتدوين منذ اللحظة الأولى كما فعل بالنسبة للقرآن.

لقد كان موقف النبي ﷺ في هذا الشأن، واضحاً لا لبس فيه، وهو عدم إتخاذ حديثه كله ديناً عاماً كالقرآن، فقد كان هذا الحديث في معظمها بحكم الواقع، تطبيقاً «تفصيلاً» للقرآن، مرتبًا بالضرورة بملابساته الظرفية ومعبراً من ثم عن دلالات أكثر خصوصية من العموميات المطلقة للكتاب، التي تستطيع وحدتها أن تظل حاكمة على الزمان بما تهألا لها من العمومية والإطلاق، ومن هنا كانت خشية النبي ﷺ من وضع روایاته التفصيلية إلى جوار القرآن، إكتفاء بهذا الكتاب المبين، وستته العملية التطبيقية كما في الصلاة والزكاة والحج وبعض هيبات السلوك، مما شاعت شهرته بين الناس وانتقل بينهم ثم عنهم بطريق التواتر المستفيض، شأنه في ذلك شأن القرآن.

كيف كان موقف النبي ﷺ في هذا الشأن واضحاً لا لبس فيه؟

آخر مسلم في صحيحه بسند صحيح، كما أخرج الترمذى والنسائى وأحمد والدارمى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن. ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه»^(٤). ويتأكد هذا النهي على لسان أبي سعيد في صورة أوضح وهو يقول: «جهدنا بالنبي ﷺ أن ياذن لنا في الكتاب فأبى» وفي رواية أخرى: «إسأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم ياذن لنا»^(٥). أما النص التالي فهو أشد وضوهاً في تأكيد النهي وبيان علته، يقول أبو هريرة «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال، ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا أحاديث نسمعها منك. قال: كتاب غير كتاب الله! أتذورن؟ ما ضل الأئم قيلكم إلا بما إكتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى»^(٦).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٨. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١٠.

(٥) انظر الخطيب البغدادي - تقييد العلم - تحقيق د. يوسف العش - دمشق ١٩٤٩ - ص ٣٢، ٣٣. وانظر المحدث الفاصل بين الراوى والواعي - للحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهمي - نسخة دمشق ج ٤ ص ٥. وانظر كذلك الدارمى - طبعة الهدى ج ٢ ص ٩١.

(٦) انظر تقييد العلم - السابق ص ٣٤.

هنا يضع النبي ﷺ يده على جنابه التاريخ، على فعل الوضعية البشرية في النص الخالص. وكيف كان المضمون الصافي لهذا النص يتضاءل مع الزمن بفعل الإضافة التي تأتي من الكتب، بهوامشها المضمومة وشروحها المستفيدة، فإذا بالحقيقة المطلقة النصية (التي هي بطبيعتها بسيطة وقريبة) وقد صارت أطروحة نظرية معتقدة التركيب، أو منظومة لاهوتية عسيرة الفهم، أو لائحة تشريعية مكتظة بالتكاليف. أو صارت إلى ذلك كله وقد اكتسی بملامح الخرافية والأساطير.

تلك في رأينا هي الجنابة الكبرى على الدين، جنابة التاريخ على النص التي لخصها النبي ﷺ محذراً بعبارة الموجزة عن ضلال الأمم «بما إكتتبوا من الكتب مع كتاب الله». والتي تنبه لها جيل الصحابة في مجمله، فامتنع عن تدوين الروايات، إكتفاء بالقرآن، والسنة المتواترة المستفيدة التي كانت عملية في معظمها، والتي كانت ضرورية بالفعل لتفصيل مجمل الكتاب وتوضيح مشكله، (وهذا كما ستفصل هو المفهوم الحقيقي للسنة)، التي يجب على وجه الحتم الحفاظ عليها والعمل بمقتضاها، والتي لم تخرج قط عن دائرة القرآن ذاته). لقد إنقضى عصر الصحابة قبل بداية المائة الثانية الهجرية كما هو ثابت دون أن تدون الأحاديث في الكتب. ومع حرصهم في عهد أبي بكر على جمع القرآن الذي كان قد تم تدوينه بالفعل في حياة النبي ﷺ، نجد توجساً صريحاً من جانبهم حيال تدوين الأحاديث، فقد جمع أبو بكر الناس فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه»^(٧).

أما عمر فقد «طفق يستخبر الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإنى ذكرت قوماً بكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً»^(٨). ثم كتب في الأمصار «من كان عنده شيء من الروايات فليمحه»^(٩). وروى ابن سعد «عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم بن محمد أن ي ملي على أحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد

(٧) الذهبي - تذكرة الحفاظ - طبعة الهند ١٣٣٣ هـ - ج ١ ص ٣. وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي - ج ١ - ص ٥. حيث يشير إلى ما رواه الحاكم عن عائشة قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت خمسة حديث فبات يقلب، ولما أصبح قال: أي بنبه هلمي الأحاديث التي عندك فبعثه بها فآخرتها وقال: خشيت أن أمرت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل أنت منه ووقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد تقلدت ذلك».

(٨) ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله - المطبعة المنبرية، ج ١ ص ٦٤، ٦٥.

(٩) ابن سعد - الطبقات - ط ليدن ج ١ ص ٢٠٦.

الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها ثم قال: مئنة كمئنة أهل الكتاب. قال: فمعنى القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب حديثاً^(١٠).

وأراد معاوية أن يكتب حديثاً فنهاه زيد ابن ثابت بقوله: «إن رسول الله ﷺ أمرنا لا نكتب شيئاً من حديث». كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه أحرق صحيحة بها بعض الأحاديث ثم قال: «أذكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا علمني به، والله لو أعلم أنها بدبر هند لبلغتها، بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهرهم كأنهم لا يعلمون»^(١١).

ونعود إلى عمر بن الخطاب، الذي كان فيما نحسب، واحداً من أكثر الصحابة تمثلاً للإسلام، أعني للدين بمفهومه النصي المطلق، لترى كيف أنه كان يفهم علة النهي النبي عن الكتابة فهماً حقيقياً رائعاً. كان يفهم أنه لا ضرورة لأن ينقل غير القرآن، إلا ما كان من «السنة العملية» أي أفعال النبي ﷺ التي كان النبي ﷺ يأتيها تطبيقاً تفصيلياً لموم القرآن، أي أنه كان يسيغ «مصطلح السنة» على المتواتر العملي الشائع الذي يعرفه الصحابة جميعاً، والذي لا سبيل، من ثم، إلى التزييد فيه، أو الإضافة إليه، عند نقله، فقد كان يقول «أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعلم»^(١٢).

كان عمر يخشى التزييد في الرواية. إنتراراً من الكذب والغلط، وتوقياً من تعديه دلالاتها (الخاصة غالباً بحكم تفصيليتها). وكانت هذه الخشية أهم الأسباب وراء سياسة الشهيره باستبقاء الصحابة إلى جواره في العاصمه بعيداً عن الأمصار، فقد «بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق، عبد الله بن حذيفة، وأبا الدرداء، وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديث التي أشتيم عن رسول الله في الآفاق، قالوا: تنهان؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم، نأخذ منكم ونرد عليكم»^(١٣). وقد صنع الصنبع نفسه مع ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري قائلاً «قد أكثرتم الحديث عن رسول الله»^(١٤).

أما أبو هريرة فقد كان موقفه عمر حياله بالغ الشدة، إذ هدده بالتفوي إلى بلاده ما لم

(١٠) المرجع السابق - ٥ ص ١٤٠. وانظر تقدير العلم - السابق - ص ٥٢.

(١١) انظر مزيداً من هذه النقول في جامع بيان العلم وفضله - السابق ج ١ ص ٦٤ وما بعدها.

(١٢) البداية والنهاية - ج ٨ - ص ١٠٧.

(١٣) أخرجه ابن عساكر، وأبن إسحاق.

(١٤) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ عن شعبية عن سعيد ابن إبراهيم عن أبيه، وانظر - العوام من القراء - أبو بكر بن العربي. حيث يدللي به وهو بقصد الدفاع عن عثمان، فيقول «روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجن ابن مسعود في نفر من الصحابة سنة بالمدينه حتى استشهد فاطلقهم عثمان، وكان سجنهم لأن القوم أكثروا من الحديث عن رسول الله ﷺ».

يمنع عن التحدث، كان يقول له «لتترك الحديث عن رسول الله، أو لا تحنك بأرض دوس»^(١٥). وكذلك فعل مع كعب الأحبار، ذلك اليهودي الذي أسلم حدثاً ثم راح يكثر من الرواية والحديث، بشكل يدعو إلى الريبة فهدده عمر بالنفي إلى «أرض القردة». ومن الغريب اللافت للنظر أن أبي هريرة الذي صحب النبي ﷺ مدة لا تزيد على سنتين في أرجح الأقوال^(١٦)، يروي أو يروي عنه - كما نقل ابن حزم عن مسند بقى بن مخلد - ٤٤٦ حديثاً، روى البخاري منها ٣٧٤ حديثاً. هذا وفي حين أنه يصرح - كما يروي البخاري - أنه «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو». نجد أن أحاديث عبد الله بن عمرو لا تزيد - كما في مسند أحمد - عن ٧٢٢ حديثاً، وتبليغ عن ابن الجوزي ٧٠٠ حديثاً، وقد روى البخاري منها سبعة أحاديث ومسلم عشرين حديثاً. ويترجح لدينا من الأخبار أن إكثار أبي هريرة من الرواية، يرجع إلى أبي هريرة نفسه، وإن كنا لا نستبعد - بمراعاة النسبة والتناسب - أن يكون كثير من الروايات قد نحلت عليه، وقد خاطبه عمر بن الخطاب يوماً بقوله «أكثروا يا أبي هريرة من الرواية، وأحر بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ». وظل عمر طيلة حياته سداً منيعاً أمام سيل الروايات الجارف، حتى إذا ما مات انطلق السيل، يقول أبو هريرة «إني أحدكم بأحاديث لو حدثت بها من زمن عمر لضربني بالدرة»، وفي رواية لشج رأسى وقد سمعه الزهري يقول: «ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله حتى قبض عمر، أفكتنتم محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله إذن لأيقنت أن المخفة ستباشر ظهري»، فإن عمر كان يقول أشتغلوا بالقرآن فإن القرآن كلام الله.

وهكذا كانت كفاية القرآن وموقعه المهيمن في الإسلام، حقيقة ذات حضور باز في حسن عمر بن الخطاب، حتى لقد عبر عنها في لحظة بالغة الحرج. قرب وفاة النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس أنه قال: «الما إشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: إيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده قال عمر إن النبي ﷺ غله الوجع، وعندنا كتاب الله حسينا»^(١٧).

إذن فالحقيقة التي لا يمكن الشك فيها، هي أن الأحاديث لم تدون في عهد

(١٥) آخرجه ابن عساكر من حديث السائب بن يزيد.

(١٦) قال ابن أبي خالد حدثنا قيس قال أبو هريرة صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنتين. وأخرجه ابن سعد في الطبقات، فإذا أخرجنا المدة التي ابتعث فيها أبو هريرة إلىbihرين ومكة وهي تزيد على السنة، كانت مدة صحبته فيما نرجح لا تزيد على سنتين. وعلى كل حال فقد أسلم أبو هريرة عند فتوح خير، وبينها وبين وفاة النبي ﷺ دون الأربع السنين.

(١٧) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣. وكذلك طبقات ابن سعد ج ٢.

النبي ﷺ. وذلك باستثناءات طفيفة لا تغير من وجه الحكم، مثل ما أملأه ﷺ على عماله في الصدقات والديات والفرائض^(١٨)، ما لم يزد على صفحات قليلة، أو ما أذن به في حالة بعينها على وجه التخصيص كقوله ﷺ «أكتبوا لأبي شاه» وذلك حين طلب أبو شاه وهو يعني مسلم كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، أن تكتب له خطبة النبي ﷺ. كما ذكر البخاري في باب اللقطة من صحيفة^(١٩).

ويُعد هذا الحديث الذي رواه البخاري بالإذن لأبي شاه، أقوى ما تستند إليه المنظومة السلفية (التي كتبت الأحاديث ونظرت لعلم الحديث) في إثبات دعواها ببابحة الكتابة في العهد النبوى، وقد قال عبد الله بن أحمد «ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث»^(٢٠). وقد صدق فيما قال لأن سائر ما يحتاج به في هذا الصدد روایات واهية لا تصمد للنقد بمقاييس علم الحديث التقليدية ذاتها. مثل الإحتجاج برواية عن أنس تذكر أنه «قال: قال رسول الله ﷺ: قيدوا العلم بالكتاب». وهو حديث ضعيف لأن في سنته عبد الحميد بن سليمان وقد تكلم فيه الذهبي. كما أن في بعض طرقه عبد الله بن المؤمل الذي ضعفه أحمد بقوله «أحاديثه مناكير»^(٢١).

ونعود إلى حديث أبي شاه وهو «صحيح»، لنجد أن الإذن الممنوح بالكتابة فيه كان إذناً خاصاً بهذه الحالة، حيث كانت الكتابة تتم في حضور النبي ﷺ وتحت إشرافه، كما أن موضوعها وهو خطبة الوداع موضوع شائع في جمع غفير من الناس وهم الحجاج المصاحبون للنبي ﷺ في حجته الأخيرة، مما يبعد إحتمال الخطأ والتزييد. على أن ما هو أهم من ذلك كله، هو أن هذا الخبر لا يعارض حديث أبي سعيد الخدري الذي يشير إلى الأصل العام، والذي يؤكده الدليل العملي الحاسم من سنته النبي ﷺ، أعني بذلك أنه ﷺ لم يأمر بتدوين شيء غير القرآن، ولم يتخذ لكتابه الحديث كتاباً ككتاب الوحي الذين ياخذهم لتدوين القرآن. وهذا هو الحد الأدنى المتيقن في المسألة بغير جدال.

ومن هنا لا يصح الإحتجاج بهذا الخبر لإثبات الإباحة على وجه التعميم، إذ أنها لا تنكر ثبوت الكتابة في العهد النبوى في بعض الأحيان، وإنما تنكر أن ذلك كان يمثل

(١٨) مثل حديث عمر بن حزم الشهير في الصدقات والفرائض. انظر بيان العلم وفضلة ج ١ ص ٧١.

(١٩) انظر صحيح البخاري - باب اللقطة. وفتح الباري ج ١٢. ومسنده لأحمد ج ١٢، وجامع بيان العلم ج ١ ص ٧٠، وتقيد العلم ص ٨٦.

(٢٠) مسنده لأحمد - تحقيق أمحمد شاكر - دار المعارف - القاهرة - ج ١٢ - ص ٢٣٥.

(٢١) انظر تقيد العلم ص ٦٩، وجامع بيان العلم ج ١ ص ٧٢. وانظر مجمع الزوائد ومنع الفوائد لنور الدين الهشمي - مطبعة القدس - القاهرة ١٣٥٣ هـ - ج ١ - ص ١٥٢. وانظر مجلة المغارج ١٠ ص ٧٦٣ وما بعدها حيث يضعف السيد رشيد رضا الأحاديث الواردة ببابحة الكتابة على وجه التعميم، في بحث علمي قيم.

الأصل العام. لقد كان الأصل بغير شك هو النهي عن الكتابة، وكانت «السنة العملية» الثابتة بغير شك كذلك هي عدم الكتابة وعدم جمع الروايات في سفر واحد أو أسفار متعددة.

فما الدلالة في ذلك؟ لماذا تم تدوين القرآن بعمرفة النبي ﷺ وتحت إشرافه، ولم يتم تدوين الأحاديث؟ ونحن نعي طرح السؤال لعرض لجوابه أولاً من وجهة نظر العقل السلفي الذي مارس عملية التدوين لها، قبل أن نستخرج بدورنا كنه الدلالة كما نفهمها من علة النهي النبوية المنصوصة.

يذهب جمهور أهل الحديث - وهم يقررون بصحبة أحاديث النهي - إلى أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة الاختلاط بالقرآن. فلما زالت المخافة نسخ الحكم الذي كان مترتبًا عليها، وصارت الكتابة جائزة. فالنهي منسوخ بأحاديث الإباحة. يقول الراوی هرمزی «وحديث أبي سعيد» حرصنا أن يأذن لنا النبي ﷺ في الكتاب فأبى «أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرة، وحين كان لا يؤمن الإشتغال به عن القرآن»^(٢٢). ويقول ابن قتيبة «أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر وتغدو الحفظ، أن تكتب وتقيد»^(٢٣).

ولكن القول بنسخ النهي عن الكتابة، لا يستقيم مع الحقائق التالية:

- ١ - إستدلال الصحابة وعلى رأسهم أبو سعيد بالنبي بعد وفاته.
- ٢ - عدم تدوين الصحابة للأحاديث طوال عهدهم الذي إمتد إلى نهاية العادة الأولى.
- ٣ - ثم أن القول بنسخ حديث سعيد - وهو صحيح مروي في البخاري ومسلم ولدى أصحاب السنن والمسانيد - يقتضي، أصولياً، وجود أحاديث في نفس قوته الإسنادية، يستحيل الجمع بينها وبينه بوجه من الوجوه. وهذا متعذر، وربما لم يصح من أحاديث الإباحة إلا حديث أبي شاه^(٤) وهو لا يعارض حديث النهي معارضه مستحکمة تلجيء إلى

(٢٢) الراوی هرمزی - المحدث الفاضل - ٧١ / ٢.

(٢٣) ابن قتيبة - تأویل مختلف الحديث - مطبعة كردستان العلمية بمصر - ١٣٢٦ هـ - ص ٣٦٥.

(٤) أما الحديث الذي يروي عن أبي هريرة «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب». فليس يحتج على إباحة الكتابة تعبيماً، لأنه - إن صح - ليس قطعاً في أن عبد الله كان يكتب عن إذن النبي ﷺ ولا بموافقته. وليس قطعاً في الدلالة على تعميم الإباحة بحيث يعارض تعميم النهي الوارد عملياً وقولياً. ولكن هذا الحديث مناقض للواقع من حيث الأصل، فاقتصر ما جمع من مرويات عبد الله بن عمرو ٧٢٢ حديثاً كما في مستند أحمد، بينما تبلغ مرويات أبي هريرة ٥٣٧٤ كما يذكر ابن حزم، فكيف يكون عبد الله بن عمرو مع أبي هريرة، وهما من أنصار الصحابة مدة صحبة، أكثر الناس تحدثاً عن النبي ﷺ. والتناقض هنا

القول بالنسخ، لأنه كما سبق القول كان خاصاً بأبي شاه وبناء على طلبه، والقاعدة الأصولية «السلفية» هي أن إعمال النصين أولى من إطراح أحدهما. لقد كان حديث أبي سعيد يشير إلى القاعدة العامة التي يعززها فعل النبي ﷺ حتى وفاته، وفعل الصحابة في حياتهم حتى إنقضاء عهدهم. أما حديث أبي شاه فقد كان حالة خاصة لها مثيلات مشابهة، لأن النهي في الواقع لم يكن عن كل تدوين، وإنما كان عن التدوين العام الشامل الذي من شأنه أن ينشيء كتاباً توضع إلى جوار الكتاب، أي تتشريعه مصدراً مرجعاً مستقلاً مزاحماً للقرآن.

٤ - أما مسألة الخوف من اختلاط الأحاديث بالقرآن، فهي فضلاً عن كونها تحكمية وظنية لا دليل عليها، مردودة من ناحيتين: الأولى: إن الأحاديث بالإجماع ليست من جنس القرآن المعجز في بنائه اللغطي، ولا محظاه الموضوعي. والقول بذلك مناقض لإعجاز البلاغة القرآنية. أما الثانية: فهي فصاحة جيل الصحابة كعرب يصعب في حقهم إفتراض العجز عن التمييز بين كلام الله السماوي المعجز، وكلام البشر حتى ولو كان صاحبه هو النبي ﷺ. أضاف إلى ذلك حرص النبي ﷺ على تمييز الكتاب وتخصيصه أشخاصاً بعيانهم لكتابه الوحي، وإشراقه الدائم ﷺ على عملية تدوينه، بحيث كان يأمر - فيما هو ثابت - بأن توضع الآيات المنجنة على وجه التوقيف في سياقاتها من السور.

هذه هي الحجة الرئيسية التي تستند إليها المنظومة السلفية في تبرير فعلتها التدوينية. وهي كما رأينا حجة واهية لا تتصمد أمام النقد، فضلاً عن أنها لا تجib عن علة التفريق بين القرآن و«السنة» من حيث الإثبات بالتدوين، وربما كان ابن قتيبة - وهو واحد كبار المنظرين السنبيين - مستشعراً لوهن هذه الحجة، إذ بعد أن أوردها كحل محتمل للمشكلة، نجد أنه يعود فيجعل الإحتمال الثاني هو: أن يكون النهي عاماً، والإباحة إستثناء لمن كان قارئاً كتاباً مجيداً لا يخطيء في كتابته ولا يخشى عليه الغلط كعبد الله بن عمرو بن العاص، الذي أمن عليه ذلك فاذن له^(٢٥).

وهكذا لا تجد المنظومة السلفية - لا سيما في طور ابن قتيبة المبكر نسبياً - مفرأً أمام الحقائق الثابتة، من إثبات النهي عن الكتابة كمسلسل يمثل القاعدة العامة. وهو الموقف

= من جهة أبي هريرة وليس من جهة عبد الله بن عمرو، وقد كان كلاهما من تلاميذ كعب الأحبار ومدرسته الروائية ذات التزوع للرواية عن الفتن والنبوءات والغرائب. أما صحة عبد الله بن عمرو المشهورة في أدبيات أهل الحديث فلم تكن تزيد على مجموعة من الأدعية. انظر الدراسة التفصيلية القيمة التي قدمها السيد رشيد رضا في تضييف الأحاديث الواردة بالإباحة، المترافق ١٠ ص ٧٦٣ وما بعدها.

(٢٥) ابن قتيبة - تأويل مختلف الحديث، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

الذي سترى تراجعاً تدريجياً عنه في الأطوار اللاحقة للمنظومة السلفية، التي ستجد نفسها - على نحو غريزي يطلبها الدفاع عن عمليتها التدوينية - متورطة في الإصرار على القول بالنسخ.

لقد كان السؤال المنطقي الذي سيفرض نفسه على المنظومة السلفية بعد جهودها الهائلة ورواباتها السائلة هو: إذا ثبت النهي فكيف تم التدوين؟ . وقبل ذلك أو معه، إذا كان الحد الأدنى الثابت هو أن التدوين لم يتم بالفعل لقرن من الزمان على الأقل، دون أن يتقصّن الدين من أصوله، أليس في ذلك دلاله على أن هذه العملية التدوينية لم تكن ضرورية لقيام الدين؟ فقد قام الدين بدونها. أليس يمكن القول بأن القرآن والسنة العملية المتواترة المستفيضة التي وردت من نفس طريقة الثبوتي، هما الحد الضروري اللازム للإسلام. تلك في رأينا نتيجة لازمة في بذاته العقل التي تساوي عندنا فطرة الخلق التي فطر الله الناس عليها.

واذن «فالسسة» التي هي قسم القرآن من حيث أن الطاعة واجبة لكتبهم، ليست هي هذه الروايات الأحادية التي تكتنف بها الكتب، والتي تم جمعها في ظروف توسيعية سياسية مظنونة - كما مستزيده بياناً بعد قليل - والتي كان من المحتمل لو استمر التابعون على منهاج الصحابة في الامتناع عن تدوينها، لا تصل إلى بطون هذه الكتب أبداً، ولا تصل من ثم إليها، والتي لم تستوعب كل الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، ولم تستبعد كل الدخيل المنسوب إليها. والتي نستطيع إستناداً إلى ذلك كله أن نقرر أن العملية التي تمت لجمعها ليست ضرورية لقيام الدين.

فما هي السنة إذن في مفهومها الحقيقي الملزم؟ .
السنة مطلقاً هي المنهاج (٢٦) . وفي الإسلام هي منهاج الله .
ومنهاج الله لا يعلم إلا بوجهه الثابت ثبوتاً لا شك فيه . والوحى الثابت ثبوتاً لا شك فيه لا يخرج عن القرآن والمتواتر في شرحه وتفصيله عن النبي ﷺ . وهذا هو معنى السنة على الحقيقة .

ولقد كان النبي ﷺ كما نعلم من الكتاب، ومن سيرته، يعيش الحياة بمنهج القرآن يحل حلاله ويحرم حرامه ولا يخرج فقط عن إطاره . ولأن هذا الإطار جاء عاماً، بل معيناً

(٢٦) أي الطريقة الراشدة المعتمدة، يقول تعالى: «سْتَهُ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَنْ تَجِدْ لَسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا». (الفتح/٢٣). سواء كانت حسنة أو سيئة، يقول النبي ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء . صحيح مسلم - كتاب العلم . باب سنة حسنة أو سيئة .

في العمومية نزاعاً إلى الإطلاق بحكم وظيفته الممتدة في الزمان، فهو قادر على مواجهة التطور المتواصل في حركة الحياة والإنسان. أما أفعال النبي ﷺ فقد كانت في هذا الصدد على ضربين : الأول: أفعال ضرورية لتنفيذ الأوامر القرآنية المجملة، مثل قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ﴾** التي جاءت عامة في القرآن ثم فصلها النبي ﷺ بأفعاله في الصلاة والزكاة، وقال فيها «صلوا كما رأيتمني أصلني» و«خذوا عني مناسككم» وهذا الضرب من الأفعال والأقوال ضروري للدين، وقد نقل بطريق التواتر المستفيض كما نقل القرآن، ومن ثم فهو من الوحي الثابت ثبوتاً لا شك فيه. أي هو من «السنة» بغير جدال.

أما الضرب الثاني من أفعاله وأقواله ﷺ، مما لم يصل إلى الناس بطريق التواتر المستفيض، فلا يستطيع عاقل أن يدخله في دائرة «الوحي الثابت ثبوتاً لا شك فيه». ومن ثم فهو ليس ضرورياً لقيام الدين، وآية ذلك أن النبي ﷺ - وهو المأمور من الله ببلاغ الرسالة - لم يحرض على أن يصل إلى الناس كافة بطريق ثبوتي قطعي. وقد عاش المسلمون حيناً طويلاً من الدهر (طوال عمر الصحابة ورداً من التابعين) دون أن يكون هذا الضرب التفصيلي من الأقوال والأفعال مهياً للناس بين دفات الكتب. كان المسلمون خلال هذه الفترة يرجعون مباشرةً إلى القرآن و «السنة العملية والمتواثرة» التي كانت ثابتة لديهم ثبوت القرآن. وقد منحهم ذلك دائرة واسعة للإجتهد وإعمال النظر فيما كانت تفرضه حركة الحياة من الحادثات والواقع. وقد كان ذلك، كما أسلفنا البيان، أمراً مقصوداً من الشارع العليم، الذي أراد أن تكون دائرة المباح هي الأصل العام، وأن تكون دائرة الإلزام هي الاستثناء المحدود، حتى يتمتزج الدين بالحياة وتمتزج الحياة بالدين، إمتزاجها السانغ الذي أراده الإسلام. ويقدر ما تقل «النصوص» بقدر ما تتسع دائرة المباح، ويقدر ما تزيد النصوص بقدر ما تضيق هذه الدائرة. وقد عبر النبي ﷺ عن هذا المعنى تعبيراً عبقرياً حين قال «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأله عن شيء لم يحرم عليهم، فحرم عليهم من أجل سأله»^(٢٧). وكان النبي ﷺ فيما هو ثابت عنه يكره كثرة السؤال، ويحضر على تركه بقوله «ذروني ما تركتكم» مخافة التشديد على الناس بكثرة النصوص، التي ستؤدي بالضرورة إلى تضييق دائرة المباح.

على أنه إذا أمكن القول بأن هذا الضرب الأخير من الأقوال والأفعال «ليس ضرورياً» للقيام بالتكاليف وفهم الدين بوجه عام، وذلك إستناداً إلى السكوت عن توصيله إلى الناس على نحو ملزم، فلا بد من القول، في نفس الوقت، بأنه قد يكون في كثير من الحالات، وبشروط بعينها، «نافعاً» للقيام بالتكاليف وفهم الدين بوجه عام. والفرق واضح بين

(٢٧) أخرجه البخاري ومسلم. انظر ابن حزم - الم المحلي - ص ٦٤.

الضروري اللازم والنافع المنيد، فكل ضروري نافع وليس كل نافع ضرورياً. والضروري هو ما لا يتم الدين في حده الأدنى إلا به، ومن هنا كان تسجيله منذ اللحظة الأولى حرضاً على وصوله إلى الناس كاملاً، أما النافع فهو من طبيعة تكميلية، بحيث يمكن الإستغناء عنه. كما يمكن الاستفادة منه. ولا شك أن «النص النبوي» الوارد من طرق الآحاد (وهو يستشرف في مجمله هذا الضرب الأخير من الأقوال والأفعال)، يمثل - في حالة ثبوته وخصوصيته لهيمنة القرآن والمتواتر - أقرب الوسائل التي يمكن التوصل بها لفهم مراد الله تعالى المتنزّل بالوحى.

ومن هنا فإننا حديثنا عن «عدم ضرورة» أخبار الآحاد لقيام الدين في حده الأدنى، ينبغي أن يفهم في إطار التفرقة بين «الضروري» و«النافع» كما أسلفنا بيانها، وليس في إطار التفرقة بين «المقبول كله» و«المردود كله» لأن من أخبار الآحاد ما يمكن قبوله وفق الشرطين التاليين:

أولاً: ثبوت الخبر بمقاييس المنهج التارخي الشامل، الذي يتتجاوز كما أسلفنا عبر الصفحات السابقة، منهاج علم الحديث الكلاسيكي ذي الطابع الإستادي، إلى آفاق أوسع تقوم على محاكمة الخبر من «منته» إلى القرآن والتاريخ والعقل الكلي.

ثانياً: خضوع النص، بعد ثبوته وفق هذا المنهج، لهيمنة الأحكام القرآنية، باعتبارها أصول الدين الثابتة ثبوتًا قطعياً.

ولذلك فإن الترجمة النهائية لحديثنا هذا، ليست ردًا «للسنة» في جملتها، كما قد تفهم بعض العقول المترجمة الموسومة، ولكنها في الحقيقة، رد «عن» السنة، أن يدخل فيها ما ليس منها، وقد ثبت لنا من خلال هذه الدراسة، بما لا مجال للشك فيه، أن التاريخ، والتاريخ السياسي بوجه خاص، قد لعب دوراً بارزاً في تضخيم النص النهائي الراهن للسنة، أعني أنه أدخل فيها ما ليس منها، ومهمتنا في هذه الدراسة هي إثبات هذه الحقيقة تمهدًا للتتعامل معها دفاعاً عن السنة، من خلال أداتين: الأولى: هي تلك الحديثة التي نستدرك من خلالها على منهج علم الحديث التقليدي. والثانية: هي تلك الأصولية التي أستدركنا من خلالها على علم الأصول التقليدي.

ونعود إلى أقوال النبي ﷺ وأفعاله مما وصل إلينا بأخبار الآحاد.

لقد كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله من هذا الضرب الأخير (دون الضرب الأول)، تصدر بمناسبة وقائع تحدث في الحياة اليومية للناس، ولم تكن تصدر في الفراغ المطلق، ومن ثم فقد كانت مرتبطة بالضرورة بالسياق الفعل لهذه الواقعة. ولا شك أن هذه الأقوال والأفعال كانت تراعي خصوصية السياق التفصيلي للوقائع، وذلك وجہ من أهم وجوه التفرقة الواجبة بين «النص القرآني» المتضمن غالباً لمبادئ «كلية» وبين «النص النبوي»

الصادر غالباً في حادثة تفصيلية، والمتضمن من ثم لشق من الخصوصية. وحين اتخذت أخبار الآحاد ديناً عاماً بعد إدراجها داخل مصطلح «السنة»، كانت النتيجة هي تعدية الدلالات الخصوصية في معظم النصوص النبوية إلى دائرة العموم. وهي نتيجة غير مقصودة من الشارع العليم بدليل البداهة الذي أكدته السنة العملية، حين لم تخذ في شأن توصيل هذه النصوص إلى الناس، ما اتخذته في شأن الكتاب.

وقد كانت هذه البداهة واضحة في العقل المسلم، قيل أن تبدأ المنظومة السلفية في بسط سيطرتها عليه في القرن الثاني، ففضلاً عن الموقف الواضح لجيل الصحابة في مجمله، لا سيما الاجتهدات الفقهية الفذة لعمر بن الخطاب، نشير إلى نموذج من النماذج التالية لهذا الجيل، فمن مارس الوعي بهذه البداهة قبل أن تستحكم القبضة العاتية لأهل الحديث، أعني بذلك أبي حنيفة النعمان، الذي كان يلجاً إلى عموم القرآن دون أن يخصصه بأخبار الآحاد، وذلك أنه كان لا يدخل في مفهوم «السنة» إلا ما كان قطعياً في ثبوته، ومن هنا فقد كان كثير الإستدلال بالقرآن، قليل الاعتداد بالأخبار التي كان أهل الحديث يصدّون البداهة في تجميعها على نحو كمي واضح. ومن هنا فقد رأينا دائرة المباح لدى أبي حنيفة أوسع منها لدى سائر الفقهاء من أهل الحديث، الذين كادت سيول الأخبار عندهم أن تؤدي إلى إلغائها. وقد تعرض أبو حنيفة كما سبق القول، إلى حملة ضارية من منظومة الحديث، ووصلت إلى حد القول بتكفيره تارة، وتبعديمه تارة أخرى. ويسهل علينا أن نمسك الآن بما ألمحنا إليه من قبل عن العلاقة بين الرؤية الحنفية الأكثر ممارسة للتعقل والحرية، وبين الموقف الحنفي من الرواية والأخبار. إذ مع التوسيع في عملية الجمع، كانت النصوص الإلزامية تزيد، مما كان يعني تقلص دائرة المباح.

ونعود إلى «الدلالة الخصوصية» للنصوص النبوية في معظمها، فنشير إلى أنها لا تأتي فحسب من جهة الواقع التفصيلي الذي كانت تصدر عنه عادة، وإنما تأتي كذلك من جهة أخرى، هي بشريّة النبي ﷺ. لقد كان النبي ﷺ بحكم هذه البشرية التي أمره القرآن أن يكرر إعلانها بـ«قل سبحان ربِّي هل كنت إلا بشراً رسولًا» و«قل إنما أنا بشر مثلكم»، يمارس الحياة بين الناس فيأكل ويشرب، ويفرح ويحزن، ويرضى ويغضب، ويحب ويكره، ويرغب ويتمنّى، ويمرض ويشفى، وقد بالغ في تأكيد ذلك حتى صار الناس على وعي كامل به، يقول عبد الله بن عمرو «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أربد حفظه، فنهتني قريش (يعني المهاجرين) وقالت تكتب كل سمعته من رسول الله ﷺ وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا»^(٢٨).

(٢٨) انظر سنن الدرامي - ج ١ - وانظر تقيد العلم ص ٧٤ وما بعدها.

إن هذه البشرية تخرج بالضرورة البدوية كثيراً من أقواله وأفعاله عليه السلام من دائرة الدين والإلزام. ومع ذلك فإنه عليه السلام لم يكتف بحكم الضرورة البدوية، بل عمد إلى تأكيدها بتصريح مشهور هو قوله حين أخفقت نصيحته في تأثير التخل «إنما أنا بشر». إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فيانما أنا بشر». رواه مسلم والنمساني وفي رواية أخرى عند مسلم أنه عليه السلام قال: «إني ظننت ظناً فلا تأخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به. فإني لن أكذب على الله عزوجل». ثم قال في رواية أخرى: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وفي رواية أحمد: «ما كان من أمر دينكم فإليه، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به».

هنا تتجلّى عظمة النبوة في أ Nigel صورها. وتبّرّز حقيقة إسلامية مظلومة، طال طمسها تحت دركّمات الفقه وجبال الروايات. فهذا هو النبي عليه السلام يفرق تفرقة حاسمة بين الرأي الشخصي والدين الإلهي، بين الظن البشري والوحي الإلهي، بين أمر الدنيا وأمر الدين. بين ما يحدث به من عند نفسه وما يحدث به عن الله عزوجل. إن ثمة إذن ما هو «وحي» من عند الله فهو دين ملزم، وما هو من أمر الدنيا «فأنتم أعلم به». إنها مساحة الحرية التي منحها الله تعالى للإنسان على وجه الأصلحة، ليمارس من خلالها معنى استخلافه في الأرض، وليعمل من خلالها خصائصه الترکيبية التي فطره الله عليها من عقل وحركة وفاعلية. وما كان الله تعالى ليخلق الإنسان على هذا التحوّل من التكوين ويكلّفه بهذا الضرب من الاستخلاف ثم يحرمه من مساحة الحرية الالزامية لممارسة الاستخلاف وإعمال الطاقة التكوبية المفطورة فيه. ومن هنا جاء التساؤل الذي طرح في مواجهته وهو يصدّد الحرب «أمنزل أنزلتكه الله، ألم هو الرأي والحرب والمشورة» وجاء الجواب: بل هو الرأي وال الحرب والمشورة.

لم تكن إذن كل أفعال النبي عليه السلام وأقواله، تصدر عن «الرسول» المشرع بوحي الله، بل كان منها بغير شك ما يصدر عن «الرجل» المفطورة على حاجة الإنسان. ومن هنا كانت التفرقة واجبة فيما ينقل من النصوص النبوية بين ما يدخل في باب «رأي الذي رأه» عليه السلام فيكون الناس أعلم بأمور دنياهم، وبين ما يدخل في باب الوحي الذي أنزل الله، ف تكون الطاعة واجبة على وجه الحتم والإلزام.

والسؤال الآن، كيف يمكن التوصل إلى هذه التفرقة بين الخاص والعام في النص النبوي؟ .

وكيف يمكن الوقوف على الشقّ الخاص من النص الذي تفرضه تفصيلية الملابسة وواقعية السبب، من ناحية؟ .

وكيف يمكن الوقوف على الشقّ الخاص من النص الذي تفرضه بشريّة الرسول

وخصوصيته الإنسانية؟^{٢٩}
لا شك أنه لا سبيل إلى الوقوف على ذلك، ما لم نكن على إحاطة تامة وشاملة
بملاسة التلقى الأولى للنص، أعني بالمحيط التفصيلي للواقع أو الواقع التي صدر النص
بمناسبتها، بحيث نتمكن من فهم العلاقة الحقيقة بين النص وبين الواقع الذي صدر عنه.
ويقتضي ذلك بالضرورة أن تكون النصوص قد نقلت إلينا على هذا النحو التفصيلي المشبع
بالواقع.

فهل نقلت إلينا النصوص على هذا النحو؟ أم أن الذي نقل إلينا في معظمها هو
خلاصات النصوص؟

لا مفر من الاعتراف بالحقيقة التالية، وهي أن النقول التي وصلت إلينا في معظمها،
كانت «متونة» قصيرة تشبه الأحكام في صياغتها، وقد وردت مبتوطة عن سياقات صدورها
الموضوعية، وفي بعض الأحيان مبتوطة في صياغتها البنوية ذاتها، بحيث كان من العسير
على العقل أن يدرك المراد من ورائها، الأمر الذي أدى بالشروح والتآويلات - وقد فرغت
من الاعتراف بنصيتها - أن تذهب في تفسيرها مذاهب شتى، بل وأن ترتب عليها أحکاماً
في غاية الخطورة لا تزال حتى اليوم تفعل فعلها في العقل المسلم. وللننظر في المثال
التالي.

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون
إثنا عشر أميراً» - فقال كلمة لم اسمعها - فقال أبي أنه قال: كلهم من قريش^(٣٠). انتهى
النص. فما الذي يمكن أن يفهم منه؟ لا شيء على وجه القطع، ومن هنا فقد استخدمه
الشيعة الإثنى عشرية كحججة سنية المصدر لتأييد دعواهم في إمامية الإثنى عشر، أما
 أصحاب النظرية السننية، فقد كان عليهم أن يبتعدوا به تماماً عن هذه المنطقة الخطيرة
فذهباً في تأويله كل مذهب، وأظهروا في ذلك اضطراباً شديداً. يقول ابن بطال «لم ألق
أحداً يقطع في هذا الحديث. فقوم قالوا بتوالي إمارتهم. وقوم قالوا يكونون في زمان
واحد، كلهم يدعى الإمارة. والذي يغلب علىظن (يتبع ابن بطال) أنه عليه الصلاة
والسلام أخبر بأعجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على إثنى
عشر أميراً. ولو أراد غير هذا لقال يكون إثنا عشر أميراً يفعلون كذا، فلما أعراهم من
الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمان واحد»^(٣١).

وقد حاول ابن حجر - باعتباره المحامي الأول عن البخاري - أن يجد مخرجاً تأويلاً
لهذا الحديث فبدأ بالاعتراض على رأي ابن بطال واصفاً كلامه بأنه «كلام من لم يقف على

(٢٩) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الإستخلاف - رقم ٧٢٢٣، ٧٢٢٢.

(٣٠) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ - ص ٢١١.

شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة»^(٣١)، ومن ثم فقد شرع في إيراد الحديث من طرق أخرى رأى أنها غير مختصرة بما يؤدي إلى رفع الإلتباس، فذكر رواية مسلم «إن هذا الأمر لا ينافي حتى يمضي فيه إثنا عشر خليفة»، ورواية أبي داود «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى إثني عشر خليفة». ورواية أخرى لأبي داود «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليهم إثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة»^(٣٢). ولكن ابن حجر زاد المسألة اضطراباً بإسناده إلى هذه الروايات، من حيث أنها تناقض الواقع التاريخي الثابت، من ناحية، وتعارض بعض الروايات الأخرى من ناحية ثانية. وهذا ما لاحظه القاضي عياض حيث يقول: «توجه على هذا العدد (إثنى عشر خليفة) سؤلان: أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»^(٣٣). لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعين وأيام الحسن بن علي. والثاني: إنه ولد الخليفة أكثر من هذا العدد»^(٣٤).

ومع ذلك فقد راح القاضي عياض، يضرب في تيه واسع من الاحتمالات، بعرض التوفيق بين هذه الروايات والأخبار، (حيث من المفترض أنها «نصوص» و«ثبات» أيضاً) فقال «والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة «خلافة النبوة»، ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك»^(٣٥). ولكن هذا التأويل لا يستقيم مع رواية أبي داود الثانية، التي تذكر أن الخلفاء الإثنى عشر «تجتمع عليهم الأمة». إذ الأمة لا تجتمع على ضلال. كما أنه لا يستقيم أيضاً مع رواية مسلم التي تشير إلى أن الدين سيكون عزيزاً مع هؤلاء الخلفاء.

ثم يمضي القاضي عياض في احتمالاته ليجيب عن المشكلة الثانية، وهي أن «الخلفاء» كانوا في الواقع التاريخي أكثر من هذا العدد، فيقول «إنه لم يقل» لا يلي إلا إثنا عشر خليفة، وإنما قال «يكون» إثنا عشر. (وكان الأحاديث كانت تسجل بنصوصها تسجيلاً آلياً، وليس بالمعنى في معظمها كما هو ثابت بأقوال أقطاب الحديث)^(٣٦). ثم

(٣١) المرجع السابق - نفس الموضوع.

(٣٢) المرجع السابق - ص ٢١١، ٢١٢.

(٣٣) انظر الفصل الأول فقرة ٥. حيث تناولنا هذا الحديث بالتضعيف.

(٣٤) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ - ص ٢١٢.

(٣٥) المرجع السابق - نفس الموضوع.

(٣٦) قال القاسمي في «قواعد التحديث»: «رخص في سوق الحديث بالمعنى دون سياقه جماعة منهم: علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائلة ابن الأسقع وأبو هريرة. ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم، منهم إمام الأئمة أبو الحسن البصري، ثم الشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم التخعي، =

يضيف القاضي عياض شارحاً: «وقد ولّي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم». وهذا قول غريب جداً لأن معناه هو أن الحديث لا معنى له، إذ ما دلالة الرقم إذن، وما فائدة النص عليه؟.

ومع ذلك فسوف نمضي مع القاضي عياض وهو يسرد احتمالاته، لنقف على مدى الفرضي التأويلية التي يمكن أن ترتب - في المنهج السلفي الإسنادي - على الرواية المبتسرة المبتوطة عن سياقاتها. يقول «يتحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربع، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة» (وهذا تأويل مناسب تماماً لنظرية الإمام الشيعية التي تتطرق رجعة إمامها الثاني عشر،منذ غيابه الكبرى سنة ٣٢٩هـ ليكتمل عدد الأئمة إلى آخر الزمان). ثم يقول «وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدتها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر (يعني الخليفة الفاطمي)، والعباسية ببغداد، إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج. قال: وبعدهم هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم» سيكون خلفاء فيكترون. (ولكن هذا التأويل لا يتفق مع روایة أبي داود التي تربط بين عزة الدين وهؤلاء الخلفاء مما يستوجب أن يكونوا جميعاً على الجادة). قال ويتحتمل أن يكون المراد أن يكون «الإثنين عشر» في مدة عزة الخلافة وقوه الإسلام وإستقامة أمره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويرؤيه قوله في بعض الطرق (وكان الاضطراب في طرق الحديث يصححه، فيشهد بعضه لبعض) «كلهم تجتمع عليه الأئمة» هذا وقد وجد (يعني العدد) فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطراب أمربني أمية ووقيعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد^(٣٧). (ولكن هل يمكن لأحد أن يقول بأن الأئمة كانت مجتمعة حقاً على خلفاءبني أمية؟ فماين كان الخوارج، وثوار الشيعة الأوائل، وخلافة عبد الله بن الزبير، وثورة أهل المدينة، وثورة عبد الرحمن بن الأشعث، وثورة يزيد بن المهلب، وثورة زيد بن علي (١٤٢هـ)، وأخيراً ثورة المعترضة ضد الوليد بن

= ومجاهد وعكرمة». ص ٢٠٧. وهو جائز عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي الحسين كما يقول القرافي في «شرح تبييض الفصول في الأصول». وهو ما أكدته ابن الصلاح في مقدمته حيث يقول «كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد باللغات مختلفة، وما ذلك إلا لأن معلومهم كان على المعنى دون اللفظ. ص ٩٠. على أن المسألة في رأينا ليست مسألة إجازة من أحد. لأن الواقع التاريخي الثابت يجزم باستحالة ضبط اللفظ على ما نطق به. لأن الصحابة كانوا يسمونه ولا يكتبون وقد إنقضى عصرهم بكامله دون أن يكتب الروايات، أي أن عملية التقليل كانت شفاعة، ومثل هذا كما يقول القرافي «يجزم الإنسان فيه بأن نفس العبارة لا تنضبط». هذا إن أمكن للمعنى في ظل هذه الظروف أن يتضيّط على تمامه.

^(٣٧) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ ص ٢١٢

يزيد الذي قتل على أيديهم سنة ١٢٦هـ. ثم هل ينطبق وصف الخلفاء الوارد بالحديث بأن «الدين لا يزال عزيزاً» بهم، على خلفاء بنى أمية أمثال عبد الملك، والوليد، وسلمان، وهشام). ثم يختتم القاضي عياض تأويلاً قائلاً «وقد يحتمل وجهاً آخر، والله أعلم بمراد نبئه عليه السلام».

وهكذا تبدو سلسلة الاحتمالات بلا نهاية، ومع ذلك، فلم يخطر ببال القاضي أن يرد الأحاديث من متنها، رغم أن كل احتمال من الاحتمالات التي أوردها كان ينتهي به إلى طريق مسدود، يصطدم في نهايته بصخرة عاتية من صخور الواقع التاريخي الثابت، أو من صخور الأخبار المروية الأخرى.

ولقد كاد ابن الجوزي أن يقارب الحقيقة في شأن هذه الرواية. حين قال في «كشف المشكل»: «قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث، وتطلبت مظانه، وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألقائه مختلفة، ولا شك أن التخلط من الرواية»^(٣٨).

إلا أن معجزة قد حدثت كالعادة، فاللهم الرجل عدة أوجه في تأويل الحديث، أو على حد تعبيره «وقع له فيه شيء». وهنا فليستعد القارئ لمواجهة سلسلة أخرى من وجوده الاحتمال يقدمها لنا ابن الجوزي هذه المرة، مشفوعة بضرب آخر من الروايات العجيبة.

يقول ابن الجوزي «فاما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم. (يعني أن الخلفاء الأربع ورعاً أيضاً لا يدخلون في الإثنى عشر، لأنهم ليسوا «خلفاء». لاحظ وضع معاوية مع الخلفاء الأربع في صعيد واحد). فكانه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أمية. وكان قوله لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي إثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بنى أمية يزيد بن معاوية وأخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر. ولا يعد عثمان ورعاً ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فإذا سقطنا منهم مروان بن الحكم للخلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير، صحت العدة. وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بن العباس، فنفت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بسناً»^(٣٩).

في هذا التأويل يضمننا ابن الجوزي أمام «الوغاريت» حسابي عجيب. فالخلفاء الائنة عشر الذين لا يصنفهم متن البخاري المختصر إلا بوصف واحد هو أنهم «يكوتون»، يقصد بهم في الحديث خلفاء بنى أمية. ولكنه وجد أن خلفاء بنى أمية من معاوية (٤١هـ) إلى مروان الثاني (١٢٧هـ) يبلغ عددهم أربعة عشر رجلاً، فأضاف شرطاً آخر يجعل المقتصود

^{٣٨}) المرجع السابق - نفس الموضع.

^{٣٩}) المرجع السابق - نفس الموضع.

بالإثنين عشر، خلفاء بني أمية من غير الصحابة، معتبراً ولاية الصحابة ضرباً من الولاية النبوية فهم ليسوا خلفاء للنبي، بل إمتداداً لحكمه. وعن طريق هذا الشرط تم إخراج معاوية. ولكن العدد صار ثلاثة عشر، مما يستلزم إخراج خليفة آخر، ومن هنا فقد توجه النظر إلى «مروان بن الحكم» (٦٤ - ٦٥هـ) الذي اختلفت أهل الحديث في صحبه للنبي ﷺ فرجع ابن الجوزي لهذا الغرض التأويلي الرأي القائل بعدم صحبه، ومن باب الاحتياط حيال الرأي القائل بأن الصحابة ثبتت للرجل لمجرد رؤيته النبي ﷺ، قال: «أو لأنَّه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير». وبهذا تم إخراج مروان بن الحكم ليصير الإثنى عشر الذين «ظلُّ الدين عزيزاً» بهم هم خلفاء بني أمية من غير الصحابة وغير المتغلبين، وهنا وفقاً لهذا التأوיל تصبح الدولة الأموية هي الدولة الإسلامية المثلثة، حيث بدأت من بعدها «الفن العظيمة والملاحم الكثيرة» على حد تعبيره.

هل يمكن «النص حقيقي» أن يصطدم - لكن يعمل - بكل حقائق الواقع التاريخي السابقة؟

هل يمكن «النص ضروري» أن يحتاج - لكي يفهم - إلى مثل هذا القدر من التكليف والعنف؟

لقد احتاج هذا التأويل إلى القول بأنَّ الخلفاء الراشدين الأربع ليسوا خلفاء، وأنَّ معاوية لم يكن متغلباً، وأنَّ مروان بن الحكم ليس خليفة أمويّاً، وأنَّ الناس اجتمعوا على عبد الله بن الزبير، وأنَّه بانتهاء الدولة الأموية انتهت عزة الإسلام الحقيقة.

ومع ذلك فسوف نواصل مع ابن الجوزي استدلاله المدهش على هذا التأويل، لا لكي نؤكد عجز المنهج التقلي المختصر عن نقل «نصوص سنية متجهة» فحسب، وإنما لكي نبرز أيضاً كيف كانت النصوص تعمل في خدمة التيار السياسي المراد تأييده، بعد أن رأينا «النص» الذي بين أيدينا على سبيل المثال، يستخدم تارة في تثبيت الدولة الأموية وتعظيم حكمها، ويستخدم أخرى في نقض ذلك على أيدي خصومها من الشيعة وغير الشيعة.

يقول ابن الجوزي «ويؤيد هذا (= يعني تأويله السابق لحديث البخاري) ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه (أي إلى النبي ﷺ) «اتدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإنْ هلكوا فسبيل من هلك. وإنْ يقم لهم دينهم يقم سبعين عاماً» زاد الطبراني والخطابي: فقالوا سوى ما مضى؟ قال نعم»^(٤٠). وتأويل هذا الحديث - كما ينقل ابن الجوزي عن الخطابي موافقاً - هو أنَّ رحى الإسلام، كنائبة عن

(٤٠) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ ص ٢١٢، ٢١٣.

الحرب شبيهها بالرحي التي تطعن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدين في قوله «يقم لهم دينهم» الملك، قال فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بنى أمية في الملك، وإنقاله عنهم إلى بنى العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين عاماً^(٤١). يزيد ابن الجوزي أن يؤكد أن هذا النص مثل نص البخاري يشير إلى مدة بنى أمية التي يستقر فيها الحكم لهم وللإسلام أيضاً، فيحكم منهم خلالها إنما عشر خليفة كما في الحديث الأول، ويطول حكمهم إلى سبعين سنة تبدأ الفلاقل بعدها، كما في الحديث الأخير.

ولكن هذا التأويل المتهاون يصطدم بحقيقة في غاية البساطة، وهي أن المدة من استقرار الملك لبني أمية عند الاجتماع النبوي على معاودة سنة ٤١ هـ، إلى زوال ملوكهم بقتل مروان بن محمد سنة ١٣٢ هـ، أزيد من تسعين سنة. ومع ذلك فهو يمضي في الإستدلال عليه «بنص» رقمي آخر، يستخرجه من جعية الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إذا ملك إثنا عشر من بنى كعب بن لؤي (إشارة إلى قريش) كان التقى والتفاف إلى يوم القيمة». مقرراً أن «التقى بفتح التون وسكون القاف هو كسر الهامة عن الدماغ، فهو يكتن به عن القتل والقتال». فيكون المعنى أنه بعد تملك الإثنى عشر سوف ينفتح باب الفوضى والقتل في هذه الأمة فلا ينغلق إلى يوم القيمة^(٤٢). وهو معنى لا يستقيم بدوره مع الحقائق التاريخية الثابتة، التي تقطع بأن باب الفوضى والقتل قد فتح منذ مقتل عثمان، أي أنه فتح قبل أن يكون في الأمة إنما عشر خليفة على أي وجه من وجود التأويل. وهو ما يدفعنا إلى القول بأن مثل هذه «النصوص» لا يمكن أن تصدر عن وحي معصوم، ومن الخطأ الفاحش نسبتها إلى النبي ﷺ، ثم تصنف «الاجتهاد» في تأويلها وتسكنها على أشخاص بذواتهم، أو دول بأعيانها، وأنها حقائق قطعية في ثبوتها عن الوحي.

لم تكن هذه النصوص - في رأينا الذي نطمئن إليه - نبوءة بالفتنة، كما فهمها جامعو الحديث المتأخرون في القرن الثالث، ويبووا لها باباً ثابتاً باسم باب الفتنة، بل كانت رد فعل لاحق لهذه الفتنة، صادرة عنها وبسبتها على وجه التحديد. وكنا قد أشرنا من قبل إلى أن السمات التعبيرية المطردة في «النص الشرعي» الصحيح، تناقض هذا الإغراء المتكلف في النبوءات الرقمية، لا سيما وأننا نجد أنفسنا - في ميدان السلطة والإمارة بوجه خاص - حيال كل من النبوءات، تدهشنا من حيث وفرتها، ولا تدهشنا من حيث تنقضها واضطربتها. الأمر الذي يظهر واضحاً، ليس فقط عند المقارنة بين النبوءات المروية في كتب الشيعة ومثلاتها الواردة في الكتب السنوية، وإنما كذلك - وقد رأينا آنفاً - عند مطالعة

(٤١) المرجع السابق - نفس الموضوع.

(٤٢) موسوعة العلوم الإسلامية - ج ٢ - الفصل السادس - المقدمة - ص ٦٧.

(٤٣) المرجع السابق - ص ٢١٣.

النبوءات السنّة ذاتها، لقد كانت هذه النبوءات - غالباً - تصريح لغرض سياسي بعينه، ثم يتم تركيبيها على إسناد مقبول، ليتسنى لها بعد ذلك أن تشيع في الأفق. وإذا كان قد رأينا في النموذج الذي بين يدينا كيف كانت النبوة تستخدم في صالح بنى أمية، فسود نقدم على الفور نموذجاً مضاداً لنبوة رقمية منسوبة إلى النبي ﷺ تشنع على الحكم الأموي وتبشر بزواله.

«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً، اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله دولاً»^(٤٣).

قال ابن الجوزي «قال العلماء بالسir: كان خبيب بن عبد الله بن الزبير قد حدث عن النبي ﷺ بهذا الحديث، فبعث الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وهو واليه على المدينة أن يضربه، فضربه فمات. فكان عمر إذا قيل له أبشر قال: فكيف بخبيب على الطريق»^(٤٤).

وببدو أنه كان لدى خبيب كثير من الأحاديث، يقول المدائني «كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن أضرب خبيباً، لأنه كان يقول ملك مروان زائل عن قريب وكانت عنده أحاديث»^(٤٥).

ولأن بنى أبي العاص (الأمويين) لم يبلغوا قط ثلاثين رجلاً، إذ إنقضت الدولة الأموية ولما يحكم من بنى أمية إلا أربعة عشر رجلاً من معاوية إلى مروان بن محمد، فلنا أن نرد هذا النص من منه المناقض لحقيقة التاريخ الثابتة، ولنا بعد ذلك أن نقرأه على

(٤٣) ابن الجوزي - سيرة عمر بن عبد العزيز - مطبعة الإمام يمقر - ص ٢٦. وانظر رسائل الجاحظ حسن السندي - المطبعة الرحمنية بمصر - ١٩٣٣ - ص ٨٩.

(٤٤) ابن الجوزي - المرجع السابق - نفس الموضوع. وقد روى أحمد هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير. ورواه البيهقي عن أبي هريرة «إذا بلغ بنو أبي العاص أربعين رجلاً». انظر ابن كثير - البداية والنهاية - المجلد الثالث - ج ٦ ص ٢٧٤. وفيه رواية أخرى للحديث عن أبي ذر مرفوعاً «إذا بلغت بنو أمية أربعين ..». وانظر مثلاً آخر لهذه النبوءات المختلفة: عن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد، فقال رسول الله ﷺ قد جعلت تسمون بأسماء فراعتكم، إنه سيكون في هذه الأمة رجل يُقال له الوليد هو أضل على أمتي من فرعون على قومه. قال أبو عمرو الأوزاعي فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد، لفترة الناس به حتى خرجوا عليه مقتوله. رواه البيهقي وقال هذا مرسل حسن ورواه نعيم بن حماد بالصيغة التالية: قال رسول الله ﷺ سيكون رجل اسمه الوليد، يسد به ركن من أركان جهنم». وانظر ص ٢٧٥ حيث ينقل ابن كثير عن نعيم بن حماد النص التالي عن راشد بن سعد أن مروان بن الحكم لما ولد دفع إلى النبي ﷺ ليدعوه له فإليه أن يفعل، ثم قال: «ابن الزرقاء، هلاك أمتي على يديه ويديه ذريته».

(٤٥) أنساب الأشراف - المخطوط - ٢: ١١٤، سيرة عمر بن العزيز - السابق - ص ٢٧ نقلاً عن د. حسن عطوان - الأمويون والخلافة السابق - ص ١٤٣.

ضوء الخصومة الدموية المعروفة بين الأمويين وعبد الله بن الزبير، والتي انتهت بقتل الأخير وصلبه على يد الحجاج في عهد الملك بن مروان. وكان عبد الله بن الزبير قد خلع نفسه من بيعة معاوية حين عهد إلى يزيد، وما لبث بعد ذلك أن دعى لنفسه بالخلافة، وولي ولاة من قبله على الشام ومصر وفلسطين وخراسان، وقد ثورَة متواصلة على حكمبني أمية، الذي كان قد انتقل إلى الفرع المرواني، حتى جاء عبد الله بن مروان فسير إليه الحجاج فقضى عليه في مكة. وقد ظل الأمويون منذ يزيد ينظرون إلى أهل الحجاز لا سيما في المدينة نظرة توجس وإرتياح، يقول البغوي «وقد عبد الملك راجعاً إلى المدينة فواهاها في أول سنة ست وسبعين، فأغلظ لأهلها في القول، وقام خطباؤه ونالوا من أهل المدينة. وقام محمد بن عبد الله القارئ فقال لبعض الخطباء وهو يتكلّم كذلك، لسنا كذلك! فأخذه الحرس حتى ظن الناس أنهم قاتلوه»^(٤٦) وخطب عبد الملك فذكر ابن الزبير بقوله «إن ابن الزبير لم يصلح أن يكون سائساً، وكان يعطي مال الله كأنه يعطي ميراث أبيه»^(٤٧). ثم هددتهم بمصير عمرو بن سعيد الذي كان قد قتله، فقال «وان الجامعة التي وضعتها في عنق عمرو عندي، وإنني أقسم بالله لا أضعها في عنق أحد فائزها منه إلا صعداً»^(٤٨). ثم عبر عبد الملك عن هذه الإحن المتباينة بين أهل المدينة وبين الأمويين بقوله «نحن نعلم يا معاشر قريش، أنكم لا تحبونا أبداً وأنتم تذكرون يوم الحرج، ونحن لا نحبكم أبداً ونحن نذكر مقتل عثمان»^(٤٩).

على أن أهم ما يعنيها من خطب عبد الملك في أهل المدينة هو قوله لهم «يا أهل المدينة إن أحق الناس أن يلزم الأمر الأول لأنتم، وقد سالت علينا أحاديث من قبل هذا المشرق لا نعرفه ولا نعرف منها إلا قراءة القرآن، فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم رحمة الله، وعليكم بالفرائض الذي جمعكم عليها إمامكم المظلوم»^(٥٠).

كانت «الأحاديث» إذن «تسليلاً» من قبل المشرق في مواجهةبني أمية. لقد أصبح «التنصيص» سلاحاً في مواجهة القمع الدموي الأموي، يمارس الخصوم من خلاله إسقاط

(٤٦) البغوي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر - تاريخ البغوي - دار صادر بيروت - ١٩٦٠ - ج ٢ ص ٢٧٤.

(٤٧) المرجع السابق - ج ٢ ص ٢٧٣.

(٤٨) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٤٩) المسعودي - مروج الذهب - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر ١٩٦٤ ج ٣ ص ١٢٨.

(٥٠) ابن سعد - الطبقات - دار صادر بيروت - ج ٥ ص ٢٣٣.

حكمهم بالنبواتات التي ينبغي لفعلها أن تكون منسوبة إلى النبي ﷺ ومن هنا كان الزبيريون - شأنهم في ذلك شأن الشيعة - يحاربونبني أمية «بالأمني المنصوصة»، التي لم تكن حتى ذلك الحين قد تم تدوينها في الكتب، بل كان الناس يتداولونها شفاهة على وجه الشيء.

وبيندو أن المقاومة «بالنصوص» كانت قد بلغت في عهد عبد الملك بن مروان (٥٨٥) حداً كافياً لإثارة القلق، بحيث يعبر عنها بالليل ويحذر من مغبتها بأوخر العاقد مما يدعو إلى التساؤل عن رد الفعل الأموي حيالها من الناحية الفكرية، هل اكتفى الأمويون في مواجهة هذا السيل الشفوي بالتهديد والوعيد أو حتى بممارسة المزيد من القمع كما فعل الوليد بن عبد الملك بعد أبيه أم أنهما لجأوا بجوار ذلك إلى ممارسات نظرية أو تنصيرية من نوع ما؟.

التنصير السياسي في العصر الأموي

- ٣ -

إعلم أن عليناً كان كثير الأعداء، فقتل أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل حاربه فأطروه كيداً منهم لعليٍّ^(٥١).

هذا قول أحمد بن حنبل، حين سُئلَ عن رأيه في عليٍّ ومعاوية، وقد عقب ابن حجر عليه بقوله «فأشار بهذا إلى ما اختلفوا لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد. وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنائي»^(٥٢).

(٥١) ابن حجر - فتح الباري - ج ٧ - ص ٨٣. وقد نقله ابن حجر ابن الجوزي من حديث ابن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٥٢) ولكن على الرغم من اعتراف أهل الحديث بظاهره الوضع، وتحديد بعض القراءن الدالة عليه، إلا أن تناولهم لهذه المسألة ظل محدوداً داخل نطاق ضيق، ونظرية في معظم الوقت. فإذا كان ابن الجوزي يقول: «إذا رأيت الحديث يبالي المعقول، أو يخالف المعتقول، أو ينافق الأصول فاعلم أنه موضوع»، وهذا يعني من الناحية النظرية البحتة إعتماد «العقل» مقياساً لتقييم المتن بالإضافة إلى «الأصول»، إلا أن العبارة التالية تنسف هذا المفهوم من أساسه، حيث يضيف ابن الجوزي «ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دوائر الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة» وهذا ضرب واضح من الدور المنطقي، لأن المسانيد والكتب المشهورة كلها من أخبار الأحاديث التي يجب أن تخضع بدورها لتقييم عن طريق محاكمتها «للأصول». الأمر الذي يستلزم أن تكون الأصول من الخارج، أي يستلزم أن ينحصر معنى الأصول في القرآن ومتوارث السنة. إن هذا يعني أن المسانيد =

والذي يعنيها من هذا النص، هو اعتراف أحد من أقطاب الحديث كأحمد بن حنبل، بعملية «التنصيص السياسي» التي أشرنا إليها، والتي تتم هنا لحساب معاوية، وإن كانت عبارته تظهر أن اختلاف الأحاديث في فضائل معاوية إنما كان يتم من أجل التكاية في علي من قبل خصومه العديدين، مما يوحي بعدم رغبة أحمد في التورط بشكل صريح في إيهام معاوية، الذي كان بغير شك أشد خصوم علي وأقدرهم على التكاية فيه. ومن هنا فقد سكت أحمد عن تفسير الظاهرة تفسيراً إيجابياً، بمعنى أنه أغفل تفسيرها بحاجة الأمويين المباشرة إلى هذه الأحاديث لإساغ الشرعية على سلطانهم المطعون. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عبارة أحمد لا تحيط بكل صور التنصيص السياسي التي مورست لصالح الأمويين، إذ لم يقتصر النشاط الأموي في هذا الصدد - كما سنرى بعد قليل - على اختلاقه أحاديث في إطاره معاوية، بل امتد هذا النشاط إلى ما وراء ذلك من صور التبرير والتأصيل السياسي.

وكذلك يعنيها من هذا النص، تأكيد واحد من كبار مُراح الحديث السلفيين كابن حجر، لحقيقة التنصيص السياسي الذي يعبر عنه عادة في الأدبيات السلفية بالوضع السياسي، وقد جرت العادة في هذه الأدبيات على النظر إلى هذه المسألة باعتبارها «قضية حديثية فقهية» تم حسمها، بمعنى أن علماء الحديث قد تمكنوا من خلال جهودهم الفذة، من الإحاطة بكل الأحاديث الموضوعة، فرقنوا عليها وبينوا عوارها، ومن ثم قلم بعد لهذه الإشكالية محل في الوقت الراهن. وليس لأحد أن يعود إلى مناقشة الأحاديث من حيث متونها، بعد أن وصلت إلينا بأسانيد محققة من قبل علماء الحديث السلفيين. وهذه المسألة بعينها هي محل النزاع. فنحن لا نسلم لأدوات النقد السلفية التي اعتمدها أهل الحديث، بالقدرة على الإحاطة بكل الأحاديث الموضوعة لأغراض سياسية (ومعها أحاديث ليست سياسة الظاهر)، ليس فقط لأسباب تتعلق بحدود القدرة البشرية على التحرير والإستئثار من الرجال، وإنما كذلك - وهو الأهم - لأسباب تتعلق بالظروف الإجمالية التي أحاطت بعملية جمع الأحاديث وروايتها ثم تدوينها وتصنيفها، وهي الظروف التي جعلت من بعد السياسي أهم وأخطر أبعاد العملية. بحيث أصبح من العسير جداً إستخلاص العناصر

والكتب المشهورة - أي معظم الروايات «العاملة» في الساحة - تخرج من نطاق البحث في مسألة الوضع وفقاً لمقاييس «الأصول» لأنها هي بذاتها أصول وفقاً لهذه الرؤية السلفية، أما حكاية الوزن بمعاني العقل، فنادرأه جداً رغم المذاعن النظرية التي ترد على إستحياءه، (انظر النماذج التي أوردناها بال Mellon ومنها تأويلات ابن الجوزي نفسه لحديث الإثني عشر. وانظر أيضاً تأويلات ابن فقيبة في تأويل مختلف الحديث). انظر ابن كثير - اختصار علوم الحديث - شرح أحمد شاكر - دارالتarth - ط ٣ - ١٩٧٩ م - ص ٦٥.

«الفنية» في عملية الجمع من الهيمنة الطاغية للعناصر السياسية. لقد كانت «السياسة» تتدخل في كل عناصر العملية، بما في ذلك عنصر تقييم «الرجال» الذي كان يراعى فيه الإنتماء السياسي للراوي، «فمن كان من أهل السنة قبلت روايته، ومن كان من أهل البدع لم تقبل روايته» على حد تعبير ابن سيرين وليس يخفى على أحد أن تقسيم الرواية إلى أهل سنة ومبتدعة، هو تقسيم سياسي في الحقيقة، وإن إكتسى بهذا الكساء «الشرعى» بحكم طبيعة الطور السياسي التاريخي الذي كان يعيشه العقل المسلم في أعقاب الفتنة وإلى زمن بعيد.

لقد ساهمت الفتن السياسية (التي ظلت ملازمة لتاريخ المسلمين منذ مقتل عثمان) في صناعة جزء لا يستهان به من بنية النصوص المنسوبة إلى السنة. ومن هنا فإن طغيان الدور الذي لعبه التاريخ السياسي في تكوين العقل المسلم، لا يتمثل فحسب في مزاحمته «للنص» الشرعي الخالص، بل يتمثل أيضاً في تصنيعه لجزء من بنية هذا النص.

ومن هنا فإن حقيقة «التصنيص» السياسي، التي يعترف بها في علم الحديث السلفي اعتقاداً جزئياً، لا تتأثر في حدوثها - كواقعة مادية - برأي إسحاق والنسائي في عدم صحة أحاديث معاوية من جهة الإسناد. وذلك أن الأثر السياسي لهذه الأحاديث، كان قد اكتمل بالفعل قبل أن تنشأ الأهمية «الرسمية» للإسناد، في وقت متاخر من القرن الثاني مع الترسع في حركة التدوين. لقد كان الأثر السياسي المنشود هو إساغ الشرعية النصية على سلطة الحكم الأموي، لا سيما في مرحلته المبكرة، حيث كانت الروايات تسيل بالشفاهة من غير نص مكتوب تنضبط إليه. هنالك كان النص ينتشر في الآفاق، بمجرد «اختلافه» دون «اعتماد» أو إذن من أحد، ولم يكن من العسير على من اختلف «المتن» أن يختلق «الإسناد». فكم من أحاديث مختلفة - باعتراف علماء الحديث - تم تزكيتها على أساسيد مقبولة عندما أصبحت الأساسيد المقبولة جواز مرور رسمي للحديث.

وقد أورد البخاري في باب، «فضائل أصحاب النبي ﷺ» اسم معاوية تحت عنوان «باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه»، ثم ذكر روایتين موقوفتين على ابن عباس وصف معاوية في أولهما بأنه صاحب النبي ﷺ وفي الثانية بأنه قفيه. وقد حاول ابن حجر كعادته أن يعتذر عن البخاري إذ أورد اسم معاوية تحت باب الفضائل، فلفت الأنظار إلى أنه عبر في هذه الترجمة بقوله «ذكر» ولم يقل فضيلة ولا منقبة، لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكبير^(٥٣).

وإذا كان البخاري لم يستطرد في ذكر مناقب معاوية، فلم يثبت في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. فقد يستطرد في ذلك بعض أصحاب السنن. أخرج الترمذى أن

(٥٣) المرجع السابق - نفس الموضع.

النبي ﷺ قال لمعاوية «اللهم اجعله هادياً مهدياً». وفي نص آخر أن النبي ﷺ قال «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب». وفي زيادة «وأدخله الجنة». كما أورد أحمد في مستنه - ربما دون أن يتبه إلى ما في الحديث من تقرير لمعاوية - نصاً مرفوعاً للنبي ﷺ يقول «عليكم بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتني إليها خيرته من عباده».

وقد ظلت هذه الأحاديث الواردة في فضل معاوية، تدور على ألسنة الناس، طوال الحقبة الأموية التي امتدت قرابة القرن من الزمان، ثم استمرت مع الزمن ويفعل التدوين فعل بعض فعلها في العصر العباسي، وتشير المصادر إلى أن السلطة العباسية، ممثلة في الخليفة المأمون، أصدرت سنة ٢١١ هـ نداء رسمياً بأنه «برئت الذمة من ذكر معاوية بن أبي سفيان بخیر»^(٥٤).

وسوف يتكرر هذا النداء، خلال العصر العباسي، في لهجة أكثر حدة، ويصبح مطولة، مشفوعة بأحاديث مختلفة في ذم معاوية بل والتحريض على قتلها، بالإضافة إلى عدة أحاديث في فضائلبني العباس والنبوة بخلانفهم. يقول الطبرى «وفي هذه السنة (٢٨٤) عزم المعتصم بالله على لعن معاوية بن أبي سفيان على المنابر، وأمر بإنشاء كتاب بذلك يقرأ على الناس.. . وذكر أن المعتصم أمر بإخراج الكتاب»^(٥٥). ثم يورد الطبرى في تاريخه نص كتاب المعتصم، وهو نص طويل يبدأ بعد دياجاقة الحمد بقوله: «وقد انتهى إلى أمير المؤمنين ما عليه جماعة من العامة من شبهة دخلتهم في أدیانهم وفساد قد لحقهم في معتقدهم (لاحظ الخلط بين الرؤية السياسية وبين الدين والمعتقد)، بحيث يصبح حسن الرأي في معاوية شبهة في الدين وفساداً في المعتقد). وعصبية قد غلت عليها أهواهم ونقطت بها أستتهم على غير معرفة ولا روية، وقلدوا فيها قادة الفضالة بلا بينة ولا بصيرة وخالفوا السنن المتتبعة إلى الأهواء المبتعدة، خروجاً على الجماعة ومسارعة إلى الفتنة وإثارة للفرقة وتشتيتاً للكلمة وإظهاراً لموالة من قطع الله عنه الموالة، وبتر منه العصمة، وأخرجه من الملة وأوجب عليه اللعنة. وتعظيمًا لمن صغر الله حقه وأوهن أمره وأضعف ركته من بني أمية الشجرة الملعونة، .. فأعظم أمير المؤمنين ما انتهى إليه من ذلك، ورأى في ترك إنكاره حرجاً عليه في الدين، وفساداً لمن قلدته الله أمره من المسلمين وإهمالاً لمن أوجبه الله عليه - تقويم المخالفين وتبصير الجاهلين»^(٥٦). وبعد هذه المقدمة التبريرية، التي توفرنا على مدى الخلط بين ما هو سياسي تاريخي يتعصب إلى «الماضي»، وما هو ديني

(٥٤) أبو المحاسن - النجوم الظاهرة - أحداث سنة ٢١١ ج ٢، والمسعودي - مروج الذهب - طبعة محبى الدين عبد الحميد - سلسلة كتاب التحرير - جزءان - ج ٢ من ٣٥٦.

(٥٥) تاريخ الطبرى - السابق - ج ٨ من ١٨٢، ١٨٣.

(٥٦) المرجع السابق - ج ٨ من ١٨٤.

ملزم يتعمى إلى العقيدة، يشن الكتاب حملة شديدة علىبني أمية «الملعونين في كتاب الله ثم الملعونين على لسان رسول الله في عدة مواطن وعده مواضع لماضي علم الله فيهم وفي أمرهم ونفاقهم . . . فما لعثهم الله به على لسان نبيه ﷺ وأنزل به كتاباً قوله «والشجرة الملعونة في القرآن، ونحوفهم فما يزيد إلا طفيناً كبيراً». ولا اختلاف بين أحد أنه أراد بها بنبي أمية . ومنه قول الرسول عليه السلام وقد رأه مقبلاً على حمار معاوية يقوده بـ«ويزد ابنه» يسوق به «العن الله القائد والراكب والسائق» . . . ومنه الرؤبة التي رأها النبي ﷺ فوجز لها فما رؤي ضاحكاً بعدها «وما جعلنا الرؤبة التي أربناك إلا فتنة للناس» فذكروا أنه رأى نفراً من بنبي أمية ينزلون على منبره . . . ومنه ما أنزل الله على نبيه في سورة القدر «ليلة القدر خير من ألف شهر» من ملك بنبي أمية . ومنه أن رسول الله ﷺ دعا بمعاوية ليكتب بأمره بين يديه فدافع بأمره وإعتل بطعامه فقال النبي لا أشبع الله بطنه فبقي لا يشبع . ومنه أن رسول الله ﷺ قال: «يطلع من هذا الفج رجل من أمتي يحشر على غير ملني فطلع معاوية . . . ومنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه». ومنه الحديث المروي المشهور أنه قال: «إن معاوية في تابوت من نار في أسفل درك منها ينادي يا حثـان يا مثـان، الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين» . . . اللـهم إـعن أبا سـفـيانـ بن حـربـ وـمـعاـوـيـةـ وـابـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ، وـمـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ وـولـدـهـ، اللـهمـ إـعنـ أـلـمـةـ الـكـفـرـ وـقـادـةـ الضـلـالـةـ وـأـعـدـاءـ الدـينـ»^(٥٧) .

ويتبين لنا هذا النص الذي اجتزأه من تاريخ الطبرى، فرصة الإمساك بالسلطة «متتبسة» بالتصيص السياسي في صورته الفجة المباشرة. حيث لا تكتفى بتغىي النصوص الواردة في مدح الأمويين، بل تطرح في مواجهتها سيلًا من النصوص المضادة التي تقطع بکفر معاوية وخلفائه، جاعلة من ذلك كله جزءاً من العقيدة وبعضاً من الدين . . . وذلك في الوقت الذي لم يعد للأمويين قوة سياسية يمكن أن تشکل خطراً على الدولة العباسية الراسخة عند نهايات القرن الثالث . . . وحين تستحضر الآن حجم القوة ووسائل السلطة التي كانت السلطة توفر عليها في تلك الحقبة من التاريخ، يمكن لنا أن نتوقع على الفور حجم الآخر الذي تركته بالفعل ممارسات السلطة في وعي الناس، الذين لم يكونوا - بوجه عام - مهيبين للتمعن في أسانيد الأحاديث، هذا إذا افترضنا أنهم كانوا - بوجه عام أيضاً - قادرين على المجازفة بطلب الأسانيد، وأن السلطة كانت مستعدة من بين رجال الأحاديث من يقدم الأسانيد المطلوبة وبهدم الأسانيد المرفوضة^(٥٨) .

(٥٧) المرجع السابق - ص ج ٨ من ١٨٨.

(٥٨) آخر البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضع خطبة النبي . . . وأخرج الحاكم في المدخل بستنه إلى عمار المرزوقي أنه قبل لأبي عصمة من أين لك عن =

ويستجح جولد تسهير أنه نتيجة لمثل هذه الضغوط الرسمية، تم استئصال الكثير من تلك الأحاديث، بحيث «لم يستطع البخاري مثلاً أن يطيل في ذكر الأحاديث الواردة في مناقب معاوية، بالرغم من أنه ليس هنالك شك في أن العديد منها وجد في الفترة الأولى»^(٥٩).

وبغض النظر عما إذا كان إقصاب البخاري في ذكر مناقب معاوية، راجعاً إلى الضغوط المباشرة للسلطة العباسية، أو كان راجعاً إلى الضغوط غير المباشرة لهذه السلطة، أو حتى راجعاً لأسباب «فنية» تتعلق بمنهجه في جمع كتابه «الصحيح» وتبويبه، فإن الذي لا شك فيه هو أن هذه الضغوط التي بدأت مبكراً مع المنصور في مطلع العصر العباسى، كانت تفعل فعلها بصورة مباشرة وغير مباشرة، قبل أن يظهر البخاري على الساحة بوقت غير قصير. وقد كان البخاري على كل حال يجمع مادة كتابه من البضاعة الحاضرة في عصره (أوائل القرن الثالث) من الروايات والأخبار عن طريق الانتقاء منها وفقاً لمنهجه التصحيحي المعروف. نشير بذلك إلى أن انتقائية البخاري التصحيحية كانت تمارس على بضاعة مصهورة بثار التاريخ، كانت تمارس على بضاعة تم تدوينها جزئياً قبله بوقت قصير، بعد فترة انقطاع شفهية طويلة عن مصدرها الأول. لقد كانت الروايات التي يختار البخاري من بينها، إذن قد خضعت بالفعل لضغط السلطة الأمورية وال Abbasية. ويعنى ذلك في عبارة موجزة أن البخاري تأثر، ضرورة، بآثار الضغط السياسي على الرواية، في صورته غير المباشرة على الأقل، وليس من الضروري بعد ذلك أن يكون البخاري قد تعرض لمؤثرات الضغط السياسي المباشرة. ولقد كان البخاري بغير شك، مثلاً رئيساً للمنظومة السلفية الحديثية، ليس فقط في سماتها «المنهجية» التي تعتمد منها الرواية الإسنادي وتطلب الخبر طلباً ذاتياً، ولكن أيضاً في رؤيتها «الموضوعية» التي فرضت على البخاري - بالضرورة - إختيارات نصية بعينها تناقض الفرق المعادية لأهل الحديث وعلى رأسها «الشيعة»، ومن ثم فإذا كان البخاري قد وجد نفسه يرفض «إسنادياً» أحاديث معاوية، فقد وجد نفسه يقبل «موضوعياً» أحاديث تؤيد الرؤية الأمورية المناقضة للتشييع وسائر الفرق الأخرى الخارجة على نطاق «السنة والجماعة». وسوف نرى مصداق ذلك بأمثلته بعد قليل.

عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا، فقال: إنني قد رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بغيره أبي حنيفة ومخازن ابن إسحاق فوضعوا هذا الحديث حسبة. وقال خالد بن بزيyd سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: إذا كان كلام حسن، لم أز بأساساً من أن أجعل له إسناداً. انظر شرح النووي لمسلم - ج ١ - ص ٣٢.

(٥٩) جولد تسهير - دراسات محدثية - ترجمة د. الصديق بشير نصر - ج ٢ - ف ٢ - منشور ضمن كتاب من قضايا الفكر الإسلامي، - كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا - ص ١٤٥.

ولقد ظلت هذه الأحاديث الأخيرة التي أخرجها البخاري، (والتي تحمل رؤية مناقضة للطرح الشيعي، والخارجي وأحياناً الإعتزالي)، والتي كانت تعمل من ثم لصالح الأمويين). تمثل أهمية واضحة للدولة العباسية، بسبب وراثتها لخصوصية هذه الفرق، الأمر الذي يفسر من الناحية السياسية، استمرار تواجد هذه الأحاديث على الساحة حتى لحظة التدويل النهائي في الكتب الستة، وقد تم تصنيفها جميراً في العصر العباسي. فعلى الرغم من الاختلاف النسبي في طبيعة السلطة وعلاقتها بالدين والمجتمع بين كل من الدولتين الأموية والعباسية، إلا أن عنصر الخصوصة المشتركة بين كنف الدولتين وفرق المعارض لا سيما الشيعة ساهم في خلق مادة مشتركة من الرؤية الفقهيسياحية، التي ظلت تصلح لتمثيل العباسيين بمثل ما كانت تصلح للتعبير عن الأمويين. الأمر الذي ساعد على تكريسه إرتباط «السلطة الفقهية الحديثية» بمنصب الخليفة الرسمي، باعتباره ممثلاً شرعاً لأهل السنة والجماعة.

ويبدو أن جولد تسهير لم يتبه لهذه الحقيقة، فافتراض أن البخاري الذي دون صحيحه في العصر العباسي لا بد أن يكون قد أغفل الرؤية الأموية بشكل كامل، وغره في هذا، افتضاب البخاري في ذكر مناقب معاوية وفاته أن الرؤية الأموية ظلت في ضلوع كبير من أضلاعها تمثل صلب الرؤية العباسية، وإن لم يفته أن الرؤية الأموية ذاتها لم تكتفي في التعبير عن نفسها باختراق الأحاديث في مناقب معاوية، بل مارست هذا التعبير من خلال نصوص متعددة أخرى، سواء بالاختلاف أو التأويل.

وعلينا الآن أن نناقش من خلال بعض الأمثلة كيف مارست السلطة الأموية، أو كيف مورست لحساب هذه السلطة، علمية التنصيص السياسي.

ولنبدأ بمعاوية وهو يقول «والله ما حملني على الخلافة إلا قول رسول الله ﷺ لي: يا معاوية إن ملكت فأحسن». رواه البيهقي عن الحكم، عن الأصم، عن العباس بن محمد، عن محمد بن سابق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل، ثم عقب البيهقي بقوله: «وله شواهد من وجوه آخر منها حديث عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص عن جده سعيد: أن معاوية تبع رسول الله فنظر إليه فقال له: «يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل». قال معاوية: فما زلت أظنني مبتلي بعمل لقول رسول الله ﷺ»^(٦٠).

فهذه نبوءة صريحة يملك معاوية، يزعم أنه سمعها بنفسه من النبي ﷺ، وأنها كانت السبب الذي حمله على طلب الخلافة. وهي تذكرنا بنباءات أخرى زعمها بنو العباس لأنفسهم، وقد حظيت هذه النبواءات الأخيرة بخدمات «إسنادية» أفضل، بمعنى أنه تم إجازة الكثير منها إسنادياً بمقاييس علم الحديث الذي كان قد نشأ ونضج كغير مستقل في

(٦٠) انظر ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٨ ص ٢٢.

العصر العباسى. أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبيد الله بن أبي قرة، حدثنا الليث بن سعيد، عن أبي فضيل، عن أبي ميسرة مولى العباس، قال: سمعت العباس قال: كنت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقال: انظر هل ترى في السماء من شيء؟ قلت نعم، قال ما ترى؟ قلت الشريا. قال أما أنه سيملك هذه الأمة بعدها من صلبك». قال البخاري: عبيد بن أبي قرة بغدادي سمع الليث، لا يتتابع على حديثه في قصة العباس^(٦١).

ونعود إلى معاوية الذي استطاع ببراعته السياسية المعهودة أن يكتسب إلى صفة «ماكينة» التنصيص الكبرى في الإسلام، أعني أبو هريرة. وأبو هريرة - في هذا الصدد - يعني الشيء الكثير. يعني فيضًا سائلًا من الروايات والأحاديث، التي يمكن تشبيه دورها، مع الفارق الزمني، بكتيبة إعلامية متنوعة، مسمومة ومرئية. وقد ساعد على ذلك إلى حد كبير، أن أبو هريرة كان تلميذًا لکعب الأحبار، الذي كان بدوره قد دخل في حزب معاوية وانضم إلى حاشيته. وقد أشرنا من قبل إلى غلوصياته الإسرائيلية التي كان يستند إليها إلى التوراة كيهودي سابق، والتي كانت تمثل في ظل المناخ العقلي السائد، ضرباً من الإبهار الديني، بما تحتويه من غرائب ونبوات. وكان أبو هريرة - بحكم توكونه الشخصي - يميل إلى هذا الضرب من الروايات والأخبار، ويكثر من الل تقى عن کعب الأحبار، إلى الدرجة التي أصبحت تشكل خطراً على حديث النبي ﷺ الأمر الذي دعى بشر بن سعيد إلى أن يصدر التحذير التالي: «إنقوا الله وتحفظوا من الحديث. فواهه لقد رأينا نجالس أبو هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ و يحدثنا عن کعب الأحبار. ثم يقوم فاسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن کعب، وحديث کعب عن رسول الله ﷺ وفي رواية، يجعل ما قاله کعب عن رسول الله. وما قاله رسول الله عن کعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث»^(٦٢). ولذلك فسوف نمهد لمرويات أبي هريرة «الأموية»، ببعض من أموريات کعب الأحبار التي كان يحدث بها نقاطاً لمعاوية، باعتبارها مدخلاً مناسباً لمرويات أبي هريرة.

آخر الدارمي في سنته عن کعب الأحبار نصاً في وصف النبي ﷺ في التوراة، يقول «في السطر الأول محمد رسول الله عبده المختار، لافظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يغفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام»^(٦٣). والذي يعني هنا هو هذا المقطع الأخير، الذي يخص ملك النبي ﷺ، يعني

(٦١) ابن كثير البداية والنهاية - ج ٦ من ٢٧٨.

(٦٢) رواه مسلم. وانظر ابن كثير البداية والنهاية - ج ٨ من ١١٨.

(٦٣) رواه الدرامي في سنته، وابن سعد في الطبقات الكبرى. وانظر المقريزى رسالة النزاع والتخاصم =

ملك الإسلام، بالشام. وليس يخفى ما وراء ذلك من الإشارة إلى ملك معاوية، الذي كان كعب واحداً من أفراد حاشيته. أما الكذب الذي تنتبه به هذه الرواية فلا يحتاج إلى كثير من التعليق، لأن السطر الأول من التوراة، أعني من أي سفر من أسفار التوراة، لا علاقة له من قريب أو بعيد بصفات النبي ﷺ، ولا بمولده ولا هجرته ولا يملأه. ولكن كعب الأخبار وجد - في ظل الطور العقلي السادس حينذاك، فضلاً عن ظروف الحاجة الأمريكية إلى تأسيس «ديني» للسلطة - من يستمع إليه كيهودي سابق له علم بالكتاب، فتمادي في الرواية عن التوراة وسائر الكتب اليهودية، وعنه كان يأخذ العادلة الثلاثة فضلاً عن أبي هريرة الذي فاق الجميع في التلمذ على كعب والرواية عنه. وعلى الرغم من أن البخاري ومعظم أصحاب السنن رفضوا الرواية عن كعب بشكل مباشر، إلا أنهم جميعاً قد رروا عنه بشكل غير مباشر، من خلال روایتهم عن الصحابة الذين أخذوا عنه. وهذا الحديث على سبيل المثال مروي في البخاري بصيغة مقاربة عن عبد الله بن يسار الذي يقول «لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت أخبرني عن صفة رسول الله في التوراة، قال: أجل والله، إنه لموصوف في التوراة ببعض صفاته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، بل يغفر ويغفر، ولا يقبضه الله حتى يقيم به العلة العوجاء، يأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلباً». «وابن كثير يزيد على هذا النص قول عبد الله بن يسار (راوي الحديث عن ابن عمرو) ثم لقيت كعباً الحبر فسألته فما اختلفا في حرف». وقد تساءلنا من قبل عما إذا كان البخاري قد أسقط عمداً زيادة ابن يسار التي ينقل فيها قول كعب، والتي تؤكد حقيقة نقل عبد الله بن عمرو عنه، أما الآن فتساءل عما إذا كانت رواية الحديث عن «صاحب بي» تكسبه حصانة مؤدية ضد النقد، مهما كان متنه مخالفًا للحقائق الثابتة تاريخياً، مثل هذه الحقيقة التي نحن بصددها والخاصة بمتنا النص التواري في القرن السابع للميلاد.

وإذا كان البخاري لم يورد النص في صيغته المتضمنة لحكاية المولد في مكة والهجرة إلى طيبة والملك بالشام، فقد أورده الترمذى عن يهودي سابق أيضاً، هو عبد الله بن سلام

= فيما بينبني أمية وبني هاشم. حيث يروى عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن الحادى كان يحدو بعنان يقول:
إن الأمير بعد على وفي الزبير خلق رضي.

فقال كعب الأخبار: بل هو صاحب البغلة الشهباء (أي معاوية)، وكان يربك بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأناه فقال: يا أبا إسحاق ما تقول هنا: وهنا علي والزبير وأصحاب محمد ﷺ قال أنت صاحبها. ولعله أردف ذلك بقوله إني وجدت ذلك في الكتاب الأول!.

الذي يقول «في السطر الأول محمد رسول الله عبد المختار، مولده مكة، ومهاجرته طيبة وملكه بالشام». والسطر الأول المقصود بالطبع هو السطر الأول من التوراة، الذي كان يحلو لليهود السابقين أن يستندوا إليه مروياتهم بقصد الإبهار، أو بقصد المتفعة، أو بقصد الكيد المعتمد للإسلام كما يرى البعض.

أما أبو هريرة، فلم يكتفي بإسناد هذا الحديث إلى التوراة، كما فعل أساتذته الإسرائييليون، بل رفعه مباشرة إلى النبي ﷺ، كما يروي البهجهي في الدلائل، بقوله «الخلافة بالمدينة والملك بالشام»^(٦٤). وربما لتأكيد هذا المعنى نجد أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع مداين من مداين الجنة، مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق» وأما مداين النار فالقدسية وطبرية وأنطاكية وصناعة. ومع ذلك فعد أن يصبح يزيد بن معاوية أميراً للجيش في غزوة القدسية، فسوف نقرأ حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ يقول «افتتحن القدسية، فنعم الأمير أميرها، ونعم الجيش ذلك الجيش». ويدركنا هذان الحديثان بحديث رواه البخاري عن عمير بن الأسود العنسي من طريق شامي يبدأ عند البخاري بإسحاق بن يزيد الدمشقي يقول عمير «إنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل إلى ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا قالت أم حرام يا رسول الله أنا فيهما قال أنت فيهما قالت ثم قال النبي ﷺ أول جيش من أمتى يغزون جزيرة قيسر (القدسية) مغفور لهم قالت أنا فيهما يا رسول الله قال لا»^(٦٥). وسبب هذا التداعي الذي ذكرنا بهذا الحديث ذي الإسناد الشامي هو أن أول جيش من الأمة غزوا البحر كان على رأسه معاوية سنة ٢٧٢هـ وهو يومنئذ أمير للشام تحت خلافة عثمان كما أن أول جيش من الأمة غزوا مدينة قيسر كان على رأسه يزيد بن معاوية سنة ٥٢هـ وهكذا يكون يزيد بن معاوية من أهل الجنة المغفور لهم بصرف النظر عن قتلهم الحسين بن علي رحمة الله وسائر أهل بيته ﷺ قوله وقد وضعت رأس الحسين بين يديه:

نفلت هاماً من رجال أعزه علينا وهم كانوا أعنق وأظلموا
وكذلك بغض النظر بما فعله بأهل المدينة يوم الحرة، يقول ابن كثير: «وكان سبب
وقعة الحرة أن وفداً من أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق فأكرمهم وأحسن

(٦٤) انظر ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٨ ص ٢٢. حيث ينقل عن البهجهي أيضاً حديثاً لأبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت الكتاب احتمل من من تحت رأسي فظننت أنه مذهبوب به، فاتبعته بعصرى فعمد به إلى الشام، وإن الإيمان حين تقع الفتنة بالشام».

(٦٥) تفرد به البخاري دون أصحاب الكتاب السنة. ورواه البهجهي في الدلائل. انظر ابن كثير - البداية والنهاية ج ٦ ص ٢٥٣.

جائزتهم، . . فلما رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القبائح، في شرب الخمر، وما يتبع ذلك من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه، فخلعوه عند المنبر النبوى، فلما بلغه ذلك بعث إليهم سرية يقدمها مسلم بن عقبة، وإنما يسميه السلف مسرف بن عقبة، فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام، فقتل في غضون هذه الأيام بشرأ كثيراً حتى كاد لا يفلت أحد من أهله، وزعم بعض علماء السلف أنه قتل في غضون ذلك ألف بكر. وقال عبد الله بن وهب عن الإمام مالك: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ^(٦٦).

وتجدر بالذكر أن أم حرام التي تم وضعها على رأس السندي كانت قد صاحبت زوجها عبادة بن الصامت في غزوة معاوية الأولى للبحر ثم ماتت في أعقابها، الأمر الذي يبرر استخدام اسمها في إسناد هذه الرواية التي تجمع الفضل وتتبناها بالمعفورة لمعاوية ويزيد معاً. ويقتضي متن الرواية أن تكون أم حرام قد حدثت عمير بن الأسود العنسى (الذى كان أبوه قد إرتد وتبنا) بهذا الحديث قبل غزوة البحر الأولى أي في أيام عثمان بن عفان، فهل كانت أم حرام تقيم في تلك الأيام مع زوجها في ساحل حمص؟ وهل كان من عادة النساء إذا ذكر التنبؤ بالغزو، أن يسألن: أنا فيهم يا رسول الله؟ بتلك الصياغة المتكررة في أحاديث الفتنه.

ولكن ما المناسبة التي تجعل النبي ﷺ يفضي بهذه التبؤ إلى أم حرام؟ يجيئنا البخاري عن ذلك برواية عجيبة جداً أخرجها في صحيحه عن أنس بن مالك. يقول فيها «إن رسول الله كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمنته ثم جلست تقليل رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثيغ هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله أجعلني منهم، فدعالي لها. ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ

(٦٦) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٦ ص ٢٦٥، ٢٦٦. وثمة أبيات مشهورة عن يزيد، يعلق بها على أحداث الحرة متنediًّا في قتلاها:

ليت أني باخي ببدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل
فقد قتلنا القرم من ساداتكم	وعدانا مبل بدر فإعتدل
فأهملوا وأسْهَلوا فرحًا	نم قالوا يا يزيد لا تسل
لست من خندق إن لم أنتقم	منبني أح مد ما كان فعل
لعنت هاشم بالملك فلا	خبر جاءه ولا وحبي نزل.

انظر - تاريخ الطبرى - ج ٨ ص ١٨٩، ١٩٠.

وهو يضحك، قالت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من أمتي عرضوا على غزة في سبيل الله كما قال في الأولى، قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال أنت من الأولين. قال فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت^(٦٧).

وموطن العجب الأول في هذه الرواية هو أن يدخل الرسول ﷺ على إمرأة لا تحل له فتلي له شعره حتى ينام ثم يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ. فلا شك في أن ذلك مخالف لتعاليم القرآن التي لم يخالفها النبي ﷺ فقط، كما تشهد بذلك سنته العملية التي أثبتتها البخاري نفسه وسائر أصحاب السنن، والتي تقطع بأنه ﷺ لم يمس أمرأة لا تحل له، وأنه كان يأخذ بيعة النساء شفافية وغير مصادفة. وتضمننا تلك الرواية أمام نموذج واضح لإشكالية الإغراق في السنن على حساب النظر في المتن، باعتبارها ملهمًا رئيسياً من ملامح المنهج التقليدي في رواية الأحاديث ويشور السؤال في حق مالك والبخاري ومسلم وأبي داود وقد رروا جميعاً هذه الرواية، كيف أمكن لهم قولها لمجرد أن سلسلة الإسناد لم تجرح من قبل هيئة كبار العلماء الحديثيين، رغم ما فيها من تصوير سيء لا يليق بفعل النبي ﷺ ولا يتصور صدوره عنه؟، هل يمكن التسليم بأن النظر في الإسناد يجب ما فوقه من المتن، بحيث تتغاضى عن النظر في صلب الحديث الذي هو غاية الإسناد وسيبها من حيث الأصل؟ إن الإسناد ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لضممان أكبر قدر ممكن من ثبوت نسبة المتن إلى مصدره الأول. والمتن هو الغاية من عملية التحديد برمتها والمثال الذي بين أيدينا لا يشير إلى مسلك عارض، بل يعبر عن المنهج السائد لدى مدرسة الحديث السلفية، التي راحت، بسبب الفجوة التاريخية الفاصلة بين عصر التدوين وعصر المتن، تمعن في طلب الإسناد على نحو كمي مبالغ فيه، الأمر الذي كان من شأنه - بحكم الطبيعة المحدودة للنشاط البشري - أن يؤدي إلى تركيز النشاط، أي إلى تحمل الجهد على جانب السنن دون المتن. أضف إلى ذلك أن تناول المتن بالنقد والتقييم ينطوي بالضرورة على ممارسة صريحة و موضوعية للرأي والاجتهاد الأمر الذي كانت تنفر منه مدرسة الحديث بحكم التكوين الطبيعي كما أسلفنا في الفصل الأول. وما أدى إلى تفاقم المسألة ذلك التقسيم شبه الحاسم بين الفقه والأصول والحديث، بحيث صار أهل الحديث هم «الهيئة» المتخصصة بتأريخ الأحاديث واعتمادها وفق التقسيم الثلاثي إلى صحيح وحسن وضعيف، وما على الفقهاء بعد ذلك إلا استخدام الروايات وفق التوصيف الصادر عن الهيئة، فإذا ما حدث التعارض بين الأحاديث «المعتمدة» وغالباً ما يحدث فمن وظيفة

(٦٧) البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء بالجهار والشهادة، ومسلم وأبو داود. انظر البداية (٢٣) والنهاية ج ٦ ص ٢٥٢

الفقه التأويل والتوفيق بين الروايات. ومن هنا فقد كان محكوماً على النشاط الفقهي أن يدور داخل هذه الدائرة «المعتمدة» وليس خارجها لقد كانت مدرسة أهل الحديث (ذات الأفق العقلية التكوينية الضيقة وذات النزوع المتوجس من العقل والاجتهاد) هي التي تقود العملية برمتها، الأمر الذي يفسر إلى حد كبير طغيان الدور الذي يلعبه الإسناد على حساب الأصل الموضوعي للرواية وهو المتن.

على أتنا حين نمعن النظر في الروايتين السابقتين عن أم حرام، نلاحظ أنها في رواية عمير بن الأسود الغنسي، تشير على نحو مباشر إلى معاوية ويزيد، بقولها «أول جيش من أمري يغزوون البحر» وقولها «أول جيش من أمري يغزوون مدينة قصر»، بينما هي في رواية أنس تروي عن «أناس من أمري عرضوا على غزارة في سبيل الله. ملوكاً على الأسرة» ومن المشهور في المفهوم السلفي أن بني أمري هم أول الملوك، مما يمكن اعتباره إشارة غير مباشرة إلى معاوية أو يزيد. فهل كانت الرواية الأولى تطويراً تلخيصياً للرواية الثانية تم بفعل قاعل؟ أو بعبارة أخرى، هل هنا حديث واحد مروي عن أم حرام بما يتضمن أنها سمعت هذا المعنى من النبي ﷺ مرة واحدة؟ أم أن أم حرام كانت «متخصصة» في أحاديث الغزو من البحر؟.

ونعود من هذا الاستطراد إلى «أمويات» أبي هريرة.

آخر ابن عساكر والخطيب البغدادي وابن عدي عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذ من على وحيه ثلاثة: أنا وجرييل ومعاوية». وفي رواية أخرى، «الأمناء ثلاثة: جبريل وأنا ومعاوية».

وأخرج الخطيب البغدادي عن أبي هريرة قوله «ناول ﷺ معاوية سهما فقال: خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة»^(٦٨).

ومن مدح معاوية إلى الطعن في علي. روى الأعمش: «الما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجمعة جاء إلى مسجد الكوفة فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلعته مراراً وقال: يا أهل العراق أتزعمون أنني أكذب على الله ورسول الله، وأحرق نفسي بالنار. والله لقد سمعت رسول الله يقول: إن لكلنبي حرماً، وإن حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها. فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه وولاه إمارة المدينة»^(٦٩).

(٦٨) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٨ ص ١٢٠.

٢٣٧

(٦٩) انظر شرح نهج البلاغة - ج ١ - ص ٣٥٨.

إن القضية التي تعنينا هنا ليست قضية أبي هريرة وما إذا كان من الجائز نقد الصحابة من عدمه، فهذه القضية محسومة عندنا - على خلاف المفهوم السائد في العقل السلفي - فنحن نعتقد من إسلامنا أن العصمة لا تكون إلا للوحي. ومن ثم فإن عدالة الصحابة (وهم عندنا أصحاب النبي ﷺ المقربون منه المشتبرون عملياً لتعاليمه)، وليس كل من لقيه أو رأه كما يذهب المفهوم السائد حديثاً لا تعنى القول بعصمتهم كأعيان فردية من الخطأ أو الخطئية، كما لا ترتيب القول بعصامتهم من النقد والتقييم. وفي رأينا أن هذا المفهوم السائد لدى أهل الحديث التقليدي والمحدثين عن مفهوم الصحبة وطبيعتها الممحونة، كان واحداً من أهم الأسباب الكامنة خلف قصور المنهج الإسنادي التقليدي وعجزه عن حل إشكالية النص السنفي، وذلك بما يؤدي إليه هذا المفهوم من تضييق دائرة النقد وتقليل مساحة النظر، بغير مبرر موضوعي منصوص أو معقول، ولكن الرؤية الوجданية التي أسبغتها أهل الحديث على الصحابة (بمفهوم واسع لمعنى الصحبة) مرادفين على نحو تزويج بين «الخيرية» التي يمكن الاعتراف بها للأصحاب كجبل مجلمل، وبين «الحصانة» أو العصمة التي لا يمكن الاعتراف بها لأفراد البشر بغير؟ وهي منزل من عند الله.

ولكن القضية التي تشغلنا في هذا الموضوع، هي حقيقة التنصيص السياسي، أعني اختلاق الأحاديث عن السلطة بفعل السلطة ولصالح السلطة، أو ضد السلطة بفعل المعارضة ولصالح المعارضة. ومن ثم فيستوي لدينا في هذه الحالة، أن تكون هذه الأحاديث قد حدثت بها أبو هريرة، أو أن تكون مذسوسة عليه مصنوعة الإسناد إليه، ففي كلتا الحالتين سوف نجد «السلطة» كامنة خلف الروايات، إن بالتأييد وإن بالمعارضة. وفي كلتا الحالتين يثبت فعل «التاريخ» في كثير من الروايات التي وصلتلينا باعتبارها «تصوصاً» مطلقة.

على أن عملية التنصيص السياسي لم تقف عند حدود المنطقة السياسية الممحض، أعني أنها لم تقتصر على الأحاديث ذات الطابع السياسي أو التاريخي الضريبي، بل تجاوزت ذلك - بداع الغرض السياسي ذاته، إلى منطقة التكاليف ذات الصلة بالعبادة. ولبيان ذلك نشير إلى حديث مشهور أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٧٠). وللحديث رواية أخرى عند ابن ماجه بها زيادة خطيرة هي «وصلة

(٧٠) انظر البخاري (كتاب فضل الصلاة - باب فضل الصلاة)، ومسلم (كتاب الحج، باب لا تشد

الرجال)، أبو داود (كتاب المناسك - باب إيتان المدينة)، وأحمد بن حنبل، ٢٣٤/٢، ٢٣٨.

في بيت المقدس خير من ألف صلاة في سواه^(٧١). ويرى البعض أن هذا الحديث براوبيه هو حديث سياسي محض، ظهر في عهد عبد الملك بن مروان، الذي أراد صرف الأنظار إلى بيت المقدس، لأن عبد الله بن الزبير، الذي سيطر على مكة، كان يدفع حاجات الشام إلى مبايعته، فأراد عبد الملك أن يمنع أهل الشام من الحج إلى مكة فقام ببناء قبة فوق صخرة المراجع في القدس، ثم دعا الناس إلى زيارتها بدليلاً عن الحج أو تعويضاً عنه، الأمر الذي كان بحاجة إلى سند «شرعى» أي بحاجة إلى «نص» نبوي^(٧٢). ويستند هذا البعض في تكوير رؤيتم إلى رواية أوردها البيعوبى في تاريخه حيث يقول «ومنع عبد الملك أهل الشام من الحج، وذلك لأن ابن الزبير كان يأخذهم إذا حجوا بالبيعة، فلما رأى عبد الملك ذلك منهم من الخروج إلى مكة، ففتح الناس وقالوا تمننا من حج بيت الله وهو فرض علينا، فقال لهم: هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أن رسول الله قال: ألا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى، ومسجد بيت المقدس، وهو يقوم لكم مقام المسجد الحرام، وهذه الصخرة التي يروى أن رسول الله وضع قدمه عليها لما صعد إلى السماء تقوم لكم مقام الكعبة، فبني على الصخرة قبة... وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما يطوفون حول الكعبة»^(٧٣).

ونحن نستبعد أن يكون عبد الملك بن مروان قد أنشأ قبة الصخرة في بيت المقدس بغرض تحويل الحج إليها، ونستبعد أن يكون قد منع أهل الشام من الحج إلى مكة إبان سيطرة ابن الزبير عليها، فمن الملاحظ أن هذه الرواية - على خطورتها^(٧٤) - لم ترد إلا عند البيعوبى وهو شيعي صريح واضح العداء لبني أمية، وعند المؤرخ النصراني يوتيخيوس المعروف في الأوساط العربية بابن بطريق^(٧٥). أما سائر مؤرخي القرن الثالث الهجري منمن تناولوا الصراع بين عبد الملك وابن الزبير فلم يشيرواقط إلى أن عبد الملك أمر أو انتهى تحويل الحج عن مكة بسبب ظروف الحرب بينه وبين ابن الزبير. بل كان أهل الشام يحجون إلى مكة وهي تحت هيمنة هذا الأخير، فالطبرى يروى في تاريخه من أحداث سنة ٦٨هـ أن أربعة ألوية قد اجتمعوا معاً في عرفات وهي: لواء عبد الملك، وابن الزبير

(٧١) انظر ابن ماجه (كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام)، وانظر ابن القبيه الهمذاني - مختصر كتاب البلدان ص ٩٥.

(٧٢) انظر جولدتسيهير - دراسات محمدية - ج ٢ - ف ٢ - السابق ص ١٣٦.

(٧٣) البيعوبى - التاريخ - ٢٦١ / ٢.

(٧٤) انظر ابن بطريق، يوتيخيوس، نشر شيخوخ ٢/٣٩. نقلأ عن ش. دوف جوبين - مجلة الجمعية الشرفية الأمريكية - ترجمة الصديق بشير نصر. مشتورة «من قضايا الفكر الإسلامي» السابق - ص ٣٤٩.

ونجدة الخارجي، وابن الحنفية^(٧٥). وربما حدث المتع بسبب الحرب أثناء حصار الأمويين لابن الزبير كما يستفاد من رواية أبي داود عن ميمون بن مهران الذي قال «خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدى، فلما انتهينا أهل الشام منعوا أن ندخل الحرم^(٧٦). وربما حدث المتع أيضاً من قبل ابن الزبير لحجاج الشام كما يذكر البلاذري في أنساب الأشراف^(٧٧). وإذا كان عدد من المؤرخين اللاحقين كابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، وابن كثير في البداية والنهاية، قد ذكروا هذه المقوله، فقد كان ذلك ترديداً لرواية العقوبي. أما عبد الملك فقد كان يمتلك من الرعى السياسي وربما من الالتزام الإسلامي ما يمنعه من الإقدام على مثل هذه الخطوة، التي كان من شأنها أن تعرّض مكانه «الدینة السياسية» للخطر. لا سيما في هذه الفترة حيث لم يكن جيل الصحابة قد انقرض بعد. ولذلك كله فتحن نرى في رواية العقوبي ضرباً من المبالغة المعتمدة بفرض الإساءة إلىبني أمية.

ومع ذلك فلا مفر من التساؤل عن الزيادة التي وردت في رواية ابن ماجة والتي تقول على لسان النبي ﷺ «وصلة في بيت المقدس، خير من ألف صلاة فيما سواه»، فهي تناقض على نحو حاسم روايات أخرى تحظى بقدر وافر من الثبوت والإستفاضة وربما القدم، كرواية أبي هريرة في صحيح مسلم وموطأ مالك عن النبي ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام». ورواية ابن عباس عن المرأة التي اشتكت فقلت إن شفاني الله لا يخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت إجلسي فكلي مما صنعت وصلني في مسجد رسول الله يقول «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(٧٨).

فنحن أين جاءت هذه الزيادة التي ترفع شأن الصلاة في بيت المقدس عن الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؟ أليس يحق لنا أن نقرأها إلى جوار مثيلات لها كثيرة، وردت في تشريف بيت المقدس والصخرة في إطار من المبالغة وفي ظل ظروف تربط بينها وبين السلطة الأموية؟.

(الما كان في زمن عبد الملك، وجرى بيته وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليها

(٧٥) انظر تاريخ الطبرى - أحداث سنة ٦٨ هـ.

(٧٦) سنن أبي داود - كتاب الحج - باب الإحصار.

(٧٧) البلاذري - أنساب الأشراف - ج ٥ ص ٣٦٠ نقلأً عن ش. دوف جويتن - السابق - ص ٣٤٩.

(٧٨) انظر صحيح مسلم (كتاب الحج - باب لا تند الرحال).

من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين الملوك. وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة ما لم يكن المسلمين يعرفونه. وصار بعض الناس ينقل الإسرايليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان، أن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى»^(٧٩). مرة أخرى نجد أنفسنا أمام كعب الأحبار، يروي الروايات في رحاب السلطة الأموية.

يقول كعب: إن الله نظر إلى الأرض فقال: إني واطئ على بعضاك، فاستبقيت له الجبال وتضعضعت الصخرة، فشكر لها ذلك، فوضع عليها قدمه. يقول: إن العرض والحساب من بيت المقدس، وإن مقبرو بيت المقدس لا يذهبون. ويقول: لا تقوم الساعة حتى يزور البيت الحرام بيت المقدس فيتقادان جميعاً إلى الجنة وفيهما أحلوهما.

ويقول: إن في التوراة أنه يقول لصخرة بيت المقدس: أنت عرشي الأدنى، ومنك ارتفعت إلى السماء، ومن تحتك بسطت الأرض، وكل ما يسئل من زروة الجبال من تحتك، من مات فيك فكانما مات في السماء.

ويقول: قال الله عز وجل لبيت المقدس: أنت جنبي وقدسي وصفوتني عن بلادي، من سكنك فبرحمة مني، ومن خرج منك فبسخط مني عليه. ونأتي إلى أبي هريرة فنجد ذلك كله وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ فهو بنقل عنه ^{بخاري} أنه قال: «الأهار كلها، والصحاب واليهود والرياح تحت صخرة بيت المقدس»^(٨٠).

إذا كان كثير من نقاد الحديث قد فطنوا إلى خرافات كعب الأحبار، وغضفوا مروياته من جهة الإسناد، فإن ذلك - كما سبق القول - جاء في وقت لاحق على تبلور التقد الإسنادي، وبعد إن كانت هذه الروايات قد فعلت فعلها واستندت الكثير من أغراضها السياسية في أوساط الناس طوال العصر الأموي حيث لم تكن الأسانيد قد توفرت بعد على مكانتها الرسمية التي وصلت إليها في أوساط «الفقه»، أما على المستوى «العامي» فقد ظلت الروايات تفعل فعلها ولا تزال بين الناس بغير حاجز ولا حجاب.

ومع ذلك فإن الأوساط الفقهية والحديثية ذاتها، لم تنج على نحو كامل من التسرب الإشعاعي الناجم عن مثل هذه الروايات، التي بالغت كثيراً في فضل الشام وأهل الشام حتى ضمنت الجنة لمن مات في بيت المقدس وما حولها. فالبخاري يروي حديث النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من

(٧٩) انظر في رواية «أنت عرض الأدنى» التویری نهاية الارب ج ١ ص ٣٢٢ وما بعدها.

(٨٠) انظر في هذه الروايات جميعاً. التویری - نهاية الارب - ج ١. نفس الموضع السابق.

خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك» ثم يقول: هم بالشام. أما حديث أبي هريرة الذي يرويه مسلم مرفوعاً إلى النبي حتى تقوم الساعة فتأويله عند أحمد ابن حنبل أيضاً أنهم أهل الشام ولكن هذا التأويل لم يعجب أهل المغرب، فقد أورد المراكشي في «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» عن سعد ابن وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(٨١) وينقلنا حرف «الميم» الزائد في رواية المراكشي المغربية من نطاق التأويل السياسي التاريخي إلى مشارف ضرب من التنصيص «الجغرافي» الذي لا بد أن يكون سياسياً بالضرورة. فنحن هنا - مع لفظة المغرب - لسنا حالاً نص واحد يختلف الناس في تأويله بين قائل بالشام وقائل بالمغرب العربي والأندلس، بل حال نصين اثنين الأول يتكلم عن «الغرب» والثاني يشير إلى «المغرب» وبينما لا نجد لهذا الأخير أثراً إلا في المصدر المغربي، نجد أن النص الأول من مرويات أبي هريرة صاحب الصلات المعروفة بمعاوية والأمويين، وتلميذ كعب الأحbar الذي أكثر من الرواية في فضل الشام وفلسطين - كما مر بنا - إكثاراً مريباً جداً بالبعض إلى تفسيره فضلاً عن ممالة الأمويين، بالرغبة في الكيد للإسلام ورفع شأن اليهودية^(٨٢). ورواية أبي هريرة بل إكثاره في الرواية عن كعب ثابتة معروفة، ولذلك فإن معظم الإسرائيليات التوراتية وغير التوراتية التي تسبّرت إلى كتب الأحاديث بما في ذلك الصحيحان هي من مرويات تلاميذ كعب وعلى رأسهم أبو هريرة، الذي يصفه كعب - كما يروي الذهبي في طبقات الحفاظ - بقوله «ما رأيت أحداً لم يقرأ التوارية أعلم بما فيها من أبي هريرة».

وقد رأينا مثال ذلك عند البخاري في تأويله للطائفة التي «لا تزال ظاهرة على الحق» بأنهم الشام. وسوف نرى أمثلة أخرى له عند البخاري لدى تناولنا لباب الفتن من صحيحه. حيث كان البخاري يسد الباب أمام مرويات كعب إذا وردت باسمه، ولكنه كان يقبلها إذا وردت من خلال أبي هريرة أو العبادلة الثلاثة، ونكتفي الآن بمثال واحد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً «أن الله خلق آدم على صورته» ومن مروياته أن طوله، أي آدم، ستون ذراعاً. ونحن نقرأ في الإصلاح الأول من العهد القديم (التوراة) النص التالي «وخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه»^(٨٣). وقد

(٨١) المراكشي - المعجب في تلخيص أخبار المغرب - ص ١٥.

(٨٢) انظر الطبرى - التاريخ - ج ٣ حيث يروى أنه لما افتتحت إيليا وأوضها على يدي عمر في ربيع الآخر سنة ١٦ هـ ودخل عمر بيت المقدس، دعا كعب الأحbar وقال له: أين ترى أن نجعل المصلى؟ فقال كعب الأحbar: إلى الصخرة. فقال له عمر شاهيت والله اليهودية يا كعب. وفي رواية: يا ابن اليهودية خالطنك يهودية.

(٨٣) العهد القديم - الإصلاح الأول / ومثال ذلك عند البخاري أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو عن صفة النبي في أوراقه. وقد سبقت الإشارة إليه وانظر في تأويل هذا الحديث ابن قتيبة تأويل مختلف =

كان البخاري يعلم، كما نعلم نحن الآن أن أبي هريرة لم يطلع على التوراة قراءة، لأنه لم يكن يعرف القراءة بالعربية ذاتها، فقد روى البخاري نفسه عن أبي هريرة قوله، «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام». ووفقاً لعلاقة أبي هريرة المعروفة بكتاب، وتقريره لهذا الأخير له بأنه كان يعلم التوراة، فإننا نقترب من حد الجزم بأن أبي هريرة في هذا الحديث ناقل عن كعب الأخبار. وهو ما يضعنا مرة أخرى أمام إشكالية السند من حيث عدم كفايته لقبول الحديث، وما يتفرغ عن ذلك من إشكالية التعديل المطلق للصحابي، التي نستطيع القول بأنها لم تكن محل إجماع لدى علماء الحديث والفقه الأقدمين^(٨٤). ولمزيد من التأكيد ننظر في النص التالي الذي رواه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر ثوران من النار يوم القيمة» قال الحسن: ما ذنبهما؟ فقال: أحدثك عن رسول الله وتقول ما ذنبهما؟ وإذا كانت العبارة الأخيرة حاسمة في رفع الحديث إلى النبي ﷺ، فإننا نقرأ الحديث نفسه عن أبي يعلى موقفاً على كعب الأخبار «ي جاء بالشمس والقمر ثوران عقiran في قدفان في النار يراهما من عبدهما»^(٨٥). ثم ننظر في نص عجيب آخر رواه الحاكم في مستدركه كما رواه الطبراني، (ورجاله رجال الصحيح) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجله في الأرض وعنقه مثبتة تحت العرش وهو يقول سبحانه ما أعظم شأنك، فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً. وقد أورد التوبيري في نهاية الإرب هذا الكلام العجيب عن كعب الأخبار في قوله «إن لله ديكاً عنقه تحت العرش ويراثه في أسفل الأرض فإذا صاح صاحت الديكة» فيقول: «سبحانك القدوس الملك

= الحديث. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ص ٢١٩ : ٢٢١ =

(٨٤) قال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس. أي يروي ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله ﷺ ولا يميز هذا من هذا. ذكره ابن عساكر. يعلق ابن كثير على هذا بقوله «وكان شعبة يشير بهذا إلى حديثه من أصبح جنباً فلا صيام له» فإنه لما حقق عليه قال: أخبرتني مخبير ولم أسمعه من رسول الله ﷺ. وقال شريك عن مغيرة عن إبراهيم: كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة، إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار أو حث على عمل صالح، أو نهي عن شر جاء به القرآن. انظر البداية والنهاية - ج ٨ - ص ١١٨. وانظر ابن الأثير - المثل السائر - ص ٨١ حيث يقول: أما رواية أبي هريرة فشك فيها قوم لكتشتها. ومن المشهور عن أبي حنيفة أنه كان يزد روایات أبي هريرة وقد سأله أبو يوسف ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟ قال تاهيك بهما. قتلت علياً وعمان؟ قال: كذلك. فلما وآتني أحد الصحابة قال: والصحابة كلهم عدول لا رجالاً وعد منهم أبي هريرة وأنس بن مالك. انظر مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة ص ٣١ وما بعدها.

(٨٥) انظر الدميري - حياة الحجور - ص ٢٢٢

الرحمن لا إله غيره»^(٨٦). وقد أورد ابن كثير في تفسيره حديث أبي هريرة عن ياجوج وأaggioج «إن ياجوج وأaggioج ليحفرون السد كل يوم، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذين عليهم أرجعوا فستحصرونه غداً فيعودون...» رواه أحمد، ثم يعقب ابن كثير بقوله: «لعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه»^(٨٧).

إذا انتقلنا إلى صحيح مسلم، وجدنا أبا هريرة يقول «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله ﷺ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، ويث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام يوم الجمعة بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق من آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». وقد رواه أحمد والنسائي أيضاً. أما البخاري فقد رد هذا الحديث وصرح بأن أبا هريرة تلقاه عن كعب، وكذلك فعل ابن كثير ملاحظاً أنه مخالف لنص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام.

التنصيص السياسي والعصر العباسي

- ٤ -

العصر العباسي هو عصر التدوين.

وهي عبارة تعنى الكثير بالنسبة لموضوعنا في هذا الفصل، الذي يناقش التنصيص السياسي، باعتباره أخطر وجوه الجدل بين النص والتاريخ في الإسلام. ففي هذا العصر انتقل السنّي إلى مرحلة جديدة، فقد تم تدوين الأحاديث، وتصنيف المسانيد ثم الصحاح، ترجمة لعملية الطلب الواسعة النطاق على الرواية، مما أدى إلى نشوء علم الحديث وتظوره كفن مستقل يطلب لذاته، وينصب بالدرجة الأولى على الأسانيد والرجال. وفي غضون ذلك تبلور مصطلح «السنّة» باعتبارها مصدرأً منفصلاً ومستقلاً من مصادر التشريع في الإسلام، ينصرف إلى مجموع الرويات والأخبار التي تم جمعها وتدوينها بمعرفة أهل الحديث وفقاً لمقاييس النقد التقليدية، التي كان من الضروري أن تعكس إمكانات الطور العقلي، ومعطيات الظرف السياسي، فضلاً عن طبيعة التكوين الفكري والتزوعي الضيق لأهل الحديث.

ونحن نزعم أن عملية تدوين الأحاديث الأحادية، وما ارتبط بها من تبلور مصطلح

(٨٦) التويري - نهاية الارب - السابق - ج ١٠ ص ٢٢٠.

(٨٧) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - سورة الكهف.

«السنة» كمصدر مرجعي، تمثل نقطة تحول بالغة الخطورة في تاريخ الإسلام والمسلمين. وذلك أن هذه العملية وما ارتبط بها، كانت واحدة من أهم القراءات التي أثبتت عليها المنظومة السلفية الشاملة، التي تم تدوينها على يد أهل الحديث في العصر العباسي، والتي ظلت تقدم نفسها منذ البدء ولا تزال، باعتبارها الممثل الرسمي الوحيد للإسلام، والتي يقرأ العالم اليوم الإسلام من خلالها فصيحة التردد.

وإذا كنا لاحظنا في الفصل الأول من هذا القسم، أن هذه المنظومة السلفية لم تكن «نضية» بالقدر الكافي، بالنظر إلى ضآلة الدور الذي لعبه النص الخالص (الوحى المطلقاً) في تكوينها نسبة إلى دور المصادر اللاتنصية الأخرى كالإجماع وقول الصحابي وعمل أهل المدينة وغيرها من المرجعيات التاريخية التي جمعناها تحت عنوان واحد هو مرجعية الماضي أو السلف، فإننا نعود في هذا الفصل الثالث إلى تأكيد هذه الحقيقة من ناحية أخرى، وهي أن «لا نضية» المنظومة السلفية تعني، فضلاً عما سبق، أن ما يعتبر «نضّاً» بمقاييس علم الحديث التقليدي لا يُعد كذلك بمقاييس المنهج النقدي التاريخي الشامل، الذي نزعم أن علم الحديث التقليدي لم يتتوفر عليه. وذلك أن هذا العلم - ورغم كل الجهود التي بذلت فيه - لم يقدم لنا في النهاية نصوصاً «قطعية في ثبوتها» وإذا كان ذلك مفهوماً على المستوى الإنساني بحكم القدرة البشرية المحدودة، التي كانت تعامل مع فجوة زمنية واسعة تفصل بين عصر النص وعصر التدوين، ومع كم هائل من الرواية والمحديثين، عبر مساحة جغرافية شاسعة، ومويل نفسية متباينة، وفوق ذلك، في ظل ظروف سياسية لم ينقطع منها نزيف الدم، إذا كان عجز علم الحديث عن الوصول إلى «قطعية الثبوت» محتضاً ومفهوماً في ظل هذا السياق، فلا مفر من الوقوف أمام التساؤل التالي: هل يمكن أن يكون «المصدر المرجعي» غير قطعي في ثبوته؟ هل يمكن تصوّر أن يلزمنا الله بالأحكام والشائع من غير طريق قطعي واضح وجلٍ بالنسبة لل Kovaf؟

إن الجواب الضروري عن هذا التساؤل وهو «النبي»، هو دليلنا على أن أخبار الأحاديث التي تم جمعها وتدوينها في العصر العباسي، لا يمكن أن ينصرف إليها في مجموعها مصطلح السنة كمصدر مرجعي ملزم ثبت به الشريعة وتحبب به التكاليف. إذ لو كانت مصدراً لكان من اللازم أن تصل إلينا بطريق قطعي كما وصل القرآن وكما وصلت السنة العملية والمتوترة للنبي ﷺ.

هذا من جهة الإجمال،

أما من جهة التفصيل، فنحن نزعم أن المنهج التقليدي لعلم الحديث بطبيعة الكتب وأدواته الإسنادية قد سمح للكثير من الأقاويل والأفعال التي لم تصدر يقيناً عن النبي ﷺ أن تدخل في نطاق «السنة» التي صارت مصطلحاً مرادفاً للأحاديث المجموعة في الكتب.

وتكمّن المشكلة في أن هذه الأقاويل والأفعال إنكسبت بدخولها في هذا النطاق وتدوينها في تلك الكتب، حصانة مكافئة لحصانة المصطلح، مصطلح السنة. بحيث أصبح من الخطر تناولها على وجه التقدّم أو التقييم، مهما كان مبلغ تناقضها مع الحقائق الثابتة بالحس، أو مطلق العقل، أو شواهد التاريخ، أو (في كثير من الأحيان) بصرير النص القرآني ذاته. ومع الرسوخ الهائل لسلكية «الاتباع» في العقل المسلم، بدعوى إغلاق باب الإجتهاد، وخطر الإستدراك على كتب يعينها من كتب الحديث، صار الحل الوحيد المقبول حيال هذه الروايات هو «تأويتها» على اعتبار صحتها، أي البحث عن مفاهيم احتمالية يمكن أن تكون كامنة خلف معناها الظاهر. وقد رأينا في الفقرتين السابقتين أمثلة واضحة فجة لتلك الروايات، ورأينا كيف راج «العلماء» يتناولونها في ضرب ظاهر من التكليف، الأمر الذي كان يؤدي بهم إلى الواقع في تناقضات أشد مع حقائق الحسن أو ثواب التأييذ أو تكاليف الكتاب. ومع ذلك فقد قبلوا الواقع في ذلك كله، هروباً من الحل الوحيد الصحيح وهو رد الحديث عن متنه، لا سيما وأنه من أخبار الآحاد، التي لم يزعم أحد أنها قطعية في ثبوتها بذاتها. ونضيف الآن مثلاً على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه على النحو التالي:

«أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته، فأتت (إمراة أبي حذيفة) النبي ﷺ فقالت إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ أرضعه تحرمي عليه ويدّه الذي في نفس أبي حذيفة». وفي رواية «قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير. فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»^(٨٨).

والملاحظة الأولى على هذا النص الغريب، هي أنه وارد في صحيح مسلم، فرجاله رجال الصحيح، وابن قتيبة يقول «إن الحديث صحيح»^(٨٩)، فهو إذن بمقاييس الإسناد التقليدية، يقع في أعلى مراتب القبول.

أما الملاحظة الثانية فهي أن مسلماً يجعل الحديث ضمن «كتاب الرضاع» وفي باب «إرضاع الكبير» مما يعني أننا حيال حكم فقهى يمكن إستبهانه من الحديث، وهو جواز أن يرضع الرجل الكبير ثدي إمرأة فتحرم عليه. ولا شك أن هذا الكلام مخالف لشرع الله تعالى كما جاء في القرآن الذي يحرم مجرد النظر إلى جسد المرأة الأجنبية سداً للذرية

(٨٨) صحيح مسلم - باب إرضاع الكبير - كتاب الرضاع -.

(٨٩) ابن قتيبة - تأویل مختلف الحديث - تصحيح وضبط محمد زهري النجار - مكتبة الكلبات الأزهرية - القاهرة ص ٣٠٦

المؤدية إلى الزنا، وهذا مفهوم متواتر في الإسلام وثابت بالدليل الاستقرائي الكلبي بغیر خلاف. كما أنه مناقض لنصوص صريحة عند النبي ﷺ كقوله «لا رضاع بعد فصال» وكقوله العائشة «أنظرن ما إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة» يريد ما رضعه الصبي من الجرع^(٩٠). ومن الغريب أن هذا الحديث الأخير مخرج في صحيح مسلم نفسه بعد حديث سالم مباشرة، فهو يروي عن مسروق قالت عائشة «دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت فقلت يا رسول الله إنه أخي في الرضاعة فقال: «أنظرن إخواتك من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٩١). وتلكحقيقة لا يجادل فيها الفقه الإسلامي الراهن، بما في ذلك الشق الأكثر سلفية، والذي يذهب إلى تكفير نزار قباني بمثل قوله في إحدى قصائده:

قالت معريدة بشغرباسم

يا شاعري

لم ألق في العشرين من لم يفطر.

ومع ذلك كله، وبدلاً من القول بأنه يستحيل في حق النبي ﷺ أن ينطق بما يخالف القرآن ويناقض مكارم الأخلاق، نجد من ينبري للدفاع عن الحديث قاطعاً «بصحته» لمجرد وروده بأسناد «مقبول» لدى أهل الحديث، وكان الدفاع عن قضية «الإسناد الصحيح» يعني الحديث الصحيح، أولى من الدفاع عن سمعة النبي ﷺ، وحقائق الإسلام وقيم الأخلاق. يقول ابن قتيبة بعد أن أورد الحديث ومواطن الاعتراض عليه: «ونحن نقول: إن الحديث صحيح». ثم يشرع في التأويل مضيقاً «وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ إنها كان «سالم» خاصة. غير أنهن لم يبینن من أي وجه جعل رسول الله ﷺ هذا السالم»^(٩٢).

ونحن نتوقع أن يكون القارئ قد تعجب معنا من هذا الكلام. إذ ما الذي يدعو إلى إستثناء «سالم» من حكم التحرير؟ لا سيما وأن القضية من مطلق الأخلاق، التي يستوي البشر حيالها في دواعي الزجر ومحاجات الأفعال، وليس من قبل الحقوق المكتسبة التي يمكن التنازل عنها كما في الأموال والأغراض. وقد حاول ابن قتيبة أن يفسر هذا الإستثناء فأشار إلى «تقدم سالم في الإسلام وإلى لطف محله من رسول الله ﷺ وإلى أنه كان بدريراً، وكان خيراً فاضلاً آخر النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر»^(٩٣). وهو كلام لا يقدم ولا يؤخر في

(٩٠) المرجع السابق - ص ٣٥٥.

(٩١) صحيح مسلم - باب الرضاع - حكم رضاعة الكبير - رقم ٢٩. وانظر ابن قتيبة السابق ص ٣٠٦.

(٩٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٩٣) المرجع السابق - ص ٣٠٦، ٣٠٧.

المسألة، لأن فضله وخيره ولطف محله من النبي ﷺ أدعى إلى النأي به عن مواطن المعصية وموضع الشبهة التي لا تؤمن عواقبها، كما أن النبي ﷺ لم يرخص بمثل ذلك لأبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم من يثبت فضله وخيره ولطف محله. وإذا استشعر ابن قتيبة تهافت هذا التفسير، انتقل إلى «إحتمال» آخر وهو أن يكون سالم «من التابعين غير أولى الاربة في النساء». يقول «ولعله كان كذلك، لأنه لم يعقب (يعني أنه لم ينجب أو أولاً) ولكن ذلك يعني أيضاً أنه تزوج. إذ لا معنى للحديث عن العقب من غير زواج.

على أن الملاحظة الأكثر أهمية على احتمالات ابن قتيبة التأوילية، هي أن «النص» كما نقل إلينا إلى أجيال المسلمين عبر صحيح مسلم، ليس فيه ما يدل على سبب التخصيص، وهو ما صرخ به ابن قتيبة نفسه وهو ينقل عن أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ تخصيص سالم بحكم الإباحة، فهنئ «لم» يبين من أي وجه جعل رسول الله هذا لسالم». وإنذ، فإذا كان ابن قتيبة يرى أن حل المشكل هو القول بالتخصيص، فإن هذا القول لا دليل عليه من منطق النص ولا مفهومه. ومن ثم فإن من المفهوم تماماً أن يأتي من يتعامل مع النص من منطلق دلالته العامة، أو يأتي - وهذا هو الأخطر - من يفسر النص تفسيراً إباحياً ياباه الإسلام العظيم بأخلاقه العليا وقيمة النبيلة، التي يمكن لمثل هذه الروايات أن تحجبها عن الأنظار. ويضعنا هذا الضرب من التأويل، مرة أخرى، أمام الحقيقة التي نبهنا إليها مراراً فيما يتعلق بالكيفية التي نقلت بها النصوص السنّية، وذلك أن حاجة النص إلى تأويل تعني ضرورة عدم كفايته في ذاته للدلالة على المعنى المراد منه بما يتفق مع الصحيح الثابت نصاً وعقلاً، يعني ذلك أن النص بحاجة إلى إضافات من خارجه ليفهم، أي أنه نقل إلينا ناقصاً غير كامل، أو نقل إلينا مبتوراً من سيادة الإجمالي التفصيلي الذي ورد فيه، أو سقطت منه جملة أو لفظة أو إشارة، أو أضيف إليه شيء من ذلك، مع التناقض، الطوبا، المدة من فم إلى فم خلال فترة الشفاعة، أو بالتصحيف خلال مدة الكتابة.

ويمكن الخطورة في مثل هذا الضرب من التأويل هو أنه لا حد له. إذ ما الضابط الذي يمكن أن يضبط الاحتمالات؟ ومن الهيئة التي سترجع واحداً منها على الآخر؟ وإلى أن يحدث ذلك من الذي يمنع العقل الإنساني - الذي تزيد أن ندعوه إلى الإسلام النقى الصحيح - من التشكيك في نصاعة هذا الدين، وبراءته مما يناقض الحق والخير والأخلاق.

ويستطردأ مع هذا السياق نعرض لمثال آخر، أورده البخاري في صحيحه، أي أنه بمقاييس الإسناد حديث صحيح مقبول لا سبيل إلى رده من جهة المتن، وخصوصاً إذا كان وارداً عند البخاري أو مسلم، يقول أنس «إن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمنته ثم جلست تقلل رأسه فنام ثم استيقظ...». وكنا قد تناولنا هذا الحديث في الفقرة السابقة سياسياً من

جهة كونه - في مصادفة نادرة - يجمع الفضل والمعفورة لمعاوية وابنه يزيد معا باعتبار أن الأول هو أول من غزا البحر من المسلمين، وأن الثاني هو أول من غزا مدينة قيصر أما الآن فتحتتناول الحديث من ناحية أخرى، هي تناقضه مع المعروف الثابت من مباديء الإسلام وأفعال النبي ﷺ، وكيف أن هذا التناقض لم يمنع البخاري من إيراد الحديث، كما لم يمنع الشراج من إثباته بعد ذلك هيبة من اسم البخاري، وذهب بهم في تأويله مذاهب تعسفية لا يقبلها الدين فضلاً عن العقل الصحيح.

والمشكلة هنا - كما هو واضح - هي أن الحديث ينسب إلى النبي ﷺ ما لا يمكن تصور حلوله منه. إذا لا يتصور مسلم أن يضع النبي ﷺ رأسه بين يدي إمرأة لا تحل له، لتعيث به حتى ينام «قربياً منها» فقد ورد في إحدى روایات الحديث في باب الجهاد من طريق الليث عن يحيى بن سعيد: «فَتَمَ قَرْبِيَاً مِّنِي». ومن العجيب اللافت للنظر أن فعل النوم «قربياً منها» لم يلغت نظر ابن حجر وهو يشرح الحديث بل لفت نظره أنه «لم يقع في روایتي البخاري ولا في روایة مالك بيان وقت النوم المذكور»^(٩٤).

والسؤال الآن هو كيف تأول الشراج السلفيون هذا الحديث هروباً من القول ببردته لمخالفته الدين، لا سيما وأنه مروي في البخاري ومسلم وعند مالك وأبي داود؟

ولنبدأ بابن حجر باعتباره أكبر شراح البخاري. ويبدو أن ابن حجر لم ير في الحديث إشكالاً من أي نوع. إذ راح يعدد الفوائد المستنبطة من الحديث بقوله «وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرط كالإذن أو أمن الفتنة، (وهذا مفهوم لا إعراض عليه)، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، (وهذا غامض يحتاج إلى تفصيل ليس هنا محله)، وفيه خدمة المرأة الضيف بتقلية رأسه». (وهذا هو العجب العجاب الذي لا يمكن قوله في الإسلام لمخالفته صريح القرآن والمتوارد المعنوي من السنة)، ثم يختتم ابن حجر كلامه بقوله «وقد أشكل هذا على جماعة». يعني أنه لم يشكل عليه^(٩٥).

أما ابن عبد البر، فقد أشكل الحديث عليه، ولأنه مروي في البخاري، فقد راح يلتزم له التأويل بقوله «أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالتها من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها وتثال منه ما يجوز للمحرم أن ينال من محارمه»^(٩٦). وهذا تأويل متهافت لأن «أمهات النبي ﷺ» من النسب واللاتي

(٩٤) ابن حجر - فتح الباري - مجلد ١١ - كتاب الإستذان - الحديث ٦٢٨١، ٦٢٨٢ ص ٧٣.

(٩٥) المرجع السابق - مجلد ١١ - كتاب الإستذان - ص ٧٨.

(٩٦) المرجع السابق - نفس الموضع.

أرضعنه معلومات ليس فيها أحد من الأنصار البتة» كما لاحظ الدمياطي بحق^(٩٧). كما أنه من المعلوم - فقهًا - أن حرمة الرضاعة ليست متساوية تمام التسوية مع حرمة النسب فيما تبيحه تلك الأخيرة من الاختلاط واللاماسة، بل إن الخلوة فيها ليست مستحبة كما يفهم من حديث عائشة الوارد عند مسلم.

وقد استشعر ابن عبد البر شيئاً من تهافت هذا التأويل، فراح يطرح تأويلاً آخر، ولكنه جاء أشد تهاافتًا من سابقه. يقول «إنما يستجاز رسول الله ﷺ أن تغلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن عبد المطلب جده كان من بنى النجار»^(٩٨). يعني بذلك أن أم حرام كانت حالة لعبد المطلب جد النبي ﷺ. ومن الواضح أن هذا التأويل الساذج لا يستحق التعليق، لأن هذه الخرولة المجازية لا ثبت محرمية ياتفاق. فأم عبد المطلب هي سلمى بنت عمرو بن زيد بن أبي زيد بن خراس بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر. وذهب ابن الجوزي إلى احتمال أن تكون أم سليم (أخت أم حرام) هي أخت لامنة بنت وهب من الرضاعة. وهو افتراض ظني، لا دليل عليه من النص ولا من خارجه.

وأما ابن العربي فقد لجأ إلى الاحتمال التأويلي الشهير، وهو افتراض أن الواقعه حدثت قبل الحجاب، وكأن القضية المعروضة هي قضية النظر أو الخلوة، وليس قضية الملامسة الجنسيّة وتقليل الرأس. ومع ذلك قابن حجر يقطع بأن ذلك كان بعد حجة الوداع، أي بعد «الحجاب جزماً» على حد تعبيره^(٩٩).

ويتجهد الدمياطي فيقول «إنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع». ويكتفي ابن حجر مؤنة الرد على هذا التأويل عندما يعقب عليه بقوله «وهو إحتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تقليل الرأس، وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوية دعوىخصوصية ولا يردها كونها لا ثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح»^(١٠٠).

وهكذا نصل مع ابن حجر - الذي يبدو أنه بدأ يستشعر إشكالية الحديث - إلى الوجه الأخير من أوجه التأويل، وهو القول بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ باعتباره «معصوماً يملك إريه عن زوجته فكيف عن غيرها»^(١٠١) على حد تعبير ابن وهب الذي أورده ابن حجر.

(٩٧) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٩٨) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٩٩) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٠٠) المرجع السابق - مجلد ١١ - ص ٧٩.

(١٠١) المرجع السابق - مجلد ١١ - ص ٧٨.

وقد اعترض القاضي عياض - بحق - على دعوى الخصوصية تلك قائلاً «إن الخصائص لا تثبت بالإحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الإقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليلاً»^(١٠٢).

وقد أردنا بإيراد هذا الحكم الوافر من التأowيات، أن نتفق بالقارئ على مدى العنت ومبلغ التكلف الذي يواجهه الشراح، بعثنا عن مخرج لحديث مشكل لا حل له، وما ذلك إلا إنصياعاً لفرضية شائهة في العقل السلفي تقول بأن الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم هي نصوص مقطوع بثبوتها. يقول النووي في التقريب «ذكر الشيخ (يعني ابن الصلاح) أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه»^(١٠٣). وقد زعم إمام الحرمين الجويني إجماع علماء المسلمين على ذلك، وقال «لو حلف إنسان بطلاق إمرأة: أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته، من قول النبي ﷺ لما أذمته الطلاق»^(١٠٤). ويذكر السيوطي أن قول ابن الصلاح هذا، هو قول «أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وجماعة من الشافعية كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفرايني، والقاضي أبي الطيب، وأبي إسحاق الشيرازي، ومن الحنفية كالسرخن، ومن المالكية كالقاضي عبد الوهاب، ومن الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزعفراني»^(١٠٥). أما ابن طاهر المقدس فهو يلحق بأحاديث الشيفيين ما كان على شرطهما وإن لم يخرجه»^(١٠٦).

ويذهب ابن حجر نفس المذهب، فهو يقول في شرح النخبة «الخبر المتحف بالقرآن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك.. ومن ذلك ما أخرجه الشيشخان في صحيحيهما مما لم يلغ التواتر، فإنه أحتفت به قرائنه منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أخرى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق الفاصرة عن التواتر»^(١٠٧).

والى ذلك يذهب ابن كثير فيقول «ولأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه»

(١٠٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٠٣) السيوطي - تدريب الرواوي في شرح تقريب التواري - دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ - ١٩٧٩ م - المجلد الأول - ص ١٣١.

(١٠٤) المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١٣١ ، ١٣٢.

(١٠٥) المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١٣٢ ، ١٣٣.

(١٠٦) المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١٣٣.

(١٠٧) المرجع السابق - نفس الموضع.

وكذلك السيوطي الذي يعقب على رأي ابن كثير بقوله «وهو الذي إختاره ولا اعتقاد
سواء»^(١٠٨).

إذن فهو مذهب سائد في العقل السلفي المسلم. ومقتضاه أن أخبار الأحاداد تفيد حصول العلم القطعي بشبوتها، بشرط واحد هو أن تكون واردة في البخاري أو مسلم. وهو مذهب فاسد لمناقشته الصريحة للاستقراء الحسي، ومبادئ العقل الكلية، فخبر الأحاداد مطلقاً لا يفيد أكثر منظن كما يدل على ذلك الاستقراء الحسي المتوارد، وهو ما فطن إليه كثير من العلماء الإسلاميين كأبي حنيفة وغيره بل هو - كما يقول النووي - مذهب المحققين والأكثرين حين قالوا «يفيد الظن ما لم يتوارد»^(١٠٩).

على أن من اللازم هنا إلا نغتر بقول النووي مع المحققين والأكثرين، بأن أخبار الأحاداد لا تفيد أكثر من الظن، لأنه يرى مع هؤلاء، أن أخبار الأحاداد الواردة في الصحيحين وإن كانت ظنية، إلا أنها بسبب تلقي الأمة بالقبول «تنفيذ واجب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه». وهو ما يعني الوصول إلى نفس النتيجة الأولى التي رتبها ابن الصلاح وهي عدم النظر فيما ورد بالصحيحين من الأحاديث، أي عدم التعرض لها بالنقاش أو التقييم، بل قبولها والتسليم بها بغير فحص ولا تعقيب إذن فالجميع يرى واجب العمل بما في الصحيحين، سواء أولئك الذين يرون أن أخبار الأحاداد تفيد القطع في حصول العلم بشبوتها، أو أولئك الذين يرون أنها لا تفيد أكثر من الظن. وهذا المذهب الأخير هو بدوره مذهب فاسد، إذ كيف يتم إيجاب العمل بما لم يثبت على نحو قطعي والله تعالى يقول: «ولا تقف ما ليس لك به علم» ويقول «إن الظن لا يعني من الحق شيئاً» ويقول «قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين». ويقول «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» بما يعني إستحالة التكليف من خلال مصدر لا تتوفر الإحاطة به على وجه القطع.

هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، إن بالبخاري وسلم أحاديث لا يمكن التسليم بصحة صدورها عن النبي ﷺ إلا مع التضييق بسمعة هذا الدين. وقد أشرنا قبل قليل إلى مثالين واضحين من هذه الأحاديث. ولانا أن نلاحظ الآن أن هذين الحديثين وغيرهما مما سيرد ذكره، لم ترد ضمن إنتقادات العلماء السلفيين كالدارقطني على البخاري، والعراقي على مسلم، فقد كان النقد السلفي في غالبه الأغلب منصبًا على الجانب الإسنادي ولم يكن ينظر في المتن إلا في القليل النادر، وفقط في مواجهة الكتب الأخرى دون البخاري ومسلم. نعم تكلم بعض الأقدمين منتقداً للبخاري

(١٠٨) المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١٣٤.

(١٠٩) المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١٣٢.

ومسلم، ولكن ذلك كان: على إستحياء وكان نادراً. وكان متعلقاً بالإسناد، وكان سبباً في نهوض الشراح إلى دفع هذا النقد بكثير من التكليف والحيل، بحيث صدر الإعلان في النهاية بأنه لا محل بعد الآن لنقد قادح في الكتابين ولا سيمما البخاري، يقول السيوطي «إشتني ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما، ما تكلم فيه من أحاديثهما» فقال سوي أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، قال شيخ الإسلام (يقصد الترمي) وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً واشتركا في إثنين وثلاثين، واحتضن البخاري بثمانين إلا إثنين، ومسلم بمثله، فقال المصنف في شرح البخاري: ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست قادحة^(١١٠). وقد عقد ابن حجر في مقدمته التي مهد بها لشرح صحيح البخاري فصلين كاملين لهذا الغرض الدفاعي، يقول عنهما: «الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدتها عليه (البخاري) حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني، والجواب عنهما حديثاً حديثاً، وإيضاح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حققناه. التاسع: في سياق أسماء جميع من طعنوا فيه من رجاله على ترتيب الحروف. والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل، والإعتزاز عن المصنف (البخاري) في التخريج لبعضهم من يقوى جانب القدر فيه إما لكونه تتجنب ما طعن فيه لسببه، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه، وإنما لغير ذلك من الأسباب»^(١١١).

و واضح من كلام ابن حجر في الفصلين، أن الطعن فيما جمياً منصب على الجانب الإسنادي، وليس فيها شيء من التعليق على المتن، إلا في يسير جداً لا يتعلق بمضمون المتن ومحاكمته إلى القرآن أو متواتر السنة أو العقل الكلي، وإنما يتعلق «بتغيير بعض ألفاظ المتن، وهذا أكثره لا يتربّط عليه قدر» على حد تعبير ابن حجر^(١١٢). أما سائر الطعون فهي الإتصال على شرط البخاري كما في الفصل الثامن، وفي رد التضعيف عن رجاله كما في الفصل التاسع.

وهكذا خرج البخاري - بعد رد الإنتقادات الواردة عليه - أشد هيبة وأكثر حسنة. الأمر الذي ظل يتزايد مع الزمن وفقاً لقانون «السلفية» ذاته، ذلك القانون الذي يجعل الماضي يزداد بريقاً كلما أمعن في الإبعداد. إن المشكلة التي نود الإمساك بها في هذه المسألة الشائكة - أو التي يصر العقل السلفي الراهن على أن يجعلها شائكة - هي أن إنتقادات السلف على البخاري، سواء كانت هيئة الدفاع بقيادة ابن حجر قد نجحت في

(١١٠) المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١٣٤.

(١١١) ابن حجر - هدس الساري مقدمة فتح الباري - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - إخراج محسن الدين الخطيب - ص ٤.

(١١٢) المرجع السابق - ص ٣٤٨.

ردها أو لم تنجح، لا تمثل وجه النقد الحقيقي الواجب في القضية. فقد كانت هذه الإنتقادات كما أسلفنا تصدر عن المنهج التقليدي السلفي ذاته، وهو المنهج الذي ساهم البخاري نفسه في تأسيسه وترسيمه، ومن هنا فقد انصبت هذه الإنتقادات كما أسلفنا على الجانب الإسنادي من الروايات، ولم تمارس النظر في متن الحديث ممارسة موضوعية وتلك في الحقيقة هي المشكلة التي تزيد التنبية إليها، والتي لا ترتفع بمجرد النقد الإسنادي إذ ستظل قائمة مع اعتبار الإسناد صحيحاً، لأن هذه «الصحة» نسبية وتحكمية، أعني أنها مبنية على اعتبارات إنقائية في اختيار الرجال وجرحهم أو تعديلهم. إن المشكلة على وجه التحديد هي: أن كثيراً من أحاديث البخاري الصحيحة الإسناد (سلفيًا) لا يمكن التسليم بتصورها عن النبي ﷺ لأن منها مناقض للقرآن، أو مخالف لحقائق التاريخ، أو معارض لثواب العقل. ومن هنا فإن حصانة البخاري السلفية (التي لا دليل عليها من النقل أو العقل) لا ينبغي أن تحول بيننا وبين إعادة النظر في المتون الوارد في المتن الوارد به على ضوء القرآن، والتاريخ، والعقل جمعاً.

وإذا كان قد رأينا فيما سبق بعض النماذج التي يعارضها القرآن مما رواه الشيوخان بأسانيد «صحيبة» فسوف نرى عبر الصفحات التالية نماذج مما يعارضه التاريخ الثابت والعقل المطلقاً، مما يؤكد مقولتنا بأن قراءة النصوص على ضوء التاريخ السياسي تغير الكثير من مقاومتنا ليس فقط عن دلالاتها، وإنما أيضاً عن «ثبوتها» ذاته. إن قراءة «النص» مجردأً من خلل الأحاديث (لا سيما تحت ضغوط الهالة الإلزامية للشيوخين)، تختلف اختلافاً كبيراً عن قراءته في السياق التاريخي اللاحق على الفتنة والمزامن لعصر التدوين. ففي كتب الأحاديث يرد النص متّساً سردياً صرفاً وقصيرأً، وفوق ذلك محمولاً على إسناد معتمد وممحضن، وفي كثير من الأحيان مصوبأً في صياغة محكمة ومنضبطة تحمل بصمة «الفقمة» ورائحة الصنعة، أو على الأقل بصمة الأيدي والألسنة التي تداولت النص من عصر التلقى إلى عصر التدوين^(١١٣)، وفي كل الأحوال يرد الحديث موضوعاً تحت عنوان الباب الذي اختاره المصنف، مما يفرض على المتلقى أن يسلم بالدلالة الفقهية للنص كما

(١١٣) قال أبو العباس القرطبي في شرح صحيح مسلم: أجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله نسبة قوله. فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا. ولهذا نرى كتبهم مشحونة بأحاديث شهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين «على أن المسألة لا تقتصر على فقهاء أهل الرأي - كما سنبين - بل تتجاوزهم إلى كتب الحديث المعروفة. ففي سنن الترمذى عن مجاهد: انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. وابن حجر يقول في شرح التحفة: أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصر عالماً. ومع ذلك فالزيادة في الحديث مقبولة أيضاً وفقاً لقاعدة «زيادة الشقة مقبولة» انظر جامع البيان ج ١ ص ٨٠.

اختارها هذا المصنف، أو على الأقل أن يقرأ المتلقى النص تحت الضغوط الإمامية لعنوان الباب. فإذا ما سلخنا النص من هذا المحيط التدويني الضاغط وذهبنا نقرأه على ضوء التاريخ، فسوف يتغير - في كثير من الأحيان - وجه الحكم في المسألة من جهة الدلالة أو من جهة الشبه. قرأنا على ضوء هذه الحقيقة حديث أم حرام بصيغته عند البخاري وغيره، وقرأنا على ضوئها كثيراً من الأحاديث الأموية التي أوردناها بما في ذلك تفضيل الصلاة في بيت المقدس الذي أخرجه ابن ماجه، والذي يبدو لدى قراءته في هذا الصدد الأخير بريئاً كل البراءة من آية أبعاد سياسية، على عكس ما يظهر عليه حين نقرأه في سياق الصراع السياسي المعروف بين عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير. وسوف نقرأ على ضوء هذه الحقيقة ذاتها في مواضع لاحقة لأحاديث الفتنة، وأحاديث القرشية، وأحاديث الوصية والاستخلاف.

ونعود إلى العصر العباسي قضية التنصيص السياسي.

- ٥ -

إذا كان التنصيص السياسي على مدى العصر الأموي يصدر عن السلطة الحاكمة وأعوانها من ناحية^(١١٤)، كما عن جماعات المعارضة السياسية من شيعة وزبانيين وخوارج من ناحية أخرى^(١١٥)، يعني أن معركة التنصيص السياسي كانت تدور بين هيئات سياسية صرف، فقد اختلف الأمر في العصر العباسي بظهور عامل جديد هو التبلور النظري لهذه

(١١٤) إضافة إلى ما سبق من النصوص الأموية، انظر ياقوت - معجم البلدان - دار صادر - ج ٤ ص ٣٤٦ حيث تجد مثلاً واضحاً للوضع السياسي لصالح الأميين، وهو نص يتعلّق بخالد بن عبد الله بن أسد بن كرز، وهو خليفة الحجاج في خدمةبني أمية، فقد رواه أن أسد بن كرز، جد خالد هنا سأله النبي (ص) أن يدعوه له فقال (ص): «اللهم اجعل نصرك ونصر دينك في عقب أسد بن كرز» وذلك تبريراً لدمورية خالد المعروفة لصالح الأميين والإيماء بأنها نصر للدين بغضّ نبوى. وانظر البربر - الكامل - مكتبة المعارف ومكتبة النصر - بيروت، الرياض - ج ٢ ص ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤٦، ولابن قتيبة - المعارف تحقيق صرتوت عكاشه ص ٣٩٩، حيث يشير المبرد إلى إنها المهلب بن أبي صفرة القائد الأموي الشهير بـ«أنه ر بما صنع الحديث ليشد به من أمر المسلمين ويضعف من أمر الخوارج، فكان حي من الأزد يقال لهم التدب إذا رأوا المهلب راحجاً إليهم قالوا: قد راح المهلب ليكذب ويعرف ابن قتيبة بأنه كان يكذب في الحرب خداعاً. ويشير الزمخشري في المستচفي إلى قولهما «أكذب من المهلب». انظر العبدري، أبو المحاسن: تمثال الأمثال بتحقيق د. أسعد ذبيان، دار المسيرة ط ١ سنة ١٩٨٢ ج ١ ص ٢٥٦.

(١١٥) يروى عن أبي لهيعة - كما أخرج في الحلية - عن رجل من الخوارج: «إن هذه الأحاديث دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هولينا أمراً صبرنا له حديثاً». ومع ذلك فالمعروف الثابت أن الخوارج كانوا أقل الفرق وضعاً للحديث من متطلقات تتعلق بالتفوّق، وربما كان رجالهم أقل رجال الفرق عرضة لنرجح أهل الحديث رغم انفاظهم على تديعهم.

الهيئات السياسية بما فيها السلطة الحاكمة، التي ظلت تمثل الجناح الرسمي لمنظومة ما صار يعرف بأهل السنة والجماعة. فإذا ما أضفنا إلى ذلك نضوج الفرق المحسن فكرية، أو بعبارة أدق، الفرق التي تطورت عن أصولها السياسية إلى هذا الوصف الأخير كالمعتزلة والمرجحة، أمكن لنا أن نصف العصر العباسي بأنه عصر التنظير الأول في الإسلام.

وربما كان الشيعة كما سلف القول، أسبق الفرق إلى تقديم طرح نظري متكملاً، فيما يتعلق بقضية السلطة تحت مسمى الإمامة، وهو أمر مفهوم على كل حال، بالنظر إلى فترة المهادنة الطويلة تسبباً التي فرضت على العلويين من جراء القمع الأموي والتي راح العلويون خلالها يمارسون ضرباً من المعارضة الصامتة، كان من نتائجها في نهاية الأمر ظهور النظرية الشيعية في الإمامة، مشفوعة بجبل هائل من «النصوص» المنسوبة إلى النبي ﷺ وسائر «الأئمة» من أبناء علي وفاطمة. وقد تم تدوينها في كتب خاصة بالشيعة، مركبة على أساس لا تحظى عادة بتعديل أهل الحديث السنين، الأمر الذي كان يعني في النهاية وجود صنفين من كتب السنة، وضريرين من علم الحديث، وقائمهين من أسماء الرجال وبينما راح كل فريق من الفريقين يؤكد أن روایاته صحيحة النسبة إلى النبي ﷺ، نجد أن الروايات الأولى تناقض الروايات الثانية تناقضاً تاماً يستحيل رفعه، مما يجزم بدليل العقل الأول، وقبل النظر التفصيلي في الروايات، بحدود التنصيص السياسي على النحو الذي بیناه من قبل.

وكرد فعل للتنظير الشيعي المنظم لنظرية الإمامة، بدأ الفقه السنّي - الذي وجد نفسه كما أسلفنا في خندق واحد مع النظام الحاكم - في التأسيس النظري للخلافة، من خلال تقوين الواقع السياسي التاريخي الممتد إلى عهد الراشدين. ولكي تكون الاستجابة السنّية للمنهج الشيعي «النصوصي» على مستوى المواجهة، فقد استفادت إلى أقصى مدى ممكن من حركة الطلب والتذوّق الكبّرى على الأحاديث، التي كانت تجري حين ذاك على قدم وساق، ظهرت على نحو شبه مفاجئٍ فيما نعتقد، روایات مرفوقة إلى النبي ﷺ، تبدو مطابقة على نحو مريب لمفهوم السنّي عن الخلافة كما بدأ يتبلور نظرياً في القرن الثاني كتقنين للواقع السياسي المفروض من السلطة، وأن هذا المفهوم كان يتثناً من منطلق رد الفعل في مواجهة الشيعة أساساً والخوارج تسبباً، فقد جاء في صياغته النظرية مصوغاً بصيغة «الرد» أكثر مما ورد متثناً بسمات المبادرة والإبتداء. الأمر الذي سنلاحظه على صياغات «النصوص» المستخدمة في تأييد النظرية، والتي من المفترض في حقها باعتبارها «نصوصاً» أي سابقة على الأحداث أن تكون «مطلقة» وإبتدائية.

ولقد كانت هذه الملاحظة الأخيرة في الحقيقة واحدة من أهم القرائن الواشية بأن هذه النصوص هي نتاج لعملية تنصيص سياسي.

على أن من اللازم عند هذا الموضع أن نتوقف حالاً مصطلاح «التنصيص السياسي» الذي تكرر استخدامه، لنلاحظ أنه أصبح يشير في هذا الطور العباسي التظيري إلى عملية أكثر تركيباً، ربما تجاوزت المفهوم الحرفي للتنصيص كما رأينا في العصر الأموي، أي كمرادف بسيط للوضع والاختلاف. لقد أصبح يعبر عن ممارسة واعية لتشييد بناء فكري شامل، مؤسس على ما تم تنظيره من الأصول، وما تم تجمعيه من الروايات، وما تم تبنيه من الفقه، واضعة في اعتبارها - بالمقام الأول - غرض الرد على مقولات الفرق المعارضة لا سيما الشيعة والخوارج، أما برد نصوصها رداً إسنادياً وأما بتأويلها على وجه من الوجه، مستخدمة في ذلك كلها جميع أدوات التنجيم والتراكيب والحدف والإضافة. ويمكن لنا الآن - إنطلاقاً من هذا الفحوى التظيري ذاته - تصور هذه الأفكار أو بعضها وهي تساند متكافئة، لتحول، في ضرب من التواتر المذهبية، من مبادئ «سلفية» يؤسسها «الإجماع»، إلى مسلمات فقهية يجوز إسنادها إلى «النصوص». لقد قال أبو العباس القرطبي في شرح صحيح مسلم «أجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله نسبة قوله، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا»^(١١٦).

ونحن نعتقد أن هذا التجويف لم يكن مقصوراً على بعض فقهاء أهل الرأي كما يذكر القرطبي، فالغالبية العظمى من الأحاديث مروية بالمعنى، وإن لم يصرح بذلك كثير من أهل الحديث. ولذلك فقد وجدنا علماء اللغة والنحو الأولين كابن العلاء (ت ١٥٤ هـ) والخليل (ت ١٧٥ هـ) وسيبوه (ت ١٨٨ هـ) من البصريين، والكسائي (ت ١٨٩ هـ) والفراء (ت ٢٠٧ هـ) من الكوفيين، وكذلك المتأخرین منهم لا يستدلون بالأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب. يقول ابن حيان في شرح التسهيل «إنما ترك العلماء ذلك لعدم ثوقيهم بأن ذلك لفظ الرسول ﷺ إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم... إن الرواية جوزها النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ ولم تقل بتلك الألفاظ جميعها... فتعلم يقيناً أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها إذ يتحمل أنه قال لفظاً مرادفاً فأثبتت الرواية بالمرادف، إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السمع وعدم ضبطه بالكتاب والإشكال على الحفظ... والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ بعيداً جداً وقد قال سفيان الثوري: إن قلت لك إني أحذركم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى». وأحاديث البخاري ليست استثناء من ذلك فقد كان يختار كما سبق القول من مرويات متداولة قبله كما لم يكتب حال سمعه

(١١٦) انظر هامش ١١٣ السابق. وانظر بيان العلم ج ١ ص ٨٠.

في كل الأحوال، يقول محمد بن الأزهر السجستاني «كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسمع ولا يكتب فقيل لبعضهم ما له لا يكتب، قال: يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه» وقد روى الخطيب البغدادي عن البخاري قوله: «رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر. فقيل له يا عبد الله بتمامة؟ فسكت»^(١١٧).

وإذا كان هذا الضرب من روایة الحديث بالمعنى، (وهو أمر لا مفر منه بسبب الروایة الشفهية المتناولة المدى)، لا ينطوي بالضرورة على معنى الوضع أو الاختلاف، فلا شك أن تجويفه كان يوفر - فرصة تبريرية - لفتح الباب أمام الجهود النظرية لوضع مفاهيمها المذهبية في صيغة نصية، هذا إذا أردنا أن نظل داخل نطاق حسن النية، غير أن القضية التي تعنينا هنا ليست البحث في حسن أو سوء التوايا الكامنة خلف جهود التنظير السلفية في العصر العباسي، بقدر ما تعنينا تفسير الطابع «التصنيعي» الواضح للنarrative السياسية التي تم استخدامها على نحو شبه مفاجئ لتأييد نظرية الخلافة، بعد أن لم يكن لها من قبل وجود. فإن خطورة الدلالة التي تتطوّر عليها وفداحة الآثار الناجمة عنها على مستوى الفقه كما على مستوى علم الحديث، تختتم الوقوف بحالها بغضّن الفحص والتفسير.

ومن هنا، وإلهاقاً بما سبق تناوله من النصوص (الشيعية والسننية) والتي أثبّتنا (من خلال سلوكها من كتب السنة وقراءتها على ضوء التاريخ) طابعها التصنيعي المركب، فسوف نشرع في تناول عدد من النصوص «السننية» التي استخدمتها المنظومة السلفية بقيادة أهل الحديث، في إعادة تأسيس نظرية الخلافة. مع ملاحظة أن هذه المنظومة السلفية وقد أصبحت الآن «مؤسسة» فقهية شبه ببروقратية موازية لمؤسسة السلطة، صارت صاحبة الإلتحاص الأصل في عملية التشريع والتنظير في الدولة، الأمر الذي لم يكن قد تبلور على هذا النحو طوال العصر الأموي. ولذلك فإن كلامنا الآن حول علمية التنصيص السياسي سوف يتنصّب أساساً على المنظومة المنظرة، ليس باعتبارها بدليلاً عن السلطة، لأن السلطة لم تكتف فقط عن ممارسة إشعاعها التسلطي)، ولكن باعتبارها في نوع من المجاز «نائباً» عن السلطة، على الأقل وفي أحسن فروض حسن النية شريكاً للسلطة في رؤيتها النظرية^(١١٨). وسوف تكون العلاقة بين المؤسسين السياسي والفقهية موضوع تفصيل

(١١٧) انظر الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد - ج ٢، وانظر أيضاً ابن حجر - هذى الساري - مقدمة شرحه للبخاري.

(١١٨) أشرنا تلخيصاً إلى النصوص العباسية التي تم تصنيعها في مقابل الأحاديث الأموية، وربما في مقابل المذاهب الشيعية أيضاً. انظر فقرة ٣ من هذا الفصل. وانظر ابن كثير البداية والنهاية - ج ٦ من ٢٧٨ وما بعدها حيث ينقل من بيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «فيكم النبوة وفيكم

في القسم الثاني من الكتاب. أما الآن فنبذأ في تناول النصوص السنوية، ناظرين فيها بغض التقسيم - تحت العناوين التالية:

- أولاً: أحاديث الفتنة والملامح.
- ثانياً: أحاديث القرشية.
- ثالثاً: أحاديث الاستخلاف.

أولاً: أحاديث الفتنة والملامح

- ٦ -

ذلك باب ثابت في كتب السنة على وجه العموم. ولأن البخاري ومسلم يجبان ما دونهما من الكتب في مفهوم أهل السنة، فسوف نحاول التركيز على مروياتهما في هذا الصدد، من خلال قراءتها على ضوء التاريخ قراءة سياسية. وذلك في الحقيقة هو نوع القراءة التي يجب أن يتم تناولها من خالله. فمعظمها في واقع الأمر، نصوص سياسية تتكلم عن التاريخ، وليس متمناً فقهية تشرع للمستقبل.

إن المشكلة الرئيسية التي نواجهها في هذا الموضوع، هي تلك «الحصانة الإلاطقية» التي تتبع على الروايات لمجرد ورودها في الصحيحين، أما الحصانة فمعنى بها ذلك الحكم المسبق بصحة الحديث من جهة سنته إذ في رواية الشيفيين له إقرار بالعدالة والضبط في حق رواه، فضلاً عن اتصال الرواية بينهم، الأمر الذي ينصحب عملياً - لدى الجمهور - على متن الحديث، ومن ثم فلا معنى لإعادة القول فيه كما سلف البيان.

«الملك» ويختار القارئ حين يقرأ النبوءات المنسوبة إلى النبي ﷺ فهي تظهره ﷺ وكأنه تنبأ لكل الناس بالملك، أعني لكل من تملك بالفعل. وينقل عن البيهقي أيضاً ومن مستند أحمد روايات الرایات السود (أعلام بنى العباس الشهير) عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الرایات السود من عقب خراسان فأتواها ولو حبوا على الش裘 فإن فيها خلية أمة المهدي». وأخرج الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يخرج من خراسان رایات سود لا يردها شيء حتى تنصب ببابلياً». وينذهب كثير من الباحثين إلى أن المكانة التي ينبع منها عبد الله بن عباس في قائمة الرجال كصحابي مكث من الرواية والفتوى والتفسير، لا تتفق وقصر المدة التي صاحب فيها النبي ﷺ بسبب حداثة سنّه، كما أنها لا تتفق وسيرته الشخصية لا سيما موقفه من ابن عمّه علي في بيت مال البصرة ولجوئه إلى عدوه معاوية، وأن هذه المكانة - من ثم - قائمة على ضرب من «التلبيع» اللاحق من العصر العباسى، ولا يستثنى هؤلاء الباحثون من ذلك أحاديث المناقب التي وردت فيه عند البخاري ومسلم. انظر حديث دعاء النبي ﷺ له في البخاري - كتاب الوصوه - باب وضع الماء عند الخلاء. وسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن عباس).

الإطلاقية فتعني بها الانسلاخ بالنص عن ملابسه التاريخية، سواء كانت راجعة إلى عصر الورود، أو متعلقة ببعض التنبؤ والواقع، وهو ما يضفي على النص صفة المتن الفقهي المطلق، الذي يشرع للمستقبل، لا سيما حين يقرأ تحت الضغوط الإيحائية لترجمة المصنف، الذي عادة ما يضع النص أو جملة النصوص تحت عنوان فقهي محدد، على ما سوف نرى بعد قليل.

لا يزال العقل المسلم حتى اليوم، بحكم ميراثه التقليدي الطويل عن المنظومة السلفية، يقرأ النصوص الواردة في كتب الأحاديث من منطلق الحصانة والإطلاقية، ويمتنع أو بالأحرى يمنع قراءتها على ضوء التاريخ، الأمر الذي أدى، كما بينا بأمثلته، إلى عدم الإحاطة بهذه النصوص على حقيقتها، من جهة الدلالة حيناً، ومن جهة الثبوت في كثير من الأحيان. وعلى الرغم من أن أحاديث الفتنة، هي أولى النصوص بأن تقرأ على ضوء التاريخ السياسي، فقد استخدماها الفقه السلفي كمدون فقهية مطلقة، لتأييد نظرية الخلافة، وهو ما سيظهر واضحاً من خلال تناولنا لهذه الأحاديث عند البخاري ومسلم.

ولنبدأ بالبخاري:

يعقد البخاري لهذه الأحاديث كتاباً كاملاً من صحيحه تحت عنوان «كتاب الفتنة». وهو كتاب مقسم إلى ثمانية وعشرين باباً. يبدأها البخاري بباب عنوانه ما جاء في قول الله تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»، وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتنة. وقد أورد فيه ثلاثة أحاديث أحدها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ «أنا فرطكم على الحوض، ليرفعن إلى رجال منكم، حتى إذا أهويت لأنوافهم اختلعوا دوني، فأقول أي رب أصحابي، فيقول لا تدرى ما أحدثوا بعدي»^(١١٩).

ولسنا ننسى هذا الحديث في زمرة الأحاديث الناجمة عن التنصيص السياسي، فتحن نشترى صحته من جهة السند والمتن جميماً. ولكن الذي يعنينا بشأنه في السياق الراهن هو استخدامه التأريخي من قبل الشيعة يقول ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» «وهذه حجة للرواوض في إكفارهم أصحاب رسول الله ﷺ إلا علياً، وأبا ذر، والمقداد، وسلمان، وعمار بن ياسر، وحذيفة. ونحن نعلم أنه قد كان يشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، ويحضر معه المغازي، المتفاق لطلب المغنم، والرقيق الدين، والمرتاب والشكاك. وقد ارتد بعده أقوام»^(١٢٠). فإذا علمنا أن ابن قتيبة، وهو من أقدم السنين المتشددين تصنيفاً، توفي سنة ٢٧٦ هـ، تبين لنا أن المفهوم الشيعي الإمامي كان قد تبلور

(١١٩) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري - ج ١٣ - الحديث رقم ٧٠٤٩، ص ٣.

(١٢٠) ابن قتيبة - تأويل مختلف الحديث - ص ٢٣٣.

في صيغته المتطرفة قبل إنتصاف القرن الثالث، أي قبل شروع البخاري في جمع صحيحه، ونحن نوافق ابن قتيبة وسائر شراح المنظومة السلفية، في أن الحديث لا ينصرف إلى مجموع الأصحاب عدا السيدة المذكورين إستناداً إلى قول الله تعالى: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبإعنونك تحت الشجرة» فقد كان أصحاب هذه البيعة نحواً من مائة وخمسين رجلاً. قوله تعالى: «محمد رسول ولذين معه أشدوا على الكفار رحمة بينهم...» فليس يعقل «أن يرض الله عزوجل عن أقوام، ويحمدهم، ويضرب لهم مثلًا في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ»^(١٢١).

والمفهوم من كلام ابن قتيبة أن هؤلاء المردودين عن الحوض، لا ينحصرون في المرتدین فحسب فمثهم «المنافق لطلب المغنم، والرقيق الدين، والمرتاب والشكاك»، وهو ما يؤكده ابن حجر في شرحه للحديث بقوله «وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين، أنهم إن كانوا من ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبرير رسول الله ﷺ منهم وإعادتهم، وإن كانوا من لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن، أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجب بعضهم بأنه يتحمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم أبداً لأمر الله فيما حتى يعاقبهم على خطاياهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبار من أمته»^(١٢٢).

ورغم ذلك، أعني رغم الدلالة الواضحة للحديث على أن الصحابة - مع فضلهم - ليسوا معصومين من الخطأ، فإن القاعدة العامة في علم الحديث السلفي، هي أن الصحابة كلهم عدول، بحيث لا يجوز الطعن في رواية أحد منهم مهما كان السبب. ومن العجيب أن ابن حجر، رغم تصريحه الذي نقلناه آنفًا باحتمال حصول المعصية الكبيرة من أعمال البدن أو اعتقاد القلب في حق الصحابة، يعود فيقرر، من موقع رجل الحديث، أن عدالة الصحابة لا تتحتم النقاش، بل ويدعُ في ذلك مذهبًا قصيًّا فيطبق القاعدة بشكل حرفي على من رأى النبي ﷺ ولو لم يصبحه مهما ورد عليه من المأخذ، فتجده وهو يتكلم عن مروان بن الحكم صاحب الأفاعيل في الفتنة وما بعدها يذكر أنه «إن صحت صحبته لم تضره المطاعن».

وننتقل إلى الباب الثاني من كتاب الفتن.

وهو باب بالغ الأهمية. من حيث غرضه «التوجيهي» الذي يسفر عن نفسه بدءاً من العنوان. ويعد في نظرنا نموذجاً مثالياً لعملية التنصيص السياسي بمعناها المتتطور في عصر

(١٢١) المرجع السابق - ص ٢٢٥.

(١٢٢) فتح الباري - ج ١٣ - ص ٤.

النظرية. حيث يتم توظيف النصوص من خلال الترجمة الفقهية. وتوجيهها لتشيّط غرض نظري بعينه، هو هنا تكريس الأمر الواقع بإيجاب الإنصياع للسلطة وإيجاباً مستنداً إلى فرضية النصوص.

فالعنوان هو: باب قول النبي ﷺ «سترون بعدى أموراً تنكرونها».

وقال عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

السطر الأول مقدمة تتضمن المشكلة: «سترون بعدى (أى من الحكم) أموراً تنكرونها. والسطر الثاني نتيجة تتضمن الحل. «اصبروا». إلى يوم القيمة «حتى تلقوني على الحوض» هذا هو العنوان الذي يجب على القارئ أن يحمله قبل أن يدخل إلى عالم الباب، ليقرأ الأحاديث من خلاله، وليدرك مقدماً أن المقصود منها هو الحض على الصبر على مقاسد الحكم فالنبي ﷺ قد تنبأ بحدوث هذه المفاسد المنكرة، ومع ذلك فهو ﷺ الذي يدعو إلى الصبر عليها.

وعلينا أن نلاحظ الآن، أن العنوان مركب من حديثين، بل من طرفين من أطراف الحديثين. فالشطر الأول هو المتن الوارد في الحديث الثاني من الباب، والشطر الثاني هو طرف من حديث أورده البخاري في كتاب المغازي، وفيه أنه ﷺ قال للأنصار «إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وكما يدل سياقه فربما كانت له دلالة مخصوصة بالأنصار^(١٢٣). ويعني هنا أن البخاري يستخدمه مجذزاً في ترتيب العنوان، ليشكل مع الجزء السابق عليه ترجمة لحكم فقهي يجب أن تكون له صفة الإطلاقية. وهو مثال واضح لآليات الحذف والإضافة والتراكيب، التي أشرنا إليها من قبل كأدوات مستحدثة في عملية التنصيص السياسي خلال عصر التنظير.

في الحديث الأول من أحاديث الباب يورد البخاري النص التالي: «إنكم سترون أثرة وأموراً تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم^(١٢٤)». والممعن كما هو واضح أن حق الحكم معجل في الدنيا، وحق المحكومين مؤجل إلى الآخرة. وهو المعنى الذي سيتكرر باللحاج في أربعة من الأحاديث الخمسة الباقية من الباب. ويأتي دور الشراح ليكرسوا في العقل المسلم مفهوم الإنهزام والقهقر المتواصلين حيال السلطة، فيجعلون من حق الحكم الذي ينبغي أن يؤدي إليهم «بدل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعبيين ونحو ذلك»، بينما يفسرون قوله «وسلوا الله حقكم» بأن «يلهمهم إنصافكم أو يبدلهم خيراً منهم»^(١٢٥).

(١٢٣) انظر ما نقله ابن التين عن الداودي من أنه خاص بالأنصار، في المرجع السابق ج ١٣ ص ٦.

(١٢٤) فتح الباري - ج ١٣ - ص ٥.

(١٢٥) انظر شرح ابن حجر للحديث - فتح الباري - ج ١٣ - ص ٦.

وهكذا ينحصر دور المحكومين في الدعاء إما بأن يلهم الله الحكم أن ينصفوهم، وإما بأن يبدلهم الله تعالى بقوته وجبروته، فهل يمكن لهذا المعنى أن يكون أصيلاً في هذا الدين؟ هل يمكن لهذه السلبية ذات الطابع الخانع أن تكون نداء الإسلام إلى العالم؟ هل يمكن لتلك الروح الإنسانية أن توافق مضمون الكتاب وهو يهيب بالآمة أن تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أو وهو يدعوها إلى مجاهدة الاستبداد ليكون الأمر شوري بينهم؟ وهل يمكن للاستبداد أن يجد مناخاً أنساب من ذلك حتى يستند ويقوى؟.

ونعود إلى السؤال الأول: هل يمكن لهذا المعنى أن يكون «أصيلاً» يعني أن يرد ابتداء في نص مقصود؟ وأن الجواب كما رأينا هو النفي بحكم الثواب الأساسية في الإسلام، فلا مفر من القول بأنه معنٍ لاحق ومستحدث. ولا صعوبة بعد ذلك في فهم الظروف الإستبدادية القمعية التي لازمت تاريخ المسلمين، وصيغته بلوم الدم الأحمر، ولم تقنع حتى جعلت من مسلكية القهر لدى المحكومين حكماً فقهياً ملزماً تؤيده النصوص. وكما هو معلوم، فقد ظل النص السنوي حتى بدايات القرن الرابع نصاً مفتواحاً يمكن الإضافة إليه، يعني أن فترة التنظير للخلافة كانت بعينها هي فترة التدوين للنصوص، الأمر الذي سهل - في ظل المناخ الصراعي والعقلي السائد - عملية عكس الأدوار بين النص والفقه، بحيث صار الفقه سابقاً على النص، أو صار النص يصنع تالية لحاجة الفقه. وذلك مع مراعاة العلاقة الحميمية بين الفقه وبين السلطة، على الأقل من جهة إشتراكهما في خصومة المعارضة.

وحيث نمعن النظر في صيغة النص كما هي في المتن الوارد «إنكم سترون أثرة وأموراً تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»، فلا بد أن نلاحظ شيئاً من سمت الفقه. فالسؤال محدد، والجواب مقسم، بينما المقدمة مبتورة. فعبارة «سترون أثرة وأموراً تنكرونها» لا تتضمن ذكر الحكم ولا أنهم أصحاب الأثرة وفاعلو المنكرات، ولا يمكن إسقاط ذلك من العبارة في ذاتها مستقلة عن بقية ضروريه. فإما أن ثمة سياقاً محدوفاً، فهذا عيب في الرواية يمنع فهم المقصود منها على حقيقته كما أسلفنا، وإما أنها صياغة تجميعية لحكم فقهى تلبس ثياب نص لم تحسن إزالته بصمتها منه. وفي عبارة «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» نبرة فقهية عالية. فهي تقابل بين «الحقين» مقابلة شكلية، يعني على مستوى البناء اللغطي، على عادة التعبير الفقهي. كما أن العبارة لا تصلح أن تكون جواباً عن السؤال بصيغته الواردة بالمتن فالسؤال هو ما العمل حال الأثرة والأمور المنكرة، وليس فيه إشارة إلى الحكم حتى يتعلق بهم ضمير الغائب في «إليهم».

إن الإلحاح على هذا المعنى، معنى الصبر على الاستئثار بالحكم من قبل طائفة

يعينها، في النص السنوي دون أن يرد له ذكر في القرآن مطلقاً، لمما يلفت النظر حقاً. وإذا كانت الفتن الهائلة بكل دمائها المسفوكة متوقعة على هذا النحو التفصيلي ومكشوفة للنبي ﷺ من صفة الغيب، فهل يتصور بعد ذلك أن يسكت النص السنوي عن علاج حاسم لقضية السلطة سبب الفتنة وموطن الفوضى؟ هل يتصور ألا يتطرق النص السنوي في علاجها إلا إلى نداء واحد، موجه إلى الطرف الأضعف في العملية وهو «المحكومون» أن يصبروا، دون أن نقرأ في هذه النصوص نداء مماثلاً إلى الحكم أن يمتنعوا عن الأثرة ذاتها؟ .

كان «الأنصار» من أهل المدينة، أول طائفة في الإسلام تواجه مفهوم الأثرة. وذلك حين استأثرت قريش بالأمر دونها يوم السقيفة فولت أبا بكر، وكذلك كان عليٌّ يستشعر هذه الأثرة منذ ذلك اليوم، وحين نقرأ أحداث السقيفة في رواياتها الأولى قبل إعادة التركيب (وهذا أمر صعب جداً في الحقيقة، ولكن الوصول إلى أقرب نقطة منه ممكن) نرى أن أباً بكر وفريقه كانوا يحتاجون في مواجهة الأنصار بالسياسة وليس بالنصوص. والراجح لدينا أنهم لم يبرروا إستئثار قريش بالسلطة بالإستناد إلى نص، سواء كان هذا النص هو «الأئمة من قريش» الذي توحى صيغته الإختزالية تلك بطابعه الفقهي اللاحق، أو كان هو هذا النص الماثل الذي يتبناه للأنصار بوقوع الأثرة في مواجهتهم ثم يأمرهم بالصبر عليها.

لقد كانت النظرية، كما سبق القول، تقنن الواقع التاريخي على علاته كما كان، بدءاً من أول الراشدين وحين احتدمت معركة التنصير، أصبح هذا التنصير بحاجة إلى تأسيس نصي، فهل كان البدء هو الرد نظرياً على اعتراض الأنصار (أول المعارضين على الأثرة)، أو على من سيعرض لهم من بعدهم بنص يقنن مذهب الصبر على الإستئثار، يقول ابن حجر «لا يلزم من مخاطبة الأنصار بالحديث أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، وبخصوص بعض المهاجرين دون بعض»، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خطوب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة، وخطوب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر»^(١٢٦).

وإذا كان إستئثار الراشدين (وهم من هم) في مواجهة الأنصار، بحاجة إلى تأسيس نصي من وجهة نظر العقل السلفي الذي كان ينظر للخلاف، بما بالك بحاجة سائر الحكماء إلى هذا التأسيس وهم دائماً من أمراء الجور والتغلب من وجهة نظر المعارضة أو فرقة منها على الأقل. لقد ظلت الحاجة قائمة على وجه الاستمرار لتأسيس التغلب والقهر، الأمر

(١٢٦) مادة ملخصة في تأسيس نص الأئمة من قريش في موسوعة العصر الإسلامي.

(١٢٧) المرجع السابق - نفس الموضع.

الذي لا سبيل إلى تحقيقه نظرياً إلا بunsch وقد أخرج الطبراني في نفس المعنى نصاً عاماً، يبدأ الصحابة فيه بالسؤال، وكأنهم أيضاً كانوا يملكون صلاحية النبوة «يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعوننا الحق الذي لهم (لاحظ هنا تكرار الصيغة الواردة في الحديث الأول) أنتأتمهم؟ قال: لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(١٢٧). ولست أدرى - والسؤال هنا موجه إلى العقل التنظيري السلفي - ما الذي يدعى الصحابة ابتداء إلى الإلحاح على هذا السؤال، الذي ينم عن الانشغال الكامل بقضية السلطة بعد النبي ﷺ، الأمر الذي يتناقض مع حجم المعالجة الفعلية الذي لقيته هذه القضية من النص السنّي سواء الحقيقى أو المفتعل، أي قلق على المستقبل القريب - والنبي ﷺ بينهم - ذلك الذي يدفعهم إلى السؤال؟^(١٢٨).

ولكن الملاحظة الجديرة بالتنبه في نص الطبراني، هي هذا السؤال الذي ستره يتذكر: أنتأتمهم؟ فلماذا يتم اختزال المسألة كلها في القتال؟ لقد كان السؤال يتكرر عن القتال ليتكرر الجواب بالنهي عن القتال، من حيث هو المسألة الأكثر إللاقاً لكرسي السلطة في كل زمان ومكان. لقد كان السيف هو الهاجس الدائم للحكام، وكان كف اليد عن مقاومتهم والصبر عليهم هو الحل الدائم والصرح بهما اقترفوا من الظلم واجترحوا من السيئات. والنص التالي يصرح بذلك في صيغة عجيبة ملتفة، «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتة من بعديك، فقلت من أين؟ قال من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأماء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتون، ويتبع الثراء هؤلاء الأمراء فيفتتون. قلت فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال بالكتف والصبر. إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه»^(١٢٩).

وكما هو واضح، فهذا تقوين صريح للظلم. يصدر على المجتمع حقه في اختيار حكامه، وحقه في تغيير المنكر، وحقه في مدافعة الفساد، وهي حقوق ثابتة للمجتمع

(١٢٧) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٢٨) لم نكت الحاجة الموضوعية تستدعي هذا السؤال في تلك الفترة، أعني فترة الصحابة في حياة النبي ﷺ. فقد كان هؤلاء الصحابة الأقربين يرجون بناء دائماً للنبي ﷺ، وربما نسي بعضهم - بفعل الاستغراف في الرجاء - تلك الحقيقة البسيطة التي تقول بأن النبي ﷺ بشر سيموت. وقد يحتاج عمر وعثمان، كما تخبرنا المصادر، إلى أن يذكره أبو بكر بها يوم مات النبي ﷺ، بعد أن راح في غمرة الصدمة ينفي أنه ﷺ مات، مغرياً أنه ذهب موسى، وسوف يعود. ونحن نورد هذه الملاحظة للاستثناء بها، لا للإسناد لابتداء على نفي الظروف الموضوعية التي من شأنها أن تفرز هذا الضرب من الغسلة في عصر النبي ﷺ. أما في عصر النظرية فقد كانت الظروف الموضوعية كافية جداً لافراز السؤال، لا لذاته، بل للجواب المقصود والمجهز له. انظر رسالة العثمانية للباحث - ص ١٧٨.

(١٢٩) ينسب هذا الحديث الغريب إلى مرويات عمر، فهو في مسند الإمام علي من طريق أبي مسلم الخوارجي عن أبي عبيدة عن عمر رفعه. وانظر فتح الباري - نفس الموضع السابق.

ال المسلم بنصوص قطعية في دلالتها من الكتاب وليس من المتصور في حق النبي ﷺ أن يخالفها. هذا من جهة المضمون، وأما من جهة الشكل، فنکاد نجزم بأن الصياغة البنائية للنص في مفرداته وترابكيه، تشي بمدى الهوة الواسعة بينه وبين لغة النبي ﷺ ببلاغتها وجزالتها المعهودتين.

فإذا ما انتقلنا مع البخاري إلى الحديث الثاني من أحاديث الباب. نجد تنوعاً للمعنى ذاته، في صيغة أشد ترکيزاً «من كره من أميره شيئاً فليصبر»، فإنه من خرج من السلطان شيئاً فمات مات ميته جاهلية». وقد كرر البخاري عن ابن عباس أيضاً بصيغة مقاربة «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميته جاهلية»^(١٣٠). وفي كلتا الروايتين فقد عنون ابن عباس ولم يصرح بالتحديث أو السماع من النبي ﷺ. ومن المعروف أن ابن عباس، رغم كونه من الرواة المكثرين، لم تطل صحبه للنبي ﷺ، فهو من أسلموا بعد فتح مكة، ومات النبي ﷺ وهو صبي لم يبلغ مبلغ الرجال، ولذلك فمن المفهوم أن تكون أكثر رواياته معنعة. ومع ذلك فالقاعدة في علم الحديث التقليدي أن عنونة الصحابي لا تضر، من منطلق أنه يروي غالباً عن الصحابة وهم عدول جميعاً، وأحياناً عن كبار التابعين وهم قريبون من هذه الرتبة، وهو ما يعني أن تدليس الصحابة مأمون من وجاهة نظر جمهور أهل الحديث بقيادة البخاري، الذي لم ير في عنونة ابن عباس مخالفة لشرطة الشهير (شرط إتصال السنن بشivot السماع). وكيف لا يأخذنا الإستطراد بعيداً عن سياقنا، فإننا نتحليل تحفظاتنا على هذه القاعدة الإنسانية إلى سابق كلامنا عن عدالة الصحابة وقطعية الثبوت. لتنتفت مرة أخرى إلى متن الحديث ودلالته الموضوعية، التي تستمد كثافتها الظاهرة من عنوان الباب الذي وردت تحته، ومن بقية النصوص التي وردت معه.

وإذا كان هذا الحديث صحيحاً (بافتراض وروده في مناسبة قد يدل عليها سياق محذوف)، فإن نسبته إلى التنصيص السياسي، تأتي من قبل توظيفه مع سائر النصوص لنكرис مسلكية السكوت. سكت المحكومين الملزم حيال ظلم الحكم الواقع لا محالة. ويزداد الأمر إتضاحاً حين نلاحظ أنه في مقابل الإلحاح على مفهوم السكوت هذا انتصاراً لفكرة «النظام»، نجد تجاهلاً تاماً من قبل الفقه النظري، لفكرة «الحرية» باعتبارها الوجه الآخر لفكرة الحكم والسلطة.

لقد بذل الفقه السلفي جهداً واضحاً في الدفاع عن فكرة النظام وتقنيتها، عن طريق التأويه الدائم بخطر «الفتنة»، وكان الفتنة لا تأتي إلا بالإنتكارات على حق الحكم، متتجاهلاً

أن حق المحكومين باعتبارهم الطرف الرئيسي الثاني في عملية الحكم، لا يقل أهمية - من حيث إنطواهه على الخطر - من حق الحكم في النظام.

يقول ابن بطال «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب والجهاد معه . وأن طاعته خير من الخروج عليه . لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الذهماء، وحاجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده»^(١٣١).

والسؤال الآن هو: لماذا سكت الفقه السلفي عموماً عن تقوين أو تنظيم أو تنظير فكرة «الحرية» مقابل ضروري لفكرة «النظام» في عملية السلطة؟

أن سكوت الفقه عن القيام بهذه المهمة الضرورية، كان في حد ذاته من وجهة نظرنا، سبيلاً لاستمرار الفتنة وسفك الدماء، يوضع إلى جوار الأسباب الطبيعية والتاريخية الأخرى. كان سبيلاً في تواصل المسلسل المعروف بالخروج على الحكم، أو البطش خوف الخروج من الحكم، ذلك المسلسل الذي لم ينقطع منذ فتنة عثمان وحتى اليوم. لقد انحصرت آفاق الفقه السلفي في نطاق ضيق حين حصرت المسألة بين طرفين اثنين: إما طاعة المغلب الظالم وإما القتال والدماء. أما الاجتهاد في المسألة بحثاً عن البديل الثالث، الذي يجمع بين مقتضيات النظام ودعاهي الحرية فهذا ما لم يقدمه الفقه السلفي على وجه العموم.

هل نستطيع أن نفسر هذا السكوت - بشكل مباشر - بقوة القمع المتواصل من قبل السلطة. ذلك القمع الذي بلغ من الشدة والاستمرار مبلغاً فذاً وغريباً في التاريخ؟ ربما. ولكن هل يمكن الحديث عن حالة إكراه بالمعنى الفقهي، تستغرق فترة زمنية بهذا القدر من الطول، ومساحة جغرافية بهذا الحجم من الاتساع، وقطعاً بشرياً بهذا القدر من النوع، إتنا نستطيع أن نفهم الإكراه بالمعنى الشرعي حال الواقع، أعني أن نفهم سكوت أحد أو آحاد من الناس أمام حد السيف، أما «النظيرية» فإننا نزعم أن بإمكانها، لو أرادت، أن تتجاوز مفهوم الإكراه، أو تتغلب من ثغراته على مستوى الزمان أو المكان، فإن من طبيعة التاريخ أن تنشأ مثل هذه التغيرات.

وتفسير آخر:

هل نستطيع أن نرد سكوت الفقه في هذا الصدد، إلى طبيعة الطور التاريخي الإنساني بوجه عام؟ فنستند إلى المقوله الشائعة عن الطبيعة الاستبدادية للحكم في العصور الوسطى. إن هذا التفسير أو بالأحرى التبرير سوف يصطدم بالحقيقة التالية، وهي أنه بغض النظر عن بعض الممارسات الإنسانية التاريخية القصيرة التي استطاعت بعض الشعوب من

(١٣١) فتح الباري - ج ٣ - ص ٧.

خلالها أن تجد حلاً لمعضلة التعارض بين السلطة والحرية كما كان الشأن في بعض دول المدن اليونانية وبعض فترات من العصر الروماني، بغض النظر عن هذا فإن فكرة «الحرية» ذاتها كامنة في القرآن، بل وبادية فيه على نحو لافت للنظر. وإذا لم يكفي في ذلك مطلقات العلوم القرآنية - وهي كافية في نظرنا - فلنقرأ نصوصه الواردة عن الشورى، فهي قطعية في دلالتها على مفهوم الحرية السياسية. وقد كانت قميّة أن تلهب خيال الفقه النظري، ليحلق معها في أوسع الآفاق ويبخُر منها بأفكار عملية قابلة للتطبيق بما يتفق وطبيعة العصر وظروف المجتمع. كانت هذه الدلالات القرآنية قميّة أن تفعل ذلك لو أن القرآن قد تمّ تمثيله كما كان أن ينبغي له أن يتم. ولكن الحقيقة - كما أسلفنا - هي أن القرآن لم يعط الفرصة الكافية لتمام التمثيل في العقل والتفسير المسلمين بوجه عام. وذلك لجملة أسباب أشرنا سلفاً إلى واحد منها وهو تواصل تزيف الدماء الناجم عن القمع، وأنّ الآن لكي نشير إلى سبب آخر وهو ذلك الحضور الطاغي للرواية، رواية الأحاديث والأخبار على النحو الكمي المتراكم الذي فصلناه من قبل، والذي ظل يربط العقل الفقهي والعامي المسلم بكل سمات الخبر الأحادي المروي، أعني «بالقطنية» و«التفصيلية» و«التاريخيانة» فضلاً عن «روح الشعب» الإلإقليمية. لقد إحتل ذلك الكم المتراكم بحضوره الطاغي الذي لم يأمر به النبي ﷺ، المساحة التي كانت مخصصة للقرآن.

四

ونحن نواصل قراءتنا السياسية لأحاديث الفتن عند البخاري على ضوء التاريخ. تتفق عند الباب الثالث، الذي يجعل البخاري عنوانه على النحو التالي: «باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يد أغلية سفهاء». وهو يروي تحته حديثاً واحداً سوف ننقله بسنده لأهمية في رجال السندي ستفصّل عنها بعد قليل:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال: أخبرني جدي يعني سعيد بن عمرو بن سعيد قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي بالمدينة، ومعنا مروان، قال أبو هريرة، سمعت الصادق المصدوق يقول: هل لك أمتى على يد غلامة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلامة، فقال أبو هريرة لو شئت أن تقول بني فلان بني لفعلن لفغلعت». فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام، فإذا رأهم غلاماناً أحداشأ قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم» (١٣٢).

^{٧٠٥٨} (١٣٢) صحيح البخاري - كتاب الفتنة -

والأغيلمة تصغير غلمة جمع غلام، وهو الصبي من حيث يولد إلى أن يبلغ الحلم، وجمعها غلمان وغلمة وأغيلمة. يقول ابن الأثير «المراد بالأغيلمة هنا الصبيان وذلك لصغرهم».

ويجمع شراح البخاري على أن المقصود بالغلمة في هذا الحديث هم حكام بني أمية. ولا بد أن يكون هذا التفسير مستمدًا من خارج النص، إذ ليس في مادته اللفظية ما يشير إلى تخصيص بني أمية. ليس ذلك فحسب، بل إن الحكام من بني أمية ليس فيهم من تولى الحكم وهو دون البلوغ، وكذلك من تولى لهم الإمارات والأعمال، وحيال ذلك فقد لجا بعض الشراج إلى تأويل مختلف لمعنى الأغيلمة بحيث ينطبق على حكام بني أمية، يقول ابن حجر «وقد يطلق الصبي والغليم للتصغر على الضعيف العقل والتدين والذين ولو كان محتلماً وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوق الفساد بسيئهم فنسب إليهم. والأولى الحمل على أعم من ذلك»^(١٣٣).

ووكمما هو واضح فإن ابن حجر يبدأ تفسيره للنص من خارجه، فهو ينطلق من فرضية ثابتة لديه هي أن المراد بالغلمة خلفاء بني أمية، ثم يسقط هذه الفرضية على النص ليتوافق معها، ولكن هذا التوافق لا يتم إلا بعنت وتكلف شديدين من خلال التأويل بعيد المعنى الغلمة والغلام في استخدام اللغة العربية. فنحن إذا حيال تفسير للنص ينطوي على ضرب من «القلب»، أو عكس الأدوار حيث كان ينبغي أن تبدأ إستدلالية النص من داخله لا من خارجه، والأمر يتعلق بالدلالة اللغوية للمفردات ولسنا نعني بذلك أن دلالة النص أي نص، تستطيع الإستغناء مطلقاً عن سياقاته الخارجية الأوسع، بل نعني أنه ليس لهذه السياقات الخارجية أن تحكم في الدلالة الموضوعية للنص بغير دليل، وإن صرنا حيال عملية تغيير في بني النص ذاته. وهذا يؤكد خطورة النقل المبتور للنصوص - وهو السلوك الغالب في تقليل الأحاديث كما أسلفنا - إذ تظل هذه النصوص في حاجة دائمة إلى مساعدة خارجية حتى يفهم المراد منها، وهو أمر محفوف بمخاطر «الظننة» التي تلازم على الدوام تأويلات الشراج وإفتراضاتهم الاحتمالية.

وإذا كان ابن حجر - بغضون مجازاة الإجماع على تسكين النص على بني أمية - قد لجا إلى التأويل اللغوي، فإن ابن بطاطا - ولنفس الغرض - يعتمد على نص آخر لأبي هريرة أيضاً يرويه مرفوعاً، «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعمتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم». وفي رواية ابن أبي شيبة «أن أبا هريرة

(١٣٣) فتح الباري - ج ١٣ - ص ٩.

كان يعيش في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان^(١٣٤). ثم يعلق ابن حجر بقوله: «وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها»^(١٣٥).

ولابد أن يكون القاريء قد لاحظ، أنه ليس في الحديثين أية إضافة تفسيرية تخصيص الغلمة ببني أمية، فالحديث الأول يشير إلى الصبيان وهو في نفس معنى الغلمة. أما الحديث الثاني - فعلى إفتراض صحة القول وجديته أبي هريرة وهم أمران إن سلم أولهما لم يسلم الثاني - فليس فيه إلا الإشارة إلى سنة ستين حيث تولى يزيد بن معاوية، والأمر فيها يتعلق برأي أبي هريرة وليس بنص مرفوع إلى النبي ﷺ، كما أن يزيد لم يكن حدثاً ولا صبياً حين تولى الحكم، ومعنى ذلك أنه ليس في الحديثين الآخرين - في ذاتهما - ما يساند تفسير الغلمة ببني أمية.

والمعنى المستخلص من ذلك كله، هو أن هذه النصوص يُراد لها أن توظف ضد بني أمية. أي أنها حال عملية تصييس سياسي نظري، تستخدم فيها أدوات التفسير والتأويل والجمع والتركيب ولا تستبعد منها أداة التنصيص الأصلية إلا وهي الوضع والأخلاق.

وهنا نصل إلى سند الحديث الأول الذي أورده البخاري، فراوي الحديث عن أبي هريرة هو سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية. وسعيد هذا هو ابن عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق. ومن المعلوم أن عمرو بن سعيد كان ولی عهد المملكة الأموية لعبد الملك بن مروان، وقد قتله عبد الملك وألقى برأسه من جانب القصر إلى أعوانه، ثم هتف المنادي إن أمير المؤمنين قد قتل صاحبكم بما كان من قضاء الله النافذ. فهل يكفي هذا لتفسير الوالجة التي تم توجيه الحديث إليها؟ أعني إلى القول بأن المقصود بالغلمة هم حكام بن أمية الذين قتلوا والد الرواية واستثاروا بالحكم دونه. هل تقبل رواية المotor في موضوع ترته؟

أما راوي الحديث عن سعيد بن عمرو، فهو حفيده عمرو بن يحيى، ولكي يتمكن عمرو من سماع جده سعيد فلا بد أن يكون جده قد حدث بذلك في أواخر دولة بني مروان. وهو ما يعني أن بين سماع الجد من أبي هريرة وتحديث حفيده مدة تقارب ثلاثة أرباع القرن، كما أن الحفيد نفسه لم يحدث بهذا الحديث إلا بعد سبعين سنة أخرى وذلك حتى يتمكن موسى بن إسماعيل من السماع منه، وفق رواية الإمام علي^(١٣٦). وحيال ذلك كله فسوف يقفز السؤال التالي: هل كان البخاري يفطن إلى الأثر التضعيفي الذي يمكن

(١٣٤) فتح الباري - ج ١٣ - ص ١٠.

(١٣٥) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٣٦) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ - ص ١١.

لهذه الفجوات الزمنية أن تركه على «شرط السمع» شرط البخاري الشهير؟
ولا شك أن شرط الاتصال بالسماع، الذي تمسك به البخاري غالباً، شرط ضروري،
يتن عن ملحة توثيقية راقية، إذا ما قارناها بمشابهاتها عند سائر المحدثين، ولكنه - بحكم
الظنية الأحادية - سوف يظل في حاجة إلى بقية الشروط، كما أنه في ذاته سيظل بحاجة
إلى النظر في «كته» السمع، وقوته، وكيفيته، ودواجه.

ونختتم قراءتنا لهذا الحديث، بمقولة غربية لابن بطال، يقول: «وفي هذا الحديث
أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار. لأنه أعلم أبو هريرة بأسماء
هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره بأن هلاك الأمة على
آيديهم»^(١٣٧).

ونحن نعجب من تواصل هذا الجهد النظري الملتحاح في تأييد هذه الفكرة مع تجاهل
الفكرة المقابلة لها. فهذه محاولة متکلفة أخرى لتوليد النص واستقطاره لينطق بتفنين
السلطان، ومن العجيب أنه يقدم طاعة السلطة الجائزة، على مصلحة الأمة، لا، بل على
بقائها ذاته. فهو لم يأمر بالخروج على السلطة الغاشمة غير الشرعية، رغم أن على يديها
هلاك الأمة، فكان هلاك الأمة أخف ضرراً من معصية السلطة. فهل يسمح بهذا معقول أو
منتقول؟

وننتقل إلى حديث آخر عند البخاري، نمهد به للدخول إلى عالم الفتن العجيب في
صحيح مسلم.

- ٨ -

«لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس إلى ذي الخلاصة»^(١٣٨).
ينقلنا هذا الحديث إلى نغمة أخرى من نغمات الفتن، ليست بعيدة كل البعد عن
ساحة التوظيف السياسي، هي نغمة الإرهاص بأخر الزمان، والتحدث عن مفاسد وشرور
لا تقوم القيمة حتى تقع، وعن ملامح وحروب ستخوضها الأمة المسلمة ضد أعدائها بين
يدي الساعة.

ويشير هذا الحديث مع غيره من الروايات التي تدور حول هذا المعنى، جملة من
المشاكل الموضوعية والشكلية، على رأسها مشكلة التوافق أو التعارض بين النبوءات
الواردة بها، وبين أحداث الواقع التاريخي اللاحق. وهي المشكلة التي يتهاها لنا - بحكم
موقعنا الزمني الراهن - من إمكانيات التناول والتنظر فيها، ما لم يتهاها لعصور السلف

(١٣٧) المرجع السابق - نفس الموضوع.

(١٣٨) صحيح البخاري - كتاب الفتن - ٧١١٦.

الأول، التي كانت هذه النصوص - في رأينا - موجهة إليها على وجه الخصوص. الواقع أن كثيراً من هذه الروايات - كما سنرى من خلال النص المائل وغيره من روايات الفتن لا سيما تلك الواردة في صحيح مسلم - لا تواكب أحداث التاريخ كما وقعت بالفعل في العصور اللاحقة على عصر النص. وهو ما يجعلنا نتأى بهذه الأخبار عن منطقة الصحيح المقبول من السنة مهما كان اسم الكتاب الذي وردت به، ومهما كان الإسناد الذي ركبت عليه، ونميل إلى تفسيرها - كظاهرة فكرية - بطبعية الطور العقليensi السائد حينذاك، والذي كان يجاور - في غيبة الدور الفاعل للقرآن، وعلى نحو شبه نزوعي - بين منطقة الغيب الإمامية الصحيحة، وبين كثير من مناطق الخرافة والأساطير الغنوصية التي أشرنا من قبل إلى مصادرها المتعددة في الساحة العربية والمسلمة. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز استبعاد الدوافع السياسية التي قد تكون كامنة خلف بعض هذه الروايات، بدافع النقاء وغرض التشريع.

وحيث نمعن النظر في هذه الروايات، نجد أن معظمها - وهو يتحدث عن آخر الزمان أي نهاية العالم - يصور لنا الأحداث وكأنها ستقع في القرون الهجرية الأولى، أو في مناخ حضاري لا يتجاوزه مناخ تلك القرون بحال من الأحوال، فالحروب ستقع بين المسلمين و «الروم» إذ ستقوم الساعة كما يروي مسلم مرفوعاً «والروم أكثر الناس»^(١٣٩). وسوف تدرك المعارك بينهم «بداءت» قرب حلب، ويخرج إليهم جيش من «المدينة». وأن هذا الجيش هو الذي سيفتح القسطنطينية، وأنه سيقسم «الفنان» وقد علقت «السيوف» بالزيتون حيث ينزل المسيح ليقتل الشيطان بيده «ويريهم دمه في حرنته»^(١٤٠).

وسوف نعرض بعد قليل لهذا السياق الخرافي الذي يكتبه الواقع التاريخي الملموس، وذلك من خلال النظر في أحاديث الفتن عند مسلم. أما الآن فنعرض على ضوء السياق نفسه لحديث البخاري الذي افتتحنا به هذه الفقرة «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس إلى ذي الخلصة». وذو الخلصة كما يذكر البخاري في عقب الحديث هو طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

ومعنى الحديث كما يقول الشرح السلفيون «أن نساء دوس - وهي قبيلة أبي هريرة راوي الحديث - يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن» أو أنهن - كما يقول ابن حجر - «يتزاحمن بحث تضرب عجيبة بعضهن الأخرى

(١٣٩) انظر صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشرطة الساعة - الحديث ٧١٣٩.

(١٤٠) صحيح مسلم - كتاب الفتن - باب فتح قسطنطينية وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم - الحديث رقم ٧١٣٨.

عند الطواف حول هذا الصنم^(١٤١). وذلك كله - بالطبع - قبل قيام الساعة.

ومن الغريب اللافت للنظر، أنه بينما راح هؤلاء الشراج، شراح البخاري ومسلم، يناقشون باهتمام مسألة ضبط ذي الخلصة، وما إذا كانت الدخاء واللام والمصاد مرفوعة أو منصوبة، وأين مكان ذي الخلصة وما إذا كان موضوعها بتبة الحاجاج أم بتبة أخرى، وما إذا كانت تبة ذاتها بفتح المثناة وتخفيف الموجلة^(١٤٢). بينما راح النموي المتوفى سنة ٦٧٦هـ وابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ يناقشان ذلك، نجد أنهما تغافلا عن مناقشة الموضوع ذاته، فلم يبحث أحداً منهما أولاً: عما إذا كانت قبيلة دوس نفسها لا تزال قائمة حتى عصره (القرن السابع للنموي، والتاسع لابن حجر) أم أنها انقرضت مع الزمن وذابت مع التاريخ. وإذا افترضنا أن المناخ الحضاري السائد فيما بين القرنين السابع والتاسع، كان يسمح بحقيقة من تصور النظام القبلي، حيث لم تكن النقلة الحضارية الاجتماعية الحادة إلى العصور الحديثة قد تمت بعد، بحيث يمكن الحديث عن بقاء دوس، إذا افترضنا ذلك من باب الجدل، فليس من السهل افتراض بقاء ذي الخلصة، لا سيما وأن صحيح مسلم نفسه يتضمن حديثين واضحين، يثبت فيهما جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ بعثه إلى مائة وخمسين رجلاً فحرق الصنم حتى الصنم حتى جعله «كالجمل الأجرب»^(١٤٣). ومن الثوابات التاريخية التي نقطع أنها كانت قد استقرت قبل هذين القرنين بمراحل طويلة، أن الوثنية العربية لم تقم لها قائمة قط منذ دحرها الإسلام في الصدر الأول.

وليس من السهل أيضاً في هذا الصدد، تأويل المسألة تأويلاً معنوياً، يصرفها إلى معنى الإرتداد اللاحق إلى ضرب من ضروب العبودية لنغير الله تعالى، لأن النص يشير إلى وقائع مادية ملموسة، تصدر على نحو يعنيه من نساء قبيلة بعينها، حول صنم بعينه، ليس من الرموز المشهورة في باب الوثنية. إننا هنا حيال تصور وتصوير للأحداث ينبع من الواقع البيئي والتاريخي المرئي. ورغم أنه يتبايناً في الزمان اللاحق، - أو ربما بسبب ذلك - فإنه لم يستطع أن يخرج من معطيات الواقع الجغرافي، إلى آفاق أوسع يقتضيها الحديث عن المستقبل الفسيح. الأمر الذي يجعلنا - ونحن نقرأ أمثل هذه النصوص على ضوء التاريخ - نقارب الجزء باستحالة صورتها عن النبي ﷺ. وإنما في الأمر مجازفة بسمعة هذا الدين. وفي سبيل ماذا؟ في سبيل الاصرار على الدفاع عن روایات الآحاد، من منطلق

(١٤١) فتح الباري - ج ١٣ - ص ٧٦.

(١٤٢) انظر في شرح الحديث عند البخاري - ابن حجر - فتح الباري - السابق - نفس الموضع. وفي شرحه عند مسلم، النموي - شرح صحيح مسلم - المكتبة القيمة - القاهرة - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعيجي - ج ٨ - ص ٣٣١.

(١٤٣) صحيح مسلم - باب مناقب الصحابة - مناقب جرير.

إن السنة في الحقيقة - كما كررنا القول - ليست مرادفة لأخبار الأحاديث جميعاً. وحين ننفي عن السنة من هذه الروايات، ما يخالف الكتاب، وينافق العقل، ويعارض الثابت من شواهد التاريخ تكون قد دافعنا عن السنة وبالتالي عن الإسلام أعظم الدفاع، وحيثند، وليس قبلئذ بحال من الأحوال، سوف يمكن للإسلام أن يقدم للعالم وللعقل الإنساني المعاصر، طرحه الإيماني العظيم الذي يصعب على البشرية رفضه، لأنه سيكون وحياً خالصاً قطعياً الإسناد إلى الله تعالى أي صالحًا للزمان كله والمكان كله، ولن يكون طرحاً تاريخياً مبصراً ببصمة القرون، ولا طرحاً جغرافياً مصبوغاً بصبغة الشعب والإقليم.

إننا نجزم أن ثمة ضربين من الطرح يمكن تقديمهم باسم الإسلام. الأول: هو الذي يعرض اليوم بالفعل على العالم، وهو طرح تاريخي جغرافي يقدم إلى الناس مفهوم عصر التدوين للإسلام، بكل ما في هذا المفهوم من ظنية الروايات، وتاريخانية الفقه، فضلاً عن مؤثرات الطور العقلي السابق على القرآن، والتي تمكنت من التسرب والبقاء في العقل التدويني الأول بسبب الملابس التي تناولناها بالتفصيل.

أما الطرح الثاني. وهو ما لم يقدم بعد إلى العالم، فهو الطرح الذي تعرضه الرؤية الخالصة للقرآن وصحيح السنة الثابت ثبوتاً قطعياً، وهو طرح مطلق، يمثل الوحي الإلهي، بكل ما في هذا الوحي من قيم الحق، والعدل، والمحبة، وإعلاء قيمة الحرية والعقل في الإنسان. وفي مقابل الظنية التي يحملها الطرح الأول يقوم هذا الطرح على قطعية اليقين في الشبه. كما أنه في مقابل التاريخية الإقليمية التي لا بد أن يصطبغ بها الفقه المحفوظ، يقدم الفرصة لإنشاء فقه جديد نابع من جدة التاريخ والإقليم. وكذلك ففي مقابل دائرة الإلزام التكليفي الباهظة التي يحاصر الطرح السلفي من خلالها - بغير نص - معظم جوارح الإنسان، مما يؤدي، من الناحية العملية، إلى إتساع الفجوة بين التعاليم وبين الطاعة، في مقابل ذلك يعزز الطرح القرآني السنوي الثابت - كما بينا - من شأن دائرة المباح، جاعلاً إياها أصل التكليف في الإسلام. وفي مقابل التوجس الذي رأيناه متفشياً في الطرح التاريخي حيال العقل والحرية، مما كان من شأنه تكريس القمع الذي مورس على الذات الإسلامية من قبل السلطة، يعلى الطرح القرآني السنوي الثابت من قيمة العقل الإنساني المفطور وبهتاف بحريته. وفي مقابل الاستبداد السياسي الذي تم تقويه نظرياً بمعرفة الفقه التاريخي، فإن الطرح القرآني السنوي الثابت يحضر على تكريس الشورى، ويفتح الباب واسعاً - من خلال دائرة المباح - أمام الاجتهدان الإنساني لإختيار النظام السياسي الملائم للزمان والمكان تحت سقف المبادئ العليا للإسلام وقيمه التibleة. وهو سقف مرتفع جداً، إلى الدرجة التي تسع التنوع البشري كله في الزمان والمكان.

وعلى وجه الجملة، يقدم هذا الطرح الأخير رؤية مغايرة، للرؤية التاريخية التي تقدم اليوم باسم الإسلام وبقدر ما يدهشنا حجم التغير بين الرؤيتين، يدهشنا إصرار العقل السلفي الراهن - أي العقل المسلم كله إلا قليلاً - على تبني هذه الرؤية الأخيرة. ولذلك حين نستدرك أن هذا العقل الراهن هو التوريث الشرعي للعقل السلفي الأول، أو أنه الإمتداد الطولي له بحكم التكوير، فإن دهشتنا تعود لتنصب على هذا التوريث التاريخي ذاته، وكيف تم عبر تراكم طويل وبطيء، بمثل هذا الضرب العجيب من السلبية والإسلام.

إن الإصرار على تبني هذه الرؤية السلفية، بما في ذلك الاعتماد المطلق على منهج الرواية الإسنادي، والدفاع المتواصل عن روایات الأحاداد، ظننا بأنها ترافق معنى السنة، لا بد أن يساهم في تكريس النظرة الاستهجانية التي ينظر العقل الإنساني الراهن من خلالها للإسلام. فهو يُرافق بين هذه الروايات وبين الإسلام من حيث يصر العقل السلفي على المرادفة بينها وبين السنة. إن من الظلم الفاحش في حق الإسلام أن يعرض من خلال بعض الروايات الآحادية التي تنسب زوراً إلى سنة النبي ﷺ، فتظهر هذه السنة كما لو كانت جملة من الأساطير والخرافات التي تبث عكسها بشهادة التاريخ. وإذا لم يكن فيما سبقه قبل من الأمثلة ما يكفي لتوضيح هذه الحقيقة، فإننا نتوقع أن تحمل الفقرة التالية، والتي سنخصصها لأحاديث الفتنة في صحيح مسلم، بياناً توضيحيّاً كافياً لها.

أحاديث الفتنة في صحيح مسلم

- ٩ -

يمثل كتاب الفتنة من صحيح مسلم - في نظرنا - إشكالية كبيرة. وبغض النظر عما انتقد عليه من جهة الإسناد من قبل أبي زرعة^(١٤٤)، والدارقطني^(١٤٥)، وأبي مسعود

(١٤٤) أبو زرعة من الأسماء الكبيرة في الحديث، وقد وصفه أحمد بأنه كان يحفظ ٧٠٠ ألف حديث. وعندما عرض عليه صحيح مسلم نظر فيه ثم قال: يحدث عن أنس بن نصر وعن طعن بن نمير وهو أعلم من الأول! قطن بن نمير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس، وبروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح! أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراهه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج به عليهم ليس هذا من كتاب الصحيح.. ثم أشار إلى مسلم بقوله «هؤلاء قوم أرادوا التقدّم قبل أوانه فعملوا شيئاً يسوقون به، أفوا كتاباً لم يسبقاً إلى ليقروا لأنفسهم رياضة». انظر شرح التوسي لمسلم - المقدمة.

(١٤٥) للدارقطني كتاب في الاستدراك - إسناديًّا - على الشيدين هو «الاستدراكات والتبيع».

الدمشقي^(١٤٦)، وأبي علي الغساني^(١٤٧). وغيرهم كابن حزم^(١٤٨)، وابن تيمية^(١٤٩)، فإن المعضلة الأخطر فيما يتعلق بهذا الكتاب، تأتي من قبل «متونه» ذات الطابع الميثولوجي (الأسطوري) الفج، لا سيما تلك التي ثبت خلافها لوقائع التاريخ ثبوتاً قطعياً لا شك فيه. ولما كانت معنيين بالدرجة الأولى، بحكم نطاق البحث في هذه الفصول، بقراءة النصوص قراءة سياسية على ضوء التاريخ، بغرض الوقوف على حقيقة التتصاص السياسي في عصر التدوين، فسوف تقتصر دائرة النقاش في هذه الفقرة عن الإحاطة بكل أحاديث الفتنة، وإن كانت نعتقد أن في القليل الذي سنشير إليه، ما يكفي لتعظيم السمة أو السمات المشتركة على معظم نصوص الباب.

وكما سبق القول، فقد تكلمت أحاديث الفتنة عن نبوءات تقع في آخر الزمان، بلغة تتنمّى إلى مفردات القرن الهجري الأول. فالحروب سوف تقع مع «الروم»، ويحيث ينزل من قبل «المدينة»، أما أدوات القتال فهي الخيول والسيوف والرماح، وأما غانائم الحرب فسوف يتم إقتسامها في الميدان، وسوف يبعثون عشرة فوارس طليعة، يعرف الرسول ﷺ - في زعمهم - «أسماء آبائهم، وألوان خيولهم»، ثم يصرخ «الشيطان» فيهم، وينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الشيطان بيده «فيريهم دمه في حرثته».

وربما كان من المناسب في هذا الصدد، وقبل أن نمعن في تفاصيل الروايات، أن نستحضر مقوله ابن خلدون عن تفرقه المعروفة بين الروايات الناقلة للأخبار، والروايات الناقلة للتکاليف. فهو يرى «أن أحسن الروجوه وأوثقها في تمحيص الأخبار وتمييز صدقها من كذبها إنما هو بمعرفة طبائع العمران (يعنى التاريخ والمجتمع) وهو سابق على التمحیص بتعديل الرواية، ولا يرجع إلى تعديل الرواية حتى يعلم أن ذلك الخبر في نفسه ممكن أو ممتنع . . . (وذلك أن) الأخبار والواقعات لا بد في صدقها وصحتها من اعتبار المطابقة»^(١٥٠). أما التکاليف الإنسانية أي الأمر والنهي، فهو يرى «أن الشارع أوجب العمل بها متى حصل الظن بصدقها، وسبيل صحة الظن الثقة بالرواية بالعدالة والضبط. إذ

(١٤٦) لأبي مسعود كتاب الأطراف.

(١٤٧) في كتاب تقييد المهمل. وانتظر مقدمة التبوي في شرحه ل صحيح مسلم.

(١٤٨) [استدراكات ابن حزم على مسلم وغيره من المحدثين مثبتة في كتابه الإحكام والمحل]. وهو يشير إلى الإسناد المشهور عند مسلم «أبو الزبير عن جابر» فقد كان أبو الزبير مدرساً مشهوراً ومع ذلك فقد أكثر مسلم من عنونات أبي الزبير عن جابر. وقد روى عن جابر وابن عمر حديثاً بروايتين يقطع ابن حزم يأن بإحداهما كذب بلا شك». كما وقفت ابن حزم مفصلاً أمام حديث أبي هريرة «خلق الله التربة يوم السبت» الذي أشرنا إليه من قبل.

(١٤٩) انظر تفسيره لسورة الإخلاص.

(١٥٠) ابن خلدون - المقدمة - ص ٢٨.

ويعني ذلك أن صحة الإسناد (المستفادة من عدالة الرواية وضيّعهم) لا قيمة لها بالنسبة «الخبر» لا يطابق الواقع، إما لأنه في ذاته غير ممكن، وإما لثبوت عكسه في التاريخ ثبوتاً قطعياً. وكما أشرنا من قبل^(١٥٢)، فقد كان ابن خلدون - فيما يبدو - يقصد من وراء تفرقته السابقة، إلى إبعاد النص السنّي في مجمله عن دائرة المنهج التاريخي الاجتماعي، الذي كان يمارس من خلاله نقد الروايات والأخبار التاريخية، مما يجعل هذه التفرقة في نهاية الأمر سندًا تكريسيًا لمنهج الرواية الإسنادي الذي يتعاطاه علم الحديث التقليدي، فالنصوص السنّية سوف تظل خاضعة لهذا المنهج، فيما تخضع الروايات الإخبارية غير الحديثية لمنهج المطابقة التاريخي الذي أشار إليه ابن خلدون.

وإذا ما جارينا ابن خلدون في تفرقته، فإن النصوص السنّية المتضمنة «الأخبار» ينبغي أن تخضع قراءتها لمنهج النقد التاريخي القائم على المطابقة، من حيث أنها في حقيقتها - ورغم ورودها في كتب السنة - روايات إخبارية منقوله عن رواة من آحاد البشر، وليس محض إنشاء تكليفي محصور بين فعل الأمر وفعل النهي.

ومع ذلك فإن ورود الأحاديث في معظمها يصبح إنشائية محض، أعني مجردة عن سياقات الواقع التفصيلي الذي وردت فيه، أمر ينطوي بالضرورة، في نظرنا، على ضرب من ضروب التدخل الفقهي اللاحق، لأن النص السنّي - بالذات - كان يصدر في أغلب الأحوال، كرد فعل لواقع تفصيلي ناجم عن حوادث الحياة كما كانت تجري بالناس في عهد النبي ﷺ، ومن ثم فإن عملية النقل التي تم للنص سوف تكون ناقصة إذا هي اكتفت بنقل الخلاصة الإنسانية المتضمنة للتكييف، دون أن تنقل لنا معه الملابس الواقعية وظروف الحدث، وهذه الملابس وتلك الظروف هي «أخبار» توجب علينا لدى ورودها إعمال منهجه المطابقة. وقد فصلنا القول في ذلك، في مواضع سابقة، باعتباره عيباً في عملية التدوين التقليدية التي تم نقل النص السنّي من خلالها، وأشرنا حينذاك، إلى الأثر التعبيسي البالغ الذي تركه على النصوص، أعني على أدواتنا الإدراكية لها من جهة الدلالة ومن جهة الثبوت.

وحتى نخرج من جاذبية هذا الاستطراد، نحتم إستدعاءنا لفرقة ابن خلدون، بالقول إن نصوص الفتنة التي نعرض لها من صحيح مسلم، هي روايات إخبارية قبح، ومن ثم فإن

(١٥١) المرجع السابق - ص ٣٤.

(١٥٢) انظر الفصل الثاني - فقرة ٧.

المنهج الذي يجب تناولها من خلاله هو منهج المطابقة على وقائع التاريخ .
وسوف نبدأ بخبر القسطنطينية .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو
بدائق . فيخرج إليهم جيش من المدينة ، من خيار أهل الأرض يومئذ . فإذا تصافوا قالوا
الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون لا والله لا تخلي بينكم
وأيضاً إخواننا . فيقاتلونهم فيهزون ثلث لا يرب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء
عند الله ، ويفتح الثالث لا يقتلون أبداً . فيفتحون قسطنطينية ، فيبينما هم يقتسمون الغنائم ،
قد علقوا سيفهم بالزيتون ، إذ صاح عليهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم .
فيخرجون ، وذلك باطل . فإذا جاءوا الشام خرج ، فبيتوا هم يعدون للقتال ، يسرون
الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فأمامهم ، فإذا رأه عدو الله ذاب كما
يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لإذابة حتى يهلك . ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في
حربته» . تفرد به (مسلم ٧١٣٨) .

ولستنا نزعم أن وراء هذا الحديث شبهة سياسية واضحة أمكن لنا الوقوف عليها ،
 وإنما أوردناه باعتباره مثالاً نموذجياً للرواية الإخبارية ، التي يجب إخضاعها لمنهج
المطابقة التاريخي ، وباعتباره أيضاً أحد المؤشرات الواشية بطبيعة الحالة العقلية لعصر
الرواية ، بمكوناتها القبلقرآنية المتعددة ، وتنوعها اللاعقلاني الواضح .

يتكلم النص عن ملحمة قتالية يخوضها المسلمون بيد يدي الساعة ، ومع ذلك فهو
يفترض بقاء مصطلح «الروم» باعتبارهم عدواً أبداً للمسلمين ، الذين سيظلون بدورهم
يتمركزون في «المدينة» وما حولها . وبعد أن يهزم الروم عند داير أو الأعماق وهو موقعان
بالشام قرب حلب ، فإن هذا الجيش القادم من المدينة سوف يتوجه إلى القسطنطينية
ويفتحها ، وهنالك تقتسم الغنائم وتعلق «السيوف» بالزيتون ، وحيثند يصرخ الشيطان في
جموع الفاتحين بأن المسيح قد نزل ، فيخرج الناس لملاقاته ، فإذا هو المسيح الكاذب أو
الدجال ، فيعودون إلى القتال «ويسرون الصفوف» بالشام ، وهنا ينزل المسيح الحقيقي ، فإذا
رأه الدجال «ذاب كما يذوب الملح في الماء» ، ومع ذلك فإن المسيح لا يدعه يذوب بل
يقتله بيده «ويريه دمه في حربته» .

ولستنا في حاجة إلى كثير من التعليق على هذه النبوءات التي لم يصدقها التاريخ . لقد
فتحت القسطنطينية بالفعل تحت راية إسلامية ، ولكن ذلك لم يكن على يد جيش من
المدينة ، بل كان على يد الأتراك الذين غزووها تحت قيادة محمد الثاني سنة ١٤٥٣م ،
وليس في آخر الزمان ، ولم ينقسم الجيش الفاتح إلى ثلاثة إقسام ثم تم النصر على يد
واحد منها ، ولم يعلقوا سيفهم على الزيتون . ثم - وهذا هو الأهم - لم يصرخ فيهم

الشيطان، ولم يظهر الدجال، ولم يتزل المسيح، وبالتالي فهو لم يؤمهم في الصلاة، ولم يقتل الدجال بيده، ولم يريهم حرية ملوثة أو غير ملوثة بالدماء»^(١٥٣).

ويمعننا الغرض المحدد لهذه الفقرة، من الإستراتيج والراء فكريتي الدجال ونزول المسيح، وردهما إلى أصولهما من المسيحيات، التي تسرت إلى الروايات الحدبية، شأنها في ذلك شأن الإسرائييليات، وإن كان بدرجة أقل من تلك الأخيرة، ففي إنجيل يوحنا ٥/٢٢ «لأن الأب لا يدين أحداً بل قد أعطى كل الدينونة للابن». وفي ختام سفر الرؤيا ١٢/٢٢ «وهانا آتي سريعاً وأجرتني معي لأجازي كل واحد كما يكون عمله»، وهو نفس المعنى الذي يرويه البخاري عن أبي هريرة - أيضاً - مرفوعاً «والذي نفسى بيده ليوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مریم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» (لاحظ تصور استمرار النصارى في وضعية الجزية إلى آخر الزمان) ويقتل القرد (لا أدري لماذا؟) ولا يقبل إلا الإسلام». ولست أدرى كيف يتكرر الحديث عن نزول عيسى بلحظة «الوشك» أي قرب الحدوث في حين تقرر الأحاديث أن نزوله سيكون في آخر الزمان، وذلك أن الوشك - في رأينا على الأقل - لا يتحقق في نحو ألف وخمسمائة عام^(١٥٤). أما فكرة قتل الدجال على يد المسيح، فقد أشار إليها بولس في رسالته الثانية إلى أهل اتسالينيقي^(١٥٥). وعلى كل حال، فمسألة العناصر المسيحية في الروايات الأحادية^(١٥٦)، بحاجة إلى دراسة مستقلة ضمن دراسات متعددة عن العناصر الإسرائييلية والإقليمية، فضلاً

(١٥٣) هذا بينما تربط الروايات ربطاً وثيقاً بين فتح القسطنطينية وخروج الدجال وبالتالي المسيح فعندي أبي داود مرفوعاً «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في بسبعين شهر» سن أبي داود - ٤٢٩٥. كما أنها تربط خروج الملحمة «بخراب بترب» فكما يروي أبي داود مرفوعاً: «خراب بترب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال». وقد فتحت القسطنطينية فتحاً غير مسبوق بخراب بترب وغير ملحوظ بالدجال.

(١٥٤) انظر حديث الجساسة الغريب، بل المعنون في الغرابة، في صحيح مسلم (كتاب الفتن، ٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥) وكذلك عند أبي داود (٤٣٢٦)، والترمذني (٢٢٥٣)، والنسائي في الحج، وابن ماجة (٤٠٧٤). وفيه يروى عن تميم الداري - وهو نصراني أسلم - ضمن حديث طويل «أنا المسيح وإنني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج إلى الأرض فلا أدع قرية إلا هبّتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة...». وهكذا يكون الدجال أيضاً من يومنا وهو على وشك الظهور.

(١٥٥) رحمة الله الهندي - إظهار الحق - ج ٢ ص ١٩١.

(١٥٦) انظر على ضوء هذه الحقيقة في البخاري ما رواه عن أبي هريرة - ومرة أخرى هو أبو هريرة - مرفوعاً «كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد، غير عيسى بن مریم ذهب بطبعن فطعن في الحجاب» وفي رواية «غير مریم وإنها». وفي رواية «غير عيسى ابن مریم وأمه». وهو المعنى الذي وجد فيه المسيحيون تائيداً لعقيدتهم في الخطيئة البشرية الكاملة، التي لم ينج أحد من البشر منها، وصلب المسيح من أجل التكبير عنها، بل لقد وجدوا فيها تائيداً لعقيدتهم في تائهة المسيح. يقول القس إبراهيم لوقة في كتابه «المسيحية في الإسلام» (ط ٣ من ٢٧) «فإقرار الإسلام بأن البشر جميعاً =

عن العناصر الهرمية والغنوصية الأخرى في هذه الروايات. وهو ضرب من ضروب البحث لا يمكن في نظرنا أن يضر السنة الحقيقة بحال من الأحوال، بل من شأنه أن يدفع عنها كثيراً من الدخيل الشاهد الذي تسرب إليها عبر مراحل التدوين المتطاولة.

وننتقل إلى رواية أخرى من روايات الفتن عند مسلم، تكتنها المطابقة التاريخية.

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومعمارتها وإن أمري سيبلغ ملوكها ما زوى لي منها. وأعطيت الكتبين الأحمر والأبيض. واني سالت ربى لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة. وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم. وإن ربى قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد. واني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - (إمعاناً من الراوي في إدعاء الدقة) حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً^(١٥٧).

والمشكلة التي يشيرها هذا الحديث، تأتي من قبل القول بأن الله تعالى قد قضى بالأمة خارجيًّا يستبيح بيضتهم، أي يقضي على عزهم وملوكهم، ولو اجتمع عليهم أنظار الأرض جميعاً. فهذا قول يكذبه التاريخ الثابت، لأن كثيراً من أعداء الأمة الخارجيين قد استباحوا بيضتها وغير خلاف وذلك بدءاً من التتار الذي غزوا بغداد عاصمة الدولة، وقتلوا خليقتها المعتصم سنة ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م. وأمعنا القتل في أهلها أربعين يوماً، ثم غزوا الشام، وحاولوا غزو مصر لولا أن قهرهم الجيش المصري بقيادة سيف الدين قطز. ومن التتار إلى الأسبانيين في الأندلس، والصلبيين في سواحل الشام، ثم الأوروبيين منذ القرن التاسع عشر، إلى اليهود القابعين حتى اليوم في فلسطين.

ومن الغريب أن التوري وهو أكبر شراح مسلم، توفي سنة ٦٧٦ هـ، أي بعد غزو التتار لعاصمة الخلافة بعشرين عاماً، ومع ذلك فقد كتب يعلق على الحديث قائلاً: «وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به ﷺ». ثم أخذ يعدد المعجزات، فأشار إلى أن «المراد بالكتفين الذهب والفضة، والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكي العراق والشام». وأشار إلى أن «ملك هذه الأمة يكون معظم إمداده في جهتي

قد زاغوا وفسدوا، وأنهم مجردون عن المعصية، معرضون لاقتراف الخطايا والآثام، بجانب إقراره لل المسيح وحده بالعصمة، وأنه مصون عن مس الشيطان، يرفع المسيح عن طبة البشر، وبالتالي يفتر بلاهوته الممجدة». انظر طعن الزمخشري على هذا الحديث، الكشاف. وكذلك الفخر الرازي في تفسيره - ج ٢ ص ٤٥٩. وأيضاً محمد عبد في تفسير القرآن الحكيم ج ٣ ص ٢٩١.

(١٥٧) صحيح مسلم - كتاب الفتن - ٧١١٨، ٧١١٩. وعند أبي داود (٤٢٥٢) والترمذى (٢١٧٦) وابن ماجه (٣٩٥٢).

المشرق والمغرب وهكذا وقع، حتى إذا ما وصل إلى استباحة البيضة، سكت ولم يعقب^(١٥٨).

وننتقل إلى حديث آخر.

عن عبد الله بن القبيطة قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان، وأنا معهما على أم المؤمنين، فسألها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عاذن بالبيت فيبعث إليه بعث. فإذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم»، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته. وقال أبو جعفر: هي بيداء المدينة، والله إنها بيداء المدينة^(١٥٩).

وفي رواية أخرى عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «سيعود بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدد، يبعث إليهم جيش، حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم». قال يوسف: وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة^(١٦٠).

وقد أورد مسلم هذا الحديث ضمن أحاديث الفتنة وأشراط الساعة (وهذه الترجمة من صنع الشرح في الحقيقة لأن مسلماً بوب صحبيجه، ولكنه لم يترجم لأبواه كما صنع البخاري). ويلاحظ المطلع على أحاديث الفتنة عند مسلم، أنها تدور في مجملها حول الملائم المؤجلة لآخر الزمان، وذلك على خلاف البخاري، الذي لم يشر في صحبيجه إلى هذه الملائم، وإن كان قد تكلم عن ظهور الدجال وتزول المسيح عيسى ابن مريم.

ومن هنا فإن لنا أن نتساءل - ونحن نبحث عن الزمن الذي يعود فيه هذا العائد بالبيت، فيبعث إليه جيش فيخسف به - عما إذا كان هذا الحديث يتطرق بدوره عن أحداث مؤجلة إلى آخر الزمان كسائر الأحاديث التي ورد في سياقها، أم أنه يشير إلى أحداث قريبة ومحددة، تتعلق بعد الله بن الزبير وصراعه الدموي مع الأمويين على السلطة. فقد اتفق أن عبد الله بن الزبير أصبح «عاذناً بالبيت» يحتفي به من سطوةبني أمية، وهو يعلن الخروج على سلطانهم، ويرسم نفسه خليفة للمسلمين فيرسل ولاده من قبله على الأمصار، ويمنع حجاج الشام من الوصول إلى مكة. ومع ذلك فلم يكن ابن الزبير يمتلك من أسباب القوة

(١٥٨) الترمي - شرح مسلم - ج ٨ - ص ٣٠٧.

(١٥٩) صحيح مسلم - كتاب الفتنة - ٧١٠٠، ٧١٠١، ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤. والصيغة الأولى عند أبي داود - باب الهدي ٤٢٨٩. وقريب منه عند النسائي في الحج (٢٠٧: ٥) وأبن ماجه ٤٠٦٣ باب جيش البيداء.

(١٦٠) صحيح مسلم - الحديث رقم ٧١٠٣.

ما يكفي لجسم الصراع لصالحة، الأمر الذي يفسر جزئياً عيادة بالحرب المكية، وتوقعه لجيش أموي آت لا ريب فيه من قبل الشام، حيث لا بد أن يمر، في طريقه إلى مكة، «ببيداء المدينة». ولقد جاء هذا الجيش بالفعل مرتين،مرة في أعقاب الحرة بقيادة حصين بن نمير السكوني سنة ٦٤، حيث حاصر مكة أربعاء وستين يوماً. والثانية بقيادة الحاجاج بن يوسف، حيث استطاع قمع الثورة وقتل ابن الزبير سنة ٦٧٣ هـ^(١٦١).

فهل كان هذا الحديث نصاً دعائياً، استخدمه الزبiron للتشبيط، في فترة توقعهم لجيش الشام؟^(١٦٢)

إن راوي الحديث يقول إن ذلك - أي تحديد أم سلمة بالخبر - كان في أيام ابن الزبير. فلماذا يتأخر التحديد به إلى تلك الأيام؟ هل لأن المناسبة استدعته من الذكرة بفعل التداعي؟ ربما. ولكن الراجح كما ينقل القاضي عياض عن أبي الوليد الكتاني «أن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية، قبل موته بستين، سنة تسع وخمسين ولم تدرك أيام ابن الزبير»^(١٦٣).

والرواية الأخرى التي أوردها مسلم من طريق يوسف بن ماهك، تربط - مرة أخرى - بين النص وبين الصراع الأموي الزبيري، حيث تشير إلى أن هذا الحديث ظهر إلى الوجود «وأهل الشام يسرون إلى مكة»، وعلى كل حال فقد كان الزبiron - وليس بالضرورة عبد الله بن الزبير - يتعاطون التنصيص السياسي في خصومتهم الدامية مع الأمويين. وقد ثبت ذلك على نحو قاطع فيما أوردناه عن خبيب بن عبد الله بن الزبير، الذي كان يكثر من الطعن علىبني أمية بأحاديث ينسبها إلى النبي ﷺ، حتى بطش به بنو أمية في خلافة الوليد بن عبد الملك^(١٦٤).

وربما وجدنا عند الطبرى في تاريخه مزيداً، من الأضواء التي يمكن إلقاءها على هذا النص. فهو يروي في أحداث ٦٣ هـ أن أهل مكة - وفيهم ابن الزبير - كانوا يتوقعون الغزو من قبل جيش الشام بعد الحرة التي استبيحت فيها المدينة ثلاثة أيام حسوماً، يقول جعفر عن ابن عوف «حج ابن الزبير بالناس سنة ٦٣ هـ. وكان يسمى يومئذ العائذ» (التوقف هنا ضروري للاحظة اللقب الذي يتلقب به ابن الزبير، مطابقاً للحديث) ويرون الأمر شورى. قال فلما كانت ليلة هلال المحرم ونحن في منزلنا إذ قدم علينا سعيد مولى المسور بن مخرمة فخبرنا بما أوقع مسلم بأهل المدينة وما نيل منهم، فجاءهم أمر عظيم، فرأيت القوم

(١٦١) انظر الطبرى - التاريخ - ج ٤ - أحداث سنة ٦٤ هـ - ص ٣٨١، ٣٨٢.

(١٦٢) النروى - شرح مسلم - ج ٨ ص ٢٩٥.

(١٦٣) انظر الفقرة ٢ من هذا الفصل.

شهروا وجدوا وأعدوا وعرفوا أنه نازل بهم»^(١٦٤).
فهل كان ابن الزبير يلقب نفسه بهذا اللقب تيمناً بال الحديث، وتمنياً لهلاك جيش
الشام؟

إن منظومة الروايات تخلط - على نحو واضح - بين أحداث الفتنة وملامح آخر
الزمان، فمسلم يورد هذا الحديث ضمن هذه الملامح، مما يوحى بأن هذا العياذ بالبيت
وما يتبعه من الخسف بالجيش سيكون في آخر الزمان، وكذلك يفعل أبو داود وهو يورد
الحديث في صيغة مقاربة ضمن أحاديث المهدي وأمارات الساعة^(١٦٥)، وتشير الصيغة
المذكورة عند أبي داود، بل وصيغة مسلم، إلى ضرب من التطابق مع حالة عبد الله بن
الزبير. ويسهل على المتتبع لتاريخ الفتنة الأولى في الإسلام، ملاحظة هذا الخلط داخل
العقل السياسي المسلم، من إدعاء الكثرين للمهدية في هذه الفترة، على الرغم من إشارة
الروايات إلى أن المهدي يظهر في آخر الزمان. وهو ما يعني أن فكرة «آخر الزمان» كانت
حاضرة على نحو من التداخل مع الأحداث الجارية، بحيث لم يكن الكلام عن آخر الزمان
مانعاً من تسكين النبوءات على أفراد يعيشون عصر الفتنة الأولى.

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة، لمنهج القراءة التاريخية للنصوص السياسية، ومنها
نصوص الفتنة وأخر الزمان، إذ من شأن هذه القراءة، أن تلقى أضواء كاشفة قد تخفف من
حالة الغوضى والإضطراب التي تظهر عليها تلك النصوص، ومن ثم فإن من شأنها أن
توقفنا على حقيقة التداخل بين الأحداث السياسية والنصوص السياسية، ثم التداخل بين
«الفقه» وتلك النصوص. أعني توقفنا على حقيقة «التصيير السياسي».
ولنمعن قليلاً في رواية أبي داود.

عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن
النبي ﷺ قال «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى
مكة (كهذا فعل ابن الزبير بعد موت معاوية) فإذا ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره
فيما يعونه بين الركن والمقدام، ويعث إليه بعث من الشام (لاحظ ذكر الشام وما ينطوي عليه
من إيحاءات أموية) فيخسفن بهم بالبيداء بين مكة والمدينة. فإذا رأى الناس ذلك أبدال
الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه. ثم ينشأ رجل من قريش أخوه كلب (كان أخواه
يزيد بن معاوية من بني كلب) فيبعث عليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب،
والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب (لاحظ التلويح بالغنيمة المرتقبة حين يهزم جيش كلب،

(١٦٤) الطبرى - ج ٤ - ص ٣٨٠

(١٦٥) انظر سنن أبي داود ٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩.

وهي وسيلة ناجحة للحضر على القتال) فيقسم المال ويعلم في الناس بسنة نبيهم ﷺ ويلقى
الإسلام بجرانه إلى الأرض فيلقي سبع سنين، ثم يتوفى ويصلّى عليه المسلمون^(١٦٦).

وقد لمّا بن خلدون هذا الحديث لمّا حفيقاً، فأشار على إستحياء إلى أن أبي داود
أعاد رواية الحديث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث، فتبين الإبهام الوارد بالسندي
(عن صاحب له)، ثم أضاف «إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل، وفتادة مدلّس وقد
عنّه، والمدلّس لا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه السماع»^(١٦٧). ومع ذلك فهو يعود -
وقد أخذته هيئة الصحّيحين، أو رغبة الوفاق مع العقل السلفي - إلى تقرير الإسناد قائلاً
إن رجاله رجال الصحّيحين لا مطعن فيهم ولا مغنم^(١٦٨).

وهكذا يصبح الحديث مقبولاً عند ابن خلدون من مجرد السندي. وذلك على الرغم من
أن الحديث إخباري محض، وليس متضمناً لأي ضرب من ضرب الإنشاء (الأمر أو
النهي)، الأمر الذي كان قميّناً - وفق المنهج الخلدوني في تمحيص الأخبار - أن يخضع
الحديث لمنطق المطابقة والتحليل التاريخي، لا لمنهج الإسناد التقليدي عند أهل
الحديث. وهو ما يؤكّد مقولتنا السابقة، عن أن تفرقة ابن خلدون بين الرواية الإنسانية
والرواية الخبرية هي تفرقة خاصة بروايات الخبراء التي ترد في كُتب التاريخ، ولا شأن
لها بروايات المحدثين التي ترد في كتب الحديث. وحيثئذ فلا مفر من تفسير هذا
التخصيص برغبة ابن خلدون في عدم الصدام مع المنظومة السنوية السلفية، وإنما فإن المنطق
المنهجي الخلدوني ذاته، لا يقبل إستثناء الرواية الإخبارية من الخضوع للمطابقة والتحليل
التاريخي لمجرد ورودها ضمن كتب بعينها^(١٦٩).

* * *

ونكتفي بهذا القدر من أحاديث الفتن، لنعود إلى النظرية السنوية في الخلافة، مواصلين
النظر في الكيفية التي مارست بها الاحتجاج بالنصوص، بما في ذلك استخدام التنصيص
السياسي بمعناه النظري الواسع.
فانتظر في أحاديث القرشية.

(١٦٦) انظر سنن أبي داود الحديث ٤٢٨٦.

(١٦٧) ابن خلدون - المقدمة - الفصل ٣٥ في أمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأنه. ص ٢٠١.
طبعة دار ومكتبة الهلال - بيروت.

(١٦٨) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٦٩) انظر أمثلة أخرى ابن خلدون بين منهجه ورغبته، في المقدمة - المرجع السابق - ص ٢١١، ٢١٠، ٢١٢.

ثانياً: أحاديث القرشية

- ١٠ -

حين راح المارودي يعدد الشروط المعتبرة في الإمام، جعلها سبعة شروط ختمها النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه، وإنعقاد الإجماع عليه^(١٧٠). أما أبو يعلى فقد جعلها أربعة شروط على رأسها «أن يكون قرشياً من الصميم». وقد قال أحمد: لا يكون من غير قريش خليفة^(١٧١).

ويمثل المارودي في كتابه «الأحكام السلطانية»، كما يمثل أبو يعلى في كتابه «أحكام السلطانية» أيضاً، الحلقة الأخيرة من حلقات التطور في نظرية الخلافة، كما انتهت إليه في فقه المنظومة السنوية السلفية. وعلى الرغم من أن هذين الكتابين في الحقيقة، لم يتناولا قضية الإمامة (نظام الحكم في الدولة)، إلا في مباحثين مقتضبين، من بين مباحثهما المتعددة، التي تدور في مجملها حول مفهوم الإدارة المحلية للدولة، بحيث يمكن القول

(١٧٠) أبو الحسن المارودي - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٦. ويلزم التنبيه هنا إلى أن مصطلح «الإجماع» الذي يستخدم في الأديبيات السلفية بمعناه غير منفصلاً، يتصدر إلى الدائرة المخصوصة بالمنظومة السلفية، التي رادفت بين نفسها وبين «أهل السنة والجماعة» وإلا فإن ثمة من الفرق الأخرى من انكر شرط القرشية منذ البداية. كالخوارج، وجمهور من شيوخ المعتزلة، بل وذهب ضرار بن عمرو المعتزلي إلى أنه «إذا اجتمع قروشى وبنطى قدمنا النطى، إذ هو أقل عدداً وأضعف وسيلة فيمكننا خلمه إذا خالف الشريعة». انظر الشهرياني - الملل والنحل - ج ١ ص ٩١، ١١٦. أما الأشاعرة - الذين يدعون أنفسهم داخل دائرة السنة والجماعة، ويتحفظ أهل الحديث على دخولهم فيها أحياناً - فنفهم من ينكر أحاديث القرشية من منطلق صحيح وهو كونها من أحاديث الآحاد، يقول إمام الحرمين الجويني «وهذا مسلك لا أوثره فإن نقله هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر. والذي يوضح الحق في ذلك: أتنا لا نجد في أنفسنا ثلة الصدور واليقين المثبت بصدق هذا من فلق في رسول الله ﷺ كما نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذاً لا يقتضي هذا الحديث العلم بإشتراط النسب في الإمامة». (انظر غياث الأمم في الثبات الظالم للجويني - تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم - ط ١ سنة ١٤٠٠ هـ - دار الدعوة - الإسكندرية - ص ١٦٣). ويقول الباقلاني في «التمهيد» إن ظاهر الخبر لا يقتضي بكونه قرشياً، ولا العقل يوجه. (انظر ابن خلدون - المقدمة - ص ١٣٣). وقد تشكك ابن حجر في هذا الإجماع فقال: «ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك» فقد أخرج أحمد عن عمر بستد رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركتني أبي جلبي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل». ومعاذ بن جبل أنصارياً لا نسب له في قريش فيتحمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على إشتراط أن يكون الخليفة قرشياً، أو تغير اتجاه عمر في ذلك، والله أعلم». (انظر فتح الباري - ج ٣ - ص ١١٩). وأنظر أيضاً إشارة ابن حجر لقول عمر - وهو صحيح بمقاييس السنن - «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حباً لاستخلفته».

(١٧١) أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية - السابق - ص ٢٠

يأن نسبة الكتابين إلى مجال «القانون الإداري» أولى من نسبتهم إلى ميدان «الفقه الدستوري» على الرغم من ذلك، فلا تزال الخلاصة المرجوة التي تضمنها عن نظرية السلطة، تمثل المرجع الأساسي للعقل الإسلامي السلفي الراهن في تناوله لهذه النظرية.

ومن الضروري هنا أن نشير إلى أنه لا المارودي ولا أبو يعلى قد لعب دوراً فكريّاً كبيراً أو صغيراً في التنظير لقضية الإمامة أو السلطة، لأن التنظير لهذه القضية من وجهة نظرنا، كان قد تم قبلهما عبر عملية بطيئة ومعقدة من التحالف الجماعي بين «النظام أو الأنظمة الحاكمة» وبين «الفقه السلفي». وهي عملية ظلّ الفقه فيها على الدوام يلعب دوراً ثانوياً أو تقنيّاً لاحقاً، في مقابل الدور الطاغي للسلطة، كطرف تملك باستمرار زمام البدء والمبادرة. وذلك كله بالطبع من خلال الحركة المستمرة ل التاريخ المواجهة مع الواقع السياسي بما في ذلك المعارضة.

أما المارودي - وكذلك أبو يعلى - فقد اقتصر دوره في هذا الصدد، على تلخيص النظرية التي كانت قد تبلورت بالعقل، من وجهة النظر السلفية، وتقديمها على هيئة أحكام نهاية مصبوّبة في قوله الفقه.

ولذلك فنندما بدأنا هذه الفقرة بعبارة المارودي عن شرط القرشية، فقد كنا نزيد أن نبدأ الحديث عن هذا الشرط من حيث انتهاء الفقه السلفي في التنظير له. وذلك لأننا نزعم أن التنظير الفقهي هو نقطة البدء الحقيقة لهذا الشرط. بمعنى أنه من صنع «الفقه» قبل أن يكون من إنشاء «النص»، وأن النص عليه جاء تويجاً لترجمة فقهي سابق عليه. ونحن نستدل على ذلك بالدليل التاريخي.

أعني بتتبع وسائل الاحتياج على الشرط منذ بدء الأحداث، وحتى تبلور النظرية في شكلها النهائي، مروراً بمراحل تطورها المتعددة. ففي الشكل النهائي للنظرية، كما يقدمها المارودي، يبدو شرط القرشية كما لو كان مسلمة فقهية لا مجال للنقاش حولها، فهو يقرر أن النص قد ورد فيها، وإن الإجماع قد انعقد عليها، ثم يقول «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها، يقول النبي ﷺ «الآئمة من قريش» فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها، حين قالوا منا أمير ومنكم أمير، تسلیماً لروايته وتصديقاً لخبره»^(١٧٢).

والحقيقة أن هذا القول لا يعبر عن وقائع السقيفة كما حدث بالفعل، بقدر ما يعبر عن هذه الواقعين كما أراد لها العقل السلفي التدويني أن تحدث، وهو تصوير معنون في الإختزال، يصدر عن التصور المثالي اللاحق لمفهوم «الصحابة» كما استقر في الوعي

(١٧٢) المارودي - الأحكام السلطانية - ص ٧.

السلفي، بفعل الدور الكبير الذي لعبه أهل الحديث في تشكيل هذا الوعي، وليس صادراً عن القراءة المجردة للأحداث كما وقعت فجأة بخفاياها في التاريخ. ومن السهل أن ندرك هذا الفارق من المقارنة بين الأحداث حين نقرأها في كتب الحديث، وبينها حين نقرأها في كتب التاريخ التي تتناول هذه الأحداث تناولاً تاريخياً خالصاً بغض التسجيل، لا سيما تلك الروايات «القديمة» نسبياً، التي تم تسجيلها قبل تمام التبلور النهائي للنظرية، أو تلك التي أفلتت - بدرجة أو بأخرى - من وصاية البيروقراطية الفقهية التي كانت معنية طوال عصر التدوين، بإعادة كتابة الإسلام وتاريخه من منطلقات العصر ذاته. حيث مورست عمليات «جرائم» نظرية متنوعة، بغرض إعادة تskin الحوادث الماضية، على مفاهيم الفقه الحاضر.

فعلى سبيل المثال، حين نقرأ وقائع السقيقة كما أوردها ابن قتيبة - وهو نفسه مؤرخ سني ذو نزعة سلفية - في كتابه «تاريخ الخلفاء» المعروف «بإمامية والسياسة»، نجد أن أبي بكر لم يحتاج مطلقاً على الأنصار بنص منسوب إلى النبي ﷺ، وإنما تكلم عن سبق المهاجرين للإسلام، وبيانهم فيه، وقرب موقعهم من النبي ﷺ. إلى قريش، إشارة من يعرض رأياً، لا إشارة من يحتاج بنص مرفوع، باعتبارها القوة السياسية الوحيدة المؤهلة لحكم العرب^(١٧٣).

ولتكنا حين نقرأ في مستند أحمد، نجد رواية ضعيفة عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري (وهو تابعي لم يدرك أبي بكر)^(١٧٤) يذكر فيها أن أبي بكر قال يوم السقيقة: «ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولادة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنت الأمراء»^(١٧٥).

(١٧٣) انظر ابن قتيبة الإمامية والسياسية - ص ٥، ٦، ٧. حيث يجري نص عبارة أبي بكر على النحو التالي: «إن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فدعنا إلى الإسلام، فأخذ الله بنو انصارنا وقلوتنا إلى ما دعا إليه، فكنا عشر المهاجرين أول الناس إسلاماً، والناس لنا فيه تبع، ونحن عشرة رسول الله ﷺ، ونحن مع ذلك أوسط العرب أنساباً، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقرיש فيها ولادة». فالأمر واضح تماماً الرضوخ في أنها حيال رؤية مبنية على تحليل سياسي لموقف قريش المتمفرد في العرب، والذي يؤسسه أبو بكر هنا على معطيات الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لمجتمع الجزيرة العربية ذي الطبيعة القبلية. وحين تكلم عمر في مؤتمر السقيقة بعد أبي بكر، أضاف إلى هذا التأسيس عنصر «النبوة» الذي تفرد به قريش على سائر القبائل، فقال يخاطب الأنصار: «والله لا ترضي العرب أن تؤمركم ونبهها من غيركم، ولكن العرب لا ينبغي أن تولي هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم، وأولى الأمر منهم». لقد كان النقاش إذن يدور حول موازين القوى السياسية الفاعلة في الواقع، ولم يكن ثمة نص. انظر أيضاً من ٨.

(١٧٤) انظر مجتمع الزوائد ومعنى الفوائد للهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - ١٩١٥.

(١٧٥) مستند أحمد ١/١.

وإذا كان هذا الحديث ضعيفاً من جهة سنته، حيث أن حميداً لم يصرح بمن حدثه به، وهو لم يشهد وفاة النبي ﷺ ولا السقيفة، ولم يعاصر أبي بكر، كما يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد. فإن متنه يقطع باختلافه، لأن سعد بن عبدة - فيما تجزم به الروايات بما في ذلك رواية البخاري لحديث السقيفة عن عمر - لم يوافق فقط على بيعة أبي بكر، وظل على ذلك حتى مات في خلافة عمر، بل إن مؤتمر السقيفة انقض و قد نزا الناس على سعد حتى كاد أن يقتل يقول عمر - في رواية البخاري «ونزونا على سعد بن عبدة فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عبدة، فقلت قتل الله سعد بن عبدة»^(١٧٦). وتلك رواية مطردة عند الطبرى وابن الأنبار وغيرهما.

والفارق بين رواية ابن قتيبة في «تاريخ الخلفاء»، ورواية أحمد في «المسنداً»، هو الفارق بين الحدث في ذاته كما وقع، أو قريباً مما وقع، أي الحدث في «التاريخ»، وبين الحدث كما أراد العقل السلفي أن يقع، أي الحدث في «الفقه». إن التطابق لم يقع حقيقة في هذا الصدد بين التاريخ والفقه.

لقد أراد الفقه للأحداث أن تقع على نحو ما، فأعاد صياغتها على النحو الذي أراد. ولأن العصر كان عصر تنصيص، أعني عصر تدوين النصوص، فقد كان من السهل بل من الضروري، أن يتداخل الفقه مع النص تداخلاً يصعب فك الإشتباك معه. وتلك حقيقة في غاية الأهمية والخطورة.

ولكي نزيدها إيضاحاً نقرر أن الأصل المفترض أن يكون «النص» سابقاً على «الفقه» المستنبط منه. وهو ما يقتضي بالنسبة للفقه لا يبدأ في التوأجد والعمل قبل إكمال النص وإغلاقه، وهو أمر لم يحدث في الإسلام إلا بالنسبة للقرآن، الذي كان قد تم وإكتمل كنص نهائي مغلق قبل نشأة الفقه والتنظير، أما النص السنوي فقد ظل - بسبب التأخر في تدوينه - نصاً مفتوحاً حتى نهاية القرن الثالث الهجري، الأمر الذي يعني تعاصراً زمنياً بين النص وبين الفقه الذي لم يكن يرسعه أن يكف عن العمل. أما الأمر الذي جعل التداخل بين النص والفقه حتماً مقصرياً، فهو «وحدة الهيئة» التي حملت عبء النص والفقه معاً. لقد كان القائمون بجمع الروايات (النصوص) من المحدثين، هم أنفسهم «الفقهاء» الذين يمارسون في اللحظة ذاتها عملية التدوين النصي، وعملية التنظير الفقهي، وفي ظل هذا الوضع لا يؤمن التداخل والقلب بين التشريع والتفسير. التشريع الذي هو وظيفة النص، والتفسير الذي هو وظيفة الفقه. وهو أمر لا يعبر بالضرورة وفي جميع الأحوال، عن سوء قصد. أو نية متوجهة إلى الوضع، وإنما هي طبيعة التداخل والخلط بين وظيفتين وهيتين لا

(١٧٦) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب رجم الجلي رقم ٣١

يجوز التداخل أو الخلط بينهما.

ونحن نعتقد أن أحاديث القرشية هي نموذج واضح لمثل هذا القرب من التداخل.
لقد بدأت المسألة - فيما ترجم - بواقعة السقيفة، حيث ظهرت المعارضه السياسيه الأولى في الإسلام. وذلك حين رفض الأنصار، في أول الأمر، محاولة المهاجرين الاستئثار بالسلطة، وقد ترافع أبو بكر مدافعاً عن حق المهاجرين فقال: «لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً ودارأ»^(١٧٧).

وكما هو واضح في هذا النص الوارد في البخاري، فإن أبي بكر لا ينسب القول إلى النبي ﷺ، وإنما هو يتكلّم عن رؤية سياسية قائمة على تحليل الواقع القبلي العربي حينذاك. وعلى الرغم من إنصياع الأنصار بعد ذلك لحكم الصديق، ومع التقدير شبه الجمعي الهائل لدوره الكبير في حماية الإسلام وتثبيت دولته، فقد ظلت معارضه الأنصار الأولى، إلى جوار معارضه على (التي سيتم إيقاظها في وقت لاحق على يد الشيعة) تثير قليلاً من التشويش على شرعية تنصيب الخليفة الأول، الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب - فيما يشبه الإعتذار التيريري - يصف بيعة أبي بكر بأنها كانت فلتة، وأنهم إنما أسرعوا فيها بغير كثير مشورة مخافة «إن فاقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم (من الأنصار) بعدها، فاما بايunganهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساداً»^(١٧٨). ولذلك فهو يعود إلى تحذير الناس من القياس على بيعة أبي بكر، داعياً إياهم ألا يختاروا حاكمهم إلا عن مشورة فيقول «فلا يغترن إمروء أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وفى شرها»^(١٧٩). وكان أبو بكر نفسه قد وصف بيعته في أول خلافته فقال «إن بيعتي كانت فلتة وفي الله شرها وخشيت الفتنة»^(١٨٠).

ومعنى ذلك أن معارضه الأنصار الأولى ظلت تمثل ثغرة - ولو ضئيلة - في التأسيس النظري لخلافة الصديق، وهو تأسيس ضروري جداً لنظرية الخلافة برمتها، ليس بالنسبة لأبي بكر فحسب، بل لأن عليها تأسيس المواجهة الكاملة مع الطرح الشيعي، الذي كان كما سبق القوم يستخدم «النصوص» بغزارة واضحة، مستفزًا بذلك شهية الفقه السلفي للتصنيص.

وفي ظننا أن عبارة أبي بكر عن دينونة العرب لقريش، كانت الخيمه التي تحولت، عبر مراحل التدوين والفقه المتداخلة، إلى أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(١٧٧) المرجع السابق - نفس الحديث.

(١٧٨) السابق نفس الحديث.

(١٧٩) السابق نفس الحديث.

(١٨٠) انظر ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة - ج ١ ص ١٣٢.

ولنا أن نتساءل في هذا الصدد، لماذا لم يرد هذا الحديث من طريق واحد صحيح عن أبي بكر؟ كيف؟ لو كان صحيحاً - لا يروى من طريقه، وهو أصله وسببه وأول من نطق به من جهة الإفتراض؟ ولماذا لم يرد عند البخاري أو مسلم؟ ولم ينقل عن الصديق فيما وصل إلينا من خطبه وأحاديه ومنها ما تكلم فيه عن بيته؟ .

كما أن لنا أن نطرح السؤال التالي :

لماذا لم يرد حديث واحد من أحاديث القرشية، (وهي كثيرة في الصحيحين وعند أصحاب السنن ومسند أحمد) موضوعاً سياقه الذي يبيّن سببه عند نطق النبي ﷺ به؟ لنعرف الداعي الذي يستوجه، ولتعلم لماذا لم تبيّن لنا الشروط إلاً هذا الشرط. ثم ما هي الظروف الموضوعية التي تتضمن الإسهاب فيه إبان عصر الرسالة؟ هل كان ثمة صراع خفي أو معلن على السلطة بين المهاجرين والأنصار والنبي ﷺ حي بين ظهرهم؟ أم أن هذا الصراع - الذي سيختلف الفقه كثيراً من حدته - كان طارئاً - كما هو المعروف الشائع - لدى مؤتمر السقيفة؟ .

وال واضح من سياق الأحاديث يوم السقيفة، أن الخلاف بين المهاجرين (القرشيين)، والأنصار (المدنيين) لم يكن من الخفة والبساطة بالدرجة التي يصورها الطرح السلفي النظري اللاحق. لقد تجادل الفريقان جدأً عنيفاً وصل إلى حد التشابك ورفع السلاح، وانتهى بخروج فريق من الأنصار على رأسه سعد بن عبادة الذي ظل حتى موته في عهد عمر منكراً لشرعية السلطة، وكذلك حباب بن المنذر، الذي أُبى الإنصياع لمنطق المهاجرين وهدد باشعال الحرب قائلاً «أنا جذيلها المحكك، وعذيفها المرجب، أنا أبو شبل في عربته الأسد، والله لو شتمت لنعيدها جذعة»^(١٨١). والمراد هنا أن هذا الجدال بل الصراع العنيف، لم يكن ليحدث أو يطول - في تصورنا - لو أن في المسألة نصاً نبوياً معروفاً، إذ المتوقع حينئذ أن لا يشتتد دفاع الأنصار إلى درجة الهرج المنذر بالقتال، لقد كان وجود النص سبباً لإنتهاء النقاش على غير التحو الذي انتهى إليه، والذي وصفه عمر بعد ذلك بأنه «فلترة وقى الله المسلمين شرها»، إن المتوقع من الأنصار - بحكم السوابق التي بذلوها في الإسلام - أن يسلموا بحكم رسول الله ﷺ. ولكن الذي حدث أن حكمًا لرسول الله ﷺ لم يعرض عليهم، وإنما عرض عليهم رأي أو عرضت رؤية، تمثل وجهة نظر فريق المهاجرين بقيادة أبي بكر وعمر أحوج ما يكونون في موقفهم الاحتجاجي ولقد كان فريق المهاجرين يقيادة أبي بكر وعمر أحوج ما يكونون في موقفهم الاحتجاجي إلى «نص» يجسم النقاش، ومع ذلك فإن هذا النص لم يظهر في هذا الترتيب الحاسم.

-(١٨١) انظر صحيح البخاري - الموضع السابق.

ولقد كان الأنصار، من منطلق تشربهم الغض لروح الإسلام، يمارسون حقاً طبيعياً لهم في الشورى والمعارضة، ولم يكن «أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسائر المهاجرين» يمثلون بالنسبة لهم سلفاً مثلياً ملزماً كما سيصير الأمر في عصر النظرية، بل كانوا أنداداً قابلين للنقاش طالما كان النص غائباً.

ومن هنا، فحين أشار أبو بكر إلى أن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، كان يصدر في ذلك عن تحليل سياسي - دقيق في نظرنا - لموازين القوى الفاعلة في الساحة العربية القبلية، وهي الموازين التي تضع قريشاً في موقع القمة بين هذه القوى، لأسباب ترجع إلى ماضيها السابق على الإسلام، كما ترجع إلى حاضرها اللاحق عليه، وإذا كانت قريش قد استمدت مكانتها المرموقة في الجاهلية على المستويين الديني والإقتصادي، من مجاورتها للحرام ومزاولتها للتجارة، فقد تعززت هذه المكانة بعد الإسلام بظهور النبوة فيها، بل وبانتصار الإسلام ذاته وغلبته على الجزيرة، حيث كان من البسيط على العقل العربي القبلي أن يربط تلقائياً بين انتصار الإسلام وانتصار قريش. حين أشار أبو بكر إلى أولوية قريش من منطلق هذا التحليل السياسي الصحيح، جادله الأنصار جدالهم هذا العنيف، لأن فكرة الإلزامية المستمدبة من خارج النص، من «قول الصحابي» لم تكن قد ولدت بعد في العقل المسلم، إذ الأنصار أنفسهم من الصحابة بل من خيرة الصحابة.

ولو أن النظرية - فيما بعد - كانت اكتفت، كما فعل أبو بكر، بهذا التأصيل السياسي المبني على معطيات الواقع التاريخي الإقليمي، لما كانتواجه اليوم مع هذه النظرية، تلك المشكلات المتعددة الناجمة عن التنصيص.

وذلك أن القول «بالنص»، يعني إطلاقية الحكم الوارد فيه، أي تجرده من خصوصية الزمان والإقليم، وهكذا فسوف تظل القرشية إلى الأبد شرطاً في رأس السلطة التي من المقرر لها أن تحكم العالم أو جزءاً كبيراً منه على الأقل، والتي من المقرر أيضاً - وفق الروايات - أن يتهي الزمان وعلى رأس الدنيا حاكم مهدي من قريش^{١٨٢}.

وذلك هو الإشكال الأول الذي يشيره هذا التنصيص، إشكال التناقض مع التاريخ. وهو إشكال يعرض مصداقية الإسلام للخطر، بسبب كون المسألة منسوبة إلى «النص» وليس إلى اتجاهات التنظير. فنحن نقرأ في إحدى الصياغات النصية لشرط القرشية عند مسلم، «لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي من الناس اثنان»^{١٨٣}. وهو ما يقتضي

(١٨٢) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الناس ثبع لقريش، شرح النووي - ط دار الشعب ص ٤٨٠.
وانظر صحيح البخاري - كتاب الأحكام، حيث أورده بصيغة «ما بقي منهم اثنان». - أما رواية أحمد فهي أشد صراحة في إثبات تأييد القرشية «الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينزعهم ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة». انظر طبقات الحنابلة =

بالضرورة - لو كان الحديث حقاً من قول النبي ﷺ - بقاء النسب القرشي على مدى الأزمان بقاء نقيناً وصريحاً معلوماً للكوفاف بغیر ليس فيه ولا غموض، الأمر الذي يعني - ضمنياً - بقاء النظام القبلي بقاء مستمراً على نفس المدى الزمني إلى قيام الساعة، وهذا أمر يكتبه التاريخ.

ولقد تنبه ابن خلدون لهذه الملاحظة في القرن الثامن الهجري، فكتب يقول «وقريش أجمع قد تلاشت من جميع الآفاق، ووجد أمم آخرون قد استعملت عصبيتهم على عصبية قريش»^(١٨٣).

ونتيجة لذلك، فقد راح ابن خلدون يقدم أول محاولة جادة في العقل المسلم لتطوير الدلالة المستمدّة من نصوص القرشية، بحيث تتفق مع الحركة المستمرة للتاريخ. وإذا كان الغزالي في القرن السادس، قد من هذه القضية مسأّا خفيفاً حين كتب مبرراً لشرعية التغلب «إن الإمامة عندنا تتعقد بالشوكة، والشوكة تقوم بالمباغة»^(١٨٤)، فإن ابن خلدون تناولها تناولاً تفصيلياً وصريحاً، حين فسر القرشية - في إطار نظرية العامة في نشأة الدول - بأنها كانت تمثل في زمن النص عصبية العرب، التي تمتلك مكانت القدرة على الحكم والسلطة، دون غيرها من عصبيات القبائل والشعوب، وأنها تمثل، من ثم، علة للحكم يجب طردها في الزمان، بمعنى أن «العصبية» مطلقاً، وليس «القرشية» تحديداً، هي مناط الشرط، فإذا انتقلت العصبية بفعل التغير التاريخي من قريش إلى غيرها من القبائل أو القوى، وجب القول بانتقال الشرط إلى هذه القبيلة أو القوة الأخيرة. يقول ابن خلدون «الأحكام الشرعية كلها، لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع من أجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في إشتراط النسب القرشي ومقاصد الشارع منه، لم يقتصر فيه على البركة بوصله النبي ﷺ كما هو في الشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في إشتراط النسب وهي المقصدة من مشروعيتها. وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية، التي تكون الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرق بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، ويتحقق حبل الألفة فيها، وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مصر، وأصلهم، وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية

= ابن أبي يعلى ٢٦/١. وانظر عند الترمذى كتاب الفتن - باب ما جاء أن الخلقاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ٤/٥٠٣.

(١٨٣) ابن خلدون - المقدمة - ص ٢٠٨.

(١٨٤) أبو حامد الغزالى - فضائح الباطنية - تحقيق د. عبد الرحمن بدوى - الدار القومية للطباعة والنشر (١٩٩٤) - القاهرة - ٧ - من ٢٠٣.

والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، ويستكينون لغبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم . فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مصر أجمع، فاذعن لهم سائر العرب وإنقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة»^(١٨٥).

ثم يضيف ابن خلدون «إذا ثبت أن إشتراط القرشية، إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية، والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك من الكفاية (= أي شرط القدرة على النهوض بالحكم) فردناه إليها، وطردنا العلة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين، أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لمصرها، ليستبعوا من سواهم، وتحجّم الكلمة على حسن الحماية»^(١٨٦).

وهكذا يكون ابن خلدون قد وضع يده على الفحوى التاريخي الإقليمي لهذه النصوص . فربط سريان قوتها التشريعية بسريان علتها، أي ببقاء العصبية في قريش . ولكن ابن خلدون كعادته، لا يرغب في الصدام مع المنظومة السلفية، ومن ثم فهو لا يجعل رؤيته التطويرية تقرب النصوص من جهة الثبوت، لا سيما وأنها واردة في الصحيحين، وإنما تناولها - بذكاء - من جهة الدلالات التخصيصية، التي تؤدي في التحليل الأخير، إلى نفس النتيجة على وجه التقرير، فهو يعترض بثبوت النصوص ويسندها مباشرة إلى «الشارع» مقرراً أن الشارع قد راعى - من باب المصلحة - أهمية هذا العنصر التاريخي الإقليمي المتمثل في عصبية قريش . ومن هنا فقد بدأ ابن خلدون وهو يفسر القرشية بالعصبية في مقدمته، كما لو كان يدافع عن النصوص الواردة بهذا الشرط، وهو ما يشير شكوكنا مرة أخرى عن أن ابن خلدون - ورغم منهاجيته التاريخية الراقية - لم يكن على وعي كامل بإشكالية النص السنوي بوجه عام، وإشكالية التنصيص السياسي على وجه النصوص .

وكنا قد أشرنا من قبل، إلى أن من شأن منهجة ابن خلدون التاريخية، أن تقوده بالضرورة إلى الإحساس بإشكالية النص السنوي، المتمثلة في أن هذا النص البالغ الضخامة والتنوع والطول، قد تم تدوينه عبر مرحلة أو مراحل زمنية متعددة ومتطاولة، وأنه شهد على مدى هذه المراحل، كافة ضروب الصراع بين الدول والفرق والمذاهب، فتم تدوينه

(١٨٥) ابن خلدون المقدمة - ص ١٣٣.

(١٨٦) المرجع السابق - ص ١١٣، ١٣٤.

على صهد لهبها، فخرج مصوغاً بضيغات متعددة، تعدد الأيدي التي كتبته. وبالطبع فقد كان الشق السياسي من هذا النص، هو الأقرب إلى جوف اللهيـب، ومن ثم الأكثر إصطلاهـ به الأمر الذي يعني - من وجهة نظرنا - إسـتحـالـة فـهـمـهـ أو فـكـ رـمـوزـهـ، بل والتـشـتـتـ من ثـوـتهـ إـلـىـ ضـيـغـةـ التـارـيـخـ، وـهـ ماـ جـعـلـنـاـ نـرـشـحـ اـبـنـ خـلـدـونـ بـحـكـمـ مـنهـجـيـهـ التـارـيـخـيـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الإـشـكـالـيـهـ. ولـكـنـاـ وـجـدـنـاـ اـبـنـ خـلـدـونـ يـقـفـ بـمـنـهـجـيـهـ التـارـيـخـيـ عـنـدـ حدـودـ الـروـاـيـاتـ الإـخـبـارـيـهـ الـوارـدـةـ بـكـتـبـ التـارـيـخـ، لـاـ يـتـجاـزـهـاـ إـلـىـ الـروـاـيـاتـ الـمـبـثـوـتـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ إـخـبـارـيـهـ صـرـفاـ. فـقـدـ كـانـ اـبـنـ خـلـدـونـ حـيـالـ هـذـهـ الـروـاـيـاتـ الـأـخـيـرـهـ، يـتـعـاطـيـ منـهـجـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ التـقـلـيدـيـ بـطـابـعـهـ الـإـسـنـادـيـ - الـذـيـ سـيـقـ لـهـ هـوـ ذـاـتـهـ أـنـ حـكـمـ بـعـدـ كـفـائـتـهـ لـتـنـاـولـ الـأـخـبـارـ - فـيـقـتـصـرـ عـنـدـ تـقـيـيـمـهـ عـلـىـ أـسـانـيدـ الرـجـالـ، فـإـذـاـ مـاـ كـانـ الـإـسـنـادـ «ـصـحـيـحـاـ»ـ لـجـاـ - عـلـىـ عـادـةـ الشـرـاحـ السـلـفـيـنـ - إـلـىـ شـتـىـ صـنـوـفـ التـأـوـيلـ تـلـافـيـاـ لـرـدـ الـروـاـيـةـ مـنـ مـنـهـاـ.

حقاً لقد وجد ابن خلدون سهولة بالغة في الخروج من مشكل القرشية، لأنَّ فسرها بأدواته الميدانية الخاصة، أعني في إطار مجاله التخصصي الدقيق، ومن خلال الفكرـةـ المحورـيةـ فيـ الفـكـرـ الخـلـدـونـيـ السـيـاسـيـ كـلـهـ، وـهـ فـكـرةـ «ـالـعـصـبـيـةـ». فـهـوـ يـبـيـنـ نـظـريـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ فـكـرةـ العـصـبـيـةـ، وـلـأـنـ الـخـلـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ ضـرـبـاـ مـنـ ضـرـوبـ الـحـكـمـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ تـقـومـ بـدـورـهـاـ عـلـىـ الـعـصـبـيـةـ «ـلـأـنـ الشـرـائـعـ وـالـدـيـانـاتـ وـكـلـ أـمـرـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـعـصـبـيـةـ، إـذـاـ الـمـطـالـبـ لـاـ تـمـ إـلـأـبـهـاـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ، فـالـعـصـبـيـةـ ضـرـورـيـةـ للـعـلـمـةـ، وـبـوـجـودـهـاـ يـتمـ أـمـرـ اللهـ مـنـهـاـ»^(١٨٧).

ونزيد أن نتوقف قليلاً حيال مفهوم «ـالـعـصـبـيـةـ»، الـذـيـ يـمـثـلـ محـورـ نـظـريـةـ اـبـنـ خـلـدـونـ فـيـ نـشـوـهـ وـتـطـوـرـ وـسـقـطـ الدـوـلـ، لـنـلـاحـظـ أـنـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ، ذـوـ قـوـامـ مـادـيـ عـدـديـ إـنـ صـحـ التـبـيـبـ، فـالـعـصـبـيـةـ تـشـيرـ إـلـىـ مـعـنـىـ الـقـوـةـ النـاجـمـةـ عـنـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـتـابـعـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ فـرـضـ الشـوـكـةـ وـالـتـغـلـبـ، وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـحـضـارـةـ الـقـبـلـيـةـ إـلـأـ مـنـ خـلـالـ الـقـبـيلـةـ أوـ تـجـمـعـ الـقـبـائلـ، الـأـكـثـرـ شـوـكـةـ وـالـأـعـظـمـ قـوـةـ.

وعلى ذلك فتحـنـ لا نـسـطـيـعـ أـنـ نـرـادـفـ بـيـنـ مـصـطـلـحـ «ـالـعـصـبـيـةـ»ـ بـالـمـعـنـىـ الـخـلـدـونـيـ، وـمـصـطـلـحـ «ـالـشـرـعـيـةـ»ـ بـالـمـعـنـىـ السـيـاسـيـ الـمـعـلـقـ أوـ الـمـعاـصـرـ. وـذـلـكـ أـنـ مـصـطـلـحـ الـشـرـعـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـدـمـ تـأـسـيـساـ لـلـسـلـطـةـ لـاـ يـقـومـ عـلـىـ مـحـضـ الـقـوـةـ الـمـادـيـ ذاتـ الـأـصـوـلـ الـقـبـلـيـةـ أوـ الـعـشـائـرـيـةـ أوـ الـعـائـلـيـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـبـدـوـ وـاضـحـاـ فـيـ مجـمـعـاتـ مـاـ بـعـدـ الـحـضـارـةـ الـقـبـلـيـةـ، الـتـيـ تـخـفـتـ فـيـهـ إـلـىـ حدـ بـعـدـ عـوـاـمـ الـرـبـطـ بـيـنـ الدـمـ وـالـإـتـماءـ السـيـاسـيـ.

(١٨٧) المرجـعـ السـابـقـ - صـ ١٣٧.

ومن هنا فإن «العصبية» الخلدونية يمكن أن تكون تفسيراً للواقع التاريخي الإسلامي الأول، ولكنها لا تصلح تفسيراً «للنصل» ذاته. وذلك أن النص إذا سلمنا بثبوته - وهذا صنيع ابن خلدون - لا بدأن يكون طليقاً في الزمان. أعني أن إشكالية النص تظل قائمة رغم تفسير ابن خلدون. على عكس إشكالية السلوك التاريخي للمسلمين حينذاك، فهي تجد حلها الصحيح في نظرية العصبية.

لقد كان ابن خلدون يدور - بوجه خاص - في نطاق التاريخ الإسلامي منذ بدئه حتى عصره في نهاية القرن الثامن، ولذلك فلم يقدم لنا تفسيراً عاماً للتاريخ الإنساني، وإنما فإن «العصبية» بهذا المفهوم لا تستطيع أن تفسر بعض أنماط الحكم الديمقراتية عند اليونان، أو الرومان، في الماضي البعيد، كما أنها تعجز عن تفسير الشريعة التي تتمتع بها أنظمة الحكم الديمقراتية في العالم الغربي المعاصر.

من الناحية الواقعية ظل ابن خلدون في المقدمة يركز نظره على المجتمع الإسلامي وتاريخه المحيط به، وذلك على الرغم من عباراته العامة التي تشير إلى «العمران البشري على الجملة». ولذلك فليس غريباً أن يخرج ابن خلدون من دراسته لهذا التاريخ والتركيز عليه، بنظرية «العصبية» التي تشير إلى مضمون التغلب والقهر وشوكه القمع، فضلاً عن إيحاءاتها القبلية، التي تطور مفهوم القبيلة ليكون في خدمة الفرد «صاحب الدولة». فهل حقاً اطلع ابن خلدون، كما يرى البعض، على «كتاب السياسة لأرسطو»، وعلى تلخيص ابن رشد لكتاب الخطابة للمعلم الأول أيضاً^{٤٨٨}? ربما. ولكن المقدمة تخلو في رأينا من إضافات تفصيلية إلى مفهوم العصبية كان يتضمنها الإمام بأنظمة الحكم اليونانية التي أوردها أرسطو في كتاب الخطابة، من ديمقراطية، ومو нарركية، وأوليغارشية، وجمهورية، وأرستقراطية وإستبدادية مطلقة.

على أن مفهوم العصبية بالمعنى الخلدوني - وهو مفهوم تاريخي مادي كما أسلفتنا - إذا كان قد استطاع أن يفسر استثنار قريش بالسلطة على سائر القبائل، فهو لا يستطيع أن يفسر اختيار أبي بكر بالذات دون غيره من رجالات قريش. ذلك أن الرئاسة - وفقاً لابن خلدون - لا تكون إلا في أهل العصبية ومن ثم فهي لا تنتقل إلا إلى أقوى فروعها، الأمر الذي كان يتضمن أن يتأخر أبو بكر باعتباره تميمياً ينتهي إلى أضعف حلقة في حلقات العصبية القرشية، وأن يتقدم بنو أمية أو بنو هاشم أو بنو مخزوم. وما ينطبق على أبي بكر، ينطبق على عمر وهو منبني عدي، الذين لم يكونوا على أي حال، أقوى بطنون قريش.

^{٤٨٨}(٤) عبد الرحمن بدوي - بحث بعنوان «ابن خلدون وأرسطو» أعمال مهرجان ابن خلدون لسنة ١٩٦٢. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وفي رأينا أن حكومة الراشدين الأولى تجد أساسها، في ضرب من ضروب «الشرعية» بالمعنى الحقيقي للكلمة. شرعة الإسلام بمفهومه الحقيقي الواسع ذي التزعة الديمocrاطية. ويمكن لنا أن نصف هذه الشرعية بأنها «شرعية مثالية» في مقابل «العصبية المادية» التي تقدمها نظرية ابن خلدون. فهي وإن كانت لا تتنصل من المعطيات التاريخية المفروضة بحكم الواقع، إلا أنها، في قوامها الرئيسي، مبنية على مبادئ الإسلام وقيمه المطلقة العليا. لقد تم اختيار أبي بكر، في الحقيقة، في غمرة الدفقة الإمامية الأولى، التي لم تزل فتية يوم مات النبي ﷺ. وزعم أن عملية الاختيار تلك، ورغم ما صادفها في أول الأمر من معارضة أنصارية، ورغم إدعاءات الشيعة اللاحقة بالمؤامرة، كانت تتخطى على قدر كبير من العفوية والبخارة، فضلاً عن الحس «الديني» العالي، الأمر الذي تسنى في ظله للجماعة المسلمة الناشئة أن تستوعب معارضة الأنصار ومعارضةبني هاشم بقيادة علي.

ورغم قصر المدة التي استغرقتها حكومة الصديق، إلا أنها استطاعت على نحو واضح، أن تضفي على شريعتها ضريباً من القبول الجماعي لا يمكن لأحد أن يشك فيه، الأمر الذي مكنتها في نهاية السنتين من التمهيد لخلافة عمر بن الخطاب، التي كانت إمتداداً طبيعياً لها، مؤسساً بدوره على شرعية الإسلام المثلية.

وفي رأينا أن حكومة عثمان، لم تخرج لدى تأسيسها الأول، عن نطاق هذه الشرعية، بمعنى أنها لم تكن مستندة عند بدء التأسيس على العصبية الأممية، التي كانت حتى ذلك الوقت، لا تملك القدرة على التعبير عن نفسها سياسياً. أو بعبارة أخرى، لم يكن المناخ ذو الحس الديني العالي ليسمح لها بهذا التعبير، كان المناخ السياسي دينياً لا يزال، وكان عمر بن ياسر يقدّم إلى مجلس عمر حيث يدفع أبو سفيان بن حرب، سيدبني أمية واحد أقطاب قريش المعدودين. لقد تم اختيار عثمان باعتباره واحداً من الستة الشوري الذي رشحهم عمر للرئاسة قبل موته، تأسساً على اعتبارات تتعلق بموقعهم من النبي الله، ولم يتم اختياره (نظرياً على الأقل) باعتباره سيداً من ساداتبني أمية. كما أن النظام الانتخابي الذي تم اختيار عثمان طبقاً له، كان نظاماً من وضع عمر، فهو من ثم إمتداد للشرعية الأولى. إننا بالطبع نتكلّم عن التأسيس الأول لحكومة عثمان، ولا نشير إلى التطورات اللاحقة في النصف الثاني من عمر حكمته، وإنما فإن هذه التطورات قد ساهمت بغير شك - إلى جوار ظروف الواقع الموضوعي الأخرى - في استفزاز العصبيات العربية، وعلى رأسها العصبية الأممية، من مكانها التي كانت مقيدة فيها بقيود من دين. وهو الاستفزاز الذي عجل في رأينا، بسقوط الشرعية المثلية في الإسلام، بعيد الفتنة الكبرى بوقت قصير، ومنذ سقطت لم ترتفع قط.

ما الذي تعنيه تلك الشرعية «المثلية»؟

قدمنا أننا نقابل بوصف المثالية، وصف المادية، الذي يعني حتمية التأثير بمعطيات الواقع التاريخي. فهل كنا نريد بذلك أن ننفي عن هذه المعطيات أية قدرة على التأثير؟ وفي حالتنا المائلة، هل ننفي عن العصبية دورها الفاعل في تاريخ الدولة الإسلامية برمتها؟.

كلا. بل نحن نرى أن تاريخ السلطة في الإسلام بعد الراشدين، هو تاريخ العصبية بالمعنى الخلدوني المادي بكل صورها وأشكالها. وإنما أردنا بوصف الشرعية بالمثالية، أن نشير إلى إثباتها على «النص الخالص»، بما ينطوي عليه من قيم مطلقة ومبادئ مجردة كالعدل والمساواة والشوري. وأن نشير إلى أن تدخل النص يغير من الفاعلية النظرية للواقع. بمعنى أن النص (أى القيم المضمنة فيه) تملك قدرة التأثير في الواقع وتغييره لأن هذا من طبيعتها الوظيفية في الحقيقة، أن توجه السلوك الإنساني وترشده على المستويين الجمعي والفردي. وكى لا ننزلق هنا إلى مناقشة مبدئية مع المادية الجدلية، لا يحتملها سياق هذه الفقرة، نسارع إلى القول بأن الشرعية المثالية في عبارتنا تعنى الشرعية المستمدّة من الشارع، أو بعبارة أخرى الشرعية التي لا تستمد من مجرد القوة القاهرة أو غلبة الأمر الواقع. إنها شرعية تشريعية أو قانونية بالمعنى الدستوري، مستقلة وسابقة على الواقع.

إننا لا نقدم هنا تقليماً تفصيلياً شاملًا لحكومات الراشدين، إنما نشير فقط إلى نمط الشرعية التي تأسست عليه، بالمقارنة إلى العصبية الخالصة التي قامت عليها حكومات الإسلام اللاحقة، والتي ظلت درحاً طويلاً من الزمن، تجثم فوق أنفاس العقل المسلم، وهي ترفع راية قريش.

وقد اعترف ابن خلدون بأن حكومة الراشدين لم تتأسس على محض العصبية، وعدها استثناء على نظريته العامة في تفسير الدول، بل رأى فيها ضرباً من المعجزات الخارقة للعادة بمقاييس التاريخ. فهي تقوم في نظره على حالة الانبهار الديني العالي الناجمة عن «حضور الملائكة، وتتردد خبر السماء، وتتجدد خطاب الله في كل واقعة تتلى، .. ولذلك لم يحتاج إلى مراعاة العصبية لـما شمل الناس من صبغة الإنقياد والإذعان، وما يستفزهم من تتابع المعجزات الخارقة، والأحوال الإلهية الواقعة»^(١٨٩).

وابن خلدون يقدم هنا تفسيراً إعجازياً لنشأة الدولة الراشدية، وهي حالة، في نظره، لم تكرر، ويبدو أنها غير قابلة للتكرار، طالما أن عصر المعجزات قد انقضى. يقول ابن خلدون: «ولما انحصر ذلك العد بذهاب تلك المعجزات، ثم بفناء القرون التي شاهدوها،

(١٨٩) ابن خلدون - المقدمة - تحقيق علي عبد الواحد وافي. القاهرة ١٩٦٥ ج ٢ ص ٥٥٦.

إستحالت تلك الصيغة قليلاً قليلاً، وذهبت الخوارق، وصار الحكم للعادة كما كان^(١٩٠). ولكن ابن خلدون لم يقدم لنا بياناً عن الأساس النظري الذي قامت عليه تلك الدولة. أعني أنه لم يتوصل إلى فكرة «الشرعية النصية». فطالما أن الدولة لم تتأسس على العصبية، فهي إذن تتأسس على المعجزة. ولأن عصر المعجزة قد ولّ «بذهابها»، ثم بفداء القرون التي شاهدوها». فهي إذن غير قابلة للتكرار.

إن فكرة الشرعية النصية تعني أن الإسلام ينشئ «شرعية دستورية» مستقلة عن الواقع، لا نقول إنها مخالفة ل الواقع أو نافية له، وإنما نقول إنها سابقة عليه، ومجرودة عنه. وهي بحكم مصدريتها النصية، قابلة للتكرار بإستمرار، بل ومدعو إلى إنشائها على الدوام، وليس في الأمر معجزة ولا خارقة، بل هو حكم النصوص العامة في القرآن التي تهتف بالعدالة والحرية والشورى والمساواة بين البشر، والتي ليس من بينها على الإطلاق أن يكون الحكم مقصوراً على قريش.

وغمي عن البيان أن القابلية للتكرار التي نشير إليها، تصرف إلى أساس الشرعية، وليس إلى شكل الحكومة كما نشأ أول مرة، فقد نشأ هذا الشكل بغير شك. تعبيراً عن معطيات الواقع التاريخي والجغرافي للمجتمع العربي القبلي، بكل ما ينطوي عليه من سذاجة البداوة، بحلوها ومرها على السواء، وهو من ثم شكل قابل للتغيير بتغير التاريخ. على أن هذه المسألة تدخل في أغراض القسم الثاني من هذا الكتاب، ولذلك نعود في الفقرة التالية، إلى أحاديث القرشية، لنواصل النقاش حولها، من جهة التناقض مع التاريخ.

- ١١ -

يروي أحمد في مسنده مرفوعاً: «الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينزعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة»^(١٩١). ويروي البخاري عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان»^(١٩٢). وعن الترمذى عن عمرو بن العاص مرفوعاً «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة»^(١٩٣).

وإذا ما أضفنا إلى ذلك رواية مسلم «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس

(١٩٠) المرجع السابق - نفس الموضع.

(١٩١) انظر طبقات الحتابلة لابن أبي يعلى - ٢٦ / ١.

(١٩٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - ٧١٤٠.

(١٩٣) سنن الترمذى - ٥٠٣ / ٤.

اثنان»، وروایات أصحاب السنن عن المهدی القرشی الذي سيظهر في آخر الزمان، معاصرًا لل المسيح، ليملأ الأرض عدلاً، ولن يكون خاتماً لحكام المسلمين في الدنيا، تيقن لدينا أن حكم إشتراط القرشية هو حكم مؤبد، وأنه مقصود على الحقيقة لا على المجاز، بمعنى أن المراد به - في العقل السلفي - ليس مطلق «العصبية» كما يذهب ان خلدون، بل عين النسب إلى قريش على وجه التخصيص.

وإذا كان ابن خلدون بحسه التاريخي المعروف، قد تنبه، كما سلف القول، إلى أن «قريشاً أجمع قد تلاشت من جميع الأفاق، ووجد أمم آخرون قد استعملت عصبيتهم على عصبية قريش»^(١٩٤). فإن هذا المسألة فيما يبدو، لم تخطر ببال أبي يعلى فقيه الحنابلة الشهير، الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، والذي افترض من مطلق «النصوص» أن قريشاً تدوم إلى الأبد، ومن هنا فهو لم يناقش هل تظل قريش أم تفنى؟ وإنما ناقش المسألة على النحو التالي : .

هل يجوز خلو قريش من هو صالح للإماماة؟ .

وجواباً على هذا السؤال فقد كتب أبو يعلى يقول «لا يجوز خلو قريش من يصلاح للإماماة، خلافاً للجباي في قوله يجوز. والدلالة عليه أنه ورد الشرع بالإماماة في قريش، فلو خلت قريش من يصلاح للإماماة، كان فيه تكليف نصبه إماماً مع عدم القدرة، ولا يجوز هذا»^(١٩٥) .

وهكذا كان بقاء قريش أبد الدهر، قضية مفروغاً منها، لدى الشرح الأقدمين، اتباعاً للرأي السلفي السائد، وإطمئناناً «الصحة» النصوص، وفوق ذلك، يستدلاً ببقاء قريش في منصب الخلافة، حتى ولو كانت شكلية. ومن المعروف أن الخلافة العباسية قد انتهت من الناحية الإسمية بدخول التتار بغداد سنة ٦٥٦ هـ. حيث ظل منصب الخليفة شاغراً لأكثر من ثلاث سنوات، أي حتى سنة ٦٥٩ هـ - ١٢٦٠ م، عندما ظهر في القاهرة، على نحو فجائي، رجل اسمه أحمد أبو القاسم زعم أنه من نسل بنى العباسى فنصبه الظاهر بيبرس خليفة، ليصب هو بيبرس سلطاناً على مصر. ومنذ ذلك الوقت انتقلت الخلافة من بغداد إلى القاهرة، ولكنها ظلت خلافة إسمية محضاً، ليس للخلافة من منصبها إلا بقاء اسمه على المنابر، بينما ظلت السلطة الحقيقة في يد المماليك حتى سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م، عندما سقطت مصر في حكم العثمانيين الأتراك.

على أن إنطلاق السلطة الحقيقة من أيدي خلفاء بنى العباس «القرشيين»، يرجع إلى

(١٩٤) انظر الفقرة العاشرة من هذا الفصل.

(١٩٥) أبو يعلى - المعتمد في أصول الدين - تحقيق د. وديع زيدان حداد - المكتبة الشرقية - بيروت، ص

وقت سابق على دخول التتار إلى بغداد، فمنذ صارت الغلبة للأتراك في عهد المتوكل، أصبح الأمر كله في أيدي الموالي الذين صار بمقدورهم عزل الخلفاء وتعيينهم. ورأت بغداد خليفتها القاهرة (٣٢٠هـ) والمتقي (٣٢٩هـ) والمستكفي (٣٣٣هـ) وقد سلمت أعينهم جميعاً، بينما راح أولئم يمشي في شوارع بغداد، وعليه جبة حائلة اللون، يتسلل الناس قائلاً: «تصدقوا علىي». بالأمس كنت أمير المؤمنين، وأنا اليوم من قراء المسلمين».

وزاد الأمروضحاً، عندما تولى البوهيمون الفرس زمام الحكم في بغداد سنة ٣٣٤هـ، حيث مارسوا السلطة الحقيقة في الدولة، تحت الرأية الإسمية لل الخليفة، مدة تزيد على قرن من الزمان، ثم جاء السلجقة الأتراك فاستلوا على بغداد سنة ٤٤٧هـ، مكررين نموذج الدولة السلطانية الذي ابتكره البوهيمون، والذي توزع فيه السلطة توزيعاً غير عادل بين «ال الخليفة القرشي» الذي يكون له القصر والجواري ولقب الخليفة، وبين السلطان «اللاقرشي» (فارسي في حالة بني بويه، وتركي في حال السلجقة)، الذي يملك سلطة الحكم كاملة على الحقيقة.

ولم يخل الأمر من إستثناءات، فقد حاول بعض الخلفاء مثل القادر بالله (٣٨١هـ) وأبيه القائم بأمر الله (٤٢٢هـ)، إدخال بعض الترميمات على نظام الخلافة وعلاقته بالمؤسسة السلطانية، ولكن هذه المحاولات «الشرعية» لم تستطع النيل من تلك المؤسسة، التي كانت تستند بالفعل إلى عصبية سياسية قبلية قوية، ولذلك فإن أحداً لم يقدر على إخراج البوهيميين من بغداد، إلا السلجقة الأتراك الذين جاءوا بعصبية سياسية قبلية أقوى، زاحفين في سيرهم عبر إيران والجزيرة وسوريا والأناضول، فقد «سيطرّوا على البلاد الإسلامية في آسيا من الحدود الغربية لبلاد الأفغان، حتى البحر المتوسط، ليعاددوا جمعها مرة أخرى في يد حاكم واحد. «هذا إلى جانب» تصديهم ومواجهتهم للقوى الخارجية الغازية من بيزنطيين وصلبيين ومغول. الأمر الذي رفع من شأنهم في نظر المسلمين»^(١٩٦).

ويستحق هذا النموذج، نموذج «الدولة السلطانية»، الذي بدأ بالبوهيميين بسنة ٣٣٤هـ، واستمر من خلال السلجقة، حتى سقوط الخلافة في بغداد سنة ٥٦٦هـ، يستحق وقفة للتأمل من حيث علاقته بمفهوم القرشية.

وذلك أن كلاً من البوهيميين والسلجقة كان يملك من القوة والسطوة بعد استقراره في بغداد ما يمكنه من الإطاحة بالخلافة العباسية، بحيث يجمع لنفسه بين السلطة الإسمية والفعالية جميعاً. ومع ذلك فإن أيَّاً منهم لم يفعل ذلك ولم يتوجه بيته إليه، . الأمر الذي

(١٩٦) ستاني لين بول - الدول الإسلامية، ترجمة محمد صبحي فرزات - دمشق ١٩٧٤. وانظر د. وجيه كوثاني - الفقيه والسلطان - المركز العربي الدولي للنشر والترجمة، ص ٢٧، ٢٧.

يجد تفسيره عندنا، في رسوخ مفهوم القرشية كحكم ديني غير قابل للنقاش بسبب إستناده إلى النصوص، لقد تحولت القرشية في هذه الحالة إلى «شرعية رسمية» يجب مراعاتها باستمرار، باعتبارها من دواعي الملاعنة السياسية ذاتها. وهكذا صارت السلطة الإسمية للخليفة بحاجة إلى قوة سياسية لتحميها، بينما كانت السلطة الحقيقة التي يمتلكها السلطان البوبي على بحاجة إلى صك اعتماد رسمي من الخليفة.

وتبدو الصورة واضحة من علاقة الخليفة العباس «القرشي» بالأمير الفارس «البوبي» من خلال نص العهد الذي قدمه الخليفة المطیع للأمير عضد الدولة سنة ٣٣٤هـ، والذي جرى على النحو التالي «قد رأيت ان أفوض إليك ما وكل الله تعالى إلى، من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتديرها في جميع جهاتها، سوى خاصبتي وأسبابي وما تحتويه داري»^(١٩٧).

كما تبدو بشكل أوضح من خلال قول المطیع يبرر قعوده عن الغزو والجهاد «الغزو يلزمني إذا كانت الدنيا في يدي، وإلى تدبير الأمور والرجال، وأما الآن وليس لي منها إلا القوت القاصر عن كفافي في أيديكم وأيدي أصحاب الأطراف، فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر فيه الأئمة، وإنما لكم مني الاسم الذي يخطب به على متابركم تسكونون به رعاياكم، فإن أحبيتم اعتزلت عن هذا المقدار أيضاً وتركتم الأمر كله»^(١٩٨).

إلى هذه الدرجة وصل الإزراء بمنصب الخلافة في بغداد، ومع ذلك فقد تم الإبقاء عليها، كراية شكلية، أو ورقة سياسية لازمة «التسكين الرعایا» على حد قول المطیع. لقد كان من الصعب - حتى ذلك الوقت - على المناخ الفقهي والشعبي العام أن يتقبل فكرة سقوط الخلافة كجامعة سياسية توحيدية مهما كانت هشاشة قوتها، ولا شك أن «مفهوم القرشية» الذي كان قد استقر في الوعي الفقهي كحكم نصي ملزم، كان واحداً من المكونات الرئيسية لهذا المناخ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

ولا شك أن الدافع السياسي الممحض - الذي يتمثل هنا في مراعات المناخ السنوي العام - كان المحرك لإبقاء البوبيين على الرأبة العباسية الشكلية، والدليل على ذلك أنهم - وهم من الشيعة الإمامية - تراجعوا عن الفكرة التي راودت معز الدولة بعد دخوله بغداد حين هم أن يستبدل بال الخليفة العباس إماماً علواً. فقد عارضه رجاله معارضه شديدة من منطلق رؤية سياسية صرف قائلين «ليس هذا برأي، فإنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة، ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه». فإذا أجلست

(١٩٧) حسن منيمنة - تاريخ الدولة البوبيه - الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٧ - ص ١٨٧، وانظر - الفقيه والسلطان السابق - ص ٢٠.

(١٩٨) حسن منيمنة - تاريخ الدولة البوبيه - ص ١٨٧.

بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته، فلو أمرهم بقتلك لفعلوه^(١٩٩). وهي رؤية تذهب في وضوح إلى استبعاد الجانب الديني على المستويين الشيعي والسنّي على السواء.

والسؤال الآن هو كيف تعامل الفقه السلفي مع هذه الروضعية الجديدة، المتمثلة في نموذج الدولة السلطانية، بما ينطوي عليه من إلغاء فعلي لسلطة الخليفة القرشي، الذي يعترف صراحة بأنه لا يلزم «غزو ولا حجّ ولا شيء مما تنظر فيه الأئمة» وبأنه لا ولادة له إلا على «خاصته وأسبابه وما تحويه داره» كيف خرج الفقه السلفي من هذا المشكل؟.

والجواب المجمل على هذا السؤال يتلخص في «تجاهل» الفقه لحقيقة السقوط المزري لسلطة الخلافة وانتقالها من يد قريش إلى أيدي غير قرشية، بل وغير عربية، كالبوهيميين الفرس، والسلامجة الأنراك وحين تحولت الخلافة إلى مجرد اسم بغير مسمى، تحول الفقه إلى الزاوية الإسمية ينظر إليها من خلالها.

لقد كان الفقه هنا يمارس ضرورة من التعامي أو خداع الذات، ففي الوقت الذي لم يكن الخليفة القرشي يمارس آية سلطة على الإطلاق، ولم يكن الحاكم الذي يمارس السلطة المطلقة قرشياً بأي حال، ظل الفقه متمسكاً بمقوله القرشية باعتبارها حكماً نصياً ملزماً، حائزاً لحجية الأمر المقصي. ولم يكن الأمر في الحقيقة ينطوي على شجاعة أدبية من أي نوع كان، لأن أصحاب السلطة الحقيقة - كما رأينا - لم يكن لهم في المسألة رأي آخر، فهي مسألة «قديمة» وراسخة قبل نشوء النمط السلطاني بعده قرون. ولم يكن أصحاب السلطة البوهيميون أو السلامجة راغبين في اسم الخلافة، بل كانوا حريصين على حقيقة السلطة التي توفرها الخلافة. ومن ثم فلم يكونوا معنيين ببقاء شرط القرشية أو عدم بقائه.

ورغم أن من إستيلاء البوهيميين الشيعة على السلطة، إفتانًا على شرط القرشية، فضلاً عما ينطوي عليه من إفتتان على الشروط الأخرى المعتبرة في الحاكم، إلا أن الفقه السلفي لم يعد وسيلة لمجاهدة الأمر الواقع وتقبنه وإدخاله في إطار النظرية، وهكذا جاءت «إمارة الإستيلاء» في منطوقها النظري، ترجمة حرفة للواقع السياسي كما جرى على يد البوهيميين، لقد صارت من الأنماط المقبولة في إطار النظرية، الأمر الذي يتضح تماماً من التعريف التالي لإمارة الإستيلاء كما نقله عن المارودي «وأما إمارة الإستيلاء الذي تعتقد عن إضطرار فهي: أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفرض إلى تدبيرها وسياساتها، فيكون الأمير باستيلاته مستبدًا بالسياسية والتدبير، والخلافة بإذنه منفذًا

(١٩٩) ابن الأثير - ج ٦، ص ٣١٥، عن تاريخ الدولة البوهيمية السابق - ص ٢١.

لأحكام الدين، ليخرج من الفاسد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة^(٢٠٠). أما أبو يعلى فقيه الحنابلة المعاصر للمارودي والبويهيين، فيعرفها بقوله «أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبیرها وسیاستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالخليفة في تدبیر السياسية وتنفيذ الأحكام الدينية»^(٢٠١).

وأما تفسير ذلك، أو بعبارة أدق، تبريره فقهياً، فهو يجري بعبارة المارودي على النحو التالي «وهذا وإن خرج من عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، فقيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مذخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الإستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار، لوقوع الفرق بين شروط المكتنة والعجز»^(٢٠٢). وهي تقريراً نفس عبارات أبي يعلى التي يقول فيها: «وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق، فقيه من حفظ القوانين الشرعية، ما لا يجوز أن يترك فاسداً، فجاز فيه مع الإستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختبار»^(٢٠٣).

وليس في هذه العبارات جديد فيما يتعلق باقرار ولادة المتغلب، فقد سبق إقرارها قبل هذين الفقهين بأمد غير قصير. وقد مرّنا قول أحمد بن حنبل «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجر»^(٢٠٤). ولكن الجديد الذي يعنيها هنا هو أن ولادة المتغلب التي أقرّها المارودي وأبو يعلى، تقع هذه المرة بغير قرشي بل ولغير عربي، بينما كانت الغلبة في المنظور التاريخي لأحمد لا تقع إلا لقرشي.

وهكذا كانت الشروط النظرية التي وضعها الفقهاء للحاكم تساقط، شرعاً وراء شرط، إنصياعاً لفرضية الأمر السياسي الواقع من الحكم. لقد قال أبو يعلى بعد أن عدد شروط الحكم الأربع وهي القرشية، والعلم مع العدالة، والقيام بالحرب والسياسة، والفضل، قال: «وروبي عن الإمام أحمد رحمة الله أفالغاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل»^(٢٠٥). ولم يكن الواقع السياسي في عهد أحمد قد طرح شرط القرشية على محك الإختبار. كما صار الحال إليه في عهد أبي يعلى والمارودي الذين عاشا في سلطان البويهيين.

(٢٠٠) المارودي - الأحكام السلطانية - ص ٣٩.

(٢٠١) أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٣٧.

(٢٠٢) المارودي - المرجع السابق - نفس الموضع.

(٢٠٣) أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٣٧.

(٢٠٤) من رواية عبدوس بن مالقطان. انظر المرجع السابق - ص ٢٠.

(٢٠٥) المرجع السابق - نفس الموضع.

كان نموذج الدولة السلطانية - حيث الحاكم الفعلى في مقر الخلافة بويهي فارسي - أول إخبار للقرشية على محك الواقع السياسي. وكما هو المتوقع، فقد تم الإتفاق حول الشرط، باستخدام الإيقاء الإسمى لمنصب الخلافة، الذي تم في الحقيقة لسبب واحد هو التوقيع على صك اعتماد الأمراء البوبيهيين الذين كانوا كما سبق القول «حربيين على استخدام الرصيد المعنوى الذى كانت تملكه مؤسسة الخلافة في الوعي الجماعي لعامة أهل السنة»^(٢٠٦).

وهكذا أطمان الفقهاء والشراح، رغم كل ما حدث، أن الخلافة لا تزال باقية في قريش. طالما ظل هناك منصب إسمه الخلافة، يدعى لصاحبه القرشي على أعراد المتأبر. ومن هنا فقد راح النwoي في شرحه على صحيح مسلم يعلن أن حكم حديث القرشية «مستمر إلى يوم القيمة، ما بقي من الناس إثنان. وإنه ظهر ما قاله النبي ﷺ، فمن زمه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم»^(٢٠٧).

والنwoي هنا، يضعنا بأحاديث القرشية في مواجهة لا مفر منها مع مشكل التاريخ. فهو يجعل من الحديث نبوة نبوية تجزم باستمرار خليفة قرشي في العالم إلى قيام الساعة. وذلك مشكل لا حل له، حيال الواقع التاريخي الذي لم يدركه النwoي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. بل وأيضاً حيال الواقع التاريخي الذي أدركه، فقبل وفاة النwoي بعشرين عاماً على وجه التحديد، كانت الخلافة العباسية في بغداد قد سقطت سقوطاً مروعاً على يد التتار، حيث قتل الخليفة، واستبيحت ديار الإسلام، وظللت الأمة بغير خلافة قرشية معتبرة مدة تزيد على ثلاثة أعوام. ومع ذلك فقد جزم النwoي وهو يشرح أحاديث القرشية في صحيح مسلم بأن الخلافة من زمن النبي ﷺ حتى عصره «لم تزل في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك» وبأن «من تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش»، يشير بذلك إلى البوبيهيين والسلاجقة، متجاهلاً التتار، الذين قطعوا بالفعل تواصل الوجود الإسمى للخلافة، متذكرين بالطبع أنها حق خالص لقريش أو للعرب أو للمسلمين^(٢٠٨).

(٢٠٦) د. وجيه كوثرياني - الفقيه والسلطان - ص ٢٢. هذا وسوف نعرض تفصيلاً في القسم الثاني من هذا الكتاب، للتطور الناجم في النظرية عن التطور في حركة الواقع السياسي.

(٢٠٧) مسلم بشرح النwoي - السابق ص ٢٨١. وفتح الباري - ج ١٣ ص ١١٧.

(٢٠٨) ومع ذلك، فإذا أمكن لنا أن نلمس للنwoي بعض العذر في رأيه لنصوص القرشية، من منطلق أنه - زمنياً - كان يعيش عصراً لم يزل مليئاً بآباء سلفية لا شك فيها، بل كان يعيش عشر التشتت الجامد بهذه الأجواء، حيث تendumقدرة - فضلاً عن الرغبة - في الاجتهاد والتجدد، أضف إلى ذلك بقاء «مصطلح» القرشية ذاته حتى ولو كان مفرغاً من أي مضمون حقيقي، من خلال الخلافة =

لقد كان الحسن التارخي الاجتماعي غائباً على نحو واضح، في منهج تناول النصوص لدى معظم الشرائح السلفيين. فحتى النصوص ذات الصبغة التاريخية الواضحة، كانت تخضع لمنهج التناول «الفقهي» السائد، بنزعته اللغوية، واهتماماته الدائرة أساساً داخل نطاق «الحكم» من جهة الوضع وجهة التكليف.

- ١٢ -

صار من الواضح، فيما نحسب، أن القول بشرط القرشية، وامتداده الملزم إلى آخر الزمان، قول يعارضه التاريخ، فضلاً عن تناقضه الصریح مع المبادئ القرآنية المطلقة، التي تهتف بالعدالة والمساواة والمحبة الإنسانية. فالدين الإلهي - كما علمنا الإسلام، وكما ينبغي أن يعاد عرضه على العالم - لا يمكن أن يكون نحلة مخصوصة بقبيلة أو شعب أو إقليم، وإنما هو جوهر مطلق، موجه على الدوام إلى المشترك العام في الإنسانية. وإذا ما حدث - بضرورة الحركة مع التاريخ - أن تداخلت خصوصيات القبيلة أو الشعب أو الإقليم، مع هذا الجوهر المطلق، فإن الواجب يتضمن أن يعاد فك الاشتباك بينهما ليتم عرض الدين من جديد، كرحي خالص متصل بالإسناد إلى الله.

وفي رأينا، أن القول بمفهوم القرشية، لا يعده أن يكون عرضاً من أعراض التداخل الذي تم في الإسلام، بين الجوهر الإلهي المطلق، الذي لا يعبر عنه إلا النص الخالص المقطوع بإسناذه إلى الوحي، وبين خصائص القبيلة والشعب والإقليم، تلك التي عادة ما تفرض نفسها بقوة التاريخ.

لقد كانت ظروف المجتمع العربي القبلي، بموازين القوى السياسية الفاعلة فيه، عند وفاة النبي ﷺ، هي التي جعلت من مفهوم «القرشية» واقعاً سياسياً. ونرعم أن هذا «الواقع السياسي» تحول إلى «مفهوم سياسي» قبل أن يتحول بدوره إلى «نص» سياسي أيضاً.

العباسية الشكلية في القاهرة. إذا أمكن لنا بسبب ذلك كله أن نفهم موقف النبوة، فليس من البسيط أن نتفهم موقف العقل الإسلامي الراغب - مهما سلمنا بجذوره السلفية المتواصلة - حين يردد وراء النبوة أن أحاديث القرشية «تدل على بقاء الوجوب إلى قيام الساعة»، (سيث) لا يمكن أن يوجب الشرع شيئاً لا وجود له (بدليل) حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:『فريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة』». ونحن ننقل هذا القول من رسالة جامعية حديثة، تم منح صاحبها درجة الامتياز من جامعة أم القرى بمكة، وتم نشرها في كتاب يعنون «الإمامية العظيم عند أهل السنة والجماعة». دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ سنة ١٩٨٧، ص ١٨٧، ٢٨٨. عبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقي، وإذا كانت الرسالة ترى - بحق - أن الشرع لا يمكن أن يوجب شيئاً لا وجود له، فإنها لم تقدم لنا جواباً على السؤال التالي: هل لفريش وجود في العالم اليوم؟.

إذن فقد كانت البداية - كما هي العادة في الفقه السياسي الإسلامي - هي الواقع السياسي. الذي سرعان ما تُتم ترجمته، على نحو حرفياً عجيب، إلى شيء يشبه القاعدة العامة أو القانون الملزم. وليس من العسير علينا، في ظل الإيمان بالظروف السياسية والعقلية، التي جرى من خلالها تدوين النصي، أن نفهم عملية التحول المركبة للقرشية، من «واقع» إلى «مفهوم» إلى «نص». فقد ظلت الأبواب مفتوحة على مصاريعها كما سبق البيان، بين النصوص والمفاهيم طوال القرون الثلاثة الأولى من الهجرة.

وإذا كانت القرشية قد صارت واقعاً سياسياً منذ اللحظة الأولى في الإسلام، أي قبل بدء النشاط الفقهي التأسيسي بفترة من الزمن، فقد ظل هذا الواقع قائماً باستمرار، وحتى انتهاء الفقه السلفي من التنظير لقضية الخلافة. ومن الضوري هنا أن نلاحظ أن الفقه السلفي لم يواجه في هذا الصدد معارضة ذات وزن، فقد كان الشيعة - وهم حزب المعارضة الأكبر حجماً - يذهبون في خصوص القرشية نفس المذهب، أما الخوارج الذين كانوا يرفضون القول بالقرشية، فلم يكن لهم وجود بالمعنى الفقهي، فقد إنصبوا معارضتهم بشكل أساسي، في الخروج العسكري المتواصل على السلطة، ولم يقدموا طرحاً نظرياً منظماً في مواجهة الفقه السلفي، إلا في وقت لاحق وعلى نطاق محدود.

ومن هنا فقد وجد «الواقع السياسي القرشي» مثالياً للتتحول إلى «مفهوم» راسخ في العقل السياسي المسلم، تؤيده في أول الأمر مقوله أبي بكر عن الواقع السياسي لقريش، وهي المقوله التي من السهل تصورها وهي تتحول إلى نص مرفوع.

وإذا كانا نؤكد أن الواقع السياسي في عصر الرسالة، كان يفتقر إلى الظرف الموضوعي الداعي «للنص» على القرشية، لا سيما في هذه الصيغة التوكيدية المتواتلة، التي تشعر معها وكان قريشاً تواجهه منافسة حالة أو شبيكة حول موقعها وسلطتها، وهو أمر مخالف للواقع الثابت في عهد النبي ﷺ، فإننا نؤكد أيضاً أن الظرف الموضوعي الداعي «المفهوم» القرشية قد وجد بعد ذلك.

أولاً: وُجدَ هذا الداعي في حاجة النظرية لتأسيس موقف أبي بكر في مواجهة المعارضة الأنصارية وهو التأسيس الذي يمثل حجر الزاوية في بناء النظرية السنوية كلها، ليس في مواجهة الأنصار الذين كانوا قد كفوا عن المعارضة واندمجوا بشكل كامل في التيار العام، وإنما في مواجهة الشيعة الذين كانت معارضتهم النظرية الحادة والمتواصلة تبدأ من أبي بكر، وتشكك في مقوله السنة بانعداد الإجماع عليه.

ثانياً: وُجدَ هذا الداعي في حاجة الدولة والنظرية معاً، لدفع الواقع السياسي الذي فرضه الخوارج حين أقاموا لأنفسهم خلافة خاصة بهم، وسموا رئيسهم قطرى بن الفجاءة أمير المؤمنين، وظلوا مصدر إزعاج دائم للدولة الأموية وفترة من دولة بنى العباس.

وثالثاً: وُجِدَ هذا الداعي في حاجة الدولة ومن ثم النظرية، لقمع الطموحات التي راودت أو كانت بسبيلها إلى أن تراود بعض القبائل العربية التي استقرت في المصريين العراقيين الكوفة والبصرة، والتي أصبحت تنظر بعد بلاتها في الفتوح، بشيء من الحسد إلى قريش وثرواتها الآخنة في التضخم.

وتزعم أن لهذا الظرف الأخير، أهمية بالغة بالنسبة لقضيتنا المائلة، وربما كان واحداً من أهم الملابسات التي ساهمت في عملية التحول بمفهوم القرشية إلى دائرة التنصيص وقد بدأ ذلك فيما يbedo أيام معاوية، الذي كان شديد الحساسية، حيال منصبه الجديد، بحيث أضحت طموحات القبائل هاجساً من هواجمه المقلقة.

وعلى ضوء هذه الحقيقة، ولمزيد من البيان حولها، نعرض لنصين من نصوص القرشية، صادرتين بشكل مباشر عن «الدولة» أولهما يرويه عمرو بن العاص أحد المؤسسين الكبار للدولة الملكية الأولى في الإسلام، والثاني يرويه معاوية بن أبي سفيان المؤسس الأول لهذه الدولة.

آخر أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال «لما قدم معاوية الكوفة، قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنتن قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم. فقال عمرو بن العاص: كذبت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش قادة الناس»^(٢٠٩).

و واضح أن هذا النص قد ورد مسبباً. أعني أنه يتضمن السبب الذي أدى بعمرو بن العاص إلى التحدّث به. وقد لاحظنا من قبل أن نصاً واحداً من نصوص القرشية لم يرد مسبباً من جهة النبي ﷺ، بمعنى أنه لم يرد متضمناً السبب الذي دعا النبي ﷺ إلى التحدّث به. وت تلك في حد ذاتها قرينة بينة على ما أكدناه من انتقاء الظروف الموضوعية الداعية إليه في عصر الرسالة، وتواترها بعد ذلك في عهد معاوية وعمرو بن العاص.

والسبب الوارد في النص هو بعينه تلك الظروف الموضوعية، المتمثلة في ضجر القبائل من قريش، بتفوذهما المتعاظم، وثرواتها المتضخمة، التي بدأت القبائل - من جراء الفتنة - تنظر إليها بأعین مفتوحة، فقد كان من الطبيعي في ظل الأداء السياسي القرشي الذي أفرز الفتنة، أن تهتز الهيبة «الدينية» التي استقرت لقريش منذ النبوة. وقد بدأ البدار بعد فترة وجيزة من خلافة عثمان، حين خرج على سياسة عمر التقليدية التي كانت تقوم على كبح جوامح قريش، ووضعها تحت رقابة صارمة ومستمرة، فضلاً عن التطبيق عليها في العطایا والأرزاق. وربما كان عمر، برؤيته السياسية الراقية ذات الحسن الاجتماعي

(٢٠٩) انظر ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ - ص ١١٨.

الواضح، قد استشرف شيئاً من بوادر هذا الضجر العربي أو توقعه، حين كان يضيق الخناق على قريش ويمنعها من السياحة في الأمصار، قائلاً قوله المعروفة «ألا وإنني واقف بشعب الحرة، فأخذ بحلاقيم قريش أن تهافت في النار». أما عثمان فقد كان من شأن سياساته الاقتصادية والمالية والاجتماعية أن نفتحت الأبواب على مصارعيها أمام قريش وبني أبة بوجه خاص، الأمر الذي كانت نتيجته النهاية، تراكم كبير في الثروة القرشية، وتزايد واضح في التفوّد الأموي، وإستياء عام في القبائل العربية، سرعان ما تحول إلى ثورة دعوية عارمة، هي الثورة المعروفة في تاريخ الإسلام بالفتنة الكبرى.

وحين كفت الدماء - مؤقتاً - عن التزيف بإستيلاء معاوية على السلطة، كان الشرخ في جدار الهيبة القرشية قد بدأ في الظهور. فمع دولة معاوية لم تعد حكومة قريش تستند إلى شرعية دينية مجمع عليها كشرعية الراشدين، بل صارت تقوم على شرعية جديدة هي شرعية التغلب أو القدرة على فرض الأمر الواقع. ومع أن القوة الأموية المسلحة كانت كافية على وجه العموم لفرض النظام وقمع الطموحات المعادية، إلا أن حساسية معاوية حيال هذه الطموحات ظلت قائمة، الأمر الذي يظهر جلياً من خلال النص التالي:

أخرج البخاري في صحيحه من طريق الزهرى قال: كان محمد بن جير بن مطعم يحدث أنه «بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإذاكم والأماني التي تضل أهلهما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديم أحد إلا به الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(٢١٠).

ومرة أخرى يرد النص مسبباً من جهة الرواوى، غير مسبب من جهة النبي ﷺ. والرواوى هو معاوية وسبب الرواية، هو خوف معاوية من طموحات القبائل ونحواع الطامعين إلى السلطة. ويشير «الغضب» الذي أبداه معاوية إلى تلك الحساسية التي تكلمنا عنها. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع هو: لماذا يتصادف أن يسمع معاوية وعمرو حديث القرشية من النبي ﷺ، بينما لا يسمعه أبو بكر وعمر وسعد وعبد الرحمن وطلحة والزبير، على الرغم من أن هؤلاء هم الأطول صحبة والأكثر معية؟ وهل يحق لنا الاعتراض على من يربط في هذا الصدد بين الحاجة إلى التحدى وبين التصرّح بالسماع؟ لقد كانت الحاجة إلى النص واضحة جلية، وهي دفع طموح القحطانيين إلى السلطة، أو سد الطريق أمام آية مطامع محتملة منهم فيها، لا سيما وأن معاوية لم يفرغ بعد من سد

(٢١٠) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الأماء من قريش - الحديث ٧١٤١٠.

المطاعم المتبقية لدى سائر قريش، ولا من تهديدات الخوارج.

وكما أشار الحديث عن «الملك القحطاني» حساسية معاوية وفجر غضبه، فقد أثار مشكلة أمام الشراج السلفيين، من حيث كونه ينافق الروايات الواردة بالقرشية، لا سيما وأنه مروي في صحيح البخاري من طريق أبي هريرة مرفوعاً على النحو التالي «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(٢١١). وبؤكد هذه حديث آخر مروي عند أحمد عن النبي ﷺ كان هذا الأمر في حمير، فتنزعه الله منهم، وصيده في قريش، وسيعود إليهم^(٢١٢). وقد علق ابن حجر على هذا النص بأن «ستنه جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان»^(٢١٣).

ولأن هيبة البخاري السلفية لم تكن قد ولدت بعد، وكذلك لأن معاوية كان يفهم جيداً في مسألة التنصيص السياسي فقد بادر على الفور إلى رد حديث القحطاني، رغم أن الذي حدث به فيما بلغه هو عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد اشتد معاوية في رده للحديث حتى وصف رواته بأنهم «جهال» يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ.

أما شرائح النصوص الذين أدركتهم هيبة البخاري، فقد كان عليهم مواجهة المشكل الذي يصنعه التناقض بين حديث القحطاني وأحاديث القرشية، من غير أن يضطروا إلى رد أي منها من جهة المتن، وكيف يردونها وقد وردت جميعاً بأسانيد «صححية» في صلب البخاري. فماذا صنعوا؟

كان الحل كالعادة - هو اللجوء إلى الوسيلة «الخالدة» المعهودة في فك التناقض (وكتيراً ما هو) بين النصوص المنسوبة إلى السنة، لا سيما النصوص الإخبارية والسياسية، إلا وهي «التأويل». وقد اقتضى الأمر هذه المرة من ابن حجر أن يلمز أبي هريرة، راوي حديث القحطاني، (وراوي حديث القرشية أيضاً!)^(٢١٤) لمزاً صريحاً حين قال «ولعل أبي هريرة لم يحدث بحديث القحطاني حيثُّه، فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيراً، وإنما يقع منه

(٢١١) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب تنفير الزمان حتى تعبد الأولان - الحديث ٧١١٧.

(٢١٢) فتح الباري - ج ١٣ - ص ١١٦.

(٢١٣) فتح الباري - ج ١٣ - ص ١١٦، ١١٧.

(٢١٤) ومن الغريب أن حديث أبي هريرة عن القحطاني متفق عليه في الصحيحين. كما أن حديثه عن القرشية متفق عليه أيضاً في الصحيحين. انظر صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب ٢ - ٥٢٦/٦. وصحح مسلم كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش - الحديث ١٨١٨. وانظر حديث القحطاني عند مسلم - كتاب الفتن الحديث ٢٩١٠.

التحديث به في حالة دون حالة، وحيث يأمن الإنكار عليه^(٢١٥)، وإن حجر يربد من وراء هذا اللزم، تفسير قول معاوية إن هذه الأحاديث لا تؤثر عن رسول الله، ليصل إلى أنها مأثورة عنه وأن أبي هريرة لم يخترعها إختراعاً، ولكن معاوية لم يسمعها منه. ولكنه في سبيل الوصول إلى هذه الغاية، وصف أبي هريرة بالجبن، وإخفاء النصوص (وهذا ضرب من التنصيص غير المباشر أو التنصيص بالإمتناع). وإن صح ما يرجحه ابن حجر عن السكوت العمدي لأبي هريرة - وهو أمر لا نستبعد - من جانبنا - فإن معناه بالضرورة أن أبي هريرة كان على وعي «بالاتفاق» بين هاتين الروايتين، رواية القرشية، ورواية القحطاني، الأمر الذي يدفع إلى السؤال التالي: كيف يتمنى لأبي هريرة أن يكون راوياً لحديث القرشية المتفق عليه عند البخاري ومسلم، وراوياً في نفس الوقت لحديث القحطاني، الذي يتتصادف أن يكون بدوره متفقاً عليه أيضاً عند البخاري ومسلم؟

على أن هذا التناقض^(٢١٦) - وقد مر بنا الكثير من نماذجه في فقرات هذا الفصل - لم يعد يدهشنا في الحقيقة، لأن أحد التأثير الضروري لطوفان الرواية في عصر التدوين. ومع ذلك فنخن نعجب من الصورة التي ترسمها هذه الروايات للإسلام، إذ تبدو مناقضة تماماً للصورة التي يرسمها له القرآن والسنّة المتواترة فيما يبدو الإسلام القرآني ديناً يخاطب الإنسانية كلها عبر الزمان والمكان، تصر هذه الروايات على الربط بين الإسلام ومفردات العرب التاريخية والإقليمية، فإذا خرج الأمر من يد قريش، فلا بد أن يكون إلى حمير وكان الإسلام والعالم سيظلان أبداً الدهر في الجزيرة العربية. وكان الإسلام لا يخاطب البشرية بأسرها والأرض بطولها وعرضها. وكان هذه الروايات القرشية والقططانية، شأنها في ذلك شأن أحاديث الفتنة، تختزل العالم في العرب ما بين قحطان وعنان وقريش.

فأما الإصرار على أن هذه الروايات «صحيحة» بسبب ورودها في البخاري ومسلم، فهو يعادل الإصرار على وصم الإسلام بالإقليمية، وتلك جنابة كبرى في حق الإسلام، تنطوي على ظلم فادح لحقيقة، تلك الحقيقة التي لا يجوز التعبير عنها، إلا من خلال الوحي الخالص، أي خلال النص الثابت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه.

إن على العقل الإسلامي الراهن أن يختار بين خيارين لا ثالث لهما، بين المخاطرة بحقيقة الإسلام وسمعته في العالم، وبين التضحية بتلك القداسة الزائفة التي أصنفها السلف

(٢١٥) فتح الباري - ج ١٣ - ص ١١٥.

(٢١٦) انظر في التأريخات المتناظرة التي لجأ إليها العقل السلفي لرفع التناقض بين أحاديث القرشية وأحاديث القحطاني، ابن حجر - فتح الباري - ج ١٣ - ص ٧٧، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧.

على أخبار الأحاداد، حين رادفوا بينها وبين مصطلح السنة، لا سيما عند ورودها في البخاري أو مسلم. عليه أن يختار بين الإسلام في ذاته، أي الإسلام كما يعرضه الوحي الخالص، أي النص الثابت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وهو ما لا يتغافل إلا من خلال القرآن والسنة والمتواترة العملية، وبين الإسلام في التاريخ، أي الإسلام كما كتب في عصر التدوين على يد فريق واحد من فرق السلف هو فريق أهل الحديث، الذين صنعوا بأنفسهم إشكالية الرواية وأحاديث الأحاداد، ثم راحوا يفرضون على الأجيال، حلولهم المقترحة لها من خلال المنهج الإسنادي التقليدي لعلم الحديث، وهو المنهج الذي لم يستطع أن يمنع ظهور هذه الروايات المناقضة للتاريخ، والمعارضة للقرآن، والمنافية لمنطق العقل الكلوي المفطور.

ومع تسليمنا بصعوبة الاختيار أمام العقل الإسلامي الراهن، بالنظر إلى أن هذا العقل الأخير لا يعدو أن يكون إمتداداً زمنياً للعقل السلفي الأول، الذي كتب المنظومة التاريخية بيده، مما يجعل هذا العقل في الحقيقة مطالباً بالاختيار بين خيارين، أحدهما هو نفسه بذاته، مع تسليمنا بهذه الصعوبة فلا مفر من الاختيار، وإنما فإن فجوة الفصام الواسعة التي تفصل اليوم بين الإسلام وبين العالم سوف تزداد إتساعاً. وهو أمر ينذر بخطر كبير نخشى أن يتحول في النهاية إلى خصومة مزمنة بين الإسلام وبين العقل الإنساني المعاصر، لأن حماية الله لدعيناه أمر يتحقق عبر البشر، أي من خلال السنن والقوانين التي خلقها الله في العالم وعلى رأسها قانون الأسباب. يقول تعالى: «ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين».

ومن هنا، فإن المهمة الحقيقة التي ينبغي للعقل الإسلامي الراهن أن يشغل بها، هي أن يعيد عرض الإسلام على العالم، عرضاً يعتمد على الوعي الخالص، أي النص المتواتر، وليس على المنظومة التاريخية المبنية على الفقه وما وراءه من روایات.

وفي سبيل هذا الغرض، فإن على هذا العقل، إذا ما نزل الأمر، - وما أظن أنه إلا يلزم أن يخلص نفسه من نفسه. أعني من وصاية تاريخه الإقليمي الطويل.

وريما كان عليه في هذا الصدد، أن يبدأ بالتخالص من بعض «العقد» التاريخية التي لازمته طويلاً وظللت تحول على الدوام بينه وبين مراجعة الذات. في مقدمة هذه العقد تأتي عقدة «المؤامرة» التي تتجلى في تلك الحساسية المفرطة حيال النقد، ليس فقط حين يأتي من معسكر الخصوم، وإنما في اعتبار كل نقد آتياً من معسكر خصوم. وذلك في الحقيقة عرض من أغراض السلفية العقلية ذاتها، أو هو مسلكية متواترة من التاريخ الصراعي الذي أفرز المنظومة السلفية، وأصحاب العقل المسلم بأفة المراءفة بين النقد والنفي. (انظر

الانتقادات المتبادلة بين الفرق، وكيف كانت تنتهي دائمًا بعبارات التكفير والتبديع أو التفسيق على الأقل^(٢١٧).

لقد كان من نتائج التكوين العقلي الأول، الذي تم توارثه، في مناخ عقلي وسياسي ظلت السلطة (= القاهرة) على الدوام تلعب الدور الأكبر في صياغته وتشكيله، أن فقد العقل المسلم معظم «حاسنته النقدية» بينما تضخمت في نفس الوقت «حساسيته النقدية» أعني حساسيته حيال النقد^(٢١٨).

ولذلك فنحن نزعم أن عملية شاملة للمراجعة الذاتية لم تتم.

نعم كان ثمة محاولات أولية، مثل جهود المعتزلة وبعض أطروحتات ابن حزم الأصولية، ولكنها فضلاً عن عملية التطوير المنظمة التي تعرضت لها، لم تتوافق على القدر اللازم من الشمولية والتركيز. ومن ثم فنحن نزعم مرة أخرى أن أوان هذه العملية الشاملة للمراجعة الذاتية قد آن.

(٢١٧) راجع على سبيل المثال «الفرق بين الفرق» - عبد القاهر البغدادي. سابق الإشارة إليه.

(٢١٨) تجلّى هذه المسلكية بشكل واضح، في موقف العقل السلفي الراهن، من الدراسات الإسلامية التي يقدمها المستشرقون. فغالباً ما يأتي رد الفعل حالها في صورة دفاعية مت讧جة تهتف بعبارات إنشائية تكون في كثير من الأحوال هي بذاتها محل النزاع أو موضوع النقد. وفي كثير من الأحيان ينحصر الرد على المستشرق في أداة واحدة هي التذكير بأنه مستشرق. أي أنه بالضرورة سبيٌّ لثنية حيال الإسلام، مستغلاً بذلك عن الخوض في موضوع النقد ذاته. وفي كثير من الأحيان الأخرى يُؤدي الموقف السيكولوجي المسبق من الاستشراق إلى تبني الرأي المضاد على نحو نزوعي، وهو ما يعني التورط في الدفاع عما لا يمكن الدفاع عنه. وهو فتح عيّن يجب التخلص من شباكه، لأن الإسرار على هذا الدفاع يتم هنا باسم الإسلام، مما يعني الصاق الأمر نهايّاً به، بينما هو في الحقيقة «النصبية» ليس منه، ولا يمكن من ثم ولا يجب الدفاع عنه. ونحن لا ننكر أن بعض الأعمال الاشتراكية يصدر عن دوافع سيئة بالفعل، ولكننا نؤكد في نفس الوقت، على أنه حتى في هذه الحالة، يجب النظر إلى هذه الأعمال، بأكبر قدر ممكن من الموضوعية، لأن «النقد» إذا كان صحيحاً، فإن يغير من هذه الحقيقة أن الإشارة إليها صادرة من مستشرق أو غير مستشرق. انظر نموذجاً لهذه الردود المتشنجية في كتاب حديث تحت عنوان «استخلاف أبو بكر الصديق» (هكذا كتبت) د. جمال عبد الهادي أخرى، - دار الوفاء - المنصورة - ص. ٩. حيث يشير إلى المستشرقين على وجه الجملة بأنهم «أحفاد القردة والخنازير» وأنهم «كذابون»، «وقحرون»، «ساسون». هم ومن «نهج نهجهم». وتبيّن أحفاد القردة والخنازير تعبير شائع للاسف في بعض الأدبيات السلفية القمع. ودون خوض في مسألة تقييمه بموازين الأدب الكريمه في الإسلام، فلا شك أنه يشي بقدر الموضوعية العلمية التي يمكن توقعها من قائله عند تناوله لقضية بعينها.

«أخذتم هذا الأمر من الأنصار، وإن حجتم عليهم بالقرابة من النبي ﷺ . وتأخذونه من أهل البيت غصباً؟ ألستم زعمنا للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لـما كان محمد منكم؟ وأنا أحتج عليكم بمثل إحتجاجتكم به على الأنصار.

نحن أولى برسول الله حيّاً وميتاً. فأنصفونا إن كنتم مؤمنين»^(٢١٩) . في هذا النص القديم نسبياً، خطاب مباشر من علي بن أبي طالب، إلى أبي بكر الصديق، وهما القطبان الكبيران اللذان تدور حولهما قضية السلطة في الإسلام، وتبنيت من تاريخهما نظرتنا الإمامية والخلافة. والدلالة التي نريد إبرازها في هذا النص هي أنه - وقد جمع في عبارته الموجزة حجة كلا القطبين في تأسيس حقه في الولاية - قد جاء خالياً من الإستناد إلى نص مرفوع بالاستخلاف أو الوصية. فأبوبكر يتحجج على الأنصار بقرب المهاجرين من النبي ﷺ ، وهو إحتجاج بالأولى وليس إحتجاجاً بالزام. أما علي فهو يلزم أبي بكر بنفس حجته فيتكلم عن قرابته القريبة من النبي ﷺ ولكن أحداً منهم لم يذكر أن النبي ﷺ استخلفه أو أوصى له.

ونستطيع التأكيد على هذه الحقيقة من الروايات السنّية الواردة عن السقيفة وما بعدها حتى مبايعة علي، فقد خلت هذه الروايات جميعاً من آية إشارة إلى نص مرفوع^(٢٢٠) . أما الروايات الشيعية، فمن الصعب التعامل معها في هذا الصدد من حيث أنها لا تكتف عن اعتبار «الوصية» حجر الأساس الأول في بناء التشيع. لقد كان التشيع في الحقيقة عملاً فكريّاً منظماً، حظي بخدمات تنظيرية كبيرة ودائبة، استخدمت منذ البداية سلاح «النص»،

(٢١٩) ابن قتيبة - الإمامة والسياسة - ص ١١. ويلاحظ في هذا الصدد أن بعض الكتابات «السلفية» الحديثة، تعمد إلى التشكيك في نسبة كتاب «الإمامنة والسياسة» إلى ابن قتيبة، وذلك في رأينا بغير تلقي التعارض بين الروايات الواردة فيه وتلك الواردة بكتاب السنة المعروفة. (انظر تعليق محب الدين الخطيب على العوام من القواسم لابن العربي). ومع ذلك فقد لاحظ البعض - بحق - أن الواضح من سياق الكتاب «أنه كتب بعد خلافة هارون الرشيد وقبل الانقلاب السنّي الذي حدث في عهد المتوكل. وكان المتوكل قد ولّى الخلافة سنة ٢٣٢ هـ. وإذا فالكتاب أُنِفَ قبل هذا التاريخ وبعد سنة ١٩٣ هـ سنة وفاة الرشيد». (انظر د. عبد الجابري - تكوين العقل العربي - ص ١٠٨، ١٠٩، ١١٤) وأيًّا كان القول في هذه المسألة - وهي قابلة للنقاش على أي حال - فإن الكتاب أياً كان مؤلفه، قد وضع قبل الانقلاب السنّي المتوكري، وهو تاريخ قديم نسبياً عن تاريخ التدوين النهائي للصحابيين وكتب السنّ، وهذا هو بيت القصيد من إيمانهذا بروايات الكتاب التي نجد في كتب التاريخ الأخرى، كالطبراني واليعقوبي والمسعودي بل والبداية والنهaya أيضاً، كثيراً من المتعابمات والشواهد لها.

(٢٢٠) انظر على سبيل المثال صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب رجم الجلي - ٣١.

ومارست أوسع عملية في التنصيص السياسي شهدتها تاريخ الإسلام، وكان الناتج عن هذه العملية سيل لا ينقطع من الروايات التي تسرب بعضها، بحكم قانون الكثرة، إلى الكتب السنوية. ويؤكد المroe يشعر حالياً هذا السيل الهائل من الروايات أن الوصية لعلي وأبيه هي أهم قضية في الدين وأعظم مسألة في الدنيا، وقد ذكر الشيعة أن ربع القرآن نزل فيهم^(٢٢١) وإن عساكر - وهو ليس شيعياً - يروي عن ابن عباس قوله «نزل في علي وحده ثلاثة آيات»^(٢٢٢). فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقرآن وهو نص مغلق، فكيف يكون بالنسبة للنص السنوي الذي ظل مفتوحاً أمام الروايات حتى القرن الرابع، فإذا به وقد صار جسداً بالغ الصخامة والإتساع.

وقد سبق أن عرضنا لعملية التنصيص الشيعية بوجه عام، وأشارنا إلى الطابع الغنوسي الظاهر في روایاتها، كما أشرنا إلى صبغتها التصنيعية التي لا تخفي، ونريد الآن، بحكم الغرض المخصص لهذه الفقرة، أن نتتبع النظرية السنوية عن الخلافة من حيث استخدامها للنصوص، أو تعاطيها للتنصيص، من خلال مسألة الاستخلاف.

وتعد مسألة الاستخلاف في نطاقها السنوي الشيعي الواسع، دليلاً لا يقبل الشك، في نظرنا على حدوث التنصيص السياسي سواء بمعناه الحرفي المرادف للوضع، أو بمعناه المتتطور المرادف للتركيب والتنظيم. وإذا فكيف يمكن أن يكون النبي ﷺ قد «أوصى» علي بعدة أحاديث كما يؤكّد الشيعة، وفي نفس الوقت «استخلف» أبي بكر بعده أحاديث، كما يؤكّد أيضاً فريق من أهل السنة.

وإذا كان الشيعة منذ اللحظة الأولى لتبلور التشيع يستندون إلى «النص» في تأسيس أحقيّة علي، فمن المؤكّد أن أهل السنة لم يستخدموا «النص» في تأسيس خلافة أبي بكر إلا في وقت لاحق وكرد فعل لل باستخدام الشيعي. الأمر الذي يربط ربطاً واضحاً بين حركة التاريخ وظهور النصوص، ويشير شهادة البحث عن العلاقة بين النص والتاريخ، للوقوف على ما إذا كان النص قد ولد أو ولد استجابة لحاجة من حاجات الواقع السياسي أو العقلي التي يفرضها التاريخ وتلك هي المسألة التي شغلتنا في هذه الفصول، والتي تنطوي في الحقيقة على خطر أكبر من خطر القول بأن النظرية السياسية في الإسلام نظرية تاريخية غير ملزمة، لم يكتبه النص بل صاغها التاريخ. المشكلة الأكبر هنا هي أن «النص» ذاته في شق منه، يرجع في صياغته أيضاً إلى التاريخ.

نعم إن قطاعاً كبيراً من الموقف السنوي، لا يذهب إلى تأسيس خلافة الصديق على

(٢٢١) انظر عبد الحسين شرف الدين الموسوي - المراجعات - ص ٦٧.

(٢٢٢) الصراعن المحرقة لابن حجر الهشمي - باب ٩ - فصل ٣.

نفس مرفوع ولكن قطاعاً لا يستهان به أيضاً من هذا الموقف، صار يذهب في تأسيسها هذا المذهب. وهو أمر من شأنه أن يضفي نوعاً من الغموض وربما الاضطراب حول الأساس الذي تقوم عليه النظرية السنوية في الخلافة فإذا كانت الخلافة وفقاً للقطاع الأول تقوم على أساس «الإختيار» باعتباره مقابل لفكرة التعيين أو الوصية بالمعنى الشيعي، الأمر الذي يجعل من الحكومة سلطة وضعية تستمد شرعيتها من إختيار الناس أو رضا الشعب، إذا كان ذلك هو مؤدي النظرية وفقاً للقطاع الأول، فإن القول بالوصية لأبي بكر يفرغ فكرة الإختيار من مضمونها الحقيقي، ويلقي على التصور السنوي ظلالاً ثيوقراطية هي غنية عنها، وهي ظلال ملازمة بغير شك للتصور الشيعي عن الإمامة.

وقد تبه ابن تيمية - بذكاء - إلى هذا المشكل، فذهب في تأسيس خلافة الصديق إلى الجمع بين العهد والإختيار مشير إلى أن العهد إلى أبي بكر كان ضمناً وليس صريحاً، وأن خلافته قامت على إختيار صريح من المسلمين، يقول: «خلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها، ورضا الله ورسول الله عليه السلام له بها. وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختارهم إياه إختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله له، وأنها حق وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها. وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها، لأنه حينئذ يكون طريق ثبوتها العهد، وأما إذا كان المسلمين قد إختاروه من غير عهد، ودللت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصديق في من الفضائل التي يان بها عن غيره ما علم المسلمين به أنه أحقهم بالخلافة فإن ذلك لا يحتاج إلى عهد خاص»^(٢٢٣).

وفي رأينا أن هذا الجمع بين العهد الضمني والإختيار، لا يعدو أن يكون واحدة من المحاولات الترميمية التي كان ابن تيمية على الدوام يرمي من ورائها إلى تبييض وجه المنظومة السلفية، وتبرير أطروحتها التي تنطوي على كثير من أوجه التناقض. ومن الملاحظ أن ابن تيمية الذي أورد هذا النص في كتابة «منهج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية» كان في موضع رد على الشيعة، وهو الموضع الذي لا تزال النظرية السنوية «محظة» عليه منذ بداية نشأتها وحتى اليوم، والذي يجعل من ذكر علي وأبي بكر مفردتين حاضرتين على الدوام، عندما يذكر نظام الحكم في الإسلام، ليس فقط فيما يتعلق بالماضي بل وأيضاً فيما يتصل بالمستقبل. وسوف نعرض لهذه الآفة بشيء من التفصيل في كتاب آخر نخصصه لقراءة موسعة في تاريخ النظرية على ضوء التاريخ العام للسلطة والمعارضة.

(٢٢٣) ابن تيمية - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - دار الكتب العلمية - بيروت - ج ١
ص ١٤٠ ، ١٤١

فهرس المحتويات

٧	مقدمة
٢٣	مدخل : قراءة في الجدل مع التاريخ
٣١	الفصل الأول: قانون النص : قراءة في العقل الفقهي المسلم
٦٠	- المنظومة السلفية
٨٨	- الشيعة
١٠٦	- المعزلة
١٢٦	- أصلية الحرية الإنسانية
١٧٩	- مدرسة ابن حزم
١٩٥	- هل في الإسلام أحكام ملزمة فيما يتعلق بشكل السلطة؟
١٩٩	الفصل الثاني: في القرآن: قراءة في التأويل السياسي للنص
٢٠١	- المحيط التاريخي للتأويل
٢٣٣	الفصل الثالث: في السلطة: بين سلطة النص ونضن السلطة
٢٥٨	- التنصيص السياسي في العصر الأموي
٢٧٧	- التنصيص السياسي والعصر العباسي
٢٩٢	- أحاديث الفتن
٣٠٨	- أحاديث الفتن في صحيح مسلم
٣١٨	- أحاديث القرشية
٣٤٦	- أحاديث الاستخلاف

المستشار عبد الجود ياسين

- قاضي مصري سابق من مواليد ١٩٥٤، تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦، ودرج في سلك النيابة العامة والقضاء منذ تخرجه.
- له مؤلفات في الفكر السياسي والفقه الدستوري آخرها: تطور الفكر السياسي في مصر خلال القرن التاسع عشر.

السلطة في الإسلام

العقل الفقهي المأثني بين النص والتاريخ

لقد أصبح «السلف» (وهو تعبير غامض يحتاج إلى الفبطة والتحديد) مصدراً للتشريع بما يخالف الشريعة. ففعل «السلف» الذي وافق على الانقياد لأنظمة فاسدة يصبح «دليل» حكم بجواز ذلك الانقياد، وهذا نموذج لعلاقة التاريخ السياسي بتاريخ الفقه، نموذج ليس فقط لتنمية النص، بل لطريقة رسمه وإنشائه وتكتوينه. فمنذ أن دُوّنت النصوص، ولا سيما السنة، في كتب مستقلة كمتون سردية صرف، بغير إشارة إلى سياقات الواقع التي كانت تلايسها في لحظات التلقى الأولى، أو في ظروف التدوين المتأخرة، والعقل الإسلامي يتعاطى معها ككائنات تشريعية مطلقة وكاملة الكينونة، بمعزل عن العوامل الخارجية.

لقد قرأتنا بعض الأحاديث في كتب السنة الصرف فلم نفهمها، فلما قرأتناها في كتب التاريخ فهمناها، كما قرأتنا أحاديث في كتب السنة الصرف قبلناها، ثم قرأتناها في كتب التاريخ فلم نقبلها. لذلك ارتأينا القراءة في النص على ضوء التاريخ وفي التاريخ على ضوء النص.



ص.ب ١١٣/٥١٥٨ - لبنان
المركز الشعائري العربي - ص.ب ٤٠٠٦ - الدار البيضاء - المغرب

